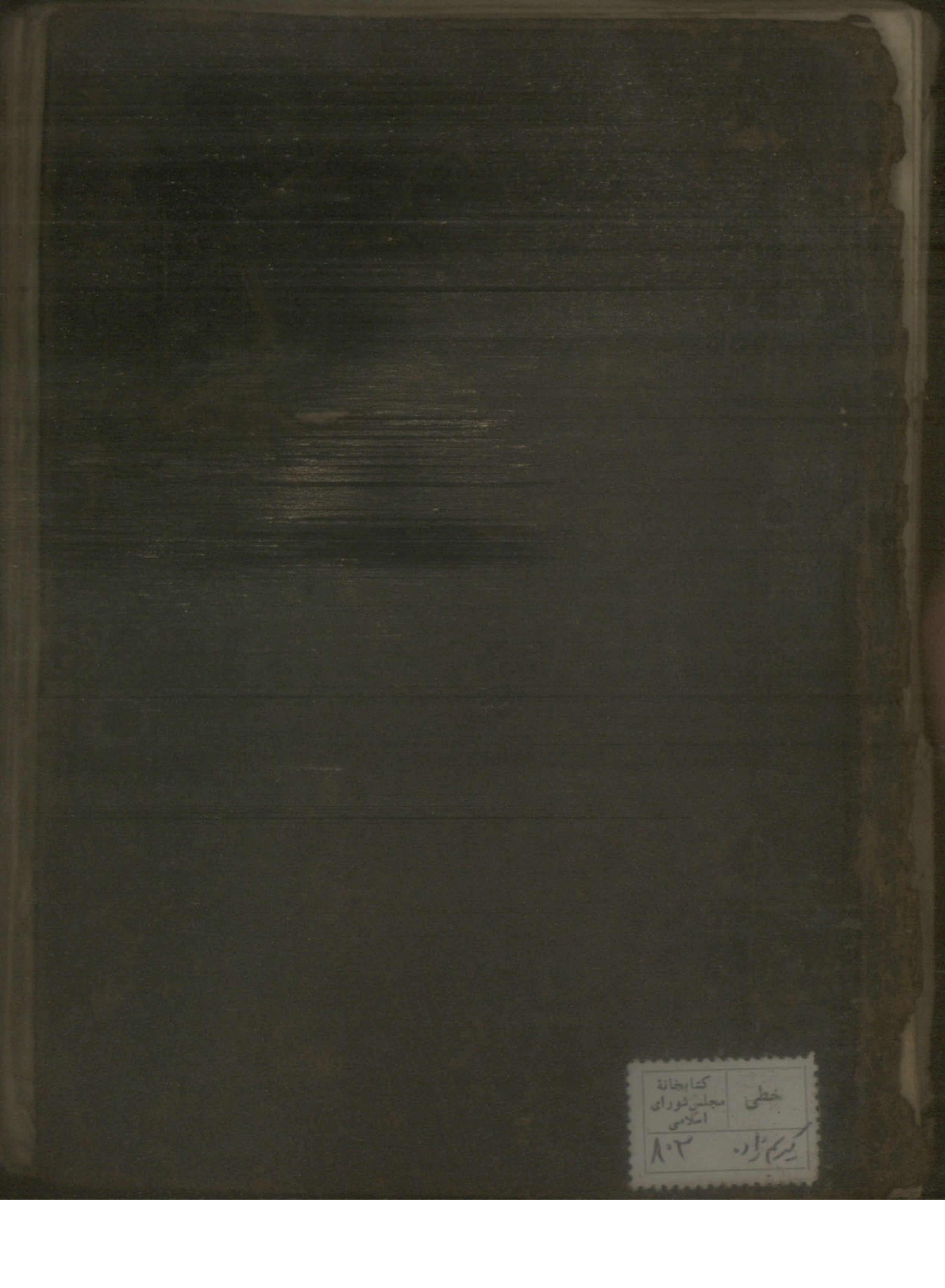
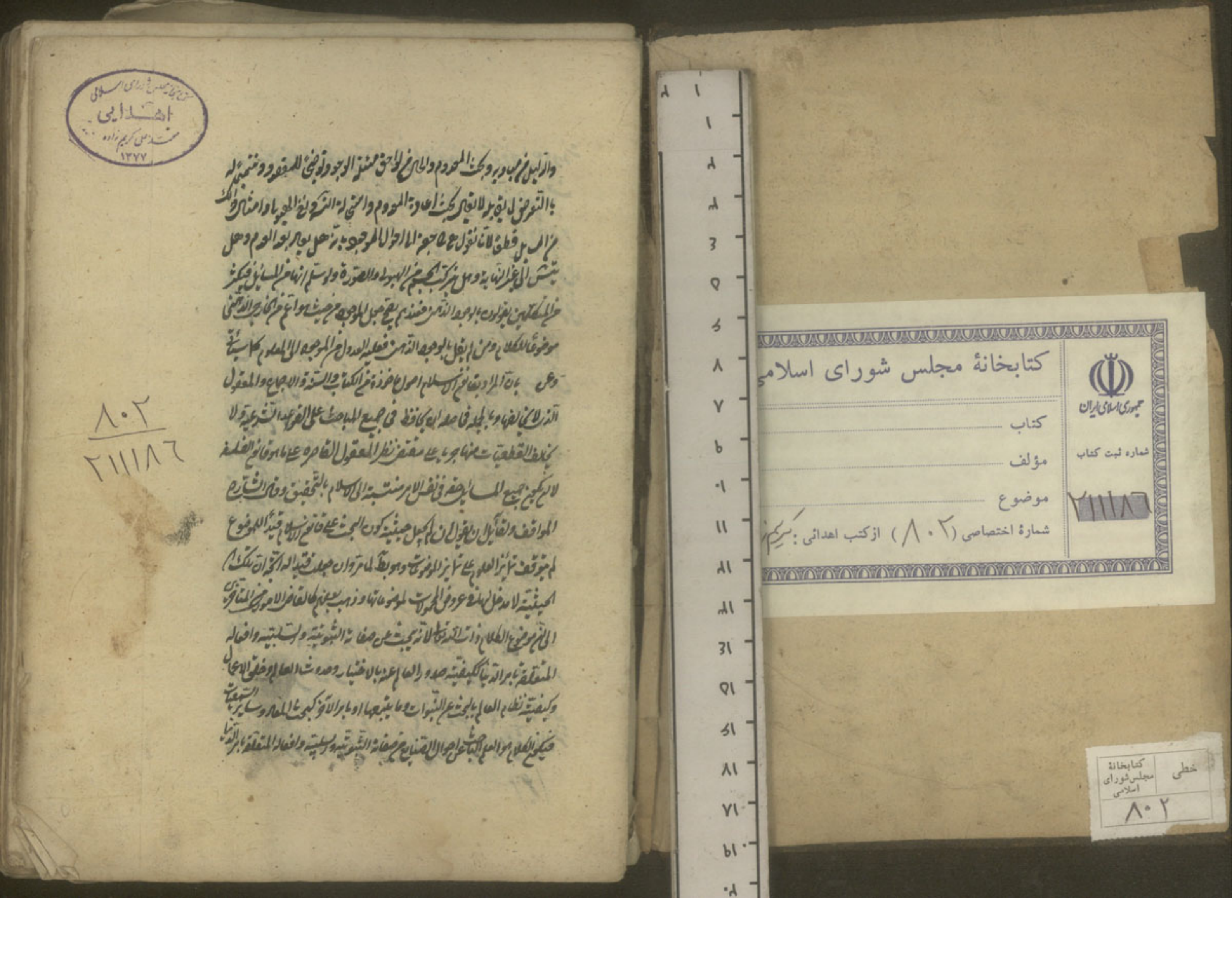
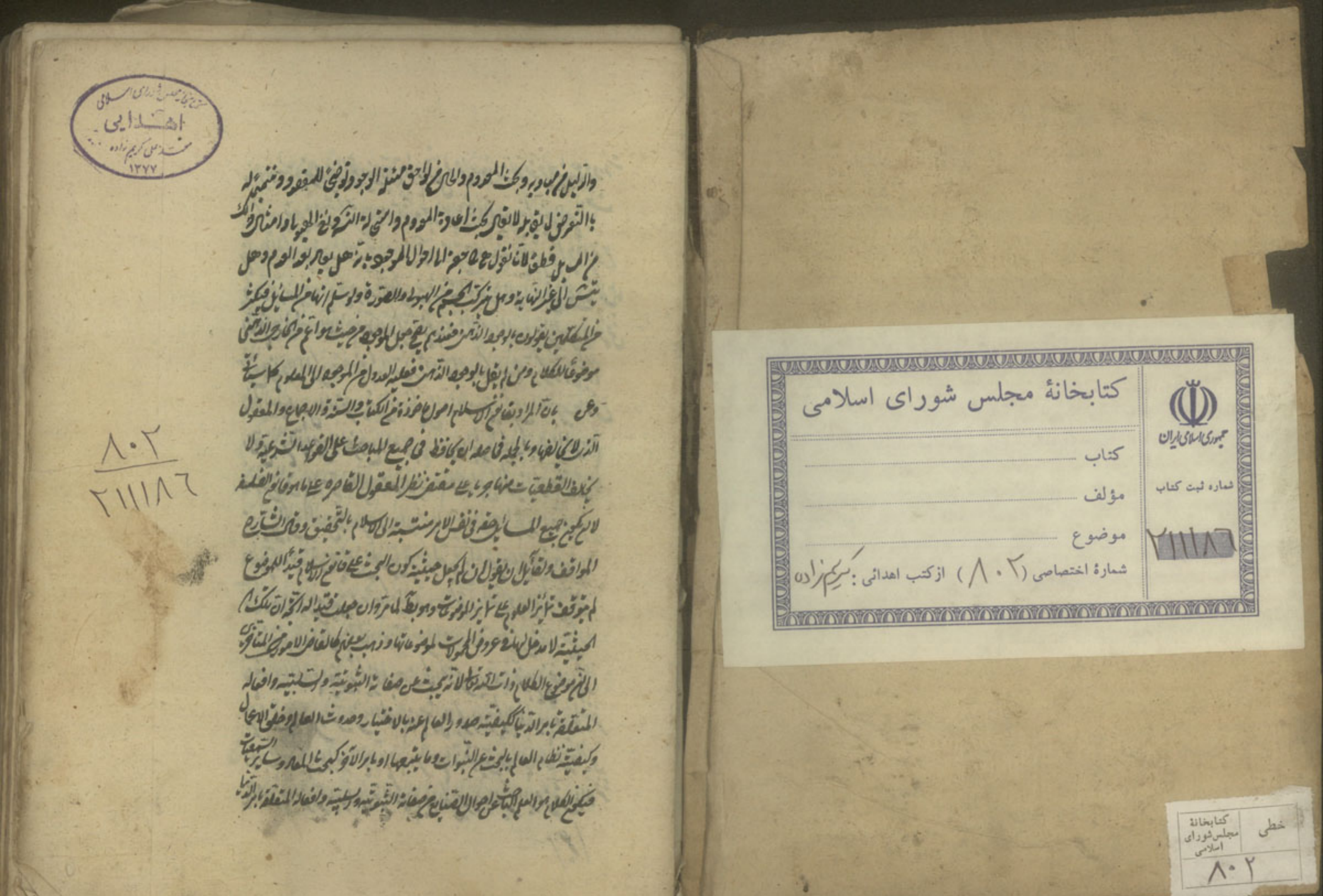




والتبين في مباديه وبحث المعدوم والحال من لواحق مبحث الوجود وتوضيح للمقصود وتتميم له
بالتعرض لما يتعلق به لا لانه بحث اعادة المعدوم والتي له الشرع لنفي الحق باو امثاله وكذلك
... بل فقط لانا نقول ما كان يرجع الى احوال الموجود من حيث هل يجوز بعد العدم وهل
ينتهي الى غير النهاية وهل تركب الجسم من الهيولى والصورة ولو سلم انها من المسائل فيكفي
في المتكلمين يقولون بالوجود الذهني فعندهم يصح جعل الموجود من حيث هو اعم من الخارج والذهني
موضوعا للكلام ومن لم يقل بالوجود الذهني فعليه العدول عن الموجود الى المعلوم كما سيأتي
وعن بان المراد بقواعد الاسلام اصول ماخوذة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول
الذي لا ينافيها وبالجملة فاصطلاح ان يحافظ في جميع المباحث على القواعد الشرعية ولا
يخالف القطعيات منها جريا على مقتضى نظر العقول القاصرة على ما هو قانون الفلسفة
لا انه يكون جميع المسائل في نفس الامر منتسبة الى الاسلام بالتحقيق وفي الشارح
المواقف والقائل ان يقول ان لم يجعل حيثية كون البحث على قانون الاسلام قيدا للموضوع
لم يتوقف تمايز العلوم على تمايز الموضوعات وهو باطل لما مر وان جعلت قيدا له اتجه ان تلك ال
الحيثية لا مدخل لها في عروض المحمولات لموضوعاتها وذهب بعضهم كالقاضي الارموي من المتأخرين
الى ان موضوع الكلام ذات الله تعالى لانه يبحث عن صفاته الثبوتية والسلبية وافعاله
المتعلقة بامر الدنيا ككيفية صدور العالم عنه بالاختيار وحدوث العالم وخلق الاعمال



والابل [illegible] وبحث المعدوم والحال من لواحق مبحث الوجود وتوضيح للمقصود وتنبيه له
بالتعرض لما يجب لا تعرض لبحث اعادة المعدوم والحق انه الشرع وبحث الجوهر والاعراض كذلك
من [illegible] بل فقط لانا نقول [illegible] الاحوال الموجودات هل [illegible] بعد العدم وهل
ينتهي الى غير النهاية وهل يتركب الجسم من الهيولى والصورة ولو سلم انه من المسائل فيكفي
من المتكلمين يقولون بالوجود الذهني فعندهم يصح جعل الموجود من حيث هو اعم من الخارج والذهني
موضوع الكلام ومن لم يقل بالوجود الذهني فعليه العدول عن الموجود الى المعلوم كما سيأتي
وعن بان المراد بقواعد الاسلام اصول ماخوذة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول
الذي لا ينافيها وبالجملة فاصطلاحهم كافل في جميع المباحث على القواعد الشرعية ولا
يخالف القطعيات منها جاريا على مقتضى نظر العقول القاصرة على ما هو قانون الفلسفة
لان يكون جميع المسائل حقة في نفس الامر منتسبة الى الاسلام بالتحقيق وفي الشارح
المواقف وتقاييد ان يقال ان لم يجعل حيثية كون البحث على قانون الاسلام قيدا للموضوع
لم يتوقف تمايز العلوم على تمايز الموضوعات وهو باطل وان جعل قيدا له اتجه ان تلك ال
الحيثية لا مدخل لها في عروض المحمولات لموضوعاتها وذهب بعضهم كالقاضي الارموي من المتأخرين
الى ان موضوع الكلام ذات الله تعالى لانه يبحث عن صفاته الثبوتية والسلبية وافعاله
المتعلقة بامر الدنيا ككيفية صدور العالم عنه بالاختيار وحدوث العالم وخلق الاعمال
وكيفية نظام العالم كالبحث عن النبوات وما يتبعها او بامر الآخرة كبحث المعاد وسائر السمعيات
فيكون الكلام هو العلم الباحث عن احوال الصانع من صفاته الثبوتية والسلبية وافعاله المتعلقة بامر الدنيا



والابل من مبادیه وبحث المعدوم والحال من لواحق مبحث الوجود وتوضیح للمقصود وتنبیه له
بالتعرض لما یتعلق بالنبی کبحث اعادة المعدوم والمتعلق بالشرع کبحث الحیوة او امثال ذلک
من المبدء فقط لانا نقول جمیع مباحث الامور العامة الموجود من حیث هو مع قطع النظر عن العموم وهل
یتمشی الی غیر النهایة وهل یترکب الجسم من الهیولی والصورة ولو سلم انها من المسائل فیکفی
من المتکلمین یقولون بالوجود الذهنی فعندهم یصح جعل الموجود من حیث هو اعم من الخارجی والذهنی
موضوع الکلام ومن لم یقل بالوجود الذهنی فعلیه العدول عن الموجود الی المعلوم کما سیأتی
وعن بان المراد بقانون الاسلام اصول ماخوذة من الکتاب والسنة والاجماع والمعقول
الذی لا ینافیها وبالجملة فی صحة ما یحافظ فی جمیع المباحث علی القواعد الشرعیة ولا
یخالف القطعیات منها جاریا علی مقتضی نظر العقول القاصرة علی ما هو قانون الفلسفة
لا انه یکون جمیع المسائل حقة فی نفس الامر منتسبة الی الاسلام بالتحقیق وقال الشارح
المواقف وللقائل ان یقول ان لم یجعل حیثیة کون البحث علی قانون الاسلام قیدا للموضوع
لم یتوقف تمایز العلوم علی تمایز الموضوعات وهو باطل لما مر وان جعلت قیدا له اتجه ان تلک
الحیثیة لا مدخل لها فی عروض المحمولات لموضوعاتها وذهب بعضهم کالقاضی الارموی من المتاخرین
الی ان موضوع الکلام ذات الله تعالی لانه یبحث عن صفاته الثبوتیة والسلبیة وافعاله
المتعلقة بامر الدنیا ککیفیة صدور العالم عنه بالاختیار وحدوث العالم وخلق الاعمال
وکیفیة نظام العالم کالبحث عن النبوات وما یتبعها او بامر الآخرة کبحث المعاد وسایر السمعیات
فیکون الکلام هو العلم الباحث عن احوال الصانع من صفاته الثبوتیة والسلبیة وافعاله المتعلقة بامر الدنیا

بوجوده والآخر وهو صاحب الصحائف الالهية وجعل الموضوع ذات الله تعالى من حيث هو وذات
الممكنات من حيث انها تحتاج الى الله تعالى وجهة الوحدة انما الوجود فكأنه موضوع العلم الباحث
عن احوال الممكنات من حيث احتياجها الى الله تعالى على قانون الاسلام فان قيل لو كان الموضوع
ذات الله تعالى وذات الممكنات من حيث الاستناد الى المبدأ لوقع البحث في المبادي
الاعراض الذاتية واللازم باطل لان كثيرا من مباحث الامور العامة والجواهر والاعراض
بحث عن احوال الممكنات لا من حيث الاستناد واما الواجب فيجاب بانه يجوز ان يكون
ذلك على سبيل الاستطراد قصدا الى تكميل الصناعة بان يذكر مع المطلوب ما لا يتوقف عليه
مما يتعلق به من اللواحق والفروع والمقابلات وما اشبه ذلك كمباحث المعدوم
والحال والمواد الاخرى والحركات والاجسام او على سبيل الحكاية لكلام الفلاسفة قصدا الى
تزييفه كمباحث العلل والمعلولات والآثار العلوية والجواهر المجردة او على سبيل
المبدئية بان يتوقف عليه بعض المسائل فيذكر لتحقيق المقصود بان لا يتوقف
عليه على ما ليس بيقيني كاشتراك الوجود والتجرد للنفس وجواز كون الشيء
قابلا وفاعلا او امكان الخلاء ونفي الابعاد ونحو ذلك فيكون
من فصول الكلام لتعسر تمييز المباحث كما اشتهر بين المتأخرين من خلط كثير
من مسائل الطبيعي والرياضي في الكلام فان قيل لا يجوز ان يكون للكلام مبادي يفتقر
اليها بل وبيان ثبوت البرهان لان مبادي العلم انما تتبين في علم اعلى منه وليس
في العلوم الشرعية ما هو اعلى من الكلام بل الكل جزئيات النسبة اليه متوقف في الاخرة

/صح/

عليه فيقال بانه لا يتوقف على الاثبات الا فيما يتعلق بجانب بان ما بين فيه مبادي العلم الشرعي لا يجب ان يبني على
اعلى منه ولا ان يكون عاليا شرعيا لا لطبق على ان علم الاصول يستند الى العربية ويبين
فيها بعض مباديه قال شارح المقاصد ان المفهوم من شرح القاضي بان الامر ليس معنى
البحث عن احوال الممكنات على وجه الاستناد وان يكون ملاحظا في جميع المسائل بل ان يكون البحث
عن احوال تعرض الممكنات من جهة استنادها الى الله تعالى فانه قال ان احوال الممكنات التي
يبحث عنها في الكلام احوال مخصوصة معلومة بحكم بعضها عن تأثير قدرة الله تعالى وذلك
ان يكون لها جهتها فيكون ما عرض للممكنات ناشئا عن جهة من جهتها الى هذا تم لكن القوم
من ابطلوا الذهب الى ان موضوع الكلام ذات الله وصفاته وحده او مع ذوات الممكنات
من جهة الاستناد بانه لو كان كذلك لما كان اثبات من مطالب الكلام لان موضوع العلم لا يبحث
فيه بل في علم اعلى اما لان يتبين انه موضوع بين الثبوت كالموجود وذلك لان حقيقة
العلم اثبات الاعراض الذاتية للشيء على ما هو معنى الحلية المركبة ولا خفاء في انه بعد
المعلية البسيطة لانه ما لا يعلم ثبوته لا يعلم ثبوت شيء له لكن لا نزاع في ان اثبات الواجب
بمعنى اتمام البرهان على وجوده من اعلى مطالب علم الكلام ثم لو كان حدوث الممكنات بالاختيار
اختيار والايجاب بلا واسطة في الكل او بواسطة في البعض يحث آخر مشهور القول
بانها اعلى شرائف من مباحث الالهي ومن الكلام كالاهم في الالهي من جواهر العلوم
الاسلامية بل من ضرورياتها واجاب عنه بعضهم بانه يجوز ثبوتها اثبات الموضوع
في العلم لوجهين الاول ان الوجود من الاعراض الذاتية للكل والواجب الوجود

في جانب فاخرة علم الكلام فلو ادا ان دجب تقديم فائدة العلم وغاية للبحث
عن الطالبين السابق وفائدة الصلاة مقصور منه الترويج فيه القراءة واعتقد فيه فانه
انكر الترويج فيه الآثار لا يترتب عليه اعتقاد بل هو فائدته ورتبا يكون موافقة للغرض
فيقال لنبين في تحقيق عنه والعبرة في الرغبة في حيث كانت مهمة لغير فيه حق
من الحدس والاجتهاد وهو امور الاول في النظر لما الطالب في قوة النظرية وهو الترقية
من حضيض التقليد الى ذروة الايقان فان الله تعالى يرفع الذين آمنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات حقق العلماء في الذكر مع ارتفاع درجاتهم في المؤمنين رفعة لمنزلتهم
الثاني في النظر الى تكميل الغير وهو ارشاد المسترشدين في الفتح الحجة وهم علي وهم
الزمن والزام المعاندين باقامة الحجة عليهم فانه ان لم يجز الاقدام على الاثر
شره الثالث في النسبة الى الاصول للاسلام وهو حفظ قواعد الدين عن ان يزلزلها
شبهة المبطلين الرابع في النظر الى الفروع الاسلام وهو لكي يبنى عليه ما عداه
من العلوم الشرعية فانه اساسها واليه يؤول اخذها واقتباسها لانه ما لم يثبت
وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل للرسل منزل للكتب لم يتصور علم تفسير وحديث
ولا علم فقه واصول الخامس في النظر الى الطالب في قوة العملية وهو صحة النية باخلاصها
في الاعمال وصحة الاعتقاد بقوته في الاحكام المتعلقة بالافعال اذ بهذا القصد
في النية والاعتقاد يرجى قبول العمل وترتب الثواب عليه وغايته ذلك

اخص من موضوع ذلك فذكر ثم ان شارح المواقف اورد على كون المعلوم موضوعا للكلام مثل
ما اورده على كون الموجود موضوعا وهو لزوم التكلفات المذكورة لانه حمل لحقه في عروض المعلوم
مثلا للمعلوم مطلقا كان عرضا ذاتيا له من تلك الحيثية ولذلك يبحث المتكلم عن قدرته
لاثبات عقيدة دينية فظهر ان شيئا من المذاهب الثلاثة لا يخلو عن تكلف فما ذكرته من الوجوب
الا لا يفرق بين الكلام والالهي بحسب الموضوع بل يجب ان يجعل موضوع كلا العلمين الموجود
بما هو موجود فان حيثية المعلومية ايضا لا مدخل في عروض محمولات مسائل الكلام لموضوعاته
ويجعل الفرق بينهما من حيث ان البحث في الكلام يجب وفق المبادي التي توخذ منه
الاوائل والغيبيات فان مبادي الالهية في الكلام يجب ان يكون على قانون يطابق
ما ثبت من ظواهر الشريعة بخلاف مبادي العلم الالهي فانها لا تعتبر فيها مطابقة ظواهر
الشرع بل المعتبر فيها مطابقة القوانين العقلية الصرفة سواء طابقت الظواهر
ام لا فان طابقت فذاك والا فيأولون الظواهر اما بما يطابق قوانين المعقول
فهذا هو الفرق بين الكلام والالهي وما تقدم من ان العلوم يجب تمايزها بالموضوعات
فلا يجب مراعاته بين العلوم الشرعية والعلوم الفلسفية حتى يلزم في اعتبار
الاطراد في كل منها عليحدة بان يكون تمايز العلوم الشرعية فيما بينها بحسب تمايز موضوعاتها
وكذا يكون تمايز العلوم الفلسفية فيما بينها بحسب تمايز موضوعاتها
لا لئن يكون تمايز علم الشرع عن علم الفلسفة بحسب تمايز الموضوعين

المطلب الثاني

بخلاف سائر العلوم فان الوجه ان يلحق لموضوعه ما لامر مباين الشبهة انه لا علم شرعي
فرقه يبحث فيه عن موضوع فلا بد من بيانه فيه وفي شرح المقاصد وفيه نظر اما اولا فلانه
ليس من شرط العرض الذاتي ان لا يكون معلولا للغير بل ان لا يكون لحوقه للشيء بتوسط لحوقه
لامر خارج عنه غير مساو ولا تتوقف على كون الشيء والمرض عرضا ذاتيا للانسان والحركة
والسكون للجسم والاستقامة والانحناء للخط انما هو لذلك واما ثانيا فلانه ان لا يكون
بيان وجود شيء من الممكنات مقصودا في شيء من العلوم فلا يتجه الا موضوع العلم اذا
بيّن وجوده في علم اعلى واما ثالثا فلانه قد لم موضوع العلم لا يبحث فيه
بعد تقرر انه لا يثبت في العلم غير الاعراض الذاتية للموضوع يكون من الفوائد في الكلام
لان ما وجوده عرض ذاتي يبحث فيه وما لا يبحث ليس بعرض ذاتي واما رابعا
فلانه لا يمنع قولهم لكل علم موضوع وهو واجب بل على عمومه لان معناه الدقيق
يبحث فيه عن الموضوع وهو البسيط وقد صرح في علم الكلام من جهة المسائل واما
خامسا فلان القدماء العلوم التي يتوقف عليها الموضوعات … لكون علم اعلى
من آخر يكون الا موضوعه اعم فينبغي ان يؤخذ موضوع الكلام الموجود او المعلوم
والا لما لا يكون اعلى رتبة منه ولئن كان اشرف من جهة وقد عرفت ان ما يبحث
فيه موضوع علم شرعي او مبادئه لا يلزم ان يكون علما شرعيا بل يكفي كونه
يبحث فيه وفق الشرع ثم ما ذكرنا قبل قوله الكلام ان الله الموجود
المختص لموضوع الفن … ولئن كان من اعراضه الذاتية لا يبحث لكونه

الفنّ ما

نظرا ما معتبرا اعتبار ان حيثية المركبة بل يكون يبحث في نظرنا الكون حيث او حيثية حيث عرض اعم
فيه لموجود الاشكال بان حيثيته هنا لا يكون من المعتبر المركبة وموضوع من العرض الذاتي
لا يكون مما هو من الوجه من موضوع الصانع الاعم اعم ووجود لا يستلزم وجود الا
خص بان يبحث ان الاعم البرد لا يخرج وانه يوجد الشيء ويكون في مثالها المعتبر
المركبة الاعم مثلا يبحث في الالهي ان بعض الموجود جسم فيبحث وجود الجسم في الطبيعي ان
بعض الجسم كرة فيبحث وجود الكرة وعلى هذا القياس ولهذا ذهب اكثر المتأخرين الى ان
موضوع علم الكلام هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية لانه يبحث عن
احوال الصانع من القدم والوحدة والقدرة والارادة وغيرها واحوال الجسم والعرض
من الحدوث والافتقار والتركب من الاجزاء وقبول الفناء ونحو ذلك مما هو عقيدة
اسلامية او وسيلة اليها وكل هذا بحث عن احوال المعلوم وهو كالموجود يبحث المعتبرة
والشرك لموضوعات سائر العلوم الاسلامية فيكون الكلام فوق الكل الا انه لا د
ثم على الموجود ليصح على رأي من لا يقول بالوجود الذهني ولا يقول العلم بحصول الصورة
في العقل وبعض مباحث المعدوم والحال من مسائل الكلام لا بأس ان اريد بالمعلوم
مفهومه لانه محمولات المسائل اخص منه فلا يكون عرضا ذاتيا له ولئن اريد به ما صدق
عليه من افراده كان اعم منه فلا يكون الشيء عرضا ذاتيا محمولا على سائر ليقيد بالحيثية
لما حقق في موضعه لانا نقول قد حقق عندك ان الفعل العرضي ذاتيا … ان

كرهه النور لسبق درة الأبرار … الفوز مطلوب لذاته فهو منتهى الاغراض وغاية
الغايات
مرتبة علم الكلام وشرفه قالوا وانما وجب تقديمها ليعرف قدر
رتبته فيما بين العلوم فيسع بتقديره في الكتب ويتغير بحسبه في اوقاته ولما كان كل علم
موضوعه اعم الامور واعلاها وغايته اشرف الغايات واجلها ودلائل يقينية
لحكم بصحتها صريح العقل وقد تأيدت بالنقل وهو الشهادة العقل بصحتها
مع تأيدها بالنقل هي الغاية في الوثاقة وهذه هي جهات شرف العلم لا يخرج عنها فهو
اشرف العلوم بجميع جهات الشرف كلها وهذا ما ارادوا ايراده في المقدمة فلنشرع في شرح
الكتاب قال المصنف اعلى الله مقامه بسم الله الرحمن الرحيم اما الحمد فقد
في الحمد وقوله اما بالفتح فهو لافتتاح الكلام ولا بد من الفاء في جوابه نحو اما بعد
الرفع ثم وان الحمد لله في جوابه لانه جواب … لما فيه نيابة …
وقد جعل النحاة العبد منصوب على الظرفية لوجوب المضاف اليه فكسر في الحمد وبعد
فبضمّ قبل وهي الصان تكونان ظرفين اذا اضيف والصلاة الاخلاف فمن حذفت
المضاف لعلم المخاطب بنيتها مبنيا على الضم ليعلم انه مبني او لحال الضم لا بد خلفها اعرابا لا
… لا تصح وقوعه موقع الفاعل ولا موقع المبتدا ولا الخبر حمد مولانا نقيض الذم
كالمدح وهو الثناء بالحسن وهو اخص من الشكر اللغوي وهو الثناء على الاحسان وعرفا الوصف
بالجميل لقصد التبجيل وهو اعم من الشكر العرفي وهو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما

الجمد

يجب المتعلق اعني ما ينعم بانه فانه يتعلق بازاء الفضائل والفواضل بخلاف حيث يختص بازاء الفواضل
واخص بحسب المورد فانه باللسان وحده ومورد الجنان والاركان ايضا فالحمد اللغوي اعم مطلقا من الشكر اللغوي و
الحمد العرفي اعم من وجه من الشكر العرفي والمشهور كما في شرح المطالع وحاشيته هو العموم والخصوص من وجه بين
اللغويين بجعل الشكر اللغوي هو الفعل المنبئ والعموم مطلق بين العرفيين لكونهما عرفا على نحو
للمورد ولكنهما جعلت لا عبرة بمجرد القول بدون مطابقة الاعتقاد والعمل وكون الحمد بازاء النعمة مطلق
وبحقيقي الشكر في النعم الواصلة الى الشاكر والتحقيق هو ما ذكره اما الاول فلانه هو المطابق لما صرح
به ائمة اللغة واما الثاني فلان المعتبر في الحمد عدم مخالفة الاعتقاد والعمل بالجوارح اللسان فكل
منهما شرط لكونه من اللسان حمدا وليس بمورد له ولا بجزء منه واما في الشكر فكل منهما على ما ذكره
فرد منه هو الاشهر وفيه يعرف بصرف العبد جميع ما اعطاه الله اما ما اعطاه لا جلوه فكل منهما
جزء منه وكذا تخصيص الشكر بالنعم الواصلة الى الشاكر على هذا التعريف واجب الوجه الذي هو
المتبادر عند الاطلاق وهو اختص صفة من ثبوتها الحمد على شيء من الممكنات بخلاف سائر صفاته
والاتفاق في الموصوف للتبعيض وللاشارة الى ان كونه صفة علمية واثر فيحصل براهين والماهية لا
يكون نفورا واثر يكفيها بل برهانه وسائر القيود وهو اخص صفة كما عرفت فيختص بها عم ثالثه
بالنسبة الى الشيء فانه من مطالبه دون الكتاب او يلبس بذكره فيه واما لزوم توهم التكرار لو ذكر
لكونه بعض الموصوف لان فيه مرتبة هما لم يصدق على شيء اصلا وليس الا اعاده فيرجع
لما ذكر اولا واثبته تعريف لانه لم يوجد الموصوف بل وصف موصوفا وقد يعبر معرفة مثل آه وا
بالرجوع على تقدير تخصيص النفي التي من الفواضل مع الحمد الذي يعمه والفضائل اشارة الى ان
حمده ليس الا الشكر الا انه في الحمد مع … يجب لو عرفنا الله الا بد … بتفصيل

لم حرر البس ... وصل البناء من نحو ليكن الا النفع ... والقصد ... الوصف واذا

البقرة الا الرحمن ... والرحيم ... في الصحاح ... الرحمن الرحيم ... القصوى ...

والرحيم ... الاشتقاق ... حسن الثناء ... على ... الرحمن ... اللام ... التعريف ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كون الشيء في نفسه انما هو على تقدير قيامه به انه ظاهر في الواجب لا يحتاج لتقدير كونه قائما بنفسه ثم
في الوجه الملخص على ان الكلام في الوجوب مثلا الذي هو نسبة البتة فلا يتصور كونها
بنفس ذات الموضوع وهذا الوجه بل على استناد عشر وجوه الثلثة لا يستبعد ان البعض ارجح
بجواز ان يكون الوجوب مثلا عينيا والامكان اعتباريا ويكون القائف منه الوجوب في الوجه
بالامكان فلا يلزم التسلسل والوجه على ما ضابطه صاحب التلويحات من ان كل ما تكرر نوعه اي يكون
اي في وجود موصوف فاتركت النوع كالوحدة والقدم والحدوث ولكون والبقاء والازلي وغيره
ويجب ان يكون اعتباريا لئلا يلزم التسلسل يسمح اجزاؤه في الامتناع هي في الوجوب الضابط ليس لا
الاتيان واما الوجوه المختصة بوجود ما وارد المحقق في الوجوب سار الي بقوله
يرجح اما الوجه المختص
فلو كان الوجوب ثبوتيا لزم امكان الواجب بيان الملازمة ان الوجوب صفة عرضية لانه ثبوتية
التي كل وجود الصفة الوجودية مفتقرة الى موصوفها الذي هو غيرها والمفتقر الى الممكن والوجوب ما في
بحيث فهو من حيث هو واجب مفتقر الى الوجوب الذي هو ممكن فهو اولى بان يكون ممكنا لان المحتاج
الى الواجب ممكن فكيف الى الممكن فان قيل امكان صفة الوجوب في نفسها يستلزم لجواز زواله
التي يستلزم امكان الواجب من حيث هو واجب المستلزم لجواز زواله لو كان مستلزما لجواز زواله
مع بقاء الوجود وليس لجواز امتناع الممكن عن الانعدام بعد الوجود في الزمان واما جواز زوال
نعم اما مطلقا فلا يستلزم ذلك لجواز انفكاك الموصوف عن الصفة الوجودية واريد كون الواجب
من حيث هو واجب ممكنا محال لان امكان الشيء من حيث اتصافه بصفة لا يقتضي امكان ذات
الشيء ولا يلزم من ذلك جواز زوال الوجوب عن الذات والذي يلزم من ذلك لو لم تكن علة الوجوب

عن الذات

هي الذات التي تمنع زوالها وهو تمنع زوال الوجوب مع كونه ممكنا بسبب تمنع زوال علته التي هي
الذات قلنا اما الجواب عن الاول فهو ان الكلام على تقدير كون الوجوب من الامور العينية والا لكان
الامور العينية اذا كانت موجودة لا يمكن ان تقف في محل الموجود بها واما الجواب عن الثاني فهو ان علة الو
جوب لو كانت هي الذات لزم تقدم الذات على الوجوب بالوجوب والوجود لكونهما من العلل فيلزم
ان يكون للواجب وجوب اخر فيلزم الوجوب وكلاهما محالان اما الثاني فظاهر واما الاول فلزوم التسلسل
المشهور على ان لا يكون الوجوب سابقا بنفسه لكون الواجب واجبا بالاخر وايضا ينقل الكلام
الى ذلك الوجوب ويلزم التسلسل فان قيل الوجوب ممكن لا لكم يوجد لكان عينيا او اعتباريا فعلى تقدير
كونه اعتباريا فيكون الواجب محتاجا اليه ويلزم امكانه على الطريق الاول وان كان الوجوب
اعتباريا انتزاعيا ويكون منتزعا عن ذات الواجب من حيث ذاته لان حيثية انتزاعه تكون
مناط الحكم بالواجبية هو نفس الذات بذاته لا المفهوم المنتزع كما في سائر الامور عامة حيث يكون مناط
الحكم هو نفس موضوعه لا المنتزع فيكون واجبيته لا بامر زائد على ذاته ليلزم الامكان فنقول
ولا يمكن ان يقال على تقدير عينية الوجوب ان يكون واجبية الواجب هو ذاته لا بالوجوب لانه هو
شارح للمقصود لان مناط الاتصاف في الصفات العينية انما يكون قيام الصفة بالموصوف ضرورة
والوجه المختص بالامتناع ما اشار اليه بقوله فلو كان الامتناع ثبوتيا لزم امكان الممتنع لان الامتناع
اذا كان ثبوتيا من ثبوت الصفة للخارج يكون ممكنا بالامكان العام في الخارج وهو صفة لاحق فيفتقر كما
الى موصوفها بل الى ممكنا لذلك بالضرورة والموصوف بالامتناع هو الممتنع فيلزم امكان الممتنع فهذا
ايضا يبطل ثبوته امتناع الوجوب فيلزم من بطلان ثبوته امتناع الحدوث ايضا لان الامتناع كما

في هذا الوجه سورة ليسفر في الامكان وفي الوجوب سابقا بيان التقدم بل يلزم امتناع التاخر فيبقى ما
شبهة في ان الامتناع او الوجوب يمتنع تاخره عن وجود موصوفه وكل صفة ثبوتية يجب تاخرها
عن وجود موصوفها وهذه مطردة في كل صفة ثبوتية تمتنع تاخرها عن وجود موصوفها كالحدوث والوجود
الذاتية والعرضية ونظائرها ولذلك جعل صاحب التلويحات قانونا فقهيا كليا مالا يجب من الصفات
تاخره عن وجود الموصوف يجب ان يكون اعتباريا والفرق بين النفي الامكاني والامكان المنفي
لا يستلزم ثبوته اي ثبوت الامكان اشارة الى الجواب عما تمسك به الذاهب الى كون الامكان ثبوتيا
وهو انه لو لم يكن الامكان ثابتا لم يكن فرق بين نفي الامكان والامكان المنفي والتالي باطل لانا
نفرق بين الامكان ونفيه بالضرورة وايضا اذا لم يكن بينهما فرق لم يكن بين قولنا امكانه ولا
قولنا لا امكان له فرق فيلزم ان لا يكون الممكن ممكنا هذا اما الملازمة فلانه لو لم ثبت الامكان منفيا
فلا يكون بين نفي الامكان والامكان فرق لان الاعدام لا تتميز وتقرير الجواب انا لا نسلم الملازمة فان
الفرق بين نفي الامكان والامكان على تقدير كونه منفيا ثابت فان الامكان عدم التقرير والامكان
العدمي ونفي الامكان هو نفي ذلك الامكان العدمي وفرق بين الشيء العدمي وبين رفع الشيء العدمي
في الغير لتمييز امر الوجود وبين رفع الامر الوجودي ضرورة لان الشيء ورفعه متنافيان سواء
كان الشيء وجوديا او عدميا فهما متميزان فظهر قوله الاعدام لا تتميز غلط لما عرفت ومنشاء الاشتباه
التوهم لفظ المنفي بعد لفظ الامكان زيادة كلامه وقع سهوا من الناسخ فان الحكم بتميز المستلزم
عدم الامكان لعدم الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي حتى يلزم من الفرق بينهما ثبوت
الامكان لحكم المستلزم نقيض التالي نقيض المقدم فان الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي
غير ثابت على زعمه بناء على ان الاعدام لا تتميز عنده فلا يكون استثناء نقيض التالي ما لا صادقا عنده

الشراب يعني في ازدياد المنتزعين من متعدد واحد بالضاف فيه اما الوجود واجزائه الا العدم والمفهوم الواحد اذا
بطل ثبوتيته بعض افراده بطل ثبوتيته لجميع الامتناع كون المفهوم الواحد صفات عرضيا وجوديا مختص فانه في
توهم من ان هذا المصنف اضطربا لان الاول مشترك بين ابتني على كون المراد الامتناع الاعم من امتناع الوجود
والعدم وهذا الدليل لا ينفذ الامكان في وجوده وجوب ما على الامكان العام مبني على كون المراد امتناع الو
جود ليبقى بل الامكان العام المقيد بطرف الوجود وذلك لان ابطال ثبوتية امتناع الوجود
لا يستلزم ابطال ثبوتية امتناع العدم ايضا في الامتناع المطلق بثبوتيته باقي على عمومه فان قيل
لم ارتفع الامكان ولم يكتف بجزء الوجود مع كونه اخصر ان يكون لو كان الامتناع ثبوتيا لزم وجود
الممتنع ضرورة وجوده الموصوف عند وجود الصفة قلنا المراد بكون الامتناع وجوديا ليس كونه
موجودا في العقل في الذهن بل في الخارج الوجود العيني والملازمة ممنوعة وان اراد وجود
الممتنع في الامكان فيجب علينا الوجه الاطول ولذا تمسك في الاتصاف في الصفة العينية بنحو
وجود الموصوف لم يكن في الوجه اختصار للاول لما عرفت ولما مر اليه فتدبر والوجه المختص في
الامكان ما اشار اليه بقوله ولو كان الامكان ثبوتيا لزم سبق وجود كل ممكن على امكانه
لان الامكان حينئذ يكون صفة ثبوتية فيتاخر عن وجود موصوفها بالضرورة مع ان الامكان سابق
على الوجود لان الشيء يمكن وجوده في نفسه فيوجد من غيره وبه يسبق هذا الوجه الوجوب ايضا
فيبقى الوجوب سابق على الوجود في الذات لان الشيء لو لم يوجد لم يتبع وجوده
عقلا ولذلك صح ان يقال فتقرر ذاته فوجد فوجد والصفة الثبوتية تستحيل ان
يسبق على وجود موصوفها فيستحيل كون الوجوب وجودا ثبوتيا واعلم انه لاحاجة في

في العلم

على تقدير ان يكون الثاني عدم الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي فلا يلزم نقيض المقدم
الذي هو مطلوب لكن لو حذف المنفي في الامكان ويكون اللازم لنقيضه مع عدم الحجر هو عدم الفرق
بين نفي الامكان والامكان لصدق النقيضين ونقيض الثاني على زعمه فيصدق نقيض المقدم الذي
هو المدعى وهذا المحقق الشريف تحمل ليصح صدق الايجاب نقيض الثاني عنده بان وصف الامكان
بالمنفي ليس بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض فكانه قال لو لم يكن الامكان ثابتا بل منفيا لم يكن فرق
بين نفي الامكان والامكان الذي فرضناه منفيا لكن الفرق ثابت في الواقع فلا يكون فرض كونه
منفيا لكن الفرق ثابت في الواقع وفائدة وصفه بالمنفي فرضا اظهار الملازمة لان ابطال الفرق
انما هو ونفيه تحت الاعدام التي لا تمايز فيها فان قيل يمكن ان يفرق على الدليل بانه لو لم يكن
فرق بين نفي الامكان والامكان المنفي لكان الامكان ثبوتيا لكن المقدم حق لعدم التمايز فيما
الثاني ما منه ببيان الملازمة انه لو لم يكن ثبوتيا على ذلك التقدير لكان عدميا فيلزم ان الممكن
لا امكان له اذ التقدير عدم الفرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان فاذا تحقق الاول اعني
الامكان المنفي يتحقق الثاني اعني نفي الامكان فيكون الممكن لا امكان له فقد صح لا يكون
لفظ المنفي مستدركا وتقرير الجواب بانا نمنع المقدم وما ذكره في بيانه غير مسلم من المحقق نقيضه
وهو الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي فلا يصح حمل كلام المص عليه جهة وجوابه اما تحمة
فلان الملازمة التي ادعاها المستدل انما هي عدم الفرق والثبوت لا بين الفرق والثبوت
وكلام المص يدل على منع الملازمة بين الفرق والثبوت وهو غير الملازمة التي ادعى المستدل
واجيب بان ظاهر كلام المص صريح في منع الملازمة وهذا الجواب بمنع الاستثناء على المقدم
فانه بعيد من ذلك والى هاهنا اذ الكلام انما الاستدلال في ثبوت عدم الكلام الا يوافق

نقرر

مطابق

تقرير هذا الاستدلال ولا تقرير هذا الجواب فان المحقق الدواني قال الظاهر ان مقصود هذا القائل ان مراد المص
ان المتحقق نقيض المقدم وهو الفرق وهو لا يستلزم ثبوت الامكان فحينئذ كلام منع للملازمة بل
منع لثبوت المقدم وقوله لا يتحقق نقيضه الآخر وعليه انه لا يستلزم مدعى الخصم حتى يرد عليه ان دلالة
العبارة على ثبوت الفرق بينهما غير ظاهر بل صريح ان مجرد الفرق لا يستلزم الثبوت والظاهر عندي انه
يجوز ان يبقى فرق بين نفي الامكان والامكان المنفي فلا يلزم ثبوت هذا فان قيل قد تمسك الشيخ في الشفاء
بهذا الدليل على ان الامكان معنى موجود حيث قال في حقه ببيان ان كل حادث مسبوق بمادة او موضوع
بهذه العبارة كل حادث فانه قبل حدوثه اما ان يكون في نفسه ممكنا ان يوجد او محالا ان يوجد والمحال
ان يوجد لا يوجد والممكن ان يوجد قد سبقه امكان وجوده فلا يخلو امكان وجوده من ان يكون معدوما
او معنى موجودا او محال ان يكون معنى معدوما والا لم يسبقه امكان وجوده الى آخر ما قال وبه بينه
عدم الفرق بين امكانه لا ولا امكان له فكيف قلت ليس غرض الشيخ من كون الامكان معنى موجودا
ان الامكان صفة وجودية اي موجودة في الخارج بنفسها بل غرضه انه معنى موجود اي معنى انتزع
في الوجود اي من جوهر متوقعة للحادث او موضوع له وظاهر انه لو لم يكن معنى انتزع في الخارج لم يكن في نفس
الامر فلا يمكن ان يتصف بشيء في نفس الامر لان من شأن صدق الحكم في الامور الاعتبارية هو مطابقته لما في نفس
الامر لسبب اتصافه الكذب واراد ما لكن الشيخ متصف به في نفس الامر وهو معنى كونه الا امكان له لكن صاحب
المواقف لم يتفطن لما ذكره فحمل هذا الوجه انما الشيخ لاثبات كون الامكان صفة ثبوتية بالمعنى المراد
في محل النزاع وذلك خبط عظيم منه اذ علم ان الحكماء ذهب اكثرهم الى ثبوت الوجوب والامكان لا
الامتناع وقد ذهب اليه احد من المتكلمين بعضهم كالمحقق الى الوجوب وبعضهم كالمشترك بين الوجوب والامكان
لنا المحقق في الوجوب فلانه لو كان عدميا لكان العدم مقتضيا للوجود لان الوجوب الوجوب عبارة

عبارة عن اقتضاء الوجود لكن العدم لا يقتضي شيئا لا يقتضيه قال الجواب ان الوجوب على تقدير كونه اعتباريا
معدوم لا عدم واقتضاء ولا اقتضى ولا استحالة في ان يكون مفهوم معدوم في الخارج عبارة عن اقتضاء امر
موجود فضلا عن اقتضاء امر معدوم في الخارج هو الوجود على ما عرفت ان الوجود ليس موجودا في الخارج والحق
المعنى ان يكون العدم اقتضاء للوجود او يكون المعدوم مقتضيا له وليس كذلك واما المشترك بين الوجوب
والامكان فوجوه الاول انهما لو كانا عدميين لزم ارتفاع النقيضين لان نقيضهما اعني اللاوجوب واللا
امكان ايضا عدميان لصدقهما على الممتنع بل على المعدوم مطلقا مع القطع بان الوجودي لا يصدق على المعدوم
ولان العدم جزء منهما وما جزؤه معدوم فهو معدوم وكون النقيضين عدميين اعني معدومين بمعنى ار
تفاعهما والجواب انا لا نسلم انه يكون النقيضين عدميين كيف وهو واقع كالامتناع واللاامتناع
والعمى واللاعمى وما اشتهر من انه لا تفي بينهما فهو تقرير النسخ والمراد بالعدمي هاهنا ما يكون الثبوت واخذ السلب
في مفهومه لا ما يكون معدوما كما فيما نحن فيه وما ذكر من انه ارتفاع النقيضين محال معنى ارتفاع النقيضين
في المفردات هو ان لا يصدق على شيء فلم يصدق الوجوب واللاوجوب مثلا على شيء بل كان مسلوبين
عنه كان ذلك ارتفاع للنقيضين وليس كذلك فان النقيضين في الوجود والثبوت في انفسهما بمعنى ار
تفاع النقيضين في القضايا هو ان لا يصدق القضيتان المتناقضتان في انفسهما ولا يثبت مثلا
بان يكذب مثلا قولنا هذا ممكن وهذا ليس بممكن ومن ذكر الكتب انها تدل على العموم والخصوص والمناقضة
فاتفق في المفردات يكون باعتبار صدقهما على الشيء وفي القضايا باعتبار صدقهما في انفسهما وثبوت مع
لو لا ان الشيء انهما لو كانا عدميين اعتباريين لان ما لا تحقق له الا باعتبار العقل لا يتبع وصف
الشيء الا باعتباره واللازم باطل للقطع بكون الواجب واجبا والممكن ممكنا سواء وجد العقل
او لا وسواء فرضه او لا والجواب النقض بالعدم والامتناع والحل بان لا نسلم ان الذات

بنفسه

العدم ليس

الثالث

بصفة في ظرف التقيد يكون تلك الصفة موجودة فيه على ما مر في كلام المص فانه غير متحقق بالامكان بل
جار في الوجوب ايضا كما لا يخفى **المسلك الحادي والعشرون** في ان كلا من الوجوب والامتناع ينقسم الى ما بالذات
والى ما بالغير بخلاف الامكان فانه يكون بالذات فقط فهذان حكمان ارشد الى الاول منهما بقوله والوجوب
شامل لما بالذات او بالغير وكذا الامتناع ومعروضهما بالغير منهما ممكن فالوجوب الذاتي وكذا الامتناع الذاتي هو الذي
يقتضيه الذات مع قطع النظر عن الغير والوجوب بالغير وكذا الامتناع بالغير هو الذي يحصل للذات بسبب الغير
لا يحصل للممكن من النظر الى وجود علته او عدم علته كالسببية فالممكن لما لم يكن في ذاته بسبب الوجود والعدم
فيعرض له الوجوب من وجود علته والامتناع من عدمها فمعروض الغير ليس الا الممكن لا الواجب بالذات
ولا الممتنع بالذات لكون كل منهما يستحيل ان الوجوب او الامتناع فلو تعدد الوجوب والامتناع مع
كونه ممتنعا لما بالذات لما بالغير ايضا لزم توارد العلتين على معلول واحد وهو محال كما سيأتي وارشد الى الثاني
الثاني منهما بقوله ولا امكان بالغير لما تقوم في الفن الحقيقة بعبرة لو امكن ان يحصل شيء بالامكان بسبب الغير فاما
ان يكون في حد ذاته ممكنا بالذات او واجبا بالذات او ممتنعا بالذات اذ لا مخرج عن الثلاثة لما تقدم
ان الثالث القسمة بين الثلاثة حقيقة فيلزم الانقلاب على الاخيرين فان قلت امتناع الانقلاب انما
هو في الذاتيات بان ينقلب الوجوب بالذات مثلا الى الممكن بالذات وهذا الامكان الذي حصل بالغير ليس امكانا
بالذات فلا يمتنع الانقلاب الواجب بالذات او الممتنع بالذات اليه قلت معنى الامكان بالذات
هو ان لا يقتضي الذات الوجود ولا العدم ويكون نسبتهما اليها على السواء فمعنى سواء كان بسبب الذات
او بسبب الغير يمتنع انقلاب الوجوب او الامتناع الذاتيين اليه اذ معنى الوجوب الذاتي هو اقتضاء الذات
الوجود ومعنى الامتناع الذاتي هو ان تقتضي الذات العدم فيمتنع انقلاب عدم الاقتضاء الى اقتضاء

او هو في العكس فان قيل الفرق بين الوجوب في الغير والامتناع في الغير وبين الامكان في الغير

لا يتم من طرفين بان واحد من الاولين يدل على الممكن في الذات الانقلاب ويدل من طرف ان الثالث على انه

في الذات او الممتنع في الذات الانقلاب قلنا الفرق هو ان الامكان الذاتي عدم اقتضاء الذات الوجود

والعدم لا اقتضاء العدم خلاف في الوجوب بالغير او الامتناع بالغير الذي هو اقتضاء الغير لامر هو للذات

بخلاف الوجوب والامتناع الذاتيين فان ان احدهما اقتضاء الذات الوجود واما نافي العدم والاخر

اقتضاء الذات العدم واما نافي الوجود في ان الغير من انه في النظر الى الذات لان من ذاته

تقتضي جواز زوال كل منهما في الذات مع اقتضاء الذات اياه واما انه عن زواله وما في الذات لا يجوز

زواله في الغير ويلزم على الاول ان يكون اعتبار الغير لغوا اذ حصول معنى الامكان حيث فرض حصوله

عدمه الضا فان قلت نقل حصول الامكان للذات في الذات مشروط على الانتفاء العرض فاذا

وجد بغير يكون حاصلا له بالغير ويكون من قبيل تواردو لعلتين على سبيل التعاقب وهو جائز قلت

المغير مطلق سواء كان وجه تغير او انتفائه او التعدد المشترك بينهما بل التعدد المشترك بين الذات

والغير بينه المعنى الذي هو غير الذات فيها لا دخل له في حصول الامكان فلا يكون ما الذات فقط

وح يمكن انتفاء والطايف الاولى لزوم توارد وعلتين الضا كما لا يخفى وانما ظهر من قوله معروض ما بالغير

منهما ممكن التي الممكن مع كونه معروض للامكان الذاتي معروض للوجوب والامتناع بالغير اي اراد

ان الممكن لا جهة عروض كل منهما فذلك وعروض الامكان عند عدم اعتبار الوجود والعدم بالنظر الى الغير

وعلتهما اي عروض عروض الامكان للمهية الممكنة انما من جهة كون المهية مقطوعة النظر عن اعتبار الوجود وعلته

والعدم وعلته معه وان كان مجيئه معه وقوله وعلتهما اي علة المهية لان علة المهية علة لوجودها

او العدم وعند اعتبارهما اي الوجود والعدم بالنظر اليهما اي المهية وعلتها ثبت ما بالغير اي الوجوب

بالغير

في الغير والامتناع بالغير فيها النظر اما علة الماهية يعرض الوجوب والامتناع الغيريين وفي النظر الى الماهية بعرض

الوجوب والامتناع اللاحقين فان الوجود مثلا اذا اعتبر مع الماهية يلحقها الوجوب اللاحق الذي هو الوجوب

بشرط المحمول واذا اعتبر مع علة الماهية يلحق الماهية الوجوب السابق الذي هو المراد من قولهم الممكن ما لم يجب

لم يوجد واعلم انه ظاهر ان الوجوب السابق مختص في الممكن لكونه حاصلا باعتبار العلة واما الوجوب اللاحق

فالظاهر انه ايضا كذلك لانه بازاء الوجود السابق فلا يتصور الا حيث يتصور فيه الوجوب السابق وايضا الوجوب

اللاحق انما يحصل بعد انضمام الوجود الى الماهية انما يتصور حيث يكون الوجود زائدا على الماهية حاصلا لها عرضا

فلا يتصور حيث يكون الوجود عين الماهية فاعتبار الوجود في الواجب في الذات الذي وجوده عين ماهيته

كما سيأتي ومن ثبت الواجب لا يعتبر منه للوجوب اللاحق ودخول الممتنع في تعريفهم وجوب كذا لاحق لا يجوز

عنه فيه خفية لا دليل على كون الوجوب اللاحق متحققا في الواجب فان القضية الفعلية انما تكون بازاء الممكن

فلا يطلق في الواجب لو سلم فالمراد ما يكون من الممكنات لكون الكلام هنا في الممكن وبهذا التحقيق يندفع

ما اورده المحقق الدواني على المصنف من انه صرح هنا بان الوجوب بشرط الوجود وجوب بالغير ولا

انه يشمل الواجب في الذات ايضا اذا اخذ مع الوجود وقد صرح في ذلك فيما بعد بقوله لا يخفى خفية

فيلزم ان يكون الواجب في الذات واجبا بالغير هو ما في قوله معروض ما بالغير منهما ممكن في قوله ولا

فاثبت بين الامكان والغيرية اي بين الامكان الذاتي والوجوب او الامتناع بالغير تصريحا بما علم التزاما فان قوله

ومعروض ما بالغير منهما ممكن وفي الغرض هو الاثبات لما دفع ما يتوهم من المنافاة ولو قال فلا منافاة فان

لكون منفرعا على القول السابق ويكون الجميع مسوقا لبيان دفع هذا التوهم لكان اراد ولما كان الامكان

كيفية النسبة بين الماهية والوجود وهو على قسمين وجود الشيء في نفسه ووجود الشيء لغيره فكذا الامكان على

قسمين امكان وجود الشيء في نفسه وامكان وجوده لغيره وكان كل موجود في غيره موجودا مطلقا من غير عكس اراد

ان يبين ان كل ممكن الوجود في غيره انه ممكن الوجود مطلقا من غير عكس فقال وكل ممكن العروض فهو ممكن الوجود للغير

في الحلول فيما مطلق واما امر ممكن في نفسه على الاطلاق من غير عكس اي ليس كل ممكن في ما على الاطلاق ممكن الوجود

والحلول في غيره اما الاول فلان الوجود في غيره قسم من الوجود المطلق فالممكن الوجود في غيره لا يكون ممتنع الوجود مطلقا

ولا الواجب الوجود لان الموجود في غيره محتاج اليه بالضرورة فهو ممكن الوجود على الاطلاق واما الثاني فلان من

الممكنات ما هو محال ان يحل في شيء واما كل ممكن الوجود للغير على الاطلاق يوجد كان في الحلول اولا فلا يجب ان يكون

ممكن الوجود في نفسه لانه يجوز ان يكون ثبوت الشيء لغيره لا يستدعي ثبوت الثابت في نفسه كما في الغير والحق ان ثبوت

الشيء لغيره يستدعي ثبوته في نفسه الا ان الثبوت في نفسه اعم من ان يكون بعد ان يعتبر وذلك الثابت له في الموجودات

الخارجية او بنفس ذلك منه كما في المحمولات الا عند من لا يقول بالاحاجة لا لتخصيص الوجود للغير في الحلول

فانه لم يشتمل على الامكان مع الامكان الوجود للغير لانه ينتقض في الواجب الوجود فانه ممكن الوجود في الحلول على الغير

وليس بممكن الوجود في نفسه الامكان اي هو لا ان نقول الى جهة التخصيص ما في نفس العكس كما لا يخفى المسألة

الثانية والعشرون في ان علة افتقار الممكن الى العلة ما هو وقد اختلفوا فيه فذهب الحكماء والمحققون

من متاخري المتكلمين الى انها الامكان والقوماء ومنهم الى انها الحدوث وبعضهم الى انها الامكان مع الحدوث

شطرا او بعضهم الى انها هو مع شرطا واختار المصنف مذهب الحكماء واحتج عليه بقوله والحكم الضرورية حيث

الممكن هو موجودا طلب العلة اي علة وجوده وان لم يتصور غيره اي غير الامكان كالحدوث وغيره تقريره بان

العقل اذا لاحظ الموجود مثلا من حيث انه ممكن بين واحد الوجود وعدمه بالنظر الى ذاته ولم يلاحظ امرا

اخر طلب لا محالة علة وجوده وذلك يجزم بالبداهة بان احد المتساويين لا يمكن ان يترجح الا بمرجح وذلك

المرجح

وذلك مسالة ترجح هو المراد من العلة حيث ان العلم في الامكان تستلزم العلم في الافتقار كما هو شان العلة مع المعلول

فان قبل العلم في المعلول ايضا تستلزم العلم في العلة وهو معلول اخر لما فلا يحصل الجزم في ان الامكان علة

للافتقار وقيل العلم في المعلول تستلزم العلم في العلة بالعلية فالعلية يمتنع على ان يكون الامكان معلولا

للافتقار ظاهر البطلان لانه حسب البداهة ولا تستلزم وجوده العلم بمعلول اخر كلي بل منع العلم بالوجود

عنها والعلم في الامكان وحده تستلزم العلم في الافتقار كما هو دونه تصور العقل وجود الحادث

فلا يطلبه اي علة وجوده ودليل لا بطلان مذهب القائلين بان الحدوث علة مستقلة للافتقار تقريره

ان العقل اذا تصور الموجود من حيث هو حادث اي من حيث هو موجود بعد عدم من دون ان يلاحظ ان عدم

السابق ووجوده اللاحق نظرا الى ذاته فلا يطلب علة لوجوده وذلك مسالة لا يجزم بانه علة

البتة لتجويزه في هذه الملاحظة كون الوجود ضروريا له حين ولعدمه نظرا الى ذاته ولكن لما التجوز غير

مطابق للواقع فالعلم في الحدوث فقط تخلف عنه العلم في الافتقار بين عليه لو كان العلم في العلة تستلزم

العلم في المعلول وقد تخلف لحصل في الدليل فلا بطلان الجزئية والشرطية ايضا في المراد فلا يطلبه في جهة

في الحدوث للاستقلال لا لا جزء ولا شرط فقد يتم ان الحدوث كيفية الوجود وصفة عنه انه متقدم عليه بمراتب

لا بطال كون الحدوث له مدخل في علة الافتقار مطلقا سواء كان في الاستقلال او في الجزئية او في الشرط

تقريره ان الحدوث كيفية للوجود لانه عبارة عن مسبوقية الوجود في العدم فهو متاخر عن الوجود المتاخر عن

الى قيام المتاخرة عن علته فلو كان علة للجزء او جزء او شرط لتقدم على نفسه بمراتب فان قبل الامكان

ايضا كيفية النسبة بين الماهية والوجود فمن فرع الوجود فلا يكون علة للافتقار المتقدم عليه

بمراتب قلنا الامكان انما هو كيفية النسبة بين الماهية ومفهوم الوجود من حيث هو متصور لا بحسب

الى جهة الوجود والى من الى ولهذا يوصف الحقيقة بالامكان قبل ان تتصف بالوجود بخلاف الحدوث
فانه مسبوق بالوجود والى من الى جهة بالعدم ولا شك في تأخره عن الايجاب بحسب ان يتقرر وجوده ويحدث
وبذلك تم المطلوب سواء قيل بتأخره عن الوجود ايضا او لا وبالجملة لا شك في الحاجة به الا حين الوجود
لا قبله فان قيل هذا انما يرد لو كان مرادهم كون الحدوث بالفعل علة للحاجة ولم لا يجوز ان يقول به عاقل
اما لو ارادوا ان علة الحاجة كونه بحيث لو وجد لكان حادثا فلا لان هذه الحيثية لا تتأخر عن الوجود
ان كون الحقيقة موجودة بل عن الماهية ومفهوم الوجود كما في الامكان بعينه قلنا لو اريد هذا المعنى بالحدوث
لزم ان يكون الممكن المعدوم حين عدمه حادثا لكان ممكنا وهو باطل بالضرورة لا يقال انما يلزم
جواز اطلاق الحادث عليه بمعنى الحيثية المذكورة ولا فساد فيه وليس ذلك اصطلاحا جديدا بل هو
من هذه في المعنى الاصطلاحي كما قالوا الجوهر الموجود لا في الموضوع ثم قالوا ان المراد منه ماهية
اذا وجدت كانت لا في موضوع على انه يمكن ان يقال ان المراد هو الحدوث بالقوة فيكون فيه التوسع
[illegible] لانا نقول معلوم بالضرورة امتناعهم عن اطلاق الحادث على الممكن حين عدمه وليس
ذلك الا ان مرادهم من الحدوث هو الحدوث بالفعل كيف ولو كان مرادهم ما ذكرت لوجد ذلك
[illegible] في كلامهم ولو ورد ان لا معنى للاصطلاح الجديد بواسطة ذلك وليس كذلك في الجوهر كما لا يخفى
[illegible] المنبه فرع على منعه [illegible] الممكن [illegible] بعد عدة [illegible]
الاولى ان [illegible] وقد وقع في نسخة شرحها العلامة الحلي [illegible] الحاجة لكن عقب منعه
علة الحاجة مع كونها وافقة في [illegible] المسئلة الثالثة والعشرون
في نفي الاولوية الذاتية [illegible] الممكن النظر الى ذاته [illegible] لم يلزم من القسمة فان

(الممكن)

فان الممكن منها ما لا يقتضي ذاته الوجود ولا العدم بحيث يكون واحد منهما ضروريا له ولا يأبى ذلك
كونه اولى به بالنظر الى ذاته اولوية غير بالغة الى حد الضرورة فالجمهور على ان وجود الممكن وعدمه بالنظر
الى ذاته على السواء لا اولوية لاحدهما على الاخر وقيل العدم اولى بالممكن مطلقا لتوقف عدم
الى جهة في حصول العدم الى سبب واما الاحتياج في طرف العدم الى علة لان منشأ [illegible]
[illegible] للوجود فهو السهل [illegible] الى جهة في طرف الوجود الى هو الى تحقق جميع [illegible] ضعف الى
[illegible] اما الاول فلان الممكن يستند وجوده الى وجود العلة [illegible] عدمه الى عدمها واما الثاني فلانه لا يمنع
العدم لو اريد ان لا يتحقق جميع اجزاء العلة لتحقق البعض او لم يتحقق وهذا لا يقتضي اولوية العدم
نظرا الى ذاته بمعنى ان يكون له نوع اقتضاء للعدم والحاصل ان سهولة عدمه بالنظر الى غيره لا يقتضي
اولوية لذاته وقيل اذا وجد المؤثر وعدم الشرط كان الوجود اولى بالممكن من العدم وقيل اذا وجد العلة
فالوجود اولى والا فالعدم وفساده ظاهر لان تلك الاولوية منشؤه للغير لا الى ذات الممكن
وقيل العدم اولى بالاعراض السيالة كالحركة والزمان والصوت وضعفه بدليل امتناع البقاء
عليها لا يخفى فيرد ذلك بان الوجود غير البقاء [illegible] مستلزم له وما هو من تلك الاشياء لا يقتضيه
النقض والتجدد وغيره [illegible] للبقاء فما شرح المنهج والذي يقتضيه النظر الصائب ان ان
ارتفاع الاولوية الوجود او العدم ترجح بالنظر الى ذات الممكن بحيث يقع بلا سبب خارج فبطلانه ضروري
لانه يكون واجبا او ممتنعا فان قيل انه لا يلزم لو لم يكن فوقوع الطرف الاخر بترجح خارجي فلا يقع
فوقوع الطرف الاولى الا ما عدم المرجح الى رجحه [illegible] الاولوية كونه اقرب الى الوقوع
لقلة شروطه وموانعه وكثرة اتفاق اسبابه فهذه الاولوية بالنظر الى الذات [illegible]

دان اريد ان الممكن يكون بحيث اذا لاحظ العقل وجد فيه نوع اقتضاء للوجود او العدم لا الى حد الوقوع
يلزم كونه واجبا او ممتنعا فلا يظهر امتناعه في [illegible] الجمهور على امتناعه اي على امتناع مغير
الاخر بوجوه ثم نقل تلك الوجوه واجاب عنها بانها انما على ان هذا الوقوع فمن عند اراده على محل
النزاع ان قول فهو جعل بطلان الاولوية الكافية في الوقوع به [illegible] محل النزاع وبطلان الاولوية
الغير البالغة الى حد الوقوع محلا للنزاع والظاهر ان محل النزاع والمشهور هو الاول لا الثاني فانهم
جعلوه مقدمة لحاجة الممكن الى المؤثر واهتموا لغاية الاهتمام لئلا يلزم انسداد باب اثبات الصانع
كيف وانما الادلة الدالة على بطلان الاولوية الذاتية على ان هذا الوقوع او لا دليل على كون محل
النزاع هو الاولوية الكافية في الوقوع ثم ما [illegible] الاولوية العدم بالممكن مطلقا او بالاعراض السيالة
كما ترى الظاهر ان مرادهم من الاولوية هي الاولوية بالمعنى الاخير لا الاولوية الكافية لا الاولوية واما
ما ادعاه من كون بطلان الاولوية الكافية فيه ضروريا فمع تقرير التسليم لبعض جملة لا يقبل النزاع والحق ان
يستلزم الوقوع بلا سبب خارج لكون الواقع واجبا او ممتنعا غير ضروري فان الواجب مطلقا ليس بمحض
[illegible] في ضرورة الوجود في الغير فظهر ان الدعوى في هذه النزاع لكن الحق انها قريبة من الضرورة
كما ان الدليل يؤيد ولا نقرر اولوية ان طرفي الممكن لذاته فيجب [illegible] لم يرد الا بالتسلسل
ارادها غير معقولة وذلك لانا لو فرضنا ان للممكن اولوية ذاتية بمعنى كون الذات كافية
في وقوع احد طرفيه يلزم اما ان لا يكون تلك الاولوية اولوية بل وجوبا او يلزم الانقلاب وعلى ما
ان لا يكون ذاتية وذلك لان تلك الاولوية غير متصورة بعد الملازمة انه لو تحقق
اولوية احد طرفيه فمع كونه فان ثم الممكن طرفان الطرف الاخر كان في تلك الطرف ممتنع والطرف

(الراجح)

الراجح واجبا فيلزم الامر الاول وان امكن طرفا الاخر فحينئذ فلا بد فيلزم ترجح المرجوح بلا سبب [illegible]
من ترجيح احد المتساويين بلا سبب او بسبب فانه لم يفرد لذلك الطرف لما لم يكن السبب سببا ولئن صار يلزم عدم وجود
الطرف الاول لانه لم يكن الاولوية ذاتية لامتناع زوالها بالذات فيلزم الامر الثاني فان قيل ان اريد امكان
طريان الطرف الاخر عدم امكانه نظرا الى ذات الممكن فهو انا امتنع زوال ما بالذات انما يلزم لو كان ذات
الممكن مقتضية للاولوية على سبيل الوجوب واما اذا كان اقتضاؤها على سبيل الاولوية ايضا فلا ان نعلم
لا نسلم امتناع زوال ما يقتضيه الذات على سبيل الاولوية محل النزاع الا ان الممكن يجوز ان يقتضي اولوية احد
طرفيه مع عدم امتناع الطرف الاخر لا ان اريد امكان الطرفين وعدم منعه نفس الامر لا بالنظر الى
ذات الممكن فهو انا لا نم انه امتنع طريان الطرف الاخر في نفس الامر يستلزم كون الطرف الراجح واجبا
فان الواجب يمتنع مقابله نظرا الى ما يقتضيه الذات لا مطلقا بل يجوز ان يكون طريان الطرف المقابل ممكنا
نظرا الى ذات الممكن وممتنعا نظرا الى ما يقتضيه الذات فيكون الذات بواسطة ذلك الترجيح
تقتضي الوجوب والواجب على ما خرج عن القسمة ما يكون وجوده من غير التوسط الى غيره فيجب وجوده نظرا
الى غير الذات [illegible] لا يكون واجبا بذاته بل [illegible] يجعل مبدأ اولا لكان واقعا اذ لو اقتضى
ذات السبب مع قطع النظر عن وجود اولوية المسبب لكان لكل واحد من طرفي الممكن احدهما في زمان واحد
ضرورة احتياجه الى سبب وذلك صحيح وحينئذ نقول جاز ان لا يقع بسبب الطرف المرجوح اصلا فلا
يصير المرجوح راجحا بزوال الاولوية المستندة الى الذات فلا يقال يكفي امكان وقوع السبب فانه
يستلزم امكان زوال ما بالذات وهو ايضا محال لانا نقول يمنع امكان سبب الممكن فانه كما جاز
ان يكون علة الممكن واجبة بالذات جاز ان يكون ممتنعة بالذات كعدم الواجب بالنسبة
الى عدم المعلول الاول فلنحقق ذلك لان المراد امكان الطرفين وعدمه بالنظر الى ذات

الممكن ونقول ذات الممكن تقتضي الاولوية على سبيل الوجوب حيث فرض ما كافية في اقتضاء
الاولوية فلا يجوز تخلفها عن الذات فانه لو جاز تخلفها عنها فتخلفها بلا سبب فيلزم ترجح المرجوح لا
بسبب او بسبب ملزوم هو السبب وننقل الكلام في ذلك الترجيح ثم يمكن الذات كافية فيه هف وتحقيق ما ذكرنا
ان المراد [illegible] الاعتراض الاول بان الذات مع الترجيح [illegible]
اليها اذا كانت مقتضية لوجوب الوجود كانت علة الاشياء لا ينفك الوجود عنها لا بغير الوجوب الا
جوب الاولوية في ذلك اعتبار الواسطة اذا كانت مستندة ودفع الاعتراض الثاني بان الطرف
المرجوح اذا كان ممكنا كان له سبب قطعا سواء كان ممكنا او ممتنعا فيتوقف اولوية الطرف الراجح
على عدم ذلك السبب فلا يكون الذات كافية فيها فان قيل في الاولوية المنفية كما ذكرت هو الاولوية التي
تكون الذات كافية فيها وتكون تلك الاولوية كافية في وقوع الممكن [illegible] بل نقول يجوز
ان يكون هناك اولوية لا يكون الذات كافية فيها بل تحتاج في اقتضائها الى عدم سبب الطرف
المرجوح او يكون الذات كافية فيها ولا يكون هي كافية في الوقوع بل يحتاج الوقوع الى العدم الذي
ذكره [illegible] على التقدير بين ان يكون الطرف الاولى هو الوجود وان ليس هناك سبب
للعدم فيوجد الممكن من غير حاجة الى موثر موجود فينسد باب اثبات الصانع [illegible] الاولو
ية الكافية تلك الذات اذا كانت غير كافية في الاولوية او الاولوية غير كافية في الوقوع لم
يكن [illegible] الطرف الاولى [illegible] الذات فوقوع الاولى اذا كان هو الوجود يحتاج الى فاعل موجود
جود بالضرورة كما اذا لم يكن هناك اولوية اصلا فظهر [illegible] نفي الاولوية الكافية يكون
طرفا الممكن متساويين في الحاجة الى العلة ولا اثر لنفي الاولوية اذا لم يكن كافية في [illegible]
التي [illegible] فثبت مذهب الجمهور من ان طرفي الممكن بالنظر الى ذاته على السواء ازلية الوقوع

في الى جهة

في الى جهة الا علة في الوقوع سواء فرض هناك اولوية بالنظر الى ذات الممكن غير كافية في الوقوع او لا
[illegible] اعلم ان سيد المحققين [illegible] الاولوية الذاتية على وجه اخر وهو انه كما ان الواجب والممتنع ما
يجب له الوجود او العدم بالقياس الى ذاته لا تقتضي ذاته وجوب احدهما كذلك يقول المتكلم ان الممكن لو وجد
لان الوجود اولى واليق به بالنظر الى ذاته من العدم في نفس الامر من غير ان يكون هناك علية [illegible]
من الذات [illegible] الدلائل المشتملة على عدم الاقتضاء والعلية لا [illegible]
كما قيل وهو ان [illegible] الذات كافية لوقوع الاولوية والاولوية كافية لوقوع الطرف
الراجح سواء كانت الكافية على سبيل العلية او الا [illegible] فنقول لو امتنع الطرف الاخر نظرا الى الذات
لزم خلاف الفرض [illegible] نظرا اليها يلزم جواز تخلف ما [illegible] الذات [illegible] عنها [illegible] تخلف
المقتضي فان ذلك [illegible] المقتضي اذا كان [illegible] الاقتضاء [illegible] في وقوع المقتضي والا
[illegible] ابطاله [illegible] الحصول من دون الاقتضاء [illegible] على الواجب ليس [illegible]
الوجود في الواجب [illegible] لا يكون هناك اقتضاء [illegible]
كون الوجود [illegible] ذات الممكن [illegible]
المسألة [illegible] العشرون في ان الممكن ما لم يجب وجوده من العلة لم يوجد وكذا ما لم يجب عدمه
من العلة لم يعدم [illegible] الى رتبة [illegible] الاولوية التي [illegible] من العلة الى رتبة
في ذات الممكن في وقوع احد طرفيه اللذين هما الوجود والعدم بل ما لم يجب احدهما من العلة لم يقع
وهذا [illegible] ان الاولوية الى رتبة [illegible] لكنها ليست بكافية في الوقوع بخلاف الاولوية التي
[illegible] فانها لم تكن [illegible] الاولوية الى رتبة [illegible] لو فرضت [illegible] وقوع
الممكن [illegible] لا يلزم الانقلاب [illegible] الى الذات [illegible] الطرف الاخر لم يلزم

لم يلزم ان يكون الاولوية وجوبا [illegible] لم يلزم الانقلاب اذ الوجوب بالغير لا ينافي الامكان
الذاتي [illegible] لم يلزم زواله بالذات بل [illegible] بالغير [illegible] فيه ولا [illegible]
[illegible] لان فرضها لا [illegible] بل لان فرض الاولوية الى رتبة لا [illegible]
يجعل الطرف [illegible] ممتنع الوقوع والاولوية [illegible] بل وجوبا بالغير [illegible]
ذلك الاولوية ووقوع الطرف [illegible] يمكن وقوع الطرف الاخر [illegible] الوقوع مع تلك الاولوية
[illegible] الاولوية [illegible] مع الذات [illegible]
[illegible] للممكن [illegible] الوجود [illegible] عدمه [illegible] وجوده [illegible] على الاخر
[illegible] وقوع الوجود [illegible] تلك الاولوية [illegible] مع الذات يلزم ترجيح احد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] على ان نقول مع جميع تلك المرجحات المتسلسلة [illegible]
ان يجب وجود الممكن [illegible] الترجيح [illegible] فظهر ان الممكن ما لم يجب احد طرفيه لم يكن
[illegible] المحقق [illegible] ووقوع الطرف [illegible]
[illegible] الى [illegible] تلك العلة الى رتبة [illegible] وقوع احد [illegible]
المرجوح [illegible] المنع [illegible] الاولوية [illegible] العلة
التي يقع بها الوجود [illegible] الوجود [illegible] لم يجب [illegible] الوجود والعدم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] العدم في وقت اخر [illegible] الوقوع ان
لم يكن [illegible] الوقت الاخر يلزم ترجيح احد [illegible] على الاخر بلا مرجح [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الممكن ما يكون [illegible] وجوده [illegible]

ان الممتنع [illegible]

[illegible] يجوز

يجوز وجوده [illegible] وعدمه [illegible] فانه [illegible] يمتنع ذلك [illegible] الزمان [illegible]
يمكن ان [illegible] بالنظر الى الترجيح [illegible] لان ذلك الترجيح [illegible] في جميع ذلك [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الاخر [illegible] مرجح [illegible] التقرير [illegible]
يجب [illegible] الوجود والعدم [illegible] فيمكن ان يقع بدل الوجود العدم [illegible] الوقوع يحتاج الى
مرجح اخر [illegible] اعلم ان [illegible] الاولوية الى رتبة [illegible] الاولوية الذاتية [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] وجوب [illegible] فعلية [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] على وجوده او عدمه [illegible] الوجوب [illegible] ان الممكن ما لم يجب
[illegible] العلة لم يقع [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] فعلية [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] مع الوجود والعدم [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] فان قيل كيف [illegible] وجوب الممكن على وجوده [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب على الوجود [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الوجوب [illegible] الوجود والامتناع [illegible] زمان العدم [illegible]
فان قيل [illegible] الوجوب على الوجود [illegible] الذات [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] على الاخر [illegible] الوجوب
[illegible] على الوجود [illegible]

الوجوب

وعلم يجب

الوجود مع العقل بل بالذات بل بالعكس يجب ان المراد التبعية بمعنى الاحتياج في اعتبار العقل عند ملاحظة
هذه المعاني واعتبار الترتيب فيما بينها فان العقل يحكم قطعا بانه ما لم يتحقق علة الممكن لم يجب بل لم يوجد من قبيل حكم
العقل بهذا الترتيب بطل لانه لا وجوب بالذات اما العلة التامة فهي بالذات مراد الوجوب اذ الحاكم مما يتوقف
عليه الوجود لكان جزءا من العلة التامة فيكون متوقفا عليها لا متأخرا عنها اذ الجزء القاهر ما يتوقف
عليه المعلول في الخارج لا في اعتبار العقل ولو سلم فالوجوب بعينه العلة التامة لا علة فهي جميع
ما يتوقف عليه الوجود والوجوب فان قيل ما ذكرتم من كون الوجود الممكن مسبوقا بالوجوب لا يصح في
فعل الفاعل المختار لان الوجوب ينافي الاختيار ويستلزم الجبر قلت يجب الاختيار لو
كان من تمام العلة التامة لم يتحقق الوجوب الا بعد تحقق الاختيار فيكون المعلول واجبا بالاختيار
لا منافيا لكونه مختارا بل محققا والامكان لازم والاحتياج المهية اذ يمتنع زوال الامكان اللازم لماهية
الممكن غير منفك عنها والا لزم برورة الانقلاب اذ الذات لا امتناع الخلو بين الشيئين فيلزم
الانقلاب بخلاف الوجوب والامتناع الغيريين فانهما منفكان لامكان زوال الغير ومنه
عليه ان زوال ما في خلال مشتبه وجوب الممكن لثلا يتوهم ان عند عروض الوجوب يرتفع الامكان
ولم تقدر لدلالة ذلك ان الامكان لو لم يكن لازما لماهية الممكن بل يكون عارضا بعد ما لم يكن كان
حدوثه لامر يقتضيه فيكون الامكان ممكنا في نفسه لحدوثه والتنبيه اليه بالغير فيكون للامكان امكان
ونتسلسل وان لم يكن حدوثه لامر يقتضيه جاز حدوثه لا لعلة فيلزم الانسداد باب اثبات الصانع والقول
الا توقف حدوثه لا لعلة على حادث آخر والا فتخصص الحدوث بوقت دون غيره ترجيح بلا
مرجح ونعد صاحب المواقف للحق ان الدعوى اظهر من هذين الدليلين وربما يشكل على لزوم

الامكان

الامكان لماهية الممكن بان حدوثه سالم غير ممكن في الاول لو لا ان الحدوث ثم يصير ممكنا فيما لا يزال فثبت
حدوث الامكان بعد ما لم يكن والقدم لحدوث امتناع المقدور بتلك الجهة الوجود والامتناع يحصل للحادث
في الاول ان ازلية الامكان ثابتة وهو غير الامكان الازلي وجزء مستلزم له دون الحادث ارادة على الامكان
ان نادى ثابت ازلا لكان الازل ظرفا للامكان فيلزم ان يكون ذلك الشيء متصفا بالامكان الذاتي
مستمرا غير مسبوق بعدم الا انه فيه ان الاذعان متقضية لزوم الامكان لماهية الممكن وهو ثابت للشيء دائما
مثل ازليته ممكنة لكان الازل ظرفا للوجود على معنى ان وجوده المستمر الذي لا يكون مسبوقا بالعدم ممكن في نفس
المعلوم ان الاول لا يستلزم الثاني لجواز ان لا يكون وجود الشيء في نفسه ممكن الوجود مستمرا ولا يكون
وجوده على وجه الاستمرار ممكنا الاصل بل ممتنعا ولا يلزم منه كون ذلك الشيء من قبيل الممتنعات لان
الممتنع هو الذي لا يقبل الوجود بوجه من الوجوه وهنا ما في شرح المواقف هو المسطور في كتب القوم
لا يخلو عن بحث هو نفس الامكان لو كان مستمرا ازلا لم يكن وجوده نقصان قبل الوجود في شيء من اجزاء
الازل فيكون عدمه منتهيا لو كان مستمرا في جميع تلك الاجزاء ولا نظر الى اجزائه من حيث عدم المنع من اتصافه
بالوجود في شيء منها جاز ان اتصافه به في كل منها لا انه لا فقط بل معنى انه جوار اتصافه في كل
منها جواز الامكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع اجزاء الاول بالنظر اليها فازلية الامكان مستلزم
لامكان الازلية ثم ربما امتنع بسبب الغير وذلك لا يضر في الامكان الذاتي الا تنظر الى الحق في الوجوب
هو اللازم لامكان الازلية ثم الامكان الذاتي وذلك كما في الحدوث الثابت للصانع غير
الذات والوجوب عن الحق فان امكان المقدور مقدور الامر اعتبار لا يوصف بامكان الوجود في
نفسه ان يزول وان وصف الامكان من جهة وهو يعرف منه الامتناع عن الامتناع

متى اكبر خبر انه كورد وهو التنبيه بالنسبة الى وجود شيء اذ كنهوه النطفة بعد ورشان فإن اقتضوا الطفل بعد وجود
كاتبه وهو المعنى بنسبة الى الشيء الاول وبنسبة الى الشيء الثاني فعلى الاعتبار الاول يقال له الاستعداد فيقال النطفة
مستعدة لان تصير انسانا وبالاعتبار الثاني يقال له الامكان الاستعدادي والامكان الوقوعي فيقال
ان الانسان يمكن ان يوجد في النطفة ولا يمكن ان يوجد في الحديد وقيل ان النطفة يمكن ان تصير انسانا
كان معناه ما ذكرنا وهذا يعني كون الانسان ممكنا ان يوجد في النطفة اما الامكان الذاتي للانسان فان معناه
ذلك ان وجود الانسان قد صار بعض شرائطه متحققا وبعض موانعه مرتفعا وبقي ذلك مع غيره الا
هي الامكان الذاتي للانسان بالنسبة الى النطفة والقدرة على التولد بخلاف الامكان الاستعدادي فان الامكان
الاستعدادي وانما هو قوة مع تحقق بعض الشرائط والارتفاع بعض الموانع فينتفي الكل للجزء فقول
المصنف وما الاستعدادي لانه الا الامكان الاستعدادي بما يراد به الاستعداد ان الممتنع لا الا
المعقول بل للشدة والضعف لا لتحقق بعض الشرائط وانتفاء بعض الموانع ما يختلف كثرة وقلة
فامكان الانسان للنطفة اشد من امكانه للغذاء ادون اضعف من امكانه للمضغة وكذا امكان
الكتابة للطفل اشد من امكانها للجنين واضعف من امكانها للمتعلم وهو جهة وجه يرجح
كان معنى اما الحصول الشيء
العدم بعد الوجود والوجود بعد العدم كما اشار اليه بقوله وبعدم الخ
بالفعل واما بانتفاء الاسباب وعروض الموانع ويوجد بعد ان كان معدوما لحدوث بعض
الاسباب وانتفاء بعض الموانع وقوله لم كانت اشارة الى ان كل ماله امكان استعدادي
فهو لا يمكن ان يكون على الصورة فان كان له امكان الحصول في الغير الماصورة وان كان حصول ماد به
محل جامادة بالمعنى الاول ان الموضوع المستعد كالبدن للنفس وكل مادة

في جواز المنقطع ان يشمل بالاخذ الوجود مع المقدور طلبا في الامكان الذاتي وجوب الفعل لنفي زيد
جواز العدم عن الممكن الواجب بشرط المحمول يكون جائز العدم مع كونه واجبا بشرط المحمول الذي هو الموجود
الاول لا من جهة لان ما يشمل الشرط والامكان حاصل للماهية من حيث هي لا بشرط وبه دفع لتوهم المنافاة
بين الوجوب اللاحق وبين الامكان كما ان الاول لدفع توهم بين الوجوب السابق والامكان
فتدبر فهذا الحكم محقق فيما بين الفعليات بالممكن بقرينة المقام فلا يرد ان قوله واجب الوجود
فقط فعلية لا تجري في الوجوب اللاحق مع زيد لا نفي زيد جواز العدم حال ارادة العدم في قوله جواز
العدم اذا عدم الوجود لكون الوجه انه كورد كما بينا في جانب الوجود دون العدم اولان معنى العدم
يعرف الى المقابلة وان عدم المحمول سواء كان وجودا او عدما فيكون قوله وليس بلازم له كبد المقارنة
جواز العدم اذ ليس في وجوب الفعليات لا في ماهية الممكن لان وجوب الفعليات لا في وجوب
بالغير وقد عرفت انه غير لازم وعلى الاول يكون ما ليس لان الوجوب اعم من وجوب الوجود
ووجوب العدم ومن ثم قرينة جواز عدم الوجود لا يلزم جواز عدم الوجوب الذي هو اعم و
على الاول قوله ونسبة الوجوب الى الامكان نسبة عدم الانقص فان التمام والكمال انما
يطلق في جانب الوجود دون غيره فلا فرع على العدم ولذلك قالوا الوجوب تأكد الوجود
لوجود وقوته والامكان ضعف فالممكن الوجود نقص في الوجود وجوب الوجود تمام
وكلية فيه لان الممكن في حد الامكان موجود بالقوة فاذا وجد صار موجودا بالفعل والعرض
من هذا الكلام تحقيق نفي المنافاة بين الامكان الذاتي والوجوب الغيري تطبيق المسئلة
للخامسة والعشرون في الامكان الاستعدادي اعلم ان لفظ الامكان قد يطلق على

بمعنى

ولو في المعنى الاتم مركب لو بوجه ما فلا يقدح في صحة الاستناد الى المركبات بثبوت الاستناد في النفوس وسائر
العقول والاعراض بذاته اذ كان المراد من قوله للمركبات ان الاستناد او الاستناد ولو انا اذا كان ان
كمال وموجود في المركبات لكن قبل هذا التعليل الآن بقي لا اشكال النفس مع نوع الاعراض في محل الاستناد وما
مع عدم تركيبها فيرجع في الجواب من ذلك الى ما ذكرنا تعليقا وما قيل من انه اراد بها التمثيل لا الحصر فان الحكماء
ولنا ان نقول ان الامكان الاستنادي لا يكون الا لذاته ولو بوجه مركب لكن المعنى بسيطة وورد عليه ان
ما هو بسيطة وموافق لرأي الحدوث الا الذاتي ولا يلزم منه اثبات الامكان الاستنادي حدوث الا في
الحوادث عند الحصر كما لا يحتاج الى الذاتي لا يحتاج الا الى الاستناد فعلم انما يحقق الاستناد عنده في بعض
الحوادث وهو المركبات وهو غير الامكان الذاتي اذ عرفت ذلك وكونه صفة وجودية فابنه للذات
القسم بخلاف الامكان الذاتي وايضا الامكان الاستنادي في محل الممكن من الاستناد والقول في الان
بنفسه فانه في التطبيق بخلاف الامكان الذاتي المسئلة السادسة والعشرون في نقل الوجود
يجب ان نصفه في القدم والحدوث فان الشيء المتصف بهما في الذات هو الوجود واما الموجود فبعبارة
العرض اعلم ان حقيقة الحدوث والقدم عند الحكماء هي مسبوقية الوجود بالعدم كما هو المتبادر من
لفظ الحدوث عرفا وعدم مسبوقيته به وكل منهما زماني وذاتي فالحدوث الزماني هو مسبوقية وجود الممكن
بعدم المقابل له وهو العدم الذي يحصل للممكن من عدم علته التامة الا ان وجوده يحصل لمن وجود
علته التامة ويقال له العدم الواقعي ثم ينفي العدم الزماني بطلان من انه ان يحصل في زمان
لا انه لا يكون الا في زمان والقدم الزماني ما يقابله اعني عدم مسبوقية الوجود بالعدم المقابل له مطلقا
والحدوث الذاتي هو مسبوقية الوجود بالعدم الغير المقابل للوجود وهو العدم الذاتي المجامع للوجود

الذي

الى الحاصل للممكن من علته وهو عبارة عن عدم اقتضاء الذات للوجود وهو بهذا المعنى فيه الذات للوجود
عن ذاته وهو من لوازم الممكن والقدم الذاتي ما يقابله وهو تحقق في الواجب الوجود لذاته ولما كان المتبادر من
العدم عرفا العدم المقابل للوجود اعني العدم الزماني المعنى الذي لو خص المتأخرين تفسير القدم والحدوث
بعدم المسبوقية بالعدم والمسبوقية به الزمانيين وفسروا الذاتي منهما بعدم المسبوقية بالغير والمسبوقية
به وهذا ايضا من اين العدم المسبوقية بالعدم الذاتي والمسبوقية به لان وجود الممكن كما هو مسبوق بالعدم
كذلك مسبوق بالعلة ايضا وبالعكس وعلى هذا فمطلق الحدوث والقدم يفسر بعدم المسبوقية بالغير والحكم
وبالمسبوقية به كذلك فان كان الغير عدما فالزمانيان وان كان معطيا فالذاتيان واما فيما بال الحدوث
هو المسبوقية بالعدم فان كان السبق سبقا بالذات فالذاتي وان كان بالزمان فالزماني فالظاهر انه
اراد بالعدم اعم من الذاتي والزماني الا انه جعل سبق الذاتي بالذات وسبق الزماني بالزمان واما
اورد عليه من ان العدم لا يتقدم لذاته على الوجود والا لكان علة له او جزء علة ولا يمكن ذلك
في الممكنات المستمرة الوجود ازلا عندهم مع كونها محدثة حدوثا ذاتيا فيما عنقريب بتحقيق ذلك
المتكلمون فلا يطلقون الحدوث عندهم الا على مسبوقية الوجود بالعدم المقابل له ولا يجوزون العدم
الذاتي في الحدوث مطلقا ولا يقولون الحدوث الذاتي او الزماني بل يجعلونه الزماني لو اراد سبق العدم
على الوجود بالزمان او بالذات على اصطلاحهم اذا عرفت ذلك فقول المصنف والوجود ان اخذ
غير مسبوق بغيره او بالعدم فقديم والا فحادث تفسير للقديم الذاتي او الزماني ولكن الحدوث الذاتي والزماني
على رأي المتأخرين فالقديم الذاتي هو الوجود الغير المسبوق مطلقا سواء كان عدما او غيره والقديم
الزماني هو الوجود الغير المسبوق بالعدم اي العدم الزماني المعنى الذي عرفته والحدوث الذاتي

هو الوجود المسبوق بالغير مطلقا سواء كان عدما او غيره والحدوث الزماني هو الوجود المسبوق بالعدم
المعنى الذي عرفته فتنوير الكلام تقدم اما ذاتيا او زمانيا والحدوث اما ذاتيا او زمانيا ثم الاشكال
واحد من القدم والحدوث قد يوصف حقيقة وهو الذي مر ذكره وقد يوصف اضافة فالقدم الاضافي
كون ما مضى من زمان وجود شيء اكثر مما مضى من زمان وجود شيء آخر والحدوث الاضافي كونه اقل فالقدم
الذاتي اخص من الزماني فان كل ما ليس مسبوقا بالغير اصلا ليس مسبوقا بالعدم ولا عكس كصفات الواجب
عند القائلين بها والعقول والافلاك وهيولى العناصر عند الحكماء والقدم الزماني اخص من الاضافي فان
كل ما ليس مسبوقا بالعدم فما مضى من زمان وجوده يكون اكثر بالنسبة الى ما حدث بعده ولا عكس كالاب
فانه قديم بالنسبة الى الابن وليس قديما بالزمان والحدوث الذاتي اعم من الحدوث الزماني فان كل مسبوق
بالعدم فهو مسبوق بالغير ولا عكس اعني ليس كل ما هو مسبوق بالغير فهو مسبوق بالعدم واما بين الحدوث الاضافي
والزماني فعموم من وجه فان كل زمان وجوده اقل فهو مسبوق بالعدم وكل مسبوق بالعدم فزمان
وجوده اقل من زمان وجود ما ليس مسبوقا بالعدم وما يكون معه بان افتتحه الحدوث الاضافي
من الحدوث الزماني ان القديم الاضافي كالاب مقيسا الى الابن حادث زمانا لا محالة وليس كل حادث
الحيثية حادثا اضافيا وان كان حادثا اضافيا من جهة اخرى اذ يقتضي الابن فالاب حادث
بتلك الحيثية هو مادة الافتراق الحدوث الزماني من الحدوث الاضافي فما ورد عليه ان اعتبار الحيثيات
مادة الافتراق لتحقق غير متوقف على المتوقف فيها لانما هو اعتبار الذات المبائنة بالذات لا
بالحيثيات كيف ولو اعتبر ذلك لمكن القدم الزماني ايضا من حيث عدم مقايسة الى الحادث
الزماني مادة الافتراق القديم الزماني فيحصل النسبة المذكورة بينهما وكذا ملكين القدح في كثير

الحيثية م

من النسب

من النسب ولما كان مغايرا في مفهوم القدم والحدوث هو على معان مختلفة مع كونه من عوارض الوجود
والعدم وكونه من عوارض مثبتة على حدة اراد المصنف ان يورد ذلك في خلال مبحث القدم والحدوث فقال
والسبق ومقابلاه يقع بالمتأخر والمعية اما بالعلية او بالطبع او بالزمان او بالرتبة الحسية او
العقلية او بالشرف او بالذات فهذه معان خمسة للسبق على ما اعتبره المتكلمون وقد ذكر الحكماء
في الوجود بالذات او بالرتبة في مفهوم الذات ثبت جاري ذلك الا ان اقسام السبق عند الحكماء خمسة على ما هو
المشهور الاول السبق بالعلية وهو تقدم الفاعل الموجب لوجود معلوله اما بتمامه او ببعض جزئه
بما يتوقف عليه بما يتوقف هو لا يتخلف عنه وجود المعلول كما للعقل بالحكم بان الوجود حاصل للمعلول من
العلة وليس حاصلا للعلة من المعلول كما في حركة اليد وحركة المفتاح فهو السبق الذي يوجد
العقل لكن يجب الى الخارج يقتضي له السبق بالذات ايضا وما ذكره المحقق الشريف من انه تقدم العلة
التامة في المعنى المركب على المعلول نظرا الى ان مجموع المادة والصورة التي من العلل هو عين
حقيقة المعلول فلا يتقدم عليه تكفه المشتمل عليه مدفوع بالفرق بين مجموع الاجزاء بشرط العروض
لمعنى الذي يتبع المعنية من حيث هو معروض لها الترتيب العارض في المعروض في الخارج ذهنا
لا محالة خارج عما يكون فيه وبين الاجزاء بالاسر فان الاجزاء بالاسر هي بعينها جميع الاجزاء وان
الاجزاء بالاسر غير معتبرة مع حيثية المعروضية لمعنى الذي يتبع بخلاف مجموع الاجزاء فالمعتبرة
مع الحيثية المذكورة كما زعمه بان للكل الافرادي فما هو عين المادة انما هو مجموع الاجزاء
من حيث هو معروض للاجتماع المخصوص وما يتقدم على المادة ويتوقف عليه العلة التامة
فالمعنى المركب هو الاجزاء بالاسر اعني ما هو معروض للاجتماع مطلقا فلا اشكال في اصلاه

وتوضيحه ان يقال ان الاجزاء المادية اربع اعتبارات احدها اعتبار كل جزء جزء اعني مفاد القضية بالكلية
وهو المراد بالكل الافرادي وثانيها مجموع الاجزاء مع هيئة الاجتماع المخصوص العارض لها الذي عليه
اعني مجموع العارض والمعروض من حيث المجموع ارتباطا عقليا لا محالة وثالثها مجموع الاجزاء لا مع الهيئة
الاجتماعية المخصوصة بمعنى مجموع العارض والمعروض بل المعروض فقط لكن من حيث هو معروض للهيئة الاجتماعية
المخصوصة على ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا ورابعها مجرد المعروض لا مع العارض ولا مع حيثية
المعروضية وهذه الثلثة الاخر مطلقا مشتركة في الاجتماع والهيئة بخلاف الاعتبار الاول اعني الكل الافرادي
اذ ليس بمعتبر فيه ذلك اصلا ومعتبر في ان الاول منها معتبر مع الاجتماع المخصوص والثاني من حيث الاجتماع
المخصوص لا معه والثالث لا مع الاجتماع المخصوص ولا من حيث الاجتماع المخصوص بل انما مع الاجتماع مطلقا
سواء كان ذا الاجتماع المخصوص او غيره وهذا هو المراد بالاجزاء بالاسر فانه مثلث المعلول يتوقف
على الاجتماع المخصوص لا محالة فهو رابعها واختلف في العلة التامة ولذلك يكون واختلاف المعية في مجموع المادة
والصورة من حيث الاجتماع المخصوص واختلف في العلة التامة وهو ابن الجنة عين المعية فيوجد الاشكال
بعد ما علمت كون الاجتماع المخصوص داخلا في العلة التامة لا يستلزم كون مجموع المادة والصورة من
حيث الاجتماع المخصوص داخلا فيها كما لا يخفى على المتدبر وقد تقدم فيه الاشكال المذكور بالفرق بين
المجموع من حيث مجتمع وبين لا من حيث بل منفردا ولو توضيح ان الحكم قد يكون على كل واحد بحيث لا يقع على المجموع
وقد يكون على كل واحد وعلى المجموع ايضا ولكن لا من حيث انه داخل في الاحكام الا انه قد يكون على المجموع
من حيث كالحكم على العسكر بفتح البلاد وكسر الاعداء وغيرها مثل المجموع المادة والصورة ان اخذت على الوجه
الثاني كان في العلة التامة وان اخذت على الوجه الثالث لم يكن داخلا فيها وهو بهذا الاعتبار عين
المعلول

فقد يراد انما توهم من عدم اعتبار العلة التامة في السبق بالعلية منشأه ما ذكروه في مثال حركة اليد وحركة
المفتاح فان حركة اليد ليست تامة لحركة المفتاح ضرورة توقفها على اليد وعلى العضلات وغيرها فيدفع
بان المراد من العلة التامة ما يتوقف وجود المعلول عليه ووجودها من حيث هي علة الاعم من ان يكون
لكن كون وجودها متوقفا على شيء آخر الثاني السبق بالطبع وهو تقدم العلة الناقصة على المعلول كتقدم
الواحد على الاثنين فان الحكم بانه لا تحقق للاثنين الا والواحد متحقق وتحقق ولا تحقق للاثنين مع
عدم الجواز الانفكاك بين المتقدم والمتأخر من حيث التقدم بالطبع فان الممتنع من جهة الافتراق لا محالة
وهذان التقدمان بين كل منهما في مقابلة نفي له التقدم بالذات وهو تقدم المحتاج اليه على المحتاج و
قد نفي له التقدم بالطبع ايضا فكل واحد من لفظ التقدم بالذات والتقدم بالطبع مشترك بين المعنى
المشترك وبين واحد من قسميه واشتراكهما في معنى واحد لا يقدح عدهما قسمين من السبق كما لا يخفى الثالث
السبق بالزمان وهو تقدم السابق الغير المجامع للمسبوق سواء كان عدم اجتماعهما لذاتهما كالسابق
والمسبوق كتقدم الامس على اليوم او لا لامر آخر كتقدم الحادث الامس على الحادث اليوم ويعود الماهية
اجزاء الزمان فهذا التقدم يعرض اولا وبالذات لاجزاء الزمان وثانيا وبالعرض لما نسب اليها اذ
ليس في الموجودات شيء ينقضي ويتقدم بذاته ويتصرم بحسب التقضي والتصرم اجزاء غير مجتمعة في الوجود
سوى الزمان او الحركة ايضا لكن ذلك الا بعد تعلقها بمقدار ما الذي هو المراد من الزمان وذلك
بعد تقرره حقيقة الزمان ونبه المحقق الشريف على ذلك بقوله وفيه نكتة على ذلك انه اذا قيل
وجود زيد متقدم على وجود عمرو الجائي لا يقال انه متقدم عليه مطلقا بل من حيث ان وجود زيد كان
مع الحوادث الفلانية ووجود عمرو مع الحوادث الاخرى وتلك الحوادث كانت متقدمة على هذه الحوادث
ايضا الا ان تقدم تلك متقدمة على هذه مطلقا بل من حيث ان تلك كانت امس وهذه كانت اليوم والامس

متقدم على اليوم لم يحتج الى ان يقال انه اذا قلت انه متقدم عليه نوقش فيه بانه انقطع التسلسل عنده فوله تلك
كانت امس وهذه كانت اليوم الذي هو لاجل ان التقدم مندرج في مفهوم لفظ امس وكذا التأخر في مفهوم لفظ
اليوم وايضا انقطاع التسلسل يدل على عدم الواسطة في الاثبات لا في الثبوت ولذلك جعل الاول بان
امس اسم الزمان المعين من الزمان وكذا اليوم وجعل الثاني بان عدم صحة التسلسل يدل على عدم الواسطة
في الثبوت ايضا فان ظهور الواسطة لا يجعل التسلسل منقطعا عنده فتامل الرابع السبق بالرتبة ويقال له التقدم
بالمكان ايضا كتقدم الامام على المأموم وتقدم من يجلس في صدر المجلس على من يليه وذلك لكون بين الاشياء
مترتبة في القياس الى مبدأ محدود اما بحسب الحس كما ذكر واما بحسب العقل كما في تقدم النوع على ما تحته
وقد يعتبر ذلك بحسب الوضع او العقلية الخامس السبق بالشرف وهو تقدم الفاضل والرئيس على المفضول
والمرؤوس في اختيار ... مثلا ... السبق على مذهب الحكماء والمتكلمين وافقوهم في مفهوم
السبق بالعلية وبالطبع وبالرتبة وبالشرف وخالفوهم في مفهوم السبق بالزمان فانهم اعتبروا
في مفهوم السبق الزماني ان يكون الزمان خارجا عن السابق والمسبوق فهم يجوزون بالزمانيات ويجعلونه
الواقع بين اجزاء الزمان في مساوقه من السبق ويسمونه سبقا بالذات ولا يجعلونه في اجزاء
الزمان بل يجعلون سبق عدم الحادث على الزمان على وجوده ... لكونه غير مجامع للوجود عنده
... فهم يجعلون سبق السابق الغير المجامع مع المسبوق على قسمين قسم يعرض بسبب الزمان
ويسمونه السبق الزماني وقسم يعرض لذاته ويسمونه سبقا بالذات كسبق اجزاء الزمان بعضها على
بعض قالوا السبق بعضها على بعض ليس بالعلية لانه يوجب الاجتماع في الوجود وهو ينافيه ولا
بالطبع ولا بالرتبة ولا بالشرف لان كلا منها لا ينافي الاجتماع في الوجود وهو ينافيه فان السابق
بسبق العلة المعدة بسبق بالطبع مع انه لا يجوز اجتماعها مع المعلول لانا نقول العلة المعدة

بالوجود

بالوجود وعدمها شرط في وجود المعلول فلكل منهما سبق بالطبع على سبق العدم على ما هو لا محالة
وما لا يجامعه هو سبق الوجود والذي يلزم ذلك بالعرض من حيث ان العدم الطاري ايضا مدخل في وجود
المعلول والآخر من حيث هو سابق بالطبع لا ينافي الاجتماع معه على انه غاية ما في الباب ان يكون
لوجود العلة المعدة سبقان بالطبع وبالزمان فمن حيث السبق بالطبع لا ينافي الاجتماع ومن حيث
السبق بالزمان ينافيه ولا فساد فيه ولا بالزمان والا لزم ان يكون للزمان زمان فهو قسم سادس
والجواب عنه انه انما يلزم ان يكون للزمان زمان لو لزم ان يكون هذا السبق بزمان زائد على السابق
والمسبوق كما اعتبر نحوه وليس بلازم لجواز ان يكون السابق والمسبوق بهذا السبق نفس الزمان و
لكونه عروضه للسابقة والمسبوقة لذاتها وجواز عروضه لغير اجزاء الزمان بسبب اجزاء الزمان اولا
المعنى انه في اصله كما عرفت هو زائد على السابق والمسبوق ... لانه نقض ... اعتراض ...
المعية فلا شك في معية ... ولا في المعية بالطبع كعلتين ناقصتين
لمعلول واحد وكمعلولين مشروطين بشرط واحد ولا بالعلية كعلتين مستقلتين لمعلول واحد نوعي
او معلولين لعلة واحدة مطلقا عند المتكلمين ومن جانبين عند الحكماء على الشك فيه ولا في المعية
الزمانية عند المتكلمين كحوادث المجتمعة في زمان واحد وكذا في الزمانية الغير الحقيقية
عند الحكماء واما في الحقيقية عندهم ... في الذاتية عند المتكلمين كلا اتصور في اجزاء
الزمان واما في غير اجزاء الزمان ... والحكماء في اخذ ... عند
الحكماء والسنة عند المتكلمين ... لا عقل ... ولكن ... زيادة
... لو وجد ... الاول ... وجه ... المتقدم

اما ان يكون مع المتأخر في الوجود او لا الثاني هو التقدم بالزمان والاول اما ان يكون بينهما ترتيب
وهو التقدم بالرتبة او لا والثاني اما ان لا يكون بينهما احتياج وهو التقدم بالشرف او يكون فاما
ان يكون المحتاج اليه علة تامة وهو التقدم بالعلية او لا وهو التقدم بالطبع وما قيل عليه من انه
يلزم على هذا ان يكون تقدم العلة الموجبة على معلولها تقدما بالزمان لا بالطبع فقد فرغ بما عرفت
وان شئت قلت المتقدم ان احتاج اليه المتأخر فان كان علة له فهو بالعلية والا فبالطبع و
الا ام يحتج فان لم يمكن اجتماعهما في الوجود فبالزمان وان امكن فان اعتبر فيه ترتيب فبالرتبة
والا فبالشرف وقوله بالتشكيك يطلق ان التقدم لفظ مشترك بين هذه المعاني والمحقق انه [illegible]
معنوي لكنه مقول بالتشكيك قال الشيخ في اول رابعة الهيات الشفاء ان المتقدم والمتأخر وان
كان مقولا على وجوه كثيرة فانها تكاد تجتمع على سبيل التشكيك في شيء وهو ان يكون للمتقدم من حيث
هو متقدم شيء ليس للمتأخر ولا يكون للمتأخر شيء الا وهو موجود للمتقدم [illegible] فهذا معنى واحد
مشترك بين جميع الاقسام وهو الذي سميته ملاك التقدم وما فيه التقدم ثم المشهور عند الجمهور
وهو التقدم في المكان والزمان ولكن التقدم والقبل في الاشياء التي لها ترتيب هو المكان فا
الذي هو اقرب من مبدأ محدود ويكون له ان يلي ذلك المبدأ حيث ليس يليه ما بعده والذي
بعده يلي ذلك المبدأ وقد لا يوجد في الزمان كذلك [illegible] ثم ان الحاضر وان نفرض
مبدأ وان كان مختلفا في الماضي والمستقبل ثم نقل اسم ذلك الى كل ما هو اقرب من مبدأ محدود
وقد يكون هذا التقدم الرتبة في امور بالطبع كما ان الجسم قبل الحيوان [illegible] الجنس اما الجوهر بعد
وضع الجوهر مبدأ ثم ان جعل المبدأ شخصا انعكس ذلك فالاقرب من [illegible] الاول [illegible]

يكون ما

ان يكون الصفة التي هي الوجود تقتضي انه من حيث ماهيته التي ليست هي الوجود او من حيث صفة اخرى لان
السبب متقدم في الوجود ولا متقدم بالوجود قبل الوجود انتهى كلام الاشارات وقال في الشفاء
الاول لا ماهية له غير الانية وقد عرفت معنى الماهية بما ذكر في [illegible] الانية في ابتداء [illegible] فنقول
ان الواجب الوجود لا يمتنع ان يكون له ماهية يلزمها وجوب الوجود بل نقول من راس ان الواجب الوجود
قد يعقل نفس واجب الوجود كالواحد وقد يعقل من ذلك ان ماهيته هي مثلا انسان او جوهر آخر من
الجواهر وذلك الانسان هو الذي هو واجب الوجود كما انه قد يعقل من الواحد انه ماء او هواء او
انسان وهو واحد [illegible] بين ماهية يعرض لها الواحد او الموجود وبين الواحد والموجود من حيث
هو واحد وموجود فنقول ان واجب الوجود لا يجوز ان يكون على الصفة التي فيها تركيب حتى يكون
ماهية ما يكون تلك الماهية واجبة الوجود فيكون لتلك الماهية معنى غير حقيقتها وذلك المعنى وجوب
الوجود مثلا ان كانت تلك [illegible] [illegible] فيكون [illegible] واجب الوجود [illegible] لا يكون
اما ان يكون لقولنا وجوب الوجود معنى محصل حقيقة او لا يكون ومحال ان لا يكون لهذا المعنى حقيقة
وهو مبدأ لكل حقيقة بل هو تاكيد الحقيقة [illegible] ان كانت له حقيقة وهي غير تلك الحقيقة
فاما ان كان ذلك الوجوب من الوجود يلزم ان يتعلق [illegible] بتلك الماهية ولا
يجب [illegible] فيكون معنى واجب الوجود من حيث هو واجب الوجود [illegible] فاذن
من حيث هو واجب الوجود ليس بواجب الوجود [illegible] والا كان [illegible]
الشيء [illegible] تلك الماهية [illegible] بواجب الوجود [illegible]
الوجود [illegible] لانه لا يجب في كل وقت وواجب الوجود مطلقا يجب في كل وقت

وليس يمكن حمل الوجود اذا اخذ مطلقا غير مقيد بالوجوب الصرف اذا اخذ لاحقا لماهية فانه
لا يجوز [illegible] ان ذلك الوجود معلول الماهية من جهة او لشيء آخر [illegible] ذلك الوجود
يجوز ان يكون معلولا والوجوب المطلق الذي بالذات لا يكون معلولا فبقي ان يكون الواجب الوجود مطلقا
متحقق من حيث هو واجب الوجود بنفسه واجب الوجود [illegible] تلك الماهية عارضة للواجب الوجود
المتحقق القوام بنفسه ان كان يمكن الواجب الوجود [illegible] بالفعل [illegible] يتحقق واجب الوجود
وان لم يكن تلك الماهية العارضة فاذن ليست تلك الماهية ماهية الشيء [illegible] بالفعل اذ واجب
الوجود [illegible] لشيء آخر لاحق له وقد كانت فرضت ماهية له كذلك لا شيء آخر [illegible] ماهيته
للواجب الوجود غير انه واجب الوجود وهذه هي الانية ونقول ان الانية والوجود عارضان
للماهية فلا يخلو اما ان يلزمها لذاتها او لشيء من خارج ومحال ان يكون لذات الماهية فان التابع لا
يتبع الا موجودا فيلزم ان يكون للماهية وجود ما قبل وجودها بل نقول ان كل ماله ماهية غير
الانية فهو معلول وذلك لانك قد علمت ان الانية والوجود لا يتقوم من الماهية التي هي
خارجة عن الانية مقام الامر المقوم فيكون من اللوازم فلا يخلو اما ان يلزم الماهية لانها تلك الماهية
واما ان يكون لزومها اياها بسبب شيء [illegible] لا اللزوم [illegible] يتبع الوجود
[illegible] يتبع موجود الا موجودا فان كانت الانية يتبع الماهية ويلزمها لنفسها فيكون قد يتبع
في وجودها وجودا وكل ما يتبع في وجوده وجودا فان متبوعه موجود بالذات قبله فيكون
الماهية موجودة بذاتها قبل وجودها وهذا خلف فبقي ان يكون الوجود لها عن علة فكل
ذي ماهية معلول وسائر الاشياء غير واجب الوجود لها ماهيات تلك الماهيات هي التي

بانفسها

بانفسها ممكنة الوجود وانما يعرض الوجود لها من خارج فالاول لا ماهية له وذوات الماهيات يفيض عليها الوجود
منه انتهى كلام الشفاء والاول ممكن متعلق بالمبدع [illegible] يستحيل شيء من الامور التي ذكرت على الواجب
لزم [illegible] ظهر [illegible] ان [illegible] الاجزاء عن كون الوجود عين حقيقة الواجب [illegible]
فيه المتكلمون والحكماء انهم توهموا ان مراد الفلاسفة بما ان الماهية عين الوجود المطلق [illegible]
وجود معلوم وحقيقة الواجب غير معلوم والمعلوم غير ما ليس بمعلوم فوجوده غير حقيقته وانما [illegible]
[illegible] على ان يكون المراد هو الوجود المطلق [illegible] بقوله والوجود المعلوم هو المقول
بالتشكيك اما الوجود الذي [illegible] مراده من الوجود الذي [illegible] عرفت [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
الواجب [illegible] الوجود [illegible] لكونه [illegible] بين الكل [illegible] لوازمها [illegible] الكل فرد
[illegible] فلا فرق بين الواجب والممكن في ذلك [illegible] الاول [illegible]
الوجود [illegible] التشكيك وتقرير [illegible] لا لازم كونه [illegible] المفهوم
لا يوجب [illegible] بالفصول واللوازم فيجوز ان يكون الوجودات [illegible]
[illegible] بحقيقة الوجود الواجب التجرد وعدم مقارنة الماهية وللممكن [illegible]
[illegible] من كلام الفارابي وابن سينا على ان مرادهم ان حقيقة الواجب وجود مجرد
محض [illegible] الوجود [illegible] المعلوم لازم لا غير مقوم [illegible]
الوجود مقول على الوجودات بالتشكيك [illegible] على [illegible] المتباينة [illegible]
[illegible] عليها [illegible] ان الوجود [illegible] العروض [illegible] الواجب والممكن [illegible]

وان لم يقتض شيئا منهما كان وجوب الواجب من الغير وجهة الامام انه لم يفرق بين التشريك في المفهوم والتشريك في الحقيقة فذهب الى انه لا يتم احد الامرين اما كون اشتراك الوجود لفظيا او كون الوجود ذات من حيث انه في اللوازم ثم قال واما تعجب الامام بان العرض الذي هو في غاية الضعف كيف يجب لا يستقل بالمؤثرية والمحبوبية لكونه امرا اضافيا وهو الكون في الاعيان كيف صار في حق الواجب اثار مستقلا بنفسه غنيا عن السبب جهة لا استقلال لكل مستقل فاوما بالتوجيه حيث صدر مثل هذا الكلام عن مثل ذلك الامام اشتهر كلام شرح المقاصد بان الماهية من حيث هي هي في الوجود غير معقول والتقفي بالقابل ظاهر البطلان فيجاب عن اعتراض الامام على الدليل المشهور بالمنع والتقفي اما المنع فتقرير اما لا نسلم انه لو كان المؤثر في الوجود ذات الواجب يلزم تقدمها عليه بالوجود بان يكون المؤثر في الوجود هو الماهية من حيث هي موجودة لم لا يجوز ان يكون تقدمها لا بالوجود بل يكون المؤثر في الوجود هو الماهية من حيث هي هي لا من حيث هي موجودة واما التقفي فتقريره بانه لو وجب تقدم كل ممتنع البحث على المحتاج بالوجود لزم تقدم وثبوت الماهيات عليها بالوجود وكذا تقدم الماهية على لوازمها بالوجود وكذا تقدم المبنية الحاصلة القابلة للوجود عليه بالوجود واللوازم باطلة بالاتفاق فتقرير الجواب اما عن المنع فهو بانه وجوب تقدم المؤثر في الوجود بالوجود ضروري غير قابل للمنع ولهذا كانت الماهية في الوجود لا يمكن من حيث هي مؤثرة في الوجود اعتبارها من حيث هي هي بالضرورة فقوله غير معقول اشارة لا بطلانه بالضرورة وقوله في الوجود الى في وجود نفسها اشارة الى ان هو منع على حجة وحج كل الشبهة في الضرورة التي ادعاها المصنف ان لو كان وجوب تقدم المؤثر وجود الشيء الخارجي الوجود ضروري لما اشتبه ولا نزاع لاحد وما اورد عليه الشارح المتقدم من انا لا ان المبني الوجود نفس بلزم تقدم

(جو)

عليه بالوجود بخلاف المبني لوجود الغير فان بديهة العقل كما يشهد ما لم يكن موجودا لم يكن مبدأ لوجود الغير فقوله على انه فاعله بان التأثير والايجاد متفرع على وجود المؤثر الموجد فان الايجاد فرق الوجود فطعا فلا يعقل تأثير الماهية بلا وجود ما ولا في وجود غيرها ولا ان كان الوجود عينا في ذات الواجب كان هو موجودا بذاته في قوة ذاته ولا نقول ان ذلك ايجاد اصلا بخلاف ما اذا كان وجوده زائدا عليه فانه هنا كان اتصاف الماهية بوجوده فلا بد له من سبب قطعا واما عن التقفي بالقابليات فهو لان القابل ليس بمحتاج في وجود الماهية بل في قوامها ولا يجب تقدم المؤثر في القوام بالوجود بل يكفي تقدمها بالماهية كما عرفت وكذا عن التقفي بلوازم الماهية فانه لا يجب تقدم الماهية على لوازمها بالوجود كما تحقق في موضعه ليس بلازم ان الذاتية واثر المبني المابي الجوب غير ان التقفي بتقوليته بوجود حيثما بذا الماهية من حيث هي غير معقول في الوجود لا في غيره ولذا ان التأثير والماهية في القابل ليس ايجادا بل تأثيرا ولا لازم الماهية تأثير في غير الوجود واما التقفي بالقابل فانه فرد بان المقبول لا بد من كونه معقولا يتوقف على القابل فلو لزم كون المقبول في عينه منتفيا بالوجود لزم تقدم القابل للموجود عليه بالوجود فالجواب عنه ان ذلك ليس حاصلا في الوجود بل في المعقولية التي هي غير الوجود لاما قلنا لا يلزم كون القابل منفيا بالوجود كيف والقابل للشيء مستقبل له والمستقبل للشيء يجب عرائه عنه بخلاف المبني للشيء فانه لا يجوز عرائه عنه ضرورة ان القابل للوجود يجب عرائه عن الوجود قبل حصول الوجود ومعطي الوجود يجب اتصافه بالوجود قبل اعطائه وذلك ظاهر وبانه فرق بان المقبول لكونه موجودا يتوقف على وجود القابل في الجواب عنه ان ذلك اي تقدم القابل بالوجود على المقبول في الخارج انما يلزم حيث كان المقبول موجودا خارجيا والقابل متقدما في الخارج والوجود ليس كذلك لانه ليس بنفسه موجودا في الخارج بل من المحمولات العقلية كما سيأتي ولان القابل من حيث هو قابل

يجب ان يكون منفكا عن المقبول عريا عنه كما عرفت والماهية اذا كانت في الخارج لا يكون منفكة عن الوجود لان كون الماهية هو وجودها بل الوجود الخارجي انما يقبله الماهية في العقل لكونها في العقل منفكة عن الوجود الخارجي فهناك يصفها العقل بالوجود الخارجي وكذلك الوجود العقلي بل الوجود المطلق الاعم من الخارجي والعقلي انما يقبله الماهية في العقل لكن لا لكونها في العقل منفكة عن الوجود فان الكون في العقل ايضا وجود عقلي بل لان العقل من شأنه ان يلاحظها وحدها من غير ملاحظة الوجود وعدم اعتبار الشيء ليس باعتبار لعدمه وبالجملة فقبول الصفة العقلية التي يجب تقدم عليها في الوجود العقلي لا في الوجود الخارجي بخلاف الفاعل للصفة العقلية لا ان الصفة ولئن كانت عقلية بمعنى ان وجودها انما هو في العقل لكنها صفة خارجية بمعنى كون الخارج ظرفا لنفسها لا ظرفا لوجودها وقد عرفت الفرق بينهما فلا يجوز ان يكون فاعل مثل هذه الصفة لا يتقدم الا في العقل بالضرورة وبهذا معنى كلام المصنف في شرح الاشارات ان الماهية التي يكون قابلة للوجود عند وجودها في العقل فقط ولا يمكن ان يكون فاعلة لصفة خارجية عند وجودها في العقل فقط فلا يرد عليه ما توهم التوشجي وروده عليه من ان الاتصاف اذا كان امرا عقليا يكون الصفة ايضا امرا عقليا فلو فرض الماهية فاعلة لتلك الصفة لم يلزم كونها فاعلة لصفة خارجية بل انما يلزم كونها فاعلة لصفة عقلية فلا يتم الفرق وذلك لان الفرق حيث ذكر ان قابل الصفة العقلية قابل لوجودها لا لنفسها وفاعلها فاعل لنفسها لا لوجودها فانه تقرير ينتهي اعلم انه على مقتضى الدليل الذي هو عمدة زعمهم على كون الوجود عين ذات فهو تقرير لما نبهنا المصنف تذكره في شرح الاشارات وغيره انه حقيقة ثم فرق بين الوجود وما هو ثم بين زيادة على سائر الوجودات بنفسه وبكونه مبدأ للكل وهو ايضا تقرير

(دمعاد)

ويمتنع ان الماهية يكون وجودا خاصا بخلاف شيء من الماهيات فانه ليس وجودا اصلا لا خاصا ولا عاما فليس له ماهية وحقيقة بل ركيبا ليس بشيء من المكنات فلا يحتاج الى مميز وان تميز فبذاته ان ركبه الله بذاته مع غيره حقيقته فهو بهوية بسيطة غير مؤلفة لا من اجزاء خارجية كما في الى حقه الاولى ولا من ماهية وجودية كالاجناس والفصول كما في حقه الثالثة ولا من اجزاء عقلية لعدم الاشتراك ولانا مع غير جنس له جنس ليحتاج الى فصل ولا الاجزاء العقلية متميزة في الوجود العقلي ومتحدة في الوجود الخارجي موجود بوجود الكل فالكل مركب من الاجزاء العقلية موجود بوجود غير ماهية مستندة بدون فرض ان وجود الواجب عين ماهيته فلا يكون مركبا من الاجزاء العقلية مطلقا وايضا قد عرفت ان الماهية هي وجوده وقد سبق ان الوجود البسيط غير مركب من الاجزاء مطلقا فان قلت قال الشيخ في الاشارات لو التأم ذات واجب الوجود من شيئين او اشياء يجتمع لوجب بها وكان الواحد منها وكل واحد منها قبل الواجب الوجود فمقوما لواجب الوجود فواجب الوجود لا ينقسم في المعنى ولا في الكم وقال المصنف في شرحه ذكر في نفي التركيب مطلقا انقسام عن واجب الوجود على وجه كلي يشتمل من المسمى الفصول القابلة لهذه الفصل والتركيب كما يكون من اجزاء متقدم المركب كما في المركبات وقد يكون من جزء واحد مقوم المركب كالحقيقة السريرية جزء واحد فيحصل المركب مع موقوفه كصورة السرير ولا يكون وجود الجزء اللاحق متقوما على وجود السرير والانقسام قد يكون بحسب الكمية للمتصل الى اجزائه المتباينة وقد يكون بحسب المعنى كما للجسم الى الهيولى والصورة وقد يكون بحسب الماهية كما للنوع الى الجنس والفصل وكل واحد من التركيب والانقسام يقتضي ان يكون في الشيء المركب والمنقسم امران يجب بها من جزء له حقيقة ليس هو هو فان الجزء ليس هو الكل ونفى بها في الكل الا ذات واجب الوجود القائم من شيئين او اشياء ليس ولا واحد منها بواجب الوجود

حصل منهما واجب الوجود لما المركب من العناصر والاركان واجب الوجود ذاته من جهة اجزائه غير الوجود الواجب
المتصف بتلك الماهية بوجوب الوجود فضلا عن وجوب الوجود لما لان في المتصف بالوحدة الحقيقية بذلك
واما كان الواحد من اجزائه بغير الماهية المذكورة او لم يكن واحد منها كما التبس بواحد منها المذكورة
قبل الواجب الوجود وحقيقة ما هو حقيقة واجب الوجود لا ينفع في المعنى الا ماهية ووجوب الوجود مطلقا ولا
في الكم الا اجزاء مقدارية [illegible] وهذا الكلام صريح في ان الذي [illegible] الاجزاء الى اجزاء بغير الا
اجزاء مطلقا بل ثبت الى حقيقة الماهية [illegible] كيف حكمت سابقا بانه محقق بنفي التركيب من الاجزاء الى
اجزاء وجعلت نفي الاجزاء العقلية من فروع الى [illegible] عرض الشيخ من هذا الكلام ان الكل
مركب من حيث هو مركب محتاج الى جزئه [illegible] محتاج في [illegible] الوجود او في التقوم
فقط الماهية [illegible] في الواجب الوجود ولذلك لم يكن [illegible] الى جزء مطلق [illegible] لم يذكر لا حاجة
في الوجود ولذلك لم يكتف بهذا الاجمال فصل في الفصول الثانية وفي مقام التفصيل ابطل جميع
اقسام المركب ما ينتهي الى الحاجة في الوجود بخلاف التركيب من الاجزاء العقلية فانه ابطل ما ذكره ومن
[illegible] ما ذكره من ان الغرض [illegible] هو نفي الامكان والحاجة في الماهية كلام المصنف في الشرح حيث نقل
عن الامام انه قيل بعض الماهيات المركبة وان كانت ممكنة [illegible] الاجزاء [illegible] وجزئه لا
[illegible] الخارج [illegible] ان يكون الجزء [illegible] الواجب من اجزاء ذلك
المركب يمتنع ان يكون الاول [illegible] التوحيد والباقي يكون معلولا له [illegible] ذلك الجزء يكون
غير مركب فظهر ان هذا مبني على مسئلة التوحيد ولذلك اطرحها الشيخ عنها فيكفي في قول المطلوب
حتما كون المركب ممكنا في ذاته وهو ليس معلق بمسئلة التوحيد [illegible]

ان م

انه يمكن ان يفهم قولهم ماهية الواجب هو وجوده ذاته على وجهين احدهما ان الواجب الوجود ليس له
حقيقة وراء وجوده الخاص ثم بين المراد من الوجود الذي هو عين حقيقته على طريقة ما يقوله الاشعري في الا
هيات الممكنة بالقياس الى الوجود مطلقا وحاصله ان ذاته بنفسه منشأ الوجود على قياس ما يقولون
ان نفس حقيقته وان صفاته عين ذاته وثانيهما انه ليس له ماهية وحقيقة وراء وجوده الذي هو
هويته وحقيقته عبارة عن وجود خاص قائم بذاته فعلى الاول يكون مناط موجوديته ومصداق
حمل موجود عليه انما هو كون ذاته بحيث منشأ الوجود بذاته [illegible] للحقيقة من الوجود المطلق
او الفرد منه ويكون [illegible] هو معنى كونه وجودا نفس ذاته وعلى الثاني كون موجوديته ومصداق
حمل موجود عليه انما هو كون ذاته فردا خاصا من الوجود قائما بذاته لا بماهية فيكون ذاته وجودا
وموجودا باعتبارين ولعل هذا هو المراد مما ورد في احاديث اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم
انه شيء لا كالاشياء وهذا كما يقولون في علم المجردات بذواتها ان ذاته علم وعالم باعتبارين اما
كونه وجودا فظاهر لكونه فردا من الوجود حقيقة واما كونه موجودا فلكونه قائما بذاته [illegible]
الوجود ضرورة ثبوت الشيء لنفسه اذا كان الشيء قائما بذاته لا بغيره [illegible]
المجرد بذاته ان حقيقة العلم هو حضور المجرد عنده قائما بذاته [illegible] المجرد حاضرة عنده [illegible] غائبة
عنه فهو باعتبار انه مجرد حاضر عنده مجرد علم وباعتبار انه مجرد حاضر عنده مجرد عالم ووجوب مغايرة الثابت
لما ثبت له [illegible] حضر عنده بالآلات [illegible] وضع اللفظ [illegible] العصمة واما [illegible]
الوجود قائما لا بذاته بل بماهية فلا يصدق ان ذاته [illegible] ماهية فلا يكون
وجود الماهيات موجودة في الخارج مع كونه [illegible] لا نفس تلك الوجودات فهذا هو [illegible] الخارج

بنتزع م

لا نفس الوجودات لا الوجود [illegible] هو مراد الحكماء هو المطابق للبرهان اما الاول فيقتصر بحكم
[illegible] في شرح الالهيات حقيقة الواجب ليست هي الوجود العام بل هي مجرد وجود الذي هو الحقيقة
لسائر الوجودات [illegible] بالذات وقال ايضا الوجود داخل في مفهوم ذاته واجب الوجود لا الوجود
المشترك الذي لا يوجد الا في العقل بل الوجود الذي هو المبدأ الاول لجميع الموجودات واذ ليس له جزء فهو
نفس حقيقته وهو المراد من قولهم ماهيته هي انيته وقال بعضهم في التحصيل ليس يجب ان يكون الكون في الاعيان
هو كون الشيء لكن الحس والبرهان اوجب ان بعض الكون في الاعيان بغير الشيء [illegible]
وذلك لان الكون في الاعيان الذي لا سبب له لو كان متعلقا بشيء كان ذلك الشيء سببا لذلك الكون
وقد فرض ان لا سبب له [illegible] وهو مستغن
[illegible] الاول [illegible] يحتاج الى الموضوع والموجود الاول ليس له موضوع
[illegible] كلام الشيخ المنقول من التعليقات [illegible] ان الاول لا ماهية له غير الانية و
[illegible] فان الواجب الوجود [illegible] واجب الوجود
كان نفس وجوب الوجود الذي [illegible] المطابق
البرهان [illegible] ان ينتزع الكون [illegible] لا ان ينتزع الكون بنفس
ذاته [illegible] بحيث ينتزع منه الكون بنفس ذاته كون [illegible] الكون
المنتزع والذي يدل على ما ذكرنا صريحا كلام المصنف في شرح الالهيات حيث قال [illegible] الماهية
هو وجودها والماهية لا [illegible] الوجود الا في العقل لا بان يكون في العقل منفكة عن الوجود
فان الكون في العقل ايضا وجود عقلي كما ان الكون في الخارج وجود خارجي بل بان العقل
من شانه

ان ينته

من شانه ان يلاحظها وحدها من غير ملاحظة الوجود وعدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدم انتهى فوجود
الذي لم يكن نفس الكون [illegible] بنفس ذاته منشأ لانتزاع الكون فهو لا محالة خارج عن الكون الذي هو عينه
في العقل [illegible] المذكور [illegible] وجود عين ذاته بل زائد عليه [illegible] في الممكنات وهو ممتنع بالبرهان
المذكور ولا ينفع [illegible] بنفس ذاته منشأ لانتزاع الوجود لا امر زائد [illegible] ليس معنى عينية
الوجود بل هو عينية منشأ انتزاع الوجود [illegible] الوجه الاول [illegible] لم ينقل ان الوجود فرد
[illegible] الحقيقة [illegible] المسئلة [illegible] بل عينية الوجود لماهية بمعنى
انتزاع الوجود [illegible] مناط موجوديته الخارجية مع
مفهوم الموجود [illegible] صدق جميع المشتقات [illegible] انتزاع الوجود بنفس ذاته [illegible]
الوجود انتزاعيا [illegible] عنه [illegible] على عينية الوجود لا تقول الماهية [illegible] الواجب وكونه نفس
الموجودية [illegible] مع مفهوم الموجود [illegible] ان المراد من زيادة الوجود في الممكن هو كونه بحيث يحلله
[illegible] العقل الى ماهية [illegible] مفهوم الوجود [illegible] كون حقيقة الواجب فردا من افراد
الوجود [illegible] الوجود ذا فرد مطلق [illegible] الموجود [illegible] الماهية
[illegible] مع مفهوم الوجود المطلق [illegible] للوجود [illegible]
الماهية المعقولة التي [illegible] يلاحظها العقل مجردة عن الوجود والعدم [illegible]
[illegible] مفهوم الموجود [illegible] ماهية [illegible] ان للموجودات ماهيات
[illegible] ليس الوجود نفس الماهية [illegible] العوارض
[illegible] وليس مفهوم الموجود ماهية [illegible] الموجودات الخارجية كانت [illegible]

حينئذ ان اريد به الموجود البحت مفهوم الموجود المطلق فهو ظاهر البطلان وان اريد به فرد من افراد هذا
المفهوم فجميع الحيثيات الوجودية كذلك فيجوز ان يكون شيء موجوداً اذ الشيء الذي يصدق عليه المفهوم معنى يراه المفهوم
رجاء باب الكلام في مفهوم الموجود وان الممكن الموجود بقطع العقل النظر موجود واما الاربعة
موجود لا بجزء ذلك فيجري في الممكنات ماهية ومفهوم الموجود ايضا والواجب لا يجري فيه التفصيل ولا يجد
العقل هناك الا مفهوم الموجود البحت ولا حرج في ان يكون مفهوم الموجود المطلق متحداً معه فبطلان
الشق الاول لم يتم ما جرى فيه التفصيل المذكور يمكن للعقل ان يجرده عن الوجود ويلاحظ ما هو به اي ما يجر
امر زائد عليها لا يكون نفسه كيفية موجودة ولا معدومة ولكن دفع كل منها لعدم ولذلك في جواب الا
ان كل ذي ماهية فهو معلول ما لم يجر فيه التفصيل المذكور وهو الموجود البحت لا يمكن تجريده عن الوجود فهو
في ذاته بحيث يكون الوجود فلوازمه ولا يكون معلولا لاجزائه ولا بجزء ثم في الموجود البحت عبارة
عن موجود لا يمكن ان يحصل منه في مدرك من المدارك الا ما هو عرضي النفاس ... ولا يمكن ان يحصل منه
في العقل ما هو عبارة عن الذات حتى اذا لاحظ العقل ذلك الامر في نفسه يجب الاعتبار الذهني عن
ربا عن الوجود فيحكم بان الموجودية لاحقة بسبب فهو موجود بذاته معلولة لا ان ذاته الموجود اذ
الوجود ... في الشيخ في تعليقه معنى قولنا ان ... انه لا ماهية له فليحمل ما خطر ببالك
فهو منزه عن ذلك ومن فكر في العلماء المحقق ... للاشارات بعبارة ... لم يطلع على
ما نقلنا من تعليقة الشيخ ... في الاشارات من ان ... ابتنيه على ما هو ظاهر العبارة و
بين الكلام ... في هذا المقام حيث صرح في الشفاء ... بانه لا ماهية له وانه
لا تبرأ في الاشارات ان لا ماهية له الا انيته انتهى واقول ... بما ذكرنا ان الشيخ اراد ان لو كان

وزن

ذاته هي بعينها الوجود لو كان فرض ان هذا ان يعقل او لا لكن ... عن الوجود بعينه فلو كان
في ذلك معنى ما لا ماهية ... معنى كلام الشيخ فيما ذكر من ان كل ما له ماهية سوى الانية فهو معلول اذ ظاهر انه
اثر في ذلك لكن الماهية من ان يحصل في العقل او لا كيف هو مصرح بان كل ما يمكن ان يحصل
منه في مدرك من المدارك فهو عرضي النفاس البحت والاشك في انه يحصل من تلك الذات في العقل مفهوم الموجود
فيكون عرضيا النفاس البحت وكل عرضي فهو معلول لاحقه لو لم يكن معلولا للذات او بغيرها ... يكون
كان للواجب في ذاته سوى الوجود ... في ان يجرد العقل عن الوجود ويجرد ان تلك الذات
لا يمكن حصولها في العقل ... ان تجريد الشيء لا يتوقف على حصول الشيء منه في العقل بكنه ذاته
فاذا لم يمتنع يلزم كون الواجب معلولا ... ان ثبت انه كان زيادة شيء على الشيء في العقل ... للعقل
ان يلاحظ احدهما بكنهه ... ملاحظة الآخر فيتوقف ذلك ... على حصول كل منهما بكنهه
في العقل قلت كون الزيادة في العقل يتوقف على كون الشيء بحيث لو فرض حصوله ... في العقل
لامكن انفكاكه عن ملاحظة الآخر لا على حصولها بالفعل ولا على حصوله ايضا فلو كان للواجب ذات
سوى الوجود لكانت ... بحيث لو فرض حصولها في العقل لكان الحاصل منها غير الوجود واذ
ذلك هو معنى كون الشيء له ذات سوى الوجود ... الوجود ... هو كون الذات و ...
ذات واذا فرض كونه ... لا ماهية وذات غير نفسه يكون زايدا عليه الوجود فرد المفهوم
الوجود ... ان حقيقة الواجب التي يمتنع حصولها في العقل لكونها عين حقيقة
الوجود الخارجي يمتنع حصولها في الذهن ... الا انقلب الذهني عن خارجا ... الامتناع ليس
... الواجب ... ما هو فرد للوجود الخارجي لو امكان ... بالذات او بماهيته يمتنع

ان يحصل في الذهن الا ... لكان الممكن حقيقة ... وذاته غير وجوده وحقيقة الواجب عين وجوده الحقيقي
لامتناع حصول الكنه الذي هو الذات والحقيقة في العقل في الواجب دون الممكن فلو كان للواجب ذات سوى
الوجود لم يمتنع حصولها في العقل ... ان الموجود الذي لا يمكن ان يحصل منه في العقل ما هو عبارة
عن الذات لا يمكن ان يكون غير الوجود ... كل ما هو غير الوجود ... يمكن ان يحصل في العقل ما هو عبارة
... الماهية المغايرة للوجود بالضرورة واما ... التي ... بين كون الواجب لا ماهية له ... ماهية
... ان الشيخ في ... بما ذكرنا ... ان موجودية الواجب الوجود ذاته
بكونه فرداً من الوجود قائماً بذاته واما موجودية الممكنات فبقيام افراد حقيقة للوجود ... الماهية

حقيقته

الممكنة فيها ... حقيقية ... على مذهب الحكماء ... المصدري ... افراد اعتبارية
حاصلة ... المفهوم الانتزاعي ... عليها ... ما هو مذهب المتكلمين ... ذلك
... في ان الماهية ... عن الوجود ... في ... كان ... لو ... انتزاع
منها هذا المفهوم ... ولا ... الماهية ... انتزاع ... المفهوم منها ... باعتبار ...
... الا ... ارتباطها ... ارتباطا ... على ما هو ... اعتبار ... المحققين
... المعنى ... الحكماء ... ان موجودية الواجب عندهم ... لا ... انتزاع هذا
المفهوم بنفس ذاته ... ذلك ... عرفت ... ان كون الماهية ... كون ... مخصوص
هو المراد من الوجود ... بالماهية فيما حققته ... فلا فرد ... لا ... كون ... الوجود
ذا فرد حقيقي قائم بالماهية ... وجعل الوجود منحصرا في هذا المفهوم الذهني الانتزاعي
المتحقق بالمصدر الاضافي وجعل موجودية الماهية بكونها منشأ لانتزاع هذا المفهوم لا بقيام

ما هو

ما هو فرد حقيقي له بها وقد عرفت ... على ذلك ... ورود الاشكال المذكور ... ظاهر القول بكون
الوجود ذا فرد حقيقي ... الشيء ... عند شرح قول المصنف ... المحقق ... والتفصيل انه
ورود الاشكال ... ان الماهية ... لم ... عن الوجود ... لكان الوجود
صفة ... وقيام الصفة ... بالماهية يتوقف على وجود الماهية قبل ... فيلزم ... صفة
الوجود ... من حيث ان الوجود هو نفس تحقق الماهية لا انه تحقق الماهية ... يلزم ان يكون الوجود
... الا الماهية ... المحقق ... المجعول نفس
الماهية لا الوجود ولا اتصاف الماهية بالوجود ... يلزم كون الوجود ايضا مجعولا ... الفرع
عن الوجود الاول ... وان قيام الصفة ... يتوقف على وجود الموصوف ... كانت الصفة
خارجية ... موجودة في الخارج بمعنى كون الخارج ظرفا لوجودها لا ... كانت خارجية بمعنى كون الخارج ظرفا
لنفسها ... انه لا ... لم يلزم ... كون الوجود فرد حقيقي قائم بالماهية في ما حققنا ... الا
ما هو فرد ... المحقق ... الماهية بل الماهية ... عن الجاعل ... كونها موجودة
... هو مجرد ما ينتزع العقل من المفهوم الذهني المشترك ... ذلك ليس ... عنه
الماهية في الخارج ... الانتزاع ... الذي ... عنه ... كونها
مع الماهية في الخارج ... وهو مختلف لا محالة ... الا ان تلك الانيات
المختلفة مشتركة في هذا المفهوم الانتزاعي ... المختلفة في مفهوم ... كون ... حرفي
تلك الانيات للماهية في العقل ... عرفت ... للعقل ان يعتبر الماهية من غير اعتبار تلك الانية
... المراد بكون المجعول هو الماهية هو نفي توهم ان يكون ثابتة في العدم بلا جعل

ووجود ثم الصدور في الدعي الوجود وارتفاع الماهية بالوجود فما وارتفع بهذا التوهم فلا محالة نفي
بالذات بسابها من الوجود والانتقاء بعد ان يتفتش ان الماهية قبل الجعل ولا يريد ليقول بمذهب المحقق
الحكيم المحقق الالهي قدس سره في القول بجعل الوجود فانه يصرح بكون الوجود مجعولا بالذات مرادا عنه
مجعوليته بالعرض عند عكس بمقوليه القوم ويطابقه كلام المصنف في شرح الاشارات حيث في اراد
عن المبدء الاول بشيء كان لذلك الشيء هوية مغايرة للاول بالضرورة ومفهوم كونه صادرا عن الاول
غير مفهوم كونه ذا هوية فاذن هيهنا امران معقولان احدهما الامر الصادر عن الاول وهو المسمى
بالوجود والثاني هو الهوية اللازمة لذلك الوجود وهو المسمى بالماهية فهي من جهة الوجود تابعة
لذلك الوجود لان المبدء الاول يوجب بفعل بتمامه ثم يتبعه [illegible] لكن بحسب العقل يكون الوجود تابعا
لكونه صفة لها انتهى وبهذا البحث الاستبعاد فيه على ما حققناه مذهب القوم من تحقق الافراد الحقيقية
للوجود على ما عرفت وانما الاستبعاد فيه على القول بكون الوجود انتزاعيا محضا وذهنيا صرفا
ومن تحقيق مذهب القوم ظهر ان المذهب المنسوب الى طائفة من المتكلمين كما تر لبس الامر حسب القوم
الا ان المنقول عنهم لم يتفق على وجه فرد [illegible] عليهم فثبت في جميع ما حققنا تحقيق محل الاختلاف
بين وجود وجود الممكن على وجهين احدهما ان تكون وجود فاتحية لا تحتاج [illegible] وجود
اخر قائما بمهيته وثانيهما ان يكون وجود قائما بماهية ووجود قائما بماهية اخرى فيكون الوجود
وجودان مختلفين [illegible] فالاختلاف هيهنا ولا لكن تحقق الاختلاف في الوجود القائم بذاته لا بماهية
بان يكون وجودان كل منهما قائم بذاته لا بماهية بان يكون وجودان كل منهما قائم بذاته من دون
ماهية لان المغايرة في الوجود تابع للمغايرة في الوجود [illegible] والوجود القائم بذاته الا

هو نفس

بكونه م

هو نفس الوجود والمغايرة اعتبارية محضة كما عرفت فمغايرة فرد الوجود من غيرها فرع مغايرة الوجودين
فلو كان مغايرة الوجودين بتبع لمغايرة فرد الوجودين لزم الدور وايضا المغايرة بين الشيئين انما
ان يكون بالموضوع او بتمام الماهية او بجعل الماهية او المغايرة بالعوارض فرع على المغايرة بالحقيقة او بالموضوع
الاربعة فحيث لا ماهية ولا مادة ولا موضوع لا يتصور المغايرة والاختلاف واصلا [illegible] لا يتميز
اختلافه في مرتبة الشيء ومحصله [illegible] بهذا التحقيق ما يرد من دفع الشبهة المشهورة لا انهم لكونه [illegible]
ان الله تعالى لو كان ذا حقيقة [illegible] بعضهم [illegible] فلا توجه كلام القوم في وحدة الوجود [illegible]
مذهب الحكماء على ما حققنا من تحقق الافراد الحقيقية للوجود فانه اذا كان للوجود حقائق مختلفة متحققة يمكن
ان يتعقل بكون تلك الحقائق غير مختلفة بتمام الحقيقة بل بالشدة والضعف فيكون الوجود حقيقة واحدة
متفق [illegible] في المظاهر التي هي الماهيات بحسب الشدة والضعف والكمال والنقص والكائنات الوجودية المتفق
[illegible] بالماهيات متفقة بمعنى انه لا يلزم الا يكون الاختلاف في نفس حقيقة الوجود ليلزم التشكيك
في الله تعالى [illegible] بل للماهيات المختلفة ووحدة الحقيقة اختلاف في ظهور وآثار الوجود
كثرة [illegible] لا كان اختلاف الوجودات كما عرفت تبعا لاختلاف الماهيات فمع قطع النظر عن الماهيات
لا اختلاف في حقيقة الوجود من حيث هو اصلا فيكون الفرق بين هذا المذهب ومذهب الحكماء ان
الحكماء يجعلون الواجب مرتبة واحدة من تلك الحقيقة بشرط ان لا يتعين بشيء من الماهيات والقوم
يجعلون الواجب نفس تلك الحقيقة لا بشرط ان يتعين بشيء من الماهيات فيكون لكل حقيقة وجودية
واجبة اذا اعتبرت من حيث هي مع قطع النظر عن التعين ويمكن باعتبار اخذها بشرط التعين
فيكون الممكنات في الحقيقة من التعينات والواجب هو الحقيقة فلا يلزم تعدد تكثر في هو واجب

المنسوبة م

عن المقام

ولا يكون شيء من الممكنات فردا للواجب لان حاصله ان يكون تلك الحقيقة بغير مشوبة في وجودها الا بالتعين
الظهور او انها متعينة بتعينات لا نهاية لها من التعينات لكن لا يكون يرد عليه ان الشيء الا ان يبقى بل هي متعينة
بنفس الله وهذا التعين بانه في جميع التعينات حيث يمتنع ان يوثر فيها شيء من التعينات ويبقى انها من انه
نائر الحق من العوارض المشخصة للماهيات وان المفروضة التي للتعينات هي من مرتبة تنزل
والتعالي منها كمرتبة المعلول الحق ولا ان يقال ذلك ظهور طور وراء طور العقل الا
ان يراد العقول الى هذه المرتبة فيلزم الكذا من العقلية لكن وجه التوجيه ان موضع حط نظر
ظاهر قولهم من ان الوجود مع ان الوجود عليه الواجب وغيره بل التجرد والانعكاس ثم ذا انبسط على
هيا كل الموجودات وظهر فيها فلا يخلو عنه شيء من الاشياء بل هو حقيقتها وعينها وانما امتازت
وتعددت بتقيدات وتعينات اعتبارية ويمثل لذلك امثلة لا ادري ما ذكرناه وتبقيه ويحث
لا يلزم القول بالانبساط والسريان في التعينات لعدم امكان عروض الوجود الذي هو الواجب
بذاته القائم بذاته ليكون الماهيات والنص على كون الوجود هو الواجب ان كل مفهوم مغاير لحقيقة
الوجود كالانسان مثلا فانه ما لم ينضم اليه الوجود بوجه من الوجوه في نفس الامر لم يكن موجودا
فيها قطعا وما لم يلاحظ العقل انضمام الوجود اليه لم يمكن الحكم بكونه موجودا فكل مفهوم
مغاير للوجود فهو في كونه موجودا في نفس الامر محتاج الى غيره الذي هو الوجود وكل ما هو محتاج
في كونه موجودا الى غيره فهو ممكن اذ لا معنى للممكن الا ما يحتاج في كونه موجودا الى غيره لو اراد
كان ذلك الغير موجودا او وجودا له فكل مفهوم مغاير للوجود ممكن ولا شيء من الممكن
بواجب فلا شيء من المفهومات المغايرة للوجود بواجب وقد ثبت بالبرهان ان الواجب

موجود

موجود فهو لا يكون الا الوجود الذي يكون موجودا بذاته لا يحتاج في كونه موجودا الى غيره وان كان المتبادر
من لفظ الموجود بحسب اللغة [illegible] ما هو الموجود ما لم يتبع مؤثرا لا [illegible] ووجب كون الواجب حقيقة
متحققا بنفسه [illegible] ووجب ان يكون الوجود ايضا لكونه هو الواجب كذلك فلا يكون الوجود مفهوما كليا
له افراد فهو جزئي حقيقي [illegible] ولا ان ثم [illegible] على كونه عارضا بغيره فيكون الواجب
هو الوجود المطلق الذي هو في التقيد بغيره والانقسام [illegible] لا يتقرر عروض الوجود للماهيات الممكنة
كونها موجودة الا انه [illegible] المفروضة الوجود القائم بذاته [illegible] على وجه مختلف [illegible]
[illegible] على ما هي به فالموجود كما وان كان الوجود جزئيا حقيقيا كما ذكره المحقق الشريف
وكذا بعض محققين [illegible] ولا يعلم الا الراسخون في العلم وهو المحقق [illegible]
[illegible] المتكلمين الذي فيكون الوجود ذا افراد حقيقية كما [illegible]
ان هذا التوجيه لا يليق ولا يغني عن حصول ما ذكره من كون الوجود موجودا بذاته وممتنعا في كونه موجودا الى غير ذاته
الا انه في الوجود القائم بذاته وهو الذي لا يمكن ان يكون قائما بماهية من الماهيات ولا شبهة في كونه واجب
الوجود فلا يلزم ان لا يكون وجود غيره [illegible] بالماهيات الممكنة وان يكون لكل حقيقة وجودية
قائمة به [illegible] وجوب كون الوجود جزئيا حقيقيا [illegible] حقيقة وجودية قائمة بذاتها [illegible]
مفهوم الوجود الذي هو الكون في الاعيان ليس كليا وليس له افراد حقيقية وبعضها [illegible] بالماهيات الممكنة
فانه يبنى ذلك على ما بنى عليه مذهب المتكلمين [illegible] الاشكالات المذكورة في وجوه الدفع [illegible]
عرفت منه ان الكلام في هذا البيان المنقول [illegible] على ذلك المطرد [illegible]
بهذا القدر [illegible] من حيث لكونه اهم اصول المعتزلة واعظم [illegible] التوحيد المسئلة [illegible]

والعدم لما في بيان الوجود المطلق ليست بصفة حقيقية بمعنى كونها موجودة في الخارج بل هي صفة عقلية موجودة
في العقل فقط وايد ذلك المصنف بقوله والوجود والعدم المطلقان من المحمولات العقلية فان المراد بقوله من المحمولات انها
انه صفة اعتبارية ثابتة في العقل وبقوله العقلية الاتفاقية عنه كالسواد والبياض في قوله لامتناع اتصاف
المحل بها للاعداد الاولى وذلك لان مفهوم الوجود المطلق المشترك فيه مفهوم مصدري ليس
من شأنه القيام بذاته والاستقلال في المحل بحيث هو فيه اذ قوله وحصوله فيه بيان للاعداد الثانية
اي ولامتناع حصول الوجود في المحل حصولا خارجيا اي في الخارج فانه لو كان الثاني لزم الدور والتسلسل
ووجه ذلك انه لو اتصف به لزم كون الماهية متقدمة بالوجود المستلزم للتسلسل والمحالات في ان الوجود
من المعقولات الثانية حيث هو التصريح بهذا الكلام والا فهو لازم من المستلزمة وكذا الفرض عدم
من المعقولات فان كون الشيء معقولا ثانيا من احوال الوجود وقيل بل من الوجود المطلق من المعقولات الثانية
وقد عرفت ان المراد من المعقول الثاني ما لا يكون الشيء مع كونه من العوارض في العقلية ما ليس له ما يحاذيه
في الخارج والوجود كذلك لانه من المحمولات العقلية لم يوجد ليس في الخارج امر يطابقه والوجود الخاص
المتحد مع الماهية في الخارج فهو وان كان لكونه فردا للوجود المطلق مما يطابقه في الخارج لكنه ليس باعتبار
كونه وجودا موجودا في الخارج بمعنى كون الخارج ظرفا لوجوده بل للنفس بكونه موجودا في الخارج بهذا
المعنى هو اعتبار كونه ماهية وقد عرفت ان المراد من كون الشيء مما يطابقه في الخارج ان يكون ما يطابقه
موجودا في الخارج بالمعنى المذكور منه في الوجودات الخاصة بالماهيات واما الوجود الحق تعالى فقد
عرفت انه وجود باعتبار موجود باعتبار وجوبا باعتبار كونه وجودا فردا للوجود المطلق مطابق
له لكن ليس بهذا الاعتبار موجودا في الخارج بالمعنى المذكور بل الموجود في الخارج بهذا المعنى هو الاعتبار

الامر

الاخر اعني اعتبار كونه ماهية وايضا لا يبعد ان يعتبر فيما يطابقه كونه فردا بالذات للمفهوم بان يكون المفهوم
ذاتيا له لا عرضيا ومن هنا ان مفهوم الوجود المطلق عرضي للافراد التي هي الوجودات الخاصة كما قال الشارح وكذا
المعقولات الثانية العدم ووجه انها ... الوجود والعدم بغير الوجوب والامكان والامتناع لانها
من كونها اعتبارية فليس شيء منها مما يطابقه في الخارج وكذا الماهية والكلية والجزئية والذاتية والعرضية
والجنسية والفصلية والنوعية فان كلا واحد من المذكورات معدود من المعقولات الثانية والمراد بالماهية
كون الشيء ما هو هو شيء آخر مثل الحيوان الناطق للانسان فكون الحيوان الناطق ماهية للانسان امرا
يعرض الحيوان الناطق اذا حصل في العقل وليس ما يطابقه في الخارج فان ما في الخارج هو الحيوان الناطق
لا كونه ماهية للانسان وكذا الكلية والجزئية التي يوصف بها المفهوم في العقل الغير ليس لها امور اخر باعتبار
يصدقها عليها عدمه وليس لها ما يطابقها في الخارج اذ ليس فيه موجود هو كلية او جزئية والفرق
بين الكلية والجزئية ان الاول صفة الكلي والجزئية ايضا التي هو في العقل بخلاف الاول صفة الجزئية
فان زيدا جزئيا في الخارج مع كونه كلا ... عقليين والسر في ذلك هو ان الجزئية التي هو المحفوفة
بالعوارض الشخصية وهي يكون في الخارج ومناط الكلية هو التجرد عنها وكلما يكون الا في العقل فهذه
كالذاتية والعرضية اعني كون الشيء ذاتيا لشيء آخر او عرضيا له او جنسا او فصلا او نوعا له فان
جميع ذلك امور عقلية ليس لها ما يطابقها في الخارج كما لا يخفى وقد مر تحقيق المراد من المعقولات
الثانية بما لا مزيد عليه ... ان يرجع اليه المسئلة ... في مباحث ... الوجود
والعدم باعتبار حصولها في الذهن واعتبار العقل اياه وقد اشار اليها بقوله وللعقل ان يعتبر
ويحكم بينهما بالتناقض والحكم بالتناقض بين النقيضين يتوقف على تصور النقيضين فيتصور العقل

مناط الوصفين م

بالصورة النقيضين وصورة النقيضين نقيضان لكون الحاصل في الذهن حقيقة الاشياء على التحقيق فيلزم
اجتماع النقيضين وتحقيقه انه لا تناقض فيه لكون ذلك بحسب الوجود الغير الاصيل والمستحيل انما هو اجتماعهما بحسب الوجود
الاصيل كما مر من اتصاف الذهن بصورة الحرارة ليس اتصافه بالحرارة مع كون صورة الحرارة هي حقيقتها
وكذلك للعقل ان يتصور عدم جميع الاشياء حتى عدم نفسه فيلزم اتصاف العقل بالوجود والعدم معا في
الوجود الاصلي والعدم ظاهر فان العدم ايضا ... ذهنا وظلية ولا شيء له في اجتماع الوجود الاصيل والعدم
الظلي كما لا شيء له في اجتماع العدم الاصيل والوجود الظلي وذلك لعدم كونهما متناقضين وكذا عدم العدم
او رفع المعدوم المطلق فيكون المراد من تصور الرفع هو التصور المطلق المتحقق في ضمن التصديق اما ان المراد
من العدم هو المعدوم فلانه الذي يلزم من كونه موجودا في العقل اجتماع النقيضين ولا يحتاج الى الدفع كما
ذكرنا لا العدم واما العدم ايضا هو القسيم للثابت والمتحقق بحسب محل الحكم عليه من حيث انه متصور بلا تناقض لا العدم
اذ لا فرق بين العدم وسائر المفهومات في محل الحكم ونحوه انه لا يتوهم من الحكم عليه تناقض ليحتاج الى الدفع واما
ان المراد هو المعدوم المطلق فلانه لا يثبت في تصور العقل لعدم المعدوم من وجه لحكم عليه بان يمثل العقل المعدوم
المطلق في الذهن فيصير موجودا ذهنيا فان الممثل في العقل هو الوجود الذهني وانه في ذلك المثال الى الرفع
فرع الوجود ودفعه ان ذلك التمثل في الذهن الذي هو الوجود الذهني الى الشيء فذلك المتمثل نحو
متصف بهذا التمثل ايضا فيكون ذلك المتمثل ثابتا باعتبار كونه متمثلا في الذهن وعدما باعتبار
فرض عدم الاتصاف بهذا التمثل ايضا وهو بمعنى فرده وهو ثابت باعتبار تبع ... الثابت باعتبار وقوله
ويصح الحكم عليه اشارة الى الجواب عن الشبهة المشهورة وهي انه حكم بان الحكم مطلق سواء كان ايجابا او
او سلبا يستدعي تصور المحكوم عليه ويلزم من ذلك ان المعدوم مطلقا يمتنع الحكم عليه لامتناع تصوره والتالي باطل

معدوما

معدوما مطلقا مع انه حكم بالامتناع عليه فموضوع هذه القضية هو المعدوم المطلق قد حكم عليه بانه لا يمكن الحكم عليه
ونقيضها الذي هو عدم صحة الحكم عليه فيلزم اجتماع النقيضين وتقرير الجواب انه انما يصح الحكم على المعدوم
المطلق فقولهم كل معدوم مطلق يمتنع الحكم عليه من حيث انه متصور ومتمثل في الذهن ولا تناقض
لان موضوع هذه القضية ذو جهتين احدهما كونه متمثلا في الذهن موجودا فيه بالفعل وبهذه الجهة
يصح الحكم بامتناع الحكم عليه ولا يلزم اجتماع النقيضين من جهة واحدة بل من جهتين ولا شيء له
فيه ان الموضوع في الحقيقة امران احدهما موجود والآخر معدوم حتى ان ... معنى قولنا المعدوم
المطلق يمتنع الحكم عليه ان هذا المتمثل في الذهن لو لم يكن متمثلا فيه لامتنع الحكم عليه كما قال الشارح في صلاة في
بعض النسخ بدل هذا القول قوله ولا يصح الحكم عليه من حيث هو ليس بثابت ولا تناقض والاول او رد و
بين ان المحكوم عليه في هذه القضية اي هو مفهوم المعدوم المطلق وهو ليس بمعدوم بل موجود في الذهن و
كان من الكليات وما يمتنع عليه الحكم انما هو افراده المفهوم ... الحكم بامتناع الحكم اليها مع كونها غير
موجودة اصلا لكونها متحدة مع المفهوم الموجود في الذهن وهذا بناء على كون الحكم في القضايا المحصورة
على المفهوم لانه هو الموجود في الذهن حقيقة دون الافراد لكن سراية الحكم منه اليها على ما هو مذهب القوم
والمحققين كما قيل ويرد على الجواب ان الافراد اذا كان متحدا مع المفهوم الموجود في الذهن كان
موجودا فيه بهذا الاعتبار فلم يكن معدوما مطلقا ... قوله وكذا
لان العقل ان يتصور عدم جميع الاشياء القسيم للوجود للاتحاد في الذهن وعدم ثابت فيه ويحكم بينهما
بالتناقض بمعنى التدافع وذلك لتقرر ما ليس بثابت في الذهن المستلزم لثبوته في الذهن بالفرض
لكن لا محذور فيه لما عرفت ومنه في بعض النسخ ولهذا القسم ايضا في الذهن فالاول واحد وقوله وهو

الحكم م

كما في محكوم عليه بهذا الحكم والاخرى كونه معدوما مطلقا لا بالفعل بل بالفرض و بهذه الجهة م

لا تبتدئ من الهوية الكلية التي هي تمايز ولو فرض لا هوية لكان حكمها حكم الثابت جوابه وهنا مقدر تقريره ان الحكم
بالامتياز لا يتبدئ عن ان يكون الكل من المتميز يتمايز هوية في العقل ويلزم ان يكون لما ليس حيثيات في الله
من هوية فيه وهو محال بالضرورة وتقرير الجواب منع ذلك الاستلزام لان العقل يحكم بامتياز الهوية عن
اللاهوية وليس للاهوية ولو سلم وفرض ان يكون لما ليس حيثيات هوية كان حكم الهوية حكم الثابت
فلم يكن الامر ثابتا بل عنه رفع الثابت بعينه سلب من ذلك يمكن ان يكون له هوية بل عنه رفع للا يكون له
هوية باعتبار [illegible] حكم الذهن على الامور الخارجية يمتنع بغير اذا كانت النفوس خارج
جبنه او حقيقة بان يكون الحكم فيها بالخارج الطرفين في الخارج اما محققا او دائما بان يكون محققا او
مقدرا اما تاما بان يكون الطرفان كلاهما موجودين في الخارج كما مر بالذات كما في حمل الذاتيات مثل
الانسان حيوان او بالعرض كما في حمل العرضيات مثل الجسم ابيض وزيد كاتب لا مثل الانسان ممكن
فان الحكم فيه على الموجود والذهن الموجود والذهن له ذهنيا لكن محالهما في الذهن وان اتفق
ان يكون للموضوع وجود في الخارج وجب التطابق بين النسبة الحكمية والنسبة الخارجية والمراد بكون
النسبة خارجية ان يكون الخارج ظرفا لنفس النسبة لا لوجودها فيجب [illegible] الحكم والاحتمال يكون [illegible]
عبارة مطابقة لما في نفس الامر ولكن لم يكن الحكم على الامور الخارجية بل الامور الخارجية بان لم
يكن الحكم بالاتحاد في الخارج كما مر بل كان الحكم بالخارج الطرفين في الذهن ويكون النفوس لا مجرد فرضية
والحكم على الامور الذهنية بالامور الذهنية والطرفان موجودين في الذهن وان كان لا وجود
له ولكليهما وجود في الخارج ايضا كما عرفت فلا يجب فيه المطابقة لما في الخارج بل يكون صحته
باعتبار مطابقة لما في نفس الامر واما نفس الامر فمعناه ما ثبت في حد ذاته على ان يكون المراد بالامر

(هو الشيء)

هو الشيء نفسه فمعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر هو كونه موجودا في حد ذاته والمراد [illegible] كونه موجودا قطع
النظر عن فرض الفارض واعتبار المعتبر سواء كان ذلك الوجود في الخارج او في الذهن فلا يكون الوجود
في الذهن لا يستلزم ان يكون بفرض الفارض فان نفس الامر اعم من الخارج مطلقا ومن الذهن من وجه اذ
كل ما في الخارج فهو في نفس الامر من غير عكس وليس كل ما في الذهن فهو في نفس الامر اذ ما هو في الذهن ما هو
بمجرد فرض الفارض [illegible] وليس بعض ما هو في الذهن دون الخارج فهو بمجرد فرض الفارض اذ
منه ما ليس بفرض فارض كلية الحيوان مثلا وبين الخارج والذهن عموم من وجه فان الخارج الواجب
لا يمكن ان يحصل في ذهن من الاذهان ولو كان للحكم مطابق في الذهن نسبة بين الشيئين هو الحاكم فيه
الوجود [illegible] المراد من الحكم [illegible] سواء كان الوجود خارجيا او ذهنيا فهو من الحكم حكاية واخبار
عن نسبة واقعة [illegible] عنها وهي خارجية لا محالة في الحكاية سواء كانت خارجية او ذهنية وهذا هو
المراد من قولهم الصدق مطلقا هو مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية والا فالنسبة مطلقا ليست الا ذهنية
فهذه النسبة الخارجية بهذا المعنى منقسمة الى النسبة الخارجية والنسبة الذهنية والمراد بالخارج حينئذ ما هو خارج
الذهن والنسبة الخارجية بهذا المعنى المغايرة بالنسبة للنفس الامرية في كلام المص وهي المعنى الاول [illegible]
نفس النسبة النفس الامرية التي هي اعم من النسبة الخارجية بالمعنى الثاني مطلقا ومن النسبة الذهنية من وجه فتامل
حق التامل فيه يظهر لك كيفية التفصي عن الاشكال الذي يورد ههنا في مطابقة النسبة للنسبة النفس الامرية المحققة
في ضمن النسبة الذهنية لوجوب كون المطابق مغايرا للمطابق [illegible] وتوضيحه ان النسبة الذهنية
التي هي الحكم معنى الايقاع [illegible] وفرض الفارض بالفعل [illegible] للنفس من حيث هي بحيث لو لم يعتبرها [illegible]
بالفعل لكانت [illegible] كزوجية الاربعة [illegible] كون الاربعة في حد ذاتها بحيث لو اعتبرها

يحكم بزوجيتها بخلاف زوجية الخمسة فان الخمسة ليست بهذه الحيثية في ذاتها بل تحول مرتبة تقرر الماهية [illegible]
على تقرر الوجود مطلقا كما مر [illegible] كون الاربعة زوجا مسبوق على كون الاربعة زوجا في حد ذاتها الاترى انه
يصح ان يقول انما حكمت بكون الاربعة زوجا لان الاربعة في حد ماهيتها زوج وليس حال الزوجية
[illegible] الخمسة كذلك واعلم انه يفهم [illegible] نفس الامر هو العقل الفعال وكل حكم مطابق لما فيه فهو صادق
وكل ما ليس كذلك فهو كاذب فعلى المحقق الشريف في انه عبارة لا ولادة لها على هذا المعنى الا على وجه
بعيد وهو ان يجعل الامر حينئذ في مقابلة الخلق يراد به عالم المجردات [illegible] وصف الا
حكام الثابتة في العقل الفعال بالصدق والمطابقة لنفس الامر وقد تعرض بان ما ذكروه من ارتسام
صور المعقولات في جوهر مجرد هو خزانة للنفس الناطقة [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] جارية في الاحكام الكاذبة فيجب ارتسامها فيه ايضا وح فلو كان المطابق لما ارتسم
فيه صادقا في نفس الامر لكانت تلك الكواذب صادقة في نفس الامر [illegible] واجاب المحقق الدواني
عن الاعتراض الاول بان المطابقة لا تتبدى عن المغايرة بالذات والاعتبارية متحققة [illegible] المفهوم
من كلام ارسطو [illegible] علم المبادي [illegible] الصدق الذي هو الحق بمعنى انه
الواقع لا المطابق للواقع [illegible] المطابقة [illegible] ارتسم فيه من حيث تصديقه صادق [illegible]
الكواذب وان كانت مرتسمة فيه من حيث الحفظ لكن يجوز ان لا يكون [illegible] الحفظ لا
يلزم ان يكون [illegible] فيجوز ان يكون العقل الفعال [illegible] الحفظ و
التصديق ومع الكواذب بالحفظ فيكون [illegible] لا من حيث التصديق وقيل
يجوز ان يكون العقل الفعال خزانة لمتعلق التصديق لا لنفس التصديق بالكواذب مع حفظ

(التصديق)

التصديق بالكواذب ولا يظهر الفرق بين الحفظ والتصديق الا ان يظهر [illegible] ان العقل الفعال خزانة
العلوم واللازم ح ان يكون خزانة للتصديق بالكواذب ارتسام صور التصديق بالكواذب فيه لا ارتسام
نفس التصديق بل لا يلزم كونه مصدقا بالكواذب ومتصفا بالتصديق بل لان مدار الاتصاف على حلول
الصفة للموصوف [illegible] عرفت [illegible] قوله [illegible] الكواذب هو ان
بحيث تكون النسبة الذهنية التي هي الحكم بالاتحاد في الوجود [illegible] المطابقة لما في نفس الامر لانه لو لم يجب
لكان كل نسبة ذهنية صادقة والتالي باطل لان [illegible] لا محالة كما في قولك الخمسة
زوج [illegible] النسبة التي هي [illegible] فرض الفارض [illegible] محكي عنها مطابقة
له لا في الخارج ولا في الذهن [illegible] التصور هو المطلق المحقق في ضمن الحكم المستتبع [illegible]
فيما يتعلق بالحمل وتمهيده ذلك [illegible] الوجود والعدم [illegible] يربط بها المحمول [illegible]
في اول بحث المواد الثلث [illegible]
[illegible] من وجه [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود والذات [illegible] المفهوم [illegible]
المفهوم مع [illegible] الذات والوجود [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible]
وغير ذلك [illegible] الحكم بالاتحاد في الوجود [illegible]

و يعتبر لكن الا الحكاية الوجود ثم الا الحكاية في الوجود رغم يا بد يكون كلاهما موجودين في الحقيقة كما في حمل الله مثلا
على الموجودات او يكون الموجود في الحقيقة احدهما والاخر موجودا بالعرض كما في حمل المشتقات عليها من جهة الاتحاد
فيكون احدهما وقد يكون ثالثا يعتبر ان به الاتحاد هو الذات اعني ما صدق عليه المفهومان فيكون حينئذ احدهما الى
احد المفهومين تمام حقيقة ما صدق عليه سواء كان موضوعا كقولنا الانسان كاتب او محمولا كقولنا الكاتب انسان
وقد يكون ثالثا غيرهما اي احد المفهومين بل مفهوم ثالث تمام حقيقة ما صدق عليه كقولنا الكاتب ضاحك
شيئان مفهومي الكاتب والضاحك ليس تمام حقيقة ما صدق عليه اعني زيد مثلا بل الانسان تمام حقيقته
الان ان والتحقيق ...

المؤثر لاحتاج في عدمه الى العلة لا تتوارد شبهة البرهان بل يكفي العدم لكونه لعدم نفيا محضا لا يصح ان لا يكون اثر القدرة
والجواب انا لا نم ان عدم الممكن نفي محض ان اريد بالنفي المحض ان لا يكون له وجود اصلا لا ذهنا ولا خارجا وان
اريد ان لا يكون له وجود خارجي فقط فلا نم ان العدم لا يصح ان يكون اثرا للعلة الا ترى ان عدم المعلول مستندا
الى عدم علته فان معنى العلية والتاثير ليس الا الترتب العقلي وهو يتحقق في النفي ولا شبهة في صحته وذلك بين العدمين
فان العقل يحكم بان العلة اذا انتفت انتفى المعلول ولا يحكم بان المعلول اذا انتفى انتفت العلة وان كانا متلازمين
والبرهان المعلوم يتوارد في عدم الممكن ايضا لا عدم علته **المسئلة السادسة والثلثون** ان الممكن في جميع اوقات
وجوده يحتاج الى العلة ولا يستغني عنها بمجرد الحدوث كما في الممكن الباقي مفتقر الى العلة في دوام بقائه
لوجود علة الافتقار الذي هو الامكان وهو من لوازم ماهية الممكن كما ترى في دوام الا
مكان بدوام الافتقار [illegible] ومن ذهب الى ان علة الحاجة الى المؤثر هي الامكان وحده وانا [illegible]
انما الحدوث وحده او مع الامكان شطرا او شرطا فيلزم ان يكون الممكن بعد الحدوث مستغنيا عن العلة
اذ لا حدوث بعد الحدوث [illegible] منهم [illegible] الواجب لو جاز عليه العدم لما ضر عدمه وجود العالم و
تمسكوا [illegible] كبقاء البناء بعد البناء [illegible] وذلك [illegible] ذهب جماعة [illegible] منهم
الى ان الاعراض [illegible] الاجسام [illegible] والاجسام
[illegible] عنه [illegible] الفاعل الصانع والمؤثر بعلة البقاء [illegible] الاحداث [illegible]
لو افتقر الممكن الباقي [illegible] المؤثر [illegible] لكان [illegible]
وان [illegible] الاول [illegible] لتحصيل
الاثر [illegible] الوجود [illegible] حاصلا [illegible] وهو تحصيل الحاصل [illegible]

القدرة

الثاني [illegible] الا في الاول [illegible] فهو خلاف المفروض [illegible] الجواب [illegible] الثاني [illegible]
الثاني [illegible] الاستمرار الوجود الاول الذي هو المراد من البقاء لا وجود ثان [illegible] خلاف المفروض
[illegible] الوجود الثاني [illegible] الانقطاع وان [illegible] الوجود [illegible] في الزمان الثاني [illegible] الانفصال
[illegible] الوجود [illegible] في الزمان الاول [illegible] انقطاع وجود [illegible] لكون [illegible] وجود [illegible]
[illegible] خلاف الفرض لان المراد من البقاء هو الاستمرار [illegible] الوجود [illegible] الانفصال وان
كان خلاف الفرض [illegible] الوجود الثاني منفصلا عن الوجود الاول في الحقيقة وان كان متصلا [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] محقق [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] وجود [illegible] دوام الامكان [illegible] وجود المؤثر
[illegible] وجود [illegible] الاستمرار [illegible] الممكن الوجود
في زمان [illegible] الوجود [illegible] وجود [illegible] الوجود
[illegible] في الزمان الثاني [illegible] لان [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الوجود في الزمان الاول [illegible] في الزمان الثاني [illegible]
الوجود في زمان الحدوث [illegible] المؤثر [illegible] في الزمان الثاني والاول [illegible]
الوجود [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] الاستمرار [illegible] المؤثر
[illegible] الوجود [illegible] الى [illegible] وجود [illegible]
[illegible] نور الوجود من الصانع [illegible] على العالم [illegible] وجود [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] زوال [illegible]

مهدوم [illegible] الكلام في القوة [illegible] وليس [illegible] حقيقة بل [illegible] مثلا [illegible]
الحركات [illegible] والنبات [illegible] العلل [illegible] بين تلك الالات [illegible]
الاوضاع [illegible] الحركات [illegible] الحركة [illegible]
كلام [illegible] الاعراض [illegible] الامكان لا [illegible] الممكن [illegible] ترجح
[illegible] الاعراض [illegible] ترجيح تلك القوة [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
القوة [illegible] تلك القوة [illegible] الامكان [illegible] لوازم [illegible] الممكن
لا [illegible] الممكن [illegible]
ترجيح [illegible] الممكن [illegible] القوة [illegible] ترجح
الوجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] في الزمان الاول [illegible] الامكان [illegible]
ان ترجح [illegible] مثل [illegible] الى [illegible]
[illegible] مثل القوة الحادثة [illegible] المنقبض [illegible] مثل القوة
[illegible] مثل [illegible] الوجود
في الزمان الاول [illegible] في الزمان الثاني [illegible] الوجود في زمان الحدوث
[illegible] في الزمان الثاني [illegible] الممكن [illegible] للوجود
في الزمان الثاني [illegible] المؤثر في الزمان [illegible] المؤثر في الزمان الاول
وان [illegible] الوجود الثاني [illegible] الوجود الاول [illegible] الشبهة [illegible]

يفهم

ان يفهم [illegible] المراد من المرجح و [illegible] القوة المفيدة [illegible] القوة المفيدة [illegible] فاعلم ان المرجح
[illegible] يطلق على [illegible] الفعل او الترك [illegible] بالنسبة الى الفاعل [illegible] الوجود
[illegible] الفاعل المختار [illegible] المراد بالمرجح [illegible] المراد [illegible] الوجود [illegible]
الممكن [illegible] الوجود والعدم بالنسبة الى [illegible] الممكن [illegible] الفعل والترك [illegible]
النسبة الى الفاعل [illegible] الفاعل [illegible] وجود الفعل والمرجح [illegible]
[illegible] الفعل والترك [illegible]
ان [illegible] الوجود والعدم بالقياس الى [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] الوجود والعدم [illegible] بالضرورة [illegible]
الى المرجح [illegible] الممكن [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] وجود الممكن [illegible] المفيدة [illegible] المراد [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] وجود [illegible] الوجود العلة [illegible]
[illegible] الممكن [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الفاعل [illegible] والشمس [illegible]
[illegible] الوجود الحرارة [illegible] الطبيعة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العقول [illegible] المراد [illegible] العلة [illegible] الاستقلال
في الوجود [illegible] المعقول [illegible] المفهوم [illegible] الوجود [illegible] الواجب الوجود [illegible]
[illegible] الممكن الوجود [illegible] المراد [illegible] الممكن

في تأثير القدرة في الممكن حين أنها تجعله كائنا وتوقّف وجوب القدرة فلا يمكن أن تتعلق بالموجود الذات بأن يجعل شيئا شيئا
واجبا بالذات فالقدرة إذا جعلت المعدوم كائنا جعلته كائنا بجعلها لا بذاته والا لزم أن يجعل العقل معلولها
واجبا بالذات فيلزم جواز استناد الوجوب الذاتي إلى الغير فظهر أن كون المعلول أثرا موجبا للعلة فيجوز للعلة
لا يمكن أن يكون أثر كونه بالعلة لأن ما ليس بكونه لا يمكن أن يكون للغير كونه به فلو كان للمعدوم كون بدون العلة
لكان كونه بنفسه لا بالغير فيصير واجب الوجود بذاته وهو محال فثبت أن الممكن لا يمكن أن يكون أثر كونه بعد العلة
وهو معنى حاجة الممكن إلى العلة في البقاء وإنما أطنبنا في توضيح هذا المطلب لأنه من أهم المطالب وفهمه على النهج
الذي قررناه مرقاة في مقام التوحيد الذي هو قرة عين العارفين طلبتهم ولا حول ولا قوة إلا بالله المسئلة

المسئلة السابعة والثلثون في أن الممكن وإن كان زمانيا لا ينبغي في المؤثر الا ... ذواته المؤثر فيه
لا يجوز أن يكون مختارا بل واجب كونه موجبا لما مر كون هذه المسئلة مع المسئلة التي قبلها في علة الامكان فاعل
ولهذا قال الإمام الرازي ... علة الحاجة الوجود وعلة أن يكون علة الافتقار هي الامكان لا الحدوث جاز أن الممكن
... استناد القديم الممكن إلى المؤثر كما ... بعض افتقار الممكن الباقي والحاصل أنه لما كان الافتقار
هو الامكان ولا دخل في ذلك للحدوث فكل تحقق الامكان تحقق الافتقار سواء كان حادثا أو قديما
... البقاء ... في القديم الممكن ... ان ... لكون الممكن الباقي محتاجا
إلى المؤثر فإن القديم ليس ... حدوث ... حين بقائه ... حين البقاء الممكن حاجة
القديم إلى المؤثر ... حين البقاء ... للامكان لا لخصوصية البقاء
فإن علة الافتقار هي نفس الامكان ... ولا دخل في ذلك لخصوصية الحدوث ولا لخصوصية البقاء وإن
فيه المؤثر ... الموجب ... والممكن ... القديم الممكن ... مؤثرا

مؤثرا أو مختارا أو حمل شارح المقاصد على المؤثر القديم الموجب بالذات على ما ذهب إليه الفلاسفة وهو الذي
القول به وما ذكرنا ظهر ولا يمكن ... أما المختار ... حكم عليه ولبس ... خرج للعقل ... ولا يمكن
استناد القديم الممكن إلى المؤثر المختار لأن القصد والاختيار ... أما ما ليس ... شارح المقاصد
... بين الفلاسفة والمتكلمين في التزاع فيه ... والمكم ... في المواقف ... الآمدي ... اختار
... الإيجاب ... بالذات دون الزمان ... جواز كون الأثر ...
وحمل كلام المصنف ... الفلاسفة لم يجوزوا ... القديم يمتنع أن يكون فعلا لفاعل مختار
والأمر المبني ... ليس ... مختار بل ... قدرته واختياره لا يوجبان كثرة ... وإن ... علته ليست
كعلة المختار ... ولا كعلة المجبور ... والمراد ... في العلم
وإن ... مع ... نفي القدرة والاختيار عن الصانع والامكنة عندهم موجبا
بالذات لا فاعلا بالاختيار ... شارح المواقف ... كلام الآمدي ... بعضهم ... الحكماء
متفقون على أنه تعالى فاعل مختار بمعنى أن شاء فعل وإن شاء ترك وصدق الشرطية لا يقتضي وقوع مقدم
ولا ... وتقدم مقدم شرطية الفعل واقع ... ومقدم شرطية الترك غير واقع ... وبوجه
... الضرورة أن القصد إنما يكون الموجود ... القصد مقارنا لوجود الأثر
فيكون أثر المختار حادثا قطعا ... أن ... القصد إلى الموجود بوجود قبل وجوده
القصد ... في ... المقصود ... فيه تقدم عليه زمانا
كقصدنا ... كلام شرح المواقف ... التحقيق أن استناد القديم الممكن إلى المختار
بالاختيار الزائد على الذات كان الاختيار الزائد على الذات لا يمكن أن يتوقف إلا على الجبر ما

هو موجود حين الاختيار سواء كان الاختيار الزائد ... كاختيار الواجب عند المتكلمين أو ناقصا كاختيارنا
وذلك ضروري بحيث لا يقبل التزاع ... القصد في الواجب لأنهم يجعلون القصد بالاختيار
الزائد على الذات ويقولون أن القصد لا يمكن إلا إلى الشيء وهو راجح بالنظر إلى على فلو كان الواجب فاعلا
بالقصد يلزم أن يكون مستكملا بالغير لأن الفاعل بالقصد طالب بقصده الفعل ... بالنظر
إليه وهو محال في حقه تعالى ... الاختيار مطلق لأنهم ... بكونه فاعلا بالاختيار الذي
هو ... عند ... بالقصد ... أنه تعالى فاعل ... ولا يقولون أنه فاعل
بالقصد ويجعلون المختار أعم منها ... ذلك مصرح به في كتب الشيخ ... كلام شرح الاشارات
الأشارات ... أن قدرته واختياره لا يوجبان كثرة في ذاته ... تعالى ... يقول المتكلمون
وكلام ... امتناع استناد القديم الممكن إلى المختار مبني على رأي المتكلمين وكلام الآمدي مبني على
مذهب الحكماء ... إطلاق القصد ... على ذلك الاصطلاح ... ذكرنا ظهر
... كلام شارح المواقف **المسئلة الثامنة والثلثون** ... الواجب
الوجود الصانع للعالم وهو الله تعالى ... بالذات ولا بالزمان سوى الله تعالى و
ذلك لأن ... سوى الله ... إما واجب أو ممكن والممكن إما جوهر أو عرض ... قائم بالممكن أو بالواجب
والجوهر إما عقل أو نفس أو جسم أو هيولى أو صورة ... بسوى الله ... المقدمات الثلث
... ممكن ... المقدمة ... حدوث ... ونفوسها
المتعلقة ... ثبوت العقل ... المقدمات الثلث
... جمهور

(المتكلمين)

المتكلمين القائلين بالصفات الزائدة على ذاته ... الصفات فمنهم النوم ...
خص الامتناع بالذات ... ومنهم من لم يخص ... الصفات ... والحكماء ...
... الآباء بالذات لا بالزمان وأما ... ثبوت الموجودات ... المتكلمين ...
... سوى الله ... القديم ... للاسلام وأما ...

لوجهم

بالقدماء ... المشهورة والثنوية من المجوس ... النور والظلمة ... منهم ...
... والنفس الكلية ... واحد ... غير ...
والقدماء غير ... ولا ... منفعلين ... واعلم أن مراد المصنف ... ثابت
محقق سوى الله ... ممتنع ... سوى الله ... لا دليل على امتناع وجود
العقل بل هو في حيز الامكان فعلى تقدير ثبوته يكون قديما بالزمان حيث لا يجري فيه دليل
حدوث الأجسام لكونه على الحركة والسكون الممتنع ثبوته للمجردات ولا دليل حدوث النفوس
الناطقة لابتنائه على الاتحاد في الحقيقة النوعية وغيره مما لا يجري في العقول كما ستعرفه ولا دليل
على الحدوث الزماني سوى ذلك وما يأتي من ... الحدوث الزماني لجميع ما سوى الله تعالى والاجماع
ليس بشيء لأنهم بالحدوث يثبتون الصانع والاجماع على تقدير ثبوته دليل سمعي متوقف على إثبات
الصانع تعالى ... بأن علة الافتقار الامكان لا الحدوث ... يكون
مسئلة الحدوث خارجة عن الأصول ... على آرائنا ... مسئلة الحدوث
إن شاء الله العزيز **المسئلة التاسعة والثلثون** في عدم افتقار الحادث إلى مدة ومادة
خلافا للحكماء وتقرير مذهبهم أما في افتقار الحادث إلى المدة فقولهم كل حادث بعد ما لم يكن ... بعدية ...

قبلية بعدية زمانية فهو قبل لا يوجد مع البعد كالقبلية الواقعة على الآنات وامثالها التي يوجد القبل والبعد
منها متقابل فيعني بزوال قبلية بعد كد والبعدية وليس معروض هذه القبلية بالذات نفس العدم لانه كما يكون قبل
فقد صح ان يكون بعد ولا نفس الفاعل لانه يكون قبل ومع وبعد فاذن هناك شيء آخر متجدد متقدم غير
قار الذات متصل في ذاته اذ من البين انا اذا فرضنا متحركا يقطع مسافة يكون له وصول الى حد مع انقطاع
حركته فيكون ابتداء حركته قبل الوصول الى حد يكون ابتداء الحركة وحدوث الحادث قبليات وبعديات متعددة
ومتجددة مطابقة لاجزاء المسافة والحركة فظهر ان هذه القبليات والبعديات متصلة بانضمام المقادير
والحركة وقد تقرر امتناع تألف المتصل من اجزاء لا تتجزى فاذن ثبت ان كل حادث مسبوق بموجود
غير قار الذات متصل انضمام المقادير هو المراد من الزمان والمادة واما افتقار الحادث الى مادة فهو لما
كان للتقرر او موضوع كل للاعراض فهو لان كل حادث فهو قبل وجوده اما ممتنع الوجود وهو محال واما ممكن وجود
من امكان وجوده قبل وجوده وليس هو نفس القدرة عليه لان الشيء يكون الشيء غير مقدور عليه ويكون
غير ممكن في نفسه والشيء يكون غير مقدور لاجل كونه ممكنا في نفسه والشيء لا يكون بسبب انه في نفسه ممكن
امرا في نفسه وكونه مقدورا عليه امر بالقياس الى القادر عليه فاذن كونه ممكنا امر مغاير لكونه مقدورا
وهذا الامكان ليس شيئا معقولا في نفسه لان الامكان يكون للشيء بالقياس الى وجوده كما في البياض
يمكن ان يوجد وبالقياس الى مورده شيئا آخر كما في الجسم يمكن ان يصير ابيض فاذن هو امر معقول بالقياس الى شيء آخر فهو امر اضافي والامور الاضافية اعراض لا يوجد الا في موضوع فاذن
الحادث يتقدمه امكان وموضوع وذلك الامكان قوة للموضوع بالنسبة الى وذلك الى الحادث
فيه فهو قوة وجود والموضوع موضوع بالقياس الى الامكان الذي هو عرض فيه وموضوع بالقياس

اما الحادث

لما الى الحادث لكان عرضا او جوهرا بالقياس ان كان صورة فهو المطلوب شرح الاشارات واعلم ان
لكل امكان فهو بالقياس الى وجود الوجود واما بالعرض كوجود الجسم ابيض واما بالذات كوجود البياض اما الا
مكان بالقياس الى الوجود بالعرض فهو يكون للشيء بالقياس الى وجود شيء آخر له كالقياس الى الوجود
موجود آخر كما في الجسم يمكن ان يكون ابيض او يوجد البياض او في المادة يمكن ان يصير حيوانا والمادة يمكن ان يصير
جمادا والمادة يمكن ان يصير موجودا بالفعل وهذه الامكانات تحتاج الى موضوع موجود معه هو محله
اما الامكان بالقياس الى الوجود بالذات فيكون للشيء بالقياس الى وجوده ولا يحتاج الى ان يكون في ذلك
الشيء ما يوجد موضوع او مادة او مع مادة كما في البياض يمكن ان يوجد او يكون في ذلك القدرة والنفس وحكم هذا الا
مكان في الاحتياج الى الموضوع حكم القسم الاول ويكون موضوعه محل وجود ذلك الشيء واما ان لا يكون ذلك
بل يكون الشيء فانه يتعلق لا علاقة له بشيء من الموضوع والمادة ومثل هذا الشيء لا يجوز ان يكون لانه لو كان محدثا
لكان مسبوقا بالامكان لا محالة وامكانه لا يمكن ان يتعلق بموضوع دون موضوع اذ لا علاقة له بشيء
فيلزم ان يكون جوهرا قائما بنفسه لكن الجوهر من حيث هو لا يكون مضافا الى الغير والامكان مضاف فلا يكون
الامكان هو حقيقة ذلك الجوهر واذا لم يكن حقيقة فهو عارض له فرض غير عارض للشيء فهو ولذ
تبين ان مثل هذا الشيء لا يمكن ان يكون محدثا فهو ان كان موجودا كان دائم الوجود وان لم يكن موجودا كان
ممتنع الوجود وقد ظهر من ذلك ان الاشياء الحادثة لا بد ان يكون لها قوة او مادة او مركبات اذ نقول يوجد
مع الموجود وان لم يكن حالة فيها وامكانات هذه الاشياء يكون قبل وجودها ويعبر عنها بالقوة فيبقى
هذه الموجودات في موادها بالقوة وهي تختلف في القرب والبعد ويزول عنها مع خروج الموجودات من
القوة الى الفعل والتي يقع اسم الامكان عليها بالتشكيك واما امكان الموجودات الممكنة في انفسها فهو

امور لازمة لماهياتها عند العقل في العقل والوجود والعدم بالقياس الى وجوداتها وكذلك الوجوب والامتناع الا
ان الموصوف بالوجوب لا يمكن ان يكون فوق واحد والموصوف بالامتناع لا يمكن ان يوجد في الخارج والموصوف
بالامكان ماهيات كثيرة مختلفة هي موجودات العالم باسرها وهذه الاختلافات احوال للموضوعات
في انفسها فهذا ما روت لحقيقة هذا الموضع لتزول الاشكالات التي يوردونها ثم تعرض الاعتراضات
الامام قد فصل تفصيلا ومن جملتها ان قبل الشيء قبل وجوده نفس معرف فلا يتجه الحكم عليه بالامكان فقط انه
خبط يقتضيه عدم التميز بين الاعتبارات العقلية والامور الخارجية ومنها انه لو كان الامكان موجودا
لكان واجبا او ممكنا والاول محال لكونه وصفا لغيره والثاني لانه يقتضي الامكان للامكان امكانا فاجاب
عنه بان الامكان في نفسه اعتبار عقلي متعلق بشيء خارجي من حيث تعلقه بالشيء الخارجي ليس بموجود في الخارج
هو امكان وجوده في الخارج وللتعلق به كذلك بل على ذلك الشيء في الخارج وهو موضوعه من حيث كونه قائما
بالعقل موجودا في الخارج ووراء امكان آخر يعتبره العقل وينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ثم ان المقصود
منع هذه من الحكماء في هذا الكتاب على سبيل المعارضة فقط ولا يفتقر الى دليل المادة والمدة والالزام التسلسل
لكونهما حادثين زمانيين ايضا فان حدوث الاجسام فان المدة والمادة لا يمكن تحققهما بدون الجسم المدة مقدار الحركة المحتاجة الى الجسم واما المادة فلامتناع خلوها عن الجسم فيما عرف القدرة على الفتح
كل حادث مسبوق بالمادة والمدة لزوم التسلسل والتحقيق ان الحادث ان كان مسبوقا بعدم وهو متقرر حالة القرمى
وقوع الى الحادث في ازل وهو في الاجزاء الوهمية لهذا العدم المتقرر فلا محتاج الى المادة والمدة لاقتضاء
الى السبب موجودة موثرة الى الحضور وقت الحدوث ونحوه وقبول ذلك العدم المتقرر لان لا يتوقف الا
الى ذات ممتنع او ممكن في ذلك العدم وان كان مسبوقا بعدم مطلق غير متقرر فلا يحتاج اليهما بعدم

المادة

الى هذه تخصيص وقت الحدوث بالمرجح بسبب الموقوفة على الزمان لتعينه بالوقت فيعود عدم التخلف
التقرر الفاعل لان نفي ان الحادث في ذلك العدم ممكن او ممتنع وبعد ما من ابطال القول في قدم الحوادث
الاجسام ان ذلك **المسئلة الاربعون** في ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه على ما قيل والقديم لا يجوز
عليه العدم لوجوب بالذات او لاستناده الى الواجب بغير واسطة او بواسطة فيصير عدم العلة ممتنعا لما عدم
عليه فيتوقف على ما عدم الواجب بالذات وهو محال **الفصل الثاني** في الماهية ولواحقها من الوحدة والكثرة
والكلية والجزئية والذاتية ونظائرها وهذا الفصل يشتمل على مقدمة ومسائل عدة اما المقدمة ففي اشتقاق
لفظ الماهية وتعريفها وموضع اطلاقها والفرق بينها وبين الذات والحقيقة على ما قيل وهي كاسمها
اللفظ مشتق عن ما هو في الحقيقة للشيء فمعناها المنسوبة الى ما هو والتي تنسب اليه لانها يقع جوابا عنه وهي
الماهية والنسبة كرها باعتبار الخبر ما هي بحسب في السؤال ما هو من هو رسمها وقيل شرح المعنى حدوا مقصر
بانه الشيء موجود ثم ان يكون من تحت الخبر او لا يفتقر اليها متقوم لو يحذرها بعضهم انه معارف على العرض
التي عليه وليس كذلك لان الذي على انه الشيء يكون موجودا بانه يكون الشيء انتهى ويطلق هذه اللفظ
غالبا على الامر المعقول اي اللحوم لا باعتبار الوجود فيكون كلية بالفعل اذ كان من صلاح العقل
وكلية بالقوة اذا كان موجودا في الخارج بحيث يمكن للعقل ملاحظته لا باعتبار الوجود فيعبر كلية
بالفعل فلا يطلق على الموجود الذي وجوده عليه في ذاته اذ لا يمكن اعتباره لا باعتبار الوجود ولا
على الهوية الشخصية من حيث هي شخصية لان التشخص بسبب الوجود وتطلق الذات والحقيقة عليها
اي على الماهية غالبا مع اعتبار الوجود الخارجي فلا يقال ذات العنقاء وحقيقتها بل يقال
ماهيتها وهذه الاطلاقات مجازية بحسب الحقيقة العرفية لكونها بحسب الاكثر الاغلب وقد تطلق

النسبة بلا اعتبار فرق بينهما واما المعنى الاول فلا ان كلا من الماهية والذات والحقيقة من المعقولات
الثانية على ما قرر والكلي من المعقولات الثانية فان مفهوما انما تعرض له من حيث عليه في العقل كما مر الانوار
ان كون الانسان مثلا ماهية اي مقولا في جواب ما هو امر لا يعقل الا عارضا له في الذهن المسألة الثانية
في معنى جزء الماهية لا يلحقها ولا يختلف لصدق عليها العوارض [illegible] الا الناس
لكن باعتبار ما عليها بخلاف الامور المتباينة لعدم جواز الصدق عليها فالنفس فقط وحقيقة كل شيء
موجود معروض للعوارض مع الاعتبارات ولهذا عبر بلفظ الحقيقة دون الماهية لا تعرض لها اي تحمل عليها
من الاعتبارات اي الامور التي [illegible] سواء كانت [illegible] لها او عوارض لازمة او مفارقة والا
اي وان لم يكن كذلك بل كان [illegible] الصدق ذلك الشيء المعروض لتلك العوارض على ما ينافيها من تلك
العوارض مثلا لو كانت الوحدة نفس حقيقة الانسان او داخلة فيها لما صدق الانسان على الكثير المنافي
لها وليس كذلك فان قيل هذا البيان لا يجري في لوازم الماهية فان الاربعة مثلا لا تصدق على ما ليس
بزوج اجيب بان المراد من الصدق عدم المنافاة بالذات ولا منافاة بالذات بين الاربعة وما ليس
بزوج باعتبار التزوج فيه فتدبر ويكون الماهية سواء كانت موجودة او معدومة ولهذا عبر بلفظ الماهية
ماخوذة مع كل عارض مقيدة به اي لتلك الماهية المأخوذة مع قيده فان الانسان الواحد مثلا من حيث
هو واحد مقابل للانسان الكثير من حيث هو كثير وهذا الماهية ملحوظة من حيث هي غير ماخوذة مع شيء من
الاعتبارات ليست الا هي فان الانسان الملحوظ من حيث هو انسان غير ماخوذ مع الكلية و
الجزئية والوحدة والكثرة انما هو انسان فقط لا انسان كلي ولا انسان جزئي ولا انسان
واحد ولا انسان كثير ولا غير ذلك [illegible] فلو سئل بطريق النقيض

منافية

عن السؤال الفعل المجهول للانظار ولذا لم يؤخر فان قيل هل الانسان من حيث هو انسان كاتب او ليس بكاتب فـ
الجواب السلب الكلي اي ليس بكاتب بطلان شيء من الانسان قبل الحيثية لا بعدها اي بتكرير حرف السلب قبل الحيثية فان
نفي الانسان ليس من حيث هو انسان الكاتب لا بعد الحيثية بان يقال الانسان من حيث هو انسان ليس بكاتب
لان هذه القضية تقتضي الايجاب العدولي لانك حكمت ان الانسان من حيث انه انسان شيء هو اللاكاتب مثلا
وهو باطل وانما قال الشيخ حيث قال في الشفاء في الالهيات فان سئل سائل [illegible] ونقول ان
الذي ثبت كذا وكذا وكونه ليس كذا وكذا غير [illegible] فيقول [illegible] من حيث
هو [illegible] كذا بل يجب [illegible] من حيث هو انسان [illegible] ونعلم الفرق بينهما في المنطق وان قال
بطريق النقيض تكون الترديد حقيقة حاصرا [illegible] فيستحق الجواب باختيار احد الشقين بخلاف ما اذا سئل
بطرفين لا يكونان متناقضين كما اذا سئل هل الانسان كاتب او هو لا كاتب فان الانسان كاتب او لا
كاتب فلا يستحق الجواب اصلا المسألة الثالثة في اعتبارات الماهية بالقياس الى ما يعرض لها
من الاعتبارات التي مرت مفصلا بل لها وجوه ثلثة الاول اعتبار الماهية بشرط ان لا يكون معها شيء من
الاعتبارات والثاني اعتبار الماهية بشرط ان يكون معها شيء منها الثالث اعتبارها لا بشرط ان يكون
معها شيء ولا بشرط ان لا يكون معها شيء منها وتسمى الماهية بالاعتبار الاول الماهية المجردة والماهية
بشرط لا شيء وبالاعتبار الثاني الماهية المخلوطة والماهية بشرط شيء وبالاعتبار الثالث الماهية المطلقة
والماهية لا بشرط شيء واعلم ان قولهم الماهية بشرط لا شيء ليس عندهم بمعنى اخذها بحيث يعتبر تجرد
الماهية عن جميع ما عداها من الامور الزائدة عليها سواء كانت عارضة لها او لازمة لها وهذا
هو المستعمل في مبحث [illegible] المخلوطة والمطلقة في مبحث الجزء والمعنى الثاني هو ما يراد بقولهم الماهية

المخلوط

بشرط لا شيء ومادة وهو ان يعتبر انضمام شيء آخر اليها لا من حيث هو داخل فيها ومحصل لها بل من حيث
هو امر زائد عليها فيحصل منهما مجموع لا يصدق عليه بهذا الاعتبار فيقال مثلا الحيوان بشرط لا شيء [illegible]
الانسان ومادة له وهذا المعنى بحث والمعنى الاول هو المشهور بينهم المذكور في كتب الحكمة [illegible]
على ان الذي [illegible] وجود [illegible] المجرد [illegible] الوجود في الخارج اذ الوجود من
اللواحق فيمتنع عدمه [illegible] في الذهن ايضا لكون الوجود الذهني ايضا من تلك اللواحق ورفع بان
للذهن [illegible] ان يعتبر كل شيء وحده [illegible] ان يعتبر الماهية معراة عن العوارض الذهنية
غير ملتفت عنها في نفس الامر ولذلك امكن ان يحكم الماهية المجردة عن العوارض مطلقا بانها ليس لها
وجود ما في الخارج مع امتناع الحكم على شيء بدون [illegible] المعدوم مطلقا
لا يعرض له الوجود الذهني فيكون [illegible] الموجود المطلق باعتبار وجوده في الذهن وفيه انه
[illegible] باعتبار [illegible] قد يعرض له الوجود الذهني [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] فهي من حيث ذاتها [illegible] مجردة عن
العوارض كلها ومن حيث [illegible] ومن حيث وجودها في الذهن فرد من المخلوطة ومحكوم عليها
وكذا الحال في [illegible] المطلق فانه باعتبار حصوله في الذهن [illegible] الوصف العارض له فرد من
المعلوم [illegible] الوصف [illegible] ما ذكر من ان كل
موجود في الذهن من الماهيات فهو مخلوط [illegible] نفس الامر [illegible] مجرد [illegible] العقل [illegible]
مجرد [illegible] مطابق للواقع ولا حاجة بالمطابقة الى الواقع [illegible] في الذهن

الشيخ

المخلوط

لا في الخارج ولا في الذهن وان الحكم بكون الانضمام بالوجود في العقل انما هو للعقل ان يعتبر الماهية دون الوجود
ويميز بينهما ويجعل احدهما موصوفا والاخر صفة لا لكون الانضمام بالوجود مقتضيا للوجود السابق وسلبه عنها لا يقتضي
تميزها وتجردها بل يقتضيها لا ثبوت لنفسها وثبوتها في الذهن وان كان لازما لكنه ليس بشرط جواب لما يورد على
حمل الوجود على الماهية باعتبار حمل سلبه عنها وهو معنى حمل العدم عليها تقريره ان سلب الوجود عن الماهية يقتضي تميزها
عن غيرها اذ المعدومات لا يتميز بعضها من بعض وهو يقتضي وجودها فحمل الوجود والماهية بشرط سلبه عنها وهو
جمع للنقيضين وتقرير الجواب انا لا نسلم ان سلب الوجود عن الماهية يقتضي تميزها ان اريد تميزها في
الخارج بل انما يقتضي نفيها اي انتفاءها في الخارج لانه يقتضي اثبات انتفائها في الخارج بمعنى ان يكون
في الخارج امر ثابت هو الانتفاء ولا يلزم من ذلك ثبوتها في الخارج وسلم ان اريد تميزها في الذهن
فانه لازم البتة لكنه ليس شرطا لسلب الوجود عن الماهية اعني الانتفاء [illegible] بل هو شرط للحكم
بالانتفاء [illegible] المسلوب هو الوجود الخارجي فقط واما اذا كان المطلق او الذهني فلا
ان اللازم من كون الوجود الذهني شرطا للحكم ان يكون هذا الحكم مشروطا بتقرر الماهية وكونها موجودة
في الذهن لا ان يكون انتفاؤها ذهنا او مطلقا مشروطا به [illegible] ان الحكم بكونها
منتفية ومعدومة مطلقا او في الذهن [illegible] ان يكون مطابقا للواقع وصادقا في نفس الامر لا
فقال المحقق الشريف ان كان [illegible] المعدومات في [illegible] وجودا ذهنيا [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] نفس الشيء [illegible] في الذهن بل تقرر
بهذا الكلي [illegible] ذلك الحكم [illegible] وان كان جميع تقرر الشيء وجوده في الذهن [illegible]
في [illegible] ذلك الحكم [illegible] بزمان سابق عليه او لاحق به [illegible] الاوقات والحكم [illegible]

المعقولات الثانية فما اعتبارها واعتقد الجسم الاسود مثلا حيث كشف الخارج ادرمة ثم السواد هو المحمول ولا الجسم
هو الموضوع بل انما هي الامور التي يعتبرها العقل لا بحسب المعقولات الثانية على ما عرفت فيقال ان الشيئين
ان يقتضي المحمول والموضوع على افرادهما التي تمايز حمل الصفة والاعم على الموصوف والاخص او ما
العكس والوضع العكس لما كانت الموصوفية من باب الموضوعية فان الصفة والموصوف للنفي محمول
وموضوع ازاد حكمها عقيب حكم الحمل والوضع وثبت الموصوفية بنوعية على الاتم لكون ان الامور المتكررة
لو كانت موجودة في الخارج لزم ان يتحقق بها امرها في الخارج لا يتنزع انها المحمول لا محل فتحصل موصوفية
زائدا في الخارج وهكذا الى غير النهاية فهي ايضا من المعقولات الثانية كالحمل والوضع والكلي والجزئي واما
اما البيان فجعلها لكونها من الاوصاف التي يكون الخارج ظرفا لا تصافها فتشبيه الموجود
الى رجه بخلاف المستوية المساواة والتلازم في اتصاف الحجر اما الوارث
في الحجر فيكون موجودا في الوارث وهو ما يكون الحجر المنسوب اليه
لكما يشتمل من الموجودات العينية مثل زيد وهو الاولى والحيوان الكلية الذاتية والنوعية عنده
تكون الحجر الطبيعي في الخارج كما هو الحق مثل الانسان والحيوان والات
وقد يكون الحجر اما الجنس وهو ما لا يكون الحجر المنسوب اليه في الامر او الحق
اهو عليه ما قال ان مع الصادق على الجنس والاكفى الصادق على زيد من جميع الموجودات
ازاله فيه ومنحصرها وجميع المفهومات الكلية عندي لا تصدق الطبيعي في الخارج وقال
موجبات حقيقتين لكونها الحجر لها حقيقة الا وان كان ما صدق عليه ان في اذا الاعراض

ما عرف

وما صدق عليه متى ان يوجد واما الموجود في الكتابة والعبارة فهي ان نزوله في لاشتراك الموجود في الخارج
الدال اللفظ على الذات والمنقوش بصورة اللفظ على اللوح انه موجود في العبارة وفي الكتابة للحكم ذلك
اطلاق مجازا لان الموجود في العبارة والكتابة ليس متميزا بنفسه ولا هو متحد معه بوجه في الاذهان
ما يدل على صورته الذهنية الدالة عليه في الثانية ما يدل على اللفظ الدال على صورته الذهنية الدالة
عليه فيصح الاطلاق ليس الا علاقة الدلالة فظهر الفرق بينهما وبين ما سمى موجودا في العرض
المسئلة الثالثة في ان المعدوم هل يعاد ام لا اختلفوا فذهب اكثر المتكلمين الى جواز اعادته وزعموا
انه مما يتوقف القول بحشر الاجساد عليه وذهب الحكماء وجماعة من المتكلمين الى امتناعه مع القول بحشر
الاجساد بعدم توقفهم لزوم الاجساد الحقيقية بل انما يبقى صورها وبقى مواد ربما مع تجرد
النفوس الناطقة وبقائها واما تفرق اجزائها وخروجها عن الامتزاج وباقي لون ذلك
الظاهر الوارد في هذا المعنى وبوتية فقط ان ظاهرهم كما تعرض في ذلك في بحث المعاد ان التزم
دار غفارة المصنف فقد ان المعدوم لا يعاد ثم اختلفوا فادعى بعضهم الضرورة فيه وارتضى الامام
فقال في مباحث المشرقية وتبع ما بناه الشيخ كل من رجع الى فطرته السليمة ورفض عن نفسه
الميل والعصبية شهد عقله الصريح بان اعادة المعدوم ممتنع ونبه ان اراد المعدوم نظر
الظرف الظرفية في المكان في كونها ظرفية في الزمان وكما ان حصول جسم في مكان آخر في ذاته
حصوله في المكان بينهما مجرى البداهة كذلك حصول الشيء في زمان بعد حصوله في زمان ثم بقى
من غيران يحصل في الزمان الذي بين الزمانين مجرى البداهة والحق انه ضروري بوجوه ان
المصنف اما الاول بقوله لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود وتقرير ان معنى الاعادة

ثم عدم في زمان

هو ان يكون الشيء موجودا في زمان ثم عدم في زمان ثالث ولا شك في انه اذا عدم كان قد
بطل في ذاته فلا يكون ذاته ثابتة حين عدم ما مرّ من ان الوجود والثبوت متلازمان واذا لم تكن ذاته ثابتة في الزمان
الثاني لا يمكن الاشارة اليه لا يمكن الحكم على الموجود في الزمان الثالث انه هو الموجود في الزمان الاول
وقد اعيد كما في الصفات التي لا يلزم من انعدامها عدم الذات الموصوفة بها بالتوارد وذات الموصوف
وبطلانها مثل الجسم اذا كان ابيض في زمان ثم زال عنه البياض في زمان ثان ثم اعيد عليه
البياض في زمان ثالث فانه لا شبهة في صحة الحكم على الابيض في الزمان الثالث انه هو الابيض
في الزمان الاول اي على الابيض في الزمان الاول انه هو الذي عاد ابيض في الزمان الثالث
فاستمرار ذاته ثابتة كما في صورة زوال الوجود فان هذه الوجود اما انها ليست الا
العوارض التي يجوز تبدلها واختلافها مع انحفاظ وحدة الذات ثم يمكن الحكم على الموجود الاول
انه هو الموجود الاول وعلى الموجود الاول هو الذي اعيد في الزمان الثالث وذلك لعدم
استمرار الذات فلا يكون الموضوع واحدا الا انه لو فرض انه موجود منفصل يمكن هذه
المفروض انه مغاير لما الموجود في الزمان الاول او ما في هذه المفروض انه موجود متاخر
عنه وذلك بمنزلة حرف كتب في اللوح ثم كشط وذلك الموضع بعينه وذلك الحرف بعينه
ينقش آخر كتبه وذلك الموضع ابتداء من دون ان اكتب فيه اولا ثم محي فيصح كلام
المصنف انه يمتنع الاشارة الى المعدوم الذي قد بطل ذاته فلا يكون ثابتة ليحكم عليه انه هو الذي
اعيد فلا يصح ذلك الحكم عليه ولا الطريق لعدم وحدة الموضوع فان قلت المعدوم وان
بطل ذاته في الخارج لكنها ثابتة في الذهن فيصح الحكم عليه بعد الموجود في الذهن

اعلى

الاخر

ليس هو الموجود في الخارج بعينه بل مثله كما مرّ وليس معنى انه يمتنع الحكم عليه لا سند على الحكم بصحة العود
وجود المحكوم كما حمل عليه ان رجوز بل برا المنع آخرين في تقرير هذا الدليل فعرضوا عليه لسند على
الحكم مطلقا سواء كان بصحة العود او نسبها بل بصحة الوجود والحدوث مطلقا ولذلك غيره ان لا يصح
الحكم عليه بامتناع العود ايضا ولا على معدوم بصحة الايجاد مطلقا لا يخفى ذلك من الاعتراضات كيف
يتصور من عاقل مثل هذا الاستدلال وما ذكره هو المطابق لكلام الشيخ حيث في التعليقات اذا وجد
الشيء وفقد ثم بعدم واستمر وجوده في وقت آخر لم يكن له ذلك او لا شوهد علم ان الموجود والمعاد
واما اذا عدم فليس الموجود الا بقى ادلة على المعاد الا انه حادث به ولكن المحدث الجديد
... بحكم في الحدوث والموضوع والزمان وغيرها وذلك لا بكون الا بالعود فلا يتميز ذلك عن غيره
في اعتبار ثان يكون ايضا متميزا بوجود زمانه فان قيل انما امران متشابهان بل كل واحد في الاذهان
الثبوت التي يعرض فيها حكمها لكنه لا يلتفت عنه او لا بلى لكنهما اذا لم يكن شيء ان يجعل لا حدهما او ما
ان لم يجعل للاخر فان قيل انه هو او ما لم يرد ورود لانه كان لم يرد ورود فهو نفس ما يثبته
وان هذا المطلوب في بيان تغيير بقول الحكماء انه اذا كان لك بل ادخل في مذهب يقول ان الشيء يوجد
فيعقل من حيث هو موجود ويعدم من حيث وانه يعيد وانما لم يعقل من حيث هو وقت ثم اعيد عليه
الوجود والمعنى ان بقى عليه الاعادة الا ان يبطل من وجوه اخر او وان لم يسلم ذلك حكم حيث
للمعدوم في حال العدم ذات ثابتة لم يجب اعادة ليس متحقق لانه يكون ثم لكان لم اوجبه الوجود
ان يبقى دون الذي وشبه الاخر بل انما ان يكون كل واحد منهما معاد او لا يكون واحد منهما معادا
واذ كان المحال الاثنان يوجد كون الموضوع لهما مع كل واحد منهما غير نفسه مع الاخر
جهان

فان استمر موجوداً واحداً او دائماً ثابتاً واحداً لكان باعتبار الموضوع الواحد الحقيقي موجوداً او دائماً ثابتاً
وان اعيد يجب اعتبار المحل بين الشيئين اثنين فاذا فقد استمر ثم تعدد واتحاد بقي له الاثنينية الفرق ولا
يرد فيه في الشيء بعد ما ثبت ان المعدوم ليس بشيء وثابت ورده لا اشارة اليه ولا يخبر عنه الا بعد العبارة
ومن تفهيمنا هذه الاشياء يتضح لك بطلان قول من يقول ان المعدوم ليس الا فرض الشيء يخبر عنه
بالوجود وذلك ان المعدوم اذا اعيد يجب ان يكون بينه وبين ما هو مثله لو وجد بدله فرق
فان كان مثله اي ليس هو لانه ليس الشيء لكان عدم وفي حال العدم كان بعد غيره ذلك فقد جعل
المعدوم موجوداً على النحو الذي اوردناه اليه فيما سلف انتهى كلامه واشار الى الوجه الثاني بقوله
ولو اعيد لتخلل العدم بين الشيء ونفسه اذ المفروض ان الموجود في الزمان الاول والثالث شيء واحد
بعينه وقد انعدم ذلك الشيء وبطل في الزمان الثاني وهو متخلل بين الزمان الاول والزمان الثالث
فيتخلل العدم الذي فيه بين الموجودين فيهما اللذين هما واحد بعينه كما هو المفروض وهو اعني تخلل
العدم بين الشيء ونفسه بين البطلان كيف وهو يقتضي تقدم الشيء على نفسه بالزمان وهو اخص من تقدم
الشيء على نفسه بالذات الذي لا شبهة في بداهة بطلانه فان قيل لا نم لزوم تخلل العدم بين الشيء
ونفسه اللازم هو تخلل العدم بين وجودي الشيء الواحد بعينه بحسب زمانين وبطلانه مم قلنا ان اراد
ظ ان العدم مستلزم لبطلان الذات وعدم كونها ثابتة لزم تخلله بين الموجودين بالضرورة كيف
والاختلاف الوجود يستلزم اختلاف الذات لكن الوجود اما عينه او جزء منه [illegible] فلا يجوز تعدد الوجود
مع وحدة الذات المتشخصة واعلم ان صاحب المواقف جعل هذا الوجه بيانا لدعوى الضرورة حيث قال
والحكم بالضرورة [illegible] وينبه اليه الاستدلال الآخر اي الضرورة فقط لو اعيد تخلل العدم بين الشيء ونفسه

اول م

ح بالضرورة فيكون الوجود بعد العدم غير الوجود قبله فلا يكون المعاد هو المبتدأ هذا وارد عليه رح
المتوصل انه على نهج كلام القوم وللتحقيق فان الضرورة ممنوعة والدليل لا يوجب ضرورة الاتحاد الثالث
اما الوجه الثالث فقوله لو لم يبق فرق بينه وبين المبتدأ اي لو اعيد المعدوم لم يبق فرق بين المعاد و
بين الموجود الاول الذي يوجد قبل الانعدام لكن الزمان من المشخصات لبيانا فيلزم اعادته فقوله
الكلام ولو اعيد [illegible] لم يبق تحقق اي بين المعاد من حيث هو معاد وبين المبتدأ من حيث هو مبتدأ
اذ الفرق انما كان بكون المبتدأ في الزمان الاول والمعاد في الزمان الثالث فاذا اعيد الزمان
الاول ايضاً مع وصف [illegible] لكونه من عوارضه التابعة كان المعاد ايضاً في الزمان الاول
كالمبتدأ ايضاً في الزمان الثالث فيكون من حيث هو مبتدأ معاداً ومن حيث هو معاد مبتدأ و
هذا جمع بين المتقابلين وهو معنى قوله لصدق المتقابلين عليه وفيه [illegible] فان قلت الفرق بينهما ان
المبتدأ كان قبل الانعدام والمعاد بعده قلت لا وجه فيه المعاد اعادة زمانه ان بقي ايضاً
انه قبل زمان الانعدام ثم انه يلزم من اعادة الزمان الثابت فيه ايضا اذ لا فرق بين الزمان
المبتدأ والمعاد اللذين قد يتخلل العدم بينهما الا بالقبلية والبعدية الزمانية فيلزم ايضاً ان يكون الاول
في زمان سابق والثاني في زمان لاحق اذ باختلاف العوارض الغير المشخصة لو فرض لا يعود تحقق
بالضرورة فضلا عن ان يتخلل الزمان بينهما فيكون للزمان زمان ويلزم اعادته وهذا افتتم ولا
هذا اشار لا لحصر بقوله ويلزم التسلسل في الزمان وكذا [illegible] بصيغة المضارع في النسخ والظاهر
ان الوجوه الاخر في هذه المسألة الثلاث مترتبة على لزوم اعادة الزمان الذي هو الثالث ولهذا
جعلها دليلا واحدا وجعلها العلامة رحمه الله تعالى [illegible] القديم ثلثة لا يجب حمل المبتدأ على متأخر

او اعيد المعدوم بالاعادة [illegible]

وهو بقي على زمان الانعدام فيصدق على المعاد انه [illegible]

مثل المفروض معادا بل لانه وجب صدق المتقابلين على لزوم اعادة الزمان الذي هو من المشخصات
وتخصيص لزوم التسلسل لامتناع اعادة الزمان وذلك يجعل كل واحد من المتقابلين [illegible] عليه للمقدم
المذكور تقرير الاول لو اعيد المعدوم لم يبق فرق لو جاز اعادة المعدوم جاز ان يوجد مثله لا
عنه في وقت اعادته لم يبق فرق بين المعاد والمثل المبتدأ الا بان المثل ليس هو الذي عدم فيلزم
الاشارة الى المعدوم وتقرير الثاني لو اعيد المعدوم لصدق المتقابلين لان معنى جواز المبتدأ لو
اعيد جاز ان [illegible] الوجود في الوجود الثاني اما غير الوجود الاول فلا يكون المعاد هو الموجود الا
ول بل موجود غيره واما عينه فيكون ذلك الشيء بعينه مبتدأ ومعاداً فيصدق المتقابلان عليه وتقرير
الثالث لو اعيد الزمان الذي فيه عدم لزم التسلسل في الزمان اذ لم يبق فرق بين الزمان المبتدأ
والمعاد اللذين تخلل بينهما العدم [illegible]
فيه وقد يجعل الوجه الثالث [illegible] المتقابلين اختصر فقد رد
الوجه ما ذكره لان حمل المبتدأ على المتقابل يوجب التكرار لكونه معتبراً في الوجه الاول
واما كون الزمان من المشخصات فقد اعترضوا عليه بانا قاطعون بان زيدا الموجود الآن عينه
هو الذي كان بالامس حتى ان من يزعم خلاف ذلك نسبه الى السفسطة [illegible] وقع في البحث
للشيخ مع رجل [illegible] التي كان مقتصرا على كون الزمان من المشخصات فقال ان كان الامر على
ما تزعم فلا يخاطب من [illegible] لا غير [illegible] كلمته انت ايضا غير من يباحثني فبهت [illegible]
اقول [illegible] مبحث التشخيص ان كون الزمان من جملة المشخصات انما هو بالاضافة الى السابق
واللاحق بمعنى ان زمان الشيء لا يمكن ان يكون متأخرا عنه [illegible] هو سابق عليه بالزمان او

متأخر عنه

متأخر عنه بالزمان لا مطلقا ولو اعيد الوجود في الزمان الاول في الزمان الثالث يجب ان يعاد الزمان الاول في الزمان
الثالث ايضا والا لزم اشتراك زمان واحد بين ما هو موجود فيه وبين ما هو سابق عليه او متأخر عنه و
ايضا يمكن ان يبقى الشيء في الموجود [illegible] زماني من ازمنة وجود الشيء على كل الاقل من جملة المشخصات
كان [illegible] ما وضع ما وكيف ما من الاين الوارد عليه والاولى منع المبتدأ لو عيده والكيفيات الواردة
له ما غير ذلك من الاعراض المتبدلة على سبيل الاتصال كذلك وهذا لا يمكن [illegible]
اعيد المعدوم يجب ان [illegible] زمان من ازمنة وجوده على سبيل الاتصال لكونه من جملة مشخصة فاذا اعيد
مع اعادة المعدوم زمان ما من ازمنة وجوده على سبيل الاتصال [illegible] المذكور [illegible]
المقطوع عدم كونه مشخصا والمعدوم خلافه من السفسطة انما هو الزمان المعين لا زمان ما من ازمنة
الوجود [illegible] العكس من ذلك والحكاية المنقولة على تقدير تحققها لا [illegible] ذلك والموجودة
بعض الرسائل مع مطابقة بهمنيار التلميذ الدليل على بقاء الذات في الآن [illegible] وجواب الشيخ [illegible] بهمنيار
على منشأ [illegible] الشيخ كيف يجعلني المسموع منه [illegible] من الذات [illegible] ممنوع
منه ولا يخفى ان غرض الشيخ من الجواب التنبيه على بداهة بقاء الذات [illegible] على امتناع اعادة
المعدوم وهو ان اعادته بعينه تستلزم اعادة جميع العوارض من الحوادث المنقسمة الغير المتناهية
ومرجح [illegible] والحكم بامتناع العود لامر لازم للماهية يوجب [illegible] لجواز اعادة
المعدوم تقريره ان عود الوجود للمعدوم بعد الوجود لو كان ممتنعا لكان ذلك الا
متناع مستندا اما الى الماهية المعدومة او لازمها واما الى عارض [illegible] من عوارضها
وعلى الاول والثاني يلزم ان لا يوجد ابتداء لان عود الوجود عبارة عن الوجود ثانيا

فليتأمل م

وكان الماهية او لازمها منشأ لامتناع الوجود فانه يلزم ان يكون منشأ للامتناع
الماهية فان الاولوية والاولوية لا اثر لهما في ذلك ضرورة ان مقتضى ذات الشيء ولازمها لا
يتخلف بحسب الازمنة وعلى الثالث يكون منشأ الامتناع جائز الزوال فالامتناع فيكون الوجود
جائزا وهو المطلوب وتقرير الجواب ان حكمنا بامتناع العود انما هو لامر لازم للماهية المعدوم بعد
الوجود وهو الوصف اللازم للماهية المعدوم بعد الوجود لا ينفك عنها اصلا ولا يلزم من ذلك
امتناع الوجود ابتداء اذ ليس هناك وصف العدم بعد الوجود الذي هو منشأ للامتناع وذلك
لانه لا يتحقق هناك ماهية المعدوم بعد الوجود اعني الماهية الموصوفة بهذا الوصف ليتحقق اللازم
الذي هو وصف العدم بعد الوجود ليلزم من عدم تحقق الامتناع هناك تخلف مقتضى اللازم
الماهية عنه وحاصل الجواب منع وسند اي لا نم انه لو كان منشأ الامتناع هو الماهية او لازما
لازما للماهية يلزم امتناع وجودها ابتداء لجواز ان يكون الامتناع مختصا بالماهية المقيدة
بوصف العدم بعد الوجود ويكون منشأ الامتناع لازما لهذه الماهية المقيدة من حيث
انها مقيدة ولا يتحقق حيث يتجرد الماهية من هذا التقييد كما هو عند الابتداء فلا يلزم تخلف مقتضى
اللازم عنه هناك بل المتحقق هناك عدم اللازم لعدم ما هو
ملزوم من حيث هو ملزوم وظاهر من هذا التقرير انه لا يتعين في
الجواب اختيار كون منشأ الامتناع هو لازم الماهية لجواز اختيار
كونه هو الماهية ايضا بل لا يتعين به اختيار الشق الاول لجواز اختيار
الشق الثالث ايضا اعني كون منشأ الامتناع عارضا غير لازم [illegible]

بجواز

الجواب بجوابان في ذلك ان كل عارض اذا قيد المعروض به بحيث لا يزول فوصف العدم بعد الوجود لازم للماهية المقيدة به دون الماهية
المطلقة فنقول ان اريد بالمنشأ الماهية الماهية المقيدة نختار كون منشأ الامتناع هو الماهية او لازمها كما عرفت
وان اريد الماهية المطلقة نختار كونه عارضا لها ولا يلزم ما هو مطلوب المعترض من زوال الامتناع لجواز ان
يكون ذلك العارض ممتنع الزوال عن الماهية المقيدة به جائز الزوال عن المطلقة والحكم بامتناع العود مختص بالماهية
المقيدة واجاب الشارح القديم بان اعتبر التعريف في الموضوع اعني الماهية المعدومة وبه سند المنع باعتبار التعريف
في المحمول اعني الوجود المعاد فيقال لجواز ان يكون الوجود الذي تقتضي الماهية او لازمها امتناعه هو الوجود المقيد
بكونه بعد العدم الطارئ فلا يلزم امتناع الوجود مطلقا او المقيد بقيد آخر اذ لا يلزم من امتناع الاخص امتناع
الاعم او الاخص الآخر ولا من امكان الاعم امكان الاخص ولا من امكان الاخص امكان اخص آخر وكون الوجود
مرادا والمعاد في تقرير المعترض [illegible] على تقدير تسليم لا يقتضي حصر افراده في [illegible] الامتناع
والامكان والوجوب كما [illegible] صاحب المواقف وتبعهم الشارح ان منشأ الامتناع على تقرير كلا السندين انما هو اجتماع
وصف العدم اللاحق والوجود الذي بعده وهو ضرورة [illegible] فلا فرق [illegible] الشارح القديم [illegible]
نعم ان المسبوقية بالعدم لا يكون منشأ لهذا الامتناع والا لم يتصف الماهية بالحدوث على القائل [illegible]
من العدم على الاول وكذا المسبوقية بالوجود والا لم يتصف الماهية بالبقاء على الثاني والتالي على الاول [illegible]
الاول الا ان [illegible] الماهية زيادة الاستعداد لقبول الوجود فانه في الضرورة لا ينقص عما هو عليه من قابلية الوجود
ونعم بالضرورة ان لا اثر للاجتماع فيها في هذا الامتناع واعلم ان المتكلمين جعلوا ذلك دليلا [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] ان المعدوم الممكن قابل للوجود وضرورة انه لا انقلاب في الوجود والاول الا انه
زيادة الاستعداد لقبول الوجود على ما هو شأن سائر القوابل بناء على الكسب ملكة الاتصاف بالفعل فقد صار

يجوز للوجود فانه اقرب وارى ذكره بالفاعل على اعون ان يكون من جهة المراد بقوله سعد [illegible]
وهو اهون عليه وان لم يعتبر زيادة الاستعداد فمعلوم بالضرورة انه لا ينقص عما هو عليه بالذات من قابلية الوجود
في جميع الاوقات وتقرير الجواب انه يستفاد مما مر وتقرير ان اريدت ان الماهية المعدوم من حيث هي قابلة للوجود
مطلقا فهو مسلم لكن لا يلزم منه ان يكون الماهية المعدوم المسبوقية بالوجود والعدم قابلة للوجود ولا ان يكون
قابلة من حيث هي قابلة للوجود المسبوق بالعدم الطارئ وان اريدت ان الماهية المعدوم على انه قد اخذت
قابلة للوجود فهو مم ولا يلزم الانقلاب من الامكان الى الامتناع ضرورة ان الممكن يكون قابلة من حيث هي
قابلة للوجود مطلقا وكذا الممتنع يكون قابلة من حيث هي غير قابلة للوجود مطلقا على ان حدوث الاقربية مما يجنب
من ثبوت المعدومات وارد عليه ايضا ان المقبول اذا حصل بالفعل فقد بطل القابل من جميع مراتب
الاستعداد وما ليس في القابل الاستعداد لا يكون موجودا من تنبيه يعرف قابلية للوجود واقرب وكيف يتم
الضرورة انه لا ينقص مما هو عليه بالذات من قابلية الوجود في جميع الاوقات وانما الاعتبار في المراد
منها ما يكون من جهة القابل بل وبزيادة الاستعداد المقبول لا ما يكون من جهة الفاعل بزيادة شرائط
الفاعلية فان نسبة القدرة الفاعل الى الكل على التساوي فهو القابل راجعة الى الاقربية فالشارح
المقاصد والاقرب انه يحمل الاعادة التي جعلت اهون على اعادة الاجزاء وما يغني من المراد الا
ما كانت عليه من القدرة التي لفت [illegible] فهو ما اراد من الاعتبار
المعدوم لانه لم يبق هناك القابل والمعتبر فضلا عن الاستعداد التام والتبل الكثير للمتكلمين افتخار
وهو ان الاصل فيه الدليل على امتناع الامكان كما قالت الحكماء لكن في ع سبعة من الغرائب فرار
في بقعة الامكان ما لم يذد عنه قائم البرهان والجواب ان الدليل على امتناع اعادة المعدوم قائم

على ما عرفت

على ما عرفت على ان الامر فيهما على ما في المحقق الدواني ان كان بمنع الكبرى الترجيح بكون الكرامة بهم والدليل على انتفاء
وجوبه ممكن خرطه وان كان بمنع الصغرى الاولى فهو بطلان الوجوب والامكان والامتناع ليس
شيء منها اصلا لهذا المعنى بل كل منها ماهية مركبة من عرض قائم بالغير والدليل على ان الشيء من اي قسم ليس حاله
ومن ذلك انه لا دليل على وجوده ولا دليل على امتناعه لا ينبغي ان يحكم بل يترك في بقعة الامكان العقلي
الذي هو التجويز لا الاحتمالي لا انه يتعين امكانه الذاتي كيف وقد ذكر الشيخ في كتبه من تعود ان يصدق من غير دليل فقد انسلخ
من الفطرة الانسانية المسألة الرابعة والثلاثون في انقسام الموجود الى الواجب الوجود والممكن الوجود
وبيان طرف من احوال الممكن من حيث الامكان لا مطلقا فانه سيأتي في المقصد الثاني واما بيان احوال الامكان فقد
سبق كما ان احوال الوجوب قد سبق بيانها واحوال الواجب سيأتي في المقصد الثالث فنقول وقسمة الموجود
الى الواجب والممكن ضرورية فان العقل يحكم حكما ضروريا بان الموجود اما ان يكون بحيث يجب له الوجود بالنظر
الى ذاته وهو الواجب او لا يجب له الوجود وظاهر انه لا يجب له العدم ايضا نظرا الى كونه موجودا وهو الممكن للانحصار
للموجود سواء وذلك وردت على الموجود من حيث هو قابل للتقييد بعدم على ما هو شأن موارد القسمة في كل تقسيم
من ان لا يقسم يستلزم القبول والا بعد بل يؤخذ مطلقا لا بشرط القبول ولا بشرط اللاقبول والمعروض والحكم على الممكن
بامكان الوجود حكم على الماهية لا باعتبار العدم والوجود بل بشرك نوار فبقي معنى الامكان هو سلب الضرورة
الماهية الى الوجود والعدم وكونها قابلة لكل منهما وكل ماهية انما موجودة او معدومة ولا يكن الحكم عليها حال
على ماهية بامكان الوجود فانها ان كانت موجودة فلا يقبل العدم لان الشيء لا يجتمع مع النقيض وان كانت معدومة
فلا يقبل الوجود لذلك فيلزم ان لا يصح الامكان على الماهيات وتقرير الجواب الا ان الماهية انما موجودة واما
معدومة وعدم خلوها عنهما لا يستلزم ان لا يكون الحكم عليها الا متحققا في حال الوجود او العدم بان يكون الحكم

اما باعتبار الوجود واما باعتبار العدم والجواز ان يكون باعتبار نفسها حيث [illegible] ان يكون موجودة ولا بشرط ان يكون
معدومة فانه يصح اعتبارها وملاحظتها كذلك وان كانت غير منفكة في الواقع فان عدم اعتبار الشيء لا يستلزم
[illegible]

ان يكون اولى بجعلها؛ النسبة [illegible] لا يجوز ان يكون خفيا؛ النسبة اما اخرى واما ما ذكر من الاختلافات

في التعرف بين التعلم والتعرف [illegible] المتعلم والمتعرف [illegible] ان القضية التي حكم فيها؛ التعرف [illegible]

من قبيل الوجدانيات لا من قبيل الاوليات والكلام ليس الا فيها [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] وبعضهم انكر كونه ضروريا وذهب الى كونه كسبيا [illegible] الاول ان الامكان يستلزم [illegible] الوجود

[illegible]

مااد القصور بغير غاية ولذا كان الطلب بحكمة لكن لا يفيد بصيرة فيه وليتميز في نظره العلم المطلوب

اذ ما بين الموضوعات تتميز العلوم ولتحكيم الترجيح الاختيار فيه ولا يبطل سعيه ويؤثر

رغبته ولينوف قدرا فيه حقه فنقول فيها مطالب اربع الاول في تعريفه فاقول قال

صاحب المواقف الكلام علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع

الشبه فالمراد علم بامور يقتدر معه حيث رح المواقف ليكون المراد من العلم نفس الملكة او

التصديق بجزان يكون المراد العلم الحاصل من مدارسته بل كان شارحا ماذكر

الحلي شارح المقاصد حيث نقل تعريف المواقف فحمل على انه امام اقتدار امور انما قال

شارح المواقف في شرح هذا التعريف اريد بالعلم معناه الاعم او التصديق مطلقا

ليتناول ادراك المخطئ في العقائد ودلائلها وتتبع في الاقتدار على الوزن

التام وباطلاق المعنى على المصدر الى مر فينطبق التعريف على العلم بجميع

العقائد مع ما يتوقف عليه اثباتها من الادلة والشبه لان تلك القدرة على ذلك

الاثبات انما يحصل في ضمن العلم دون العلم بالقوانين التي يستفاد منها

صور الادلة فقط ودون علم الجدل الذي يتوسل به اما حفظا وضع بل اراد ابطال

فيه اقتدارتام على ذلك ولذا يتم بما اختص حيث لم يتبث بعض العقائد

المتدرج من الجمل لو قرح اختص فهي ودون علم النحو الجامع لعلم الكلام

مثلا اذ ليس يترتب على تلك القدرة على جميع التقادير بل لا مدخل له

في ذلك الترتيب اليه دراصلا واحد يستفيد على حيث لان الاثبات بما

/الفعل/

بالحق من التعريفات والغايات ونحوها ولقد جعلوا امتياز العلوم وتمايزها اصلها الى

بحب الموضوع بمعنى ان موضوع احد العلمين ان كان مباينا لموضوع الاخر في كل ما العلمان

متباينان على ما تحقيق قد ذكرته في موضعه وبالجملة فقد اطبقوا على امتناع ان يكون شيء واحد

موضوعا لعلمين من غير اعتبار تغاير بان يؤخذ في احدهما مطلقا وفي الاخر مقيدا او يؤخذ

في كل منهما مقيدا بقيد اخر وامتنع ان يكون موضوع علم واحد شيئين من غير اعتبار اتحاد

في جنس او غاية او عرض اذ لا معنى للاتحاد العلم واختلافه بدون ذلك والقطع بطلانه اذ لو كان

البحث عنهما من جهة اتحاد كعموم وحدة ونحوها ادخل في العلم واحد ولذا كان البحث لا من

اتحاد لكن في امر واحد بل من كل منهما من جهة تخصه في العلم متكثر وكذلك ما كانت تلك

الاشياء متكثرة في ذاتها او عرضين مخصوصين كالوجود والموجود انما لكن في الكل البحث

والمقدرة او لا واذا كان البحث عن شيء واحد بالذات فان كان البحث من جهتين مختلفتين

فالعلم متكثر والا فواحد وكذلك الشيء الواحد جهات مختلفة او لا الا في

العلم لا يختلف باختلاف المعلوم اعني المسائل وهو لا يختلف باختلاف الموضوع فكذا

لا يختلف باختلاف المحمول ثم لم يجعل وجه التمايز بان يكون البحث في بعضها عن الاعراض

الذاتية لشيء وفي بعضها اخر مع اتحاد الموضوع على ان هذا اقرب بمبناه كون

الموضوع بمنزلة المادة وهو مافيه للجنس والاعراض الذاتية بمنزلة الصورة وهو مافيه

للفصل الذي به كمال التمايز لانا نقول انه لا ينضبط امر الاتحاد والاختلاف فقد

يكون علم علوما جمة مفردة الشيء على النوع جمة من الاعراض الذاتية والمقداني

ن في عموم التفرقة بين العلم بمعنى القضية اعني جميع المباحث المتعلقة بموضوعه وبين

العلم بمعنى حصول الصورة فلو اراد هذا لكان علم مشتملا على علوم وايضا مثبت الاتحاد والا

ختلاف مما هو من الشين والقرب والتداخل يجب ان يكون امرا معينا جنسيا او جهتيا

وذلك هو الموضوع اذ لا ضبط للاعراض الذاتية ولا حصر بل الكل احاد ثبت ما استطاع

واما ينبغي تحقيقه في العلم نفسه لو كانت فيه ما في صدر العلم حدود ذاتية

ربما يعبر عنه ابتداء حدود حقيقية بخلاف حدود الموضوع واجزائه فانها حقيقية

واما حدود المادة والصورة فلا ضرب لانها كلها ان الموضوع حد المحمول جزء ماد

في القضية وانما الصورة هو الحكم على ان الكلام ليس في المنطقية بل في المركب الاعتباري

الذي هو العلم بمعنى القضية ولا خفي في ان المسائل مادة وربما جعل الصورة المادية

الاكثرية اذ ليس بين المسائل تلك القضية المخصوصة اذا عرفت ذلك فاعلم ان

المتقدمين من علماء الكلام جعلوا موضوع الكلام الموجود بما هو موجود لرجوع مباحثه

اليه ثم لو ان المتكلم نظر في اعم الاشياء وهو الموجود فيقسمه الى قديم وحادث والحادث

الى جوهر وعرض والعرض الى ما يشترط فيه الحياة كالعلم والقدرة وما لا يشترط كالطعم

واللون ويقسم الجوهر الى الحيوان والنبات والجماد ويبين ان اختلافها الا

بانواع او بالاعراض وينظر في القديم فيبين انه لا يتكثر ولا يتركب وانه متميز

عن الحادث بصفات يجب له وامور يمتنع عليه واحكام يجوز في حقه من غير وجوب

او امتناع ويبين ان اصل الفعل جائز عليه وان العالم فعله الجائز فيفتقر

/لجواز/

حل النفس

هو بحث عنه من حيث هو ملحق به وان لم يكن معلوما له والتصرف فيه ولنا انا نعلم ان المدبر ليس هو النفس فهو عارض

له فان اعتبرت الوحدة باعتبار النفس والملك في التدبير او باعتبار النسبتين في كونهما منه للتدبير

كان من قبيل الاتحاد في العرض المحمول الاكثر رسميا وان اعتبرت بين النسبتين في كونهما نسبة

كانت جهة الوحدة اما متقومة بجهة الكثرة او عارضة لها وان اعتبرت بين النسبتين

في التدبير فهو الذي جهة الوحدة فيه غير عارضة لجهة الكثرة ولا متقومة لها بناء على ان تنقسم

فيه جهة الوحدة بالتقويم والعروض ومقابلهما وتسمية المتقابل الوحدة العرضية على ما

ذكره المصنف والمت قريب لسبق كلام الشيخ حيث يكون جهة الوحدة فيه عارضة لما كان محمولا

موضوعا بالواحد بالعرض وغيره بالواحد بالذات وحدة النسبتين وحدة بالمناسبة وجعلها

مرادفا للواحد بالذات حيث ذكر في البحث الشيء ان الواحد يقال بالتشكيك على معان

متفقة في انها لا قسمة فيها بالفعل من حيث هي كل واحد منها في المعنى يوجد فيها متقدم

ومتأخر وذلك بعد الواحد بالعرض والواحد بالعرض هو ان يقال في شيء يقارن شيئا اخر

انه هو الاخر وانهما واحد وذلك اما محمول او موضوع عرض كقولنا ان زيدا وابن عبد الله

واحد وان زيدا والطبيب واحد واما محمول لا في موضوع كقولنا ان الطبيب وابن

عبد الله واحد اي عرض ان كان شيء واحد طبيبا وابن عبد الله او موضوعان في محمول واحد

عرضي كقولنا الثلج والجص واحد اي في البياض اذ قد عرض عليهما عرض واحد لكن الواحد

بالذات منه واحد بالجنس ومنه واحد بالنوع وهو الواحد بالفصل ومنه واحد بالمناسبة

ح الشيخ

الا محل

ومنه ولهذا ما يعرض لموضوع واحد ما يعرض للعدد ثم حكى ذاتا الواحد بالمناسبة فهو مناسبة مثل ان
حال السفينة عند الربان وحال المدينة عند الملك واحدة فانهما ينبغي حالهما متفقين
دليس صحوانهما بالعرض بل وحدة ما تحبه لهما بالعرض عند وحدة السفينة والمدينة لهما وحدة
ووحدة بالعرض واما وحدة الى التي هي نعت الوحدة التي هي عين ما وحدة بالعرض انتهى ثم ان
في كون وحدة النسبتين من القسم المقابل اعني ما لا يكون جهة الوحدة فيه ذاتية ولا عارضة على
ذلكرده بحث اورده بعض الافاضل وهو ان النظر في النسبتين هو التدبير ان وليس التدبير
غير محمول عليهما وانا نقول ولو سلم ان المراد من النسبة هيهنا هو التعلق الذي يكون
سببا للتدبير على ما ذكرناه موافق لما في شرح المواقف فلا نسلم ان اتحاد النسبتين انما هو
في التدبير بل في كونهما تعلقا خاصا فيرشد به ان يكون سببا للتدبير المخصوص كما ان اتحاد التدبير
بين انما هو في كونهما تدبيرا مخصوصا ولا شبهة في كون التعلق الخاص محمولا عليهما كما في تدبير
المخصوص وفي كلام الشيخ الفاضل بحث اورده المحقق الدواني وهو ان وحدة النسبتين ان كانت
لماهيتهما او لازمها فيدخل في الوحدة الجنسية او النوعية او الفصلية و
ان كانت لامر خارج فيدخل في الواحد بالعرض على ما يقتضيه تعريفه وعلى الوجهين لا
يصح جعله قسيما لما في الواحد بالذات واجاب بعض الافاضل بان المراد بجهة
الوحدة ههنا ما يغاير الواحد نظرا الى وحدة افراده فيكون عارضة للكثرة كما
البياض للقطن والثلج وقد يكون مقومة كجنس الانسان والفرس وقد يكون ذات

ايضا

ان المراد

بلا رسم

حال النظر الى الوحدة

الكثير لا من حيث هو كثير كالواحد بالاتصال فان قول الواحد عليه وان كان لا بواسطة عروض الاتصال
لكن ليس النظر الى وحدة الاتصال بل النظر الى ما له وحدة المتصل وكذا قول الواحد للنسبتين
المذكورتين وان كان بواسطة عروض النسبة لكن ليس النظر الا الى ذات المنتسبتين
فيكون جهة الوحدة فيه لا من حيث الكثرة ولذلك عدها الشيخ من الواحد بالذات انتهى وفيه ان
ما ذكره الشيخ في اخر الفصل واما الشيء الكثير بالعدد فانها تعين لها من جهة اخرى وحدة
لا تفرق بينهما في معنى ما اما ان يكون الشيء فيه في نسبة او في محمول غير النسبة ثم في ان الواحد
بالجنس وما بالوحدة من الواحد بالمناسبة وهو صريح في ان جهة الوحدة في الواحد بالمناسبة هي
النسبة لا ذات الواحد وان النسبة محمولة وانها غير مقومة للواحد بالجنس ان المتقدم ولا
يخلو عن التكلف والظاهر من كلام المصنف انه اراد بالمقوم ما هو المتبادر منه ولذلك حصر
ما فوقه جهة الوحدة فيه في ثلاثة الواحد بالجنس والواحد بالفصل والواحد
بالنوع ولم يعد فيه ما يكون جهة الوحدة فيه كالواحد بالاتصال والواحد بالتماس والواحد
بالنسبة بل انما اراد بقوله فالوحدة خرج انتهى وخطأ نسبة القسم
بالعرضية غير مناسب على ان ذلك لا يرتفع المخالفة بين كلام الشيخ بخلافه على التوجيه
المشهور اذ حينئذ لا يصدق جهة الكثرة بالوحدة في هذا القسم ان يكون بالنسبة
او بالعرض لا بالذات فان الصدق في النسبتين في المثال المذكور بالوحدة من حيث التدبير
انما هو بالعرض ونسبة الصدق في التعلق لذلك بالوحدة من حيث التدبير على طريقه

وحدة الشيء بالذات

حرجته
كلام المصنف

وصف الشيء بوصف متعلقه ولا يرد عليه ما اورده بعض انه لو كان كذلك لزم ان يكون وصف الشيء الاق م
عرضية للكثرة بالتبعية و بالعرض على طريقة وصف الشيء بوصف متعلقه مثلا وصف الواحد بالجنس
الجنس كالانسان والفرس بالوحدة وصف له بحال متعلقه الذي هو جنسه وهكذا وذلك لان
في سائر الاقسام جهة الوحدة سواء كانت ذاتية او عرضية محمولة على جهة الكثرة بخلافه
في هذا القسم ملتبس من جميع ما وقع كون الاتصال فيه بالتبعية بخلافه فيهما ثم ان ما ذكره
ذكر ان الواحد بالذات المقابل للواحد بالوحدة العرضية اعم من الواحد بالذات المقابل للواحد
بالعرض ثم ان الواحد بالموضوع الذي عده الشيخ من جملة اقسام الواحد بالذات المراد
كما صرح هو به هو الواحد بالنوع الذي اشار انه بحسب واحد بالعدد فان الواحد بالنوع الكثير
بالعدد انما يحد بحسب واحد بالعدد وذلك كالمعنى الكثير اذا جعلت ذاتا واحدة فتلك المعاني
الكثيرة حينئذ ~~واحدة~~ بالموضوع ايضا لان يلحق بها موضوعات وذلك العدد الكثير ان
يجد فيه موضوعا واحد الوحدة بالفعل بخلاف افراد الانسان مثلا فانها واحدة بالنوع
وليس لها وحدة اخرى ليس لها ان يجد فيه واحد بالعدد وان عرفت جهة الوحدة في
الكثرة كانت هناك موضوعا معروضة لمحمول واحد كما في وحدة الجسم والنبع من حيث انهما
المحمول عليهما او محمولات عارضة لموضوع واحد كما في وحدة الكاتب والضاحك ان
رضيناهما للانسان فالموضوع لهما وهو خارج عنهما ومحمول عليهما و هو معنى العدد
فيجمع قوله عارضة لموضوع وبالعكس اي معروضة لمحمول مجموع قوله موضوعات

او محمولات

فتكون هذا ان ذلك الكثير ما العدد
يكون كثرة واحدة بالنوع
بالموضوع موضوعات ثم

او محمولات ثم حمل الشارح على عكس ترتيب اللف والنشر فيكون قوله وبالعكس عطف على قوله
عارضة لموضوع وعكس له فقط وجعل الشارح القويم علة المجموع قوله محمولات عارضة
لموضوع وعطف عليه او موضوعات معروضة لمحمولات فالمراد اللفظ موضوعات
وحمل على نسخة الناسخ وموضوعه المحقق الشريف بالشرح وان فرضت جهة الوحدة
الكثرة في حدة جنسية كوحدة الانسان والفرس في الجسم او نوعية كوحدة زيد وعمرو في
الانسان او فصلية كوحدتهما في الناطق وقد ينبغي ان موضوعها اي فيما يكون معروضا
الوحدة غير معروض للكثرة وهو الواحد بالعدد وهو على ما في الشيخ ان الواحد بالعدد
لاشك انه غير منقسم بالعدد من حيث الطبيعة التي عرض لها هو واحد بها فلا غير في هو واحد
غير منقسم من حيث هو واحد لكنه يجب ان ينظر التي عرض لها الوحدة ان تنكثر مثل الانسان
الواحد كم من انسان طبيعته وذلك كالانسان الواحد والخط الواحد فانه منقسم الى خطوط الخط
خطوط والذي ليس في طبيعته وذلك اما ان يكون فيه تكثر في جزء افرادها او ان لا يكون
مثال الاول الواحد بالعدد من النفس فانه لا يتكثر في طبيعته اي من حيث طبيعته انسان اذ فيه
لكن يتكثر من جهة اخرى اذ قد تنقسم في حد ما ليس واحد منها بان يكون واما الذي لا يكون
فهو على قسمين اما ان يكون موجودا مع انه شيء ليس منقسم طبعا اخر واما ان لا يكون
كان موجودا فالاول وذلك طبيعة اخرى ما اما ان يكون تلك الطبيعة هي الوضع
وما يقارب الوضع فيكون نقطة والنقطة لا ينقسم في ما هو نقطة ولا في جهة

فيكون حيث الطبيعة م فيكون الواحد
الواحد بالعدد
عرض ... الوحدة

الخارج وهناك طبيعة غير الوحدة المذكورة وثانيا ان لا يكون الوضع وما يناسبه فيكون مثل العقل
والنفس فان العقل له وجود غير الذي يفهم منه انه لا ينقسم وليس في ذلك الوجود بوضع وليس
ينقسم في الوجود ولا من جهة اخرى وثالثا الذي لا يكون هناك طبيعة اخرى مثل النقطة والوحدة التي
هي مبدأ العدد اعني التي اذا اضيف اليها غيرها صار مجموعهما عددا فمن الآحاد في الحد
لا ينقسم مفهومه الذي هو فصلا عن قسمة مادية كمية او زمانية وكونه انما القسم الذي [illegible]
الشيء من حيث الطبيعة الواحدة من حيث الانقسام فمن ذلك انه لم يشترط كونه متكثرة في الطبيعة
التي هي لها قوة الكثرة غير الوحدة وهذا هو المقدار ومن ذلك ما يكون متكثرة في الطبيعة
التي لها الوحدة المعدة للتكثر بحسب نفسها وذلك هو الجسم البسيط مثل الماء فانه ماء واحد
بالعدد ماء ومن قوته ان يصير مياها كثيرة بالعدد لا لاجل الآخرين بل لمعنى في نفسه البتة الذي
هو المقدار انتهى فقول المص فموضوع مجرد عدم الانقسام لا غير وحدة شخصية يقول مطلق
ان الوحدة التي هي مبدأ العدد ان الموضوع الذي مفهومه مجرد عدم الانقسام وحدة
شخصية يعبر عنها بالوحدة مطلقة من غير تقييد بانها تقال ووحدة النقطة او الخط اما غير
ذلك ما هو موضوع اما مجرد عدم الانقسام من قبيل الاضافة البتة ولا
يتم ذلك الا بان يكون الموضوع هو نفس مفهوم عدم الانقسام الكلي لا يرد عليه
ان هذا المفهوم لا يكون وحدة شخصية والانقطاع ان كان له مفهوم زائد فهو خارج
[illegible] مفهوم مجرد عدم الانقسام بل كان له مفهوم زائد على مفهوم

عدم

بالوحدة وهو

وكان

عدم الانقسام وذلك المفهوم الزائد في وضع فذلك الموضوع نقطة شخصية [illegible]
اما قول الشيخ فان كان موجودا له مع ذلك طبيعة اخرى فاما ان يكون تلك
الطبيعة هي الوضع وما يناسبه فيكون نقطة وخط او مقدار فان لم يكن في وضع
اشارة الى قول الشيخ وثانيا ان لا يكون الوضع وما يناسبه فيكون مثل العقل والنفس وجوهر
يعني ان لم يقبل موضوع الوحدة القسمة اي لا من حيث طبيعته التي عرض لها الوحدة كالآحاد
والخط الواحد ولا من جهة اخرى كالانسان الواحد على ما ترى من كلام الشيخ والآن وان
قبل القسمة باحد الوجهين فهو مقدار او جسم بسيط ان كان قبوله القسمة من حيث
طبيعته التي عرض لها الوحدة مقدار ان كان قبوله القسمة لذاته وهذا قول الشيخ فمن ذلك
ان يكون متكثرة في الطبيعة التي هي لها قوة الكثرة غير الوحدة وجسم بسيط ان كان
قبوله القسمة لا لذاته وهذا قول الشيخ ومن ذلك ما يكون متكثرة في طبيعته التي لها الو
حدة المعدة للتكثر بحسب نفسها وذلك هو الجسم البسيط مثل الماء والمراد بالبسيط هاهنا
ما يشترك الكل والجزء في الاسم والحد كالماء والياقوت او جسم مركب ان كان
قبوله القسمة لا لذاته بل من جهة اخرى فان المراد من المركب ما يقابل البسيط بالمعنى
المذكور اعني ما لا يشترك الكل والجزء في الاسم والحد فان الانسان الواحد [illegible]
جميع الحدود [illegible] التي [illegible] في كلام الشيخ والامر ان الكلام مفروض في [illegible]
الذي لا يكون معروضا للكثرة والجسم المركب واحد من حيث الذات كثير من حيث
الاجزاء وذلك لان الاجزاء ليست اجزاء له من الجهة التي عرض له الوحدة [illegible]

بل اجزاء له من جهة اخرى مثل اجزاء الانسان الواحد اذ قسمه [illegible] واعلم ان تخصيص القابل للقسمة
لا لذاته بالجسم البسيط [illegible] بل لتعم البسيط والمركب لا تستبق الاقسام على ما ينتقض بالهيولى والصورة
[illegible] في المقدار [illegible] الاقسام [illegible] بعض الوحدة [illegible]
مقول بالتشكيك [illegible] كما ترى في كلام الشيخ فالواحد بالشخص [illegible] الوحدة من الامر بالنوع و بالفصل
وهي من الواحد بالجنس وفيه [illegible] الواحد بالفصل [illegible] بينهما في القرب والبعد [illegible]
من الجنس او من الفصل [illegible] لان [illegible] وان كان الفصل اقل افرادا من
الواحد بالشخص [illegible] والواحد بالذات او ما
من الواحد بالعرض [illegible] بالعرض العام [illegible] فان الوحدة العرضية
والكثرة ايضا مقولة بالتشكيك [illegible]
فعرف [illegible] جهة اللازم والمراد بالحمل الايجابي [illegible] اي على نحو الوحدة في الاقسام
كما [illegible] جهة الوحدة [illegible] فجميع اقسام الوحدة [illegible] في اقسام
[illegible] بعنوان [illegible] فانه لا [illegible] في الشخص الواحد [illegible] الوحدة
[illegible] التشكيك [illegible] بعض افراد الوحدة [illegible] البعض بالوحدة [illegible] لبعض افراد الحمل او ما
بالحكمة [illegible] البعض [illegible] الاول فيكون [illegible] الاقسام المذكورة [illegible] الانقسام
ما فيه من الوحدة فهو بالحقيقة الانقسام للوحدة [illegible] كل مفهوم اعتبر فيه [illegible]
غير مفهوم الاخر [illegible] الانقسام [illegible] للتعرض [illegible] موجود [illegible] الكلام بعد
الوحدة الشخصية [illegible] غير [illegible]

ثالث [illegible]

الطبيعي

ثالث [illegible] بعض اقسام الوحدة اما ان اقسام الاتحاد على نحو اقسام الوحدة وهو معنى موجود من جهة
[illegible] ان لا [illegible] مخصوص من الاتحاد في الوجود او غيره من اقسام الاتحاد [illegible]
تخصيص البعض [illegible] الاتحاد [illegible] زيد وعمرو [illegible]
بعضها [illegible] عدم [illegible] الوحدة الشخصية [illegible] عدم اللازم [illegible]
وان [illegible] الوحدة الشخصية من غير اعتبار جهة الكثرة [illegible] مع اعتبار [illegible]
يقول زيد [illegible] الوحدة [illegible]
النوع [illegible] والجنس [illegible] والكيف [illegible] والكم [illegible] والوضع [illegible] والاضافة
مناسبة والاطراف [illegible] مطابقة والاتحاد وهو صيرورة شيء بعينه شيئا غير ان يزول عنه شيء او
ينضم اليه شيء اخر وهذا هو معناه الحقيقي [illegible]
شيء [illegible] اخر بطريق الاستحالة [illegible] يزول [illegible]
كصيرورة الماء هواء والاسود ابيض او بطريق التركيب كصيرورة [illegible] التراب
طينا والاتحاد بهذين المعنيين لا شبهة في جوازه بل في وقوعه واما بالمعنى الحقيقي
فهو محال والدليل المشهور على انه بعد الاتحاد ان كانا باقيين فهما اثنان لا واحد وان لا
فان بقي احدهما فقط [illegible] ولا [illegible] وان لم يبق شيء منهما كان
[illegible] شيء ثالث [illegible] الاتحاد [illegible]
في الشوق [illegible] ان لا يكون [illegible] المتحقق بعد فرض الاتحاد [illegible]
منهما بل كان هناك صيرورة احدهما بعينه الاخر وظاهر ان ذلك غير [illegible]

المخفية

السواد [illegible]

التشوق في هذه بقرر المنع بانا لا نم انه لو كانا موجودين لكانا اثنين وانما يكون في ذلك لو لم يكونا
بعد الاتحاد موجودين بوجود واحد مع نفي الوجودين قبل الاتحاد فصارا واحدا ولا يلزم من
ذلك حلول عرض واحد هو الوجود الواحد في محلين وانما يلزم لو كان الموجودان بوجود واحد
ذاتا وليس كذلك بل هي ذاتا الاتحاد ذاتا وجودا فالحق ان الدعوى بديهية والمذكور في معرض
الاستدلال تنبيه عليها كما اشار اليه المصنف في شرح الاشارات وصرح به المحققون وحاصل التنبيه
هو بيان المعنى المتنازع فيه كي يتبين المعاني المحتملة فينكشف اليه الذهن لحصوله فيجزم ببطلانه
ودفع النزاع فيه انما هو للغلط والاشتباه بين المعنى المراد وبين غيره مما يطلق عليه
الاتحاد فلا ينافي كون الدعوى ضرورية فلا يرد ما اورد في شرح المقاصد بقوله وانت
خبير بجاري دعوى الضرورة في محل النزاع وبانه امتناع اتحاد الموجودين ليس الا [illegible]
المتحد الاثنين على الاطلاق فقد تبدل بانه قبل الاتحاد كان كل منهما متميزا عن الاخر
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يمكن للعقل الشك في وجود الكلام في الوجود المطلق الشامل للذهني والخارجي ومفهوم الوجود موجود لذهن المنع

بحث التردد الذي وقع فيه مسبوق بجزم بوجوده في الخارج [illegible] علمه الموجود موجود فيلزم المطابقة

[illegible]

المتباينة فإن معنى قولنا العالم إما واجب أو ممكن هو العالم إما عالم واجب أو عالم ممكن فلا يلزم تقسيم العالم المطلق إلا العالم
الموجود إلا الموضوع فهذا لا يلزم اشتراك العالم بين جميع الممكنات وكذا معنى قولنا الحيوان إما أبيض أو غير أبيض هو
الحيوان إما حيوان أبيض أو حيوان غير أبيض وكذا معنى قولنا الأبيض إما حيوان أو غير حيوان هو إما أبيض حيوان
أو أبيض غير حيوان فلا يلزم اشتراك الحيوان بين جميع أفراد الأبيض ولا اشتراك الأبيض
بين جميع أفراد الحيوان ولا يلزم اشتراك الموجود بين جميع الموجودات ثم أراد أن يعترض على الأدلة الثلاثة أما على الأول
فبأن الأمر المقطوع به البداهة هو أنه موجود بأحد الموجودات المتحققة له مطلق وأما على الثاني فلأن معنى قولنا زيد إما
موجود وإما معدوم أنه موجود بأحد الموجودات المتحققة أو ليس بموجود أصلا وأما على الثالث فلأن تقسيم الوجود
ينادي بالمشترك لفظ الوجود وحيث أن جميع تلك الأشياء ملاحظة بلفظ الوجود وشموله لتلك المعاني المتحققة
التي وضع لفظ الوجود بإزائها ونحن لا نمنع من الجزم والحكم القطعي بوجود الشيء مع قطع النظر عن اللغات أو ارد
نحو عنه واعلم أن الحق كما صرح به كثير من المحققين مولانا المصنف في هذه المسألة أن اشتراك الوجود معنى بين
جميع الموجودات بديهي وما ذكر من الوجوه تنبيهات ... بعض البديهيات ... لا أنه يبتني ... بالنظر
المتعلق بالأذهان ونقل في المواقف عن بعض الفضلاء أنه قال كون الوجود مشتركا معلوم بالضرورة أو
يعلم بالضرورة نسبة بين الوجود والموجود من الشركة في الكون في الأعيان مما يشترك فيه الموجود والمعدوم
والأشياء التي ... فعرفت ... بالدلالة ... عاد ... الحكم عليه
بأنه غير مشترك ... البرهان ... كل وجود ... غير مشترك ... لم يمكن إثبات ... بل علم
... فيقول لا يوجد معنى مشترك بينها ... الوجود ... لا يتقيد
وجودا مشتركا بينها ... لا يتقيد بوجود الموضوع وما في شرح المواقف ... إن المراد بها
أن الوجود هو المشترك بلفظ الوجود ومعنى واحد مشترك بين جميع الموجودات المسألة الثالثة في أن الوجود العام البديهي

الأثر

الذي هو نفس الوجود واشتراكه معنى في المشتق ... بالنسبة إلى الحقائق في جميع الموجودات سواء كان واجبا أو ممكنا
والحق نفسه هذه المسألة أبو الحسن البصري وأبو الحسين ... بأن وجود كل ماهية عين تلك الماهية حقيقة ومن
أخص من الاشتراك اللفظي لاحتمال الاشتراك اللفظي أن يكون الوجود في كل ماهية أمرا زائدا على الماهية مختصة
بها لا نفسها فالتحكم ... الوجود في الواجب ... المفهوم المشترك ... ومعنى
آخر مشترك ... الوجود ... جميع ... المفهوم ... قوله
فيه ... المعنى الذي ... الوجود ... معنى بين الموجود
فهو معنى ... لما كانت ... المراد جهتها
المعنى المخصوص ... للتعقيب ... التفريع ... بزيادة الاشتراك في ... فرع
الأشعري ... الوجودات ... الأشعري لا يقول بأن الوجود إلا الأجسام المخصوصة
لفظ لفظ الوجود في كل ماهية مخصوصة ... الموضوع لتلك الماهية بخصوصها ... ذلك النص
عنه وجود خاص ... الأشعري مركب ... أنه إما الوجود
ليس معنى مشتركا ... الوجود في كل ماهية ... عليها في المسألة
... الوجود مع كونه مشتركا عين الماهيات جميعا فقط بطل ... بل
المسألة ... ولا أقل ... الدليل
أنه لو لم يكن الوجود زائدا على الماهيات ... عينها أو جزءها ... أما الأول
لو كان الوجود عين الماهيات لكانت الماهيات ... متمايزة ... ومتمايزة
عين الوجود الذي هو معنى واحد ... بالضرورة ... الواقع
الأول ... لأن تركيب ... حقيقة الوجود ... عن ...
العدم ... الأشعري ... متميزة ... في ذلك

المسألة الثالثة

...

فتلك الأجزاء مع تحقيق أجزاء تحليلية لا يحتاج إلى الأجزاء التفصيلية في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن لإمكان وجودها
فيه فرد من تلك الحقيقة مع عدم احتياج البديهة نحو التفصيل في الذهن لا في الوجود الذهني مطلقا ولا محذور في كون
التحليل غير واقع فيه عند حد ... مثل ... المعنى ... يجب كون الأجزاء مطلقا متميزة ...
ضرورة كونها متحدة ... الاشتراك ... متمايزة ... نفس الأمر ... العقل
ومعنى كونها تحليلية أنها لا يجب كونها متميزة في الوجود ... الوجود ...
كونها أجزاء ... العقل ... نفس الأمر متميزة ... الأجزاء ... كونها
تحليل العقل ... نفس الأمر ... نفس الأمر وكون
المفهوم ... التحليل ... متميزة ... العقل في نفس
الأمر أن الأجزاء العقلية ... متميزة ... في نفس الأمر ... كانت متميزة ... العقل في نفس
الأمر ... على الواحد ... الكثرة ... حقيقة ... الفرد ...
الكثرة ... الواحد ... الإنسان
... لا ... الكثرة ... كل كثرة
لا بد أن ينتهي إلى الواحد ... أفراد تلك الكثرة سواء كان واحدا حقيقيا أو ... أفراد من
تلك الكثرة ... أجزاء الماهية يجب أن ينتهي إلى ما هو جزء واحد ... جزء للماهية ولا يكون مشتملا على ما هو
جزء للماهية ... الدليل ... الوجود ليس عينا في جميع الماهيات ولا جزءا ... فلا يلزم من ذلك
كونه زائدا على الجميع ... عدم لزوم ...
جميع الماهيات فقط ... عدم لزوم تركبها من أجزاء غير متناهية ... الأجزاء ووجود ... عليها
فإن قيل اختلاف ... الوجود ... مفهوم واحد ... اختلاف ... بقول
لا نقول إن الوجود ... الماهيات ... الوجود ... وجوب الاشتراك

...

والأقرب والأحسن هو

منه

المسألة الثالثة

لزم

لزم ثم

العقلية

في مفهومه وانه يلزم لو كان مشروطا بوجود ذلك التشكيك لا يثبت مطلوبهم من وجوده على الحقيقة لان اللازم من التشكيك

ان لا يكون موضوعا في الجميع ولا يلزم منه ان يكون عرضا في الجميع والحق ان الذات مرتبة وجود الوجود تنبهت عليه

فلا يقرنا عدم ... كما صرح به شارح المواقف ... المحققين ... ولا نقل ... بتعقلنا ... الدليل

الثانية وتقريره ان تعقل الوجود ... تعقل الماهيات ... تعقل الماهية ولا تعقل وجودها في الذهن ولا في الخارج

فلا يكون الوجود نفس الماهيات ولا داخلا فيها ... تعقل ... قبل تعقل الماهية كيف

... تعقل وجودها في الذهن وتعقلها عبارة عن وجودها في الذهن ... وان كان عبارة عن وجودها

في الذهن ... تعقل وجودها في الذهن ... تعقل وجودها في الذهن عين وجودها في الذهن

بالاعتبار لان التعقل غير المتعقل بالاعتبار ... قبل لا ... تعقل الماهية

مع العقل عن وجودها ... تمثل الماهية في الذهن تمثل وجودها فيه ... لو كان تمثل الماهية مستلزما

لتمثل وجودها لاستحال ... الماهية موجودة ... في الذهن ...

عند ... الذهن ... تعقل ... وجودها ... في الذهن ... قبل ...

ان تعقل الماهية ولا تعقل وجودها ... والوجود ليس ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي لفظ الآن [illegible] واحد بخلاف القول بالزيادة فإن الكل واحد منها عنده مفهوما على حدة [illegible] حمل الواحد

وحمل الاشتقاق [illegible] الوجود بالمعنى العرفي [illegible] والمراد المحققون [illegible]

[illegible] الوجود الموجود على طريقة [illegible] المشهورة وصدق الحمل [illegible]

[illegible] المبدأ المحمول [illegible] خصوصية ذات الموضوع [illegible] خصوصية الذات [illegible]

المبدأ مثال الأول حمل [illegible] ومثال الثاني حمل الذاتيات وحمل الوجود على الممكنات من قبيل الأول وعلى الواجب

من قبيل الثاني [illegible] كون الوجود عين [illegible] حمل الموجود من قبيل الثاني [illegible] الأول [illegible] نقول

[illegible] كان حمل الموجود على السواد مثلا [illegible] خصوصية ذات الموضوع [illegible] كان حمل

الموجود واجبا وحمل نقيضه عليه ممتنعا [illegible] حمل الوجود [illegible]

كما أن قولنا السواد موجود [illegible] السواد سواد [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] جانب القوم [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود والأخص [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الموجود [illegible] الوجود [illegible]

الوجودات ضرورة [illegible] الوجود [illegible] المعروض [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجودات [illegible] الوجود والعدم [illegible] المعروض [illegible]

[illegible] زيادة الوجود [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود والعدم [illegible] الوجود [illegible]

فإن قلت الوجود [illegible] الوجود الأول [illegible]

الوجود [illegible] جميع الوجودات [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] جميع [illegible] وجود آخر [illegible]

[illegible] وجود آخر [illegible] الوجودات [illegible]

وجود آخر [illegible] جميع الوجودات [illegible]

[illegible] وجود آخر [illegible]

وجود الشيء لو كان زائدا عليه [illegible] الوجود موجودا [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

العدم في جانب المعروض والعارض [illegible] المعروض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود والعدم [illegible]

موجودا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجود ... [illegible] في التعقل ... وهذا كما ان غير العقل ولا يلزم الشيء المحكي لانقطاع عنه نفطع الا
عن زوم ... المطالب الذي ذكره المحقق من كون وجود الموجود في الخارج عين الوجود لكونه خلاف
الواقع لا ينافي التفريع بل يدل على ان قيام الوجود بالماهية من حيث هي عقلا لكون زيادته في التصور للخارج
والى ... الماهية من حيث هي موجودة في الخارج ولذا كانت من الحيثية ثابتة لها في العقل لا في الخارج فقط
كانت موجودة في الخارج جاز ان تثبت لها شيء في الخارج كان جزء المفهوم لكان موجودا في الخارج جاز
ان يعرضه الاعراض الخارجية ولذا كانت الجزئية التي ثبت له في الخارج العقل وايضا منقوض ببعض الاعراض
... من البياض مثلا ليس ... الجسم الابيض ... الجسم من حيث هو ... الماهية انما ثبت له في العقل لانه
نقول فوت الماهية من حيث هي مركب من موصوف الماهية ومن صفة هي الجزئية ... هذه الجزئية ثابتة له
في العقل بل لان الموجود في الخارج انما هو الموصوف فقط واما الموصوف مع الصفة فانما هو موجود في العقل
فقط فالماهية من حيث هي موجودة لا الماهية موجودة من حيث هي وفرق ما بينهما اذا عرفت ذلك فالثبت
للموصوف باعتبار الصفة التي لا يوجد الا في العقل ... لا يكون ثبوت ذلك الامر له الا في العقل لان
ما ثبت له ذلك ليس الا في العقل وكذا الحال في الجزئية المحققة فان الاعراض الخارجية انما تعرض لذات
الجزء الموجود في الخارج لا له مع وصف الجزئية الا بتدله في العقل ولو ثبت له مع ذلك الوصف
... بكون ثبوته له في العقل لا في الخارج والتفصيل ... ولان الجزئية ... القياس
متعلق ... مفهوم الوجود والعدم ... في العقل من حيث هو القياس
... السواد والبياض ... من حيث هو السواد ... في الخارج لكنه موجود ...
... من حيث هو السواد ... ضرورة كون الموضوع ... بالوجود ... السواد والبياض

والعارض

والوجود ليس له فرد الماهية ... في الخارج لا في العقل فان قيل ان ثبت للماهية كون في الخارج كانت ... الكون
في ... موجودة فيه ... ولئن ثبت لها في الخارج كون ولا شك ان الآن ... في الخارج غير ذلك ...
... فيه ... عليه الماهية ... في الخارج ولا يلزم ... في الخارج انفراد
كل منهما في الخارج بوجود ... لا يلزم من زيادة المقول ... موجود بوجود ... بوجود ...
... الوجود والماهية فان الوجود موجود بنفسه والماهية موجودة به ... المحقق الشريف ...
... في الخارج فقولنا في الخارج ... ظرفا للوجود ... ظرفا لنفسه لا
لوجود ... ان الوجود في الخارج ... ظرفا لوجوده ... في الخارج
ظرفا لنفسه ... الوجود ... لا نسلم ... في الخارج ... موجود في الخارج
... في الخارج ظرفا لنفسه لا ... ظرفا لوجوده ... الشيء ...
... السواد في الخارج صادق ... ظرفا لنفس الاتصاف ...
موجود في الخارج ليس بصادق ... التي لا وجود لها في الخارج ... يقع الخارج
ظرفا ... الوجود ... الماهية ... في الخارج ... في نفس الامر ... في الخارج
على ان في الخارج ظرفا لنفس الكون ... في الخارج الكون ... بكون الخارج ظرفا لثبوت
الكون ... لان ثبوت شيء لا في الخارج ... في الخارج ولئن ... وجوده ...
في الخارج ... الاتصاف ... في الخارج الامور العدمية لكنه ... وجوده ... في الخارج
... لم يثبت في الخارج ... الاتصاف فيه بمفهوم السواد ... وجوده ...
الكون ... في الخارج ... قبل ثبوته ... قبل قيام الكون ... في الخارج كون ... فهو

بطل ان لم يثبت للماهية كون في الخارج كانت موجودة فيه ... ولئن لم يثبت له في الخارج كون لكن ثبت له
في نفسه الكون الخارجي فيكون موجودا ... وقد عرفت ان الموجود الخارجي ... الخارج ظرفا لوجوده ولا يلزم
من ذلك ... ظرفا لوجوده ... موجودا ... ولا يكون ظرفا للاتصاف بالوجود
يلزم كون الموصوف ... قبل الاتصاف ... الوجود الخارجي ... موجودا في الخارج الماهية فلا
... قبل ... موجود ... قيام ... في الخارج موجودا ... وجود
... التي هي الوجود ... الامر ... العكس ... لان البداهة لا يفرق ... ذلك ...
... قيام ... الوجود ... على وجوده ... لا يكون ...
... قيام البياض ... البداهة ... ما يقال من ان
الوجود موجود في الخارج ... الوجود ... الوجود موجود ... الوجود ...
لان الوجود هو التحقق وما هو عين التحقق ... متحقق لا التحقق ... هو متحقق ...
وما هو التحقق ... متحقق لا انقسام التحقق ... وذلك ... بذاته لا بوجود
زائد على ذاته في نفس الامر ... لا بد ... ليس من ... الوجود لكان موجودا
في الخارج ... فيلزم ان يكون له ... قبل ... وجوده ... قبل ...
الاتصاف ... في نفس الامر ... لا ان ... الاتصاف ...
... في نفس الامر فوجود ... في نفس الامر ...
لم ... في نفس الامر ... التناقض ...
... لا ... التناقض ... تقرر ...

لا بالتحقيق

... الا ان يقال ... من قبل ... ثبوت الشيء ... على ثبوت
المثبت له منقوض ... الوجود ... الوجود ...
لزم ... الاتصاف ... الوجود في التصور ... لانه يلزم كون ... موجود ...
في الامور الاعتبارية لكون الوجود اعتباريا لزم عدم ... كون الماهية متصفة بالوجود في الخارج ايضا لانه ... توقف
على كون الماهية قبل وجود موجود بوجود ... ذلك ايضا ... الاعتبارية ... الكون الوجود الخارجي
اعتبارية غير موجود في الخارج ... الاول ... الاتصاف ... الوجود ...
... الماهية ... الاتصاف ... الوجود ... الوصف
ليس موجودا في الخارج لانه ... وقد عرفت الفرق بينهما الاتصاف ... والوصف ... الوصف
... الاتصاف ... لو فرضت الوجود موجودا في الخارج ... الاعتبارية ...
... الاشعري ... الوجود ... القوم ...
... ان وجود الشيء نفسه ... المفهوم من وجود الشيء
هو المفهوم من ... عرض قائم ... قيام العرض ... العقل ... في كلام
الامام ... ان وجود الشيء نفسه ... الوجود
... الاول ... المفهوم من وجود الشيء هو المفهوم من
ذلك ... البطلان ... المتقدم ... الوجود ...
... العقل ... المفهوم ... الوجود ... الوجود ...
... الذات والهوية ... الافراد ...
لان المراد الزيادة في التصور ... الوجود ...
الهوية

بمعنى أن المفهوم من الوجود المضاف [illegible] غير مفهوم المضاف [illegible] مشترك بينهما ومفهوم الكون [illegible]

[illegible] مذهب الأشعري [illegible] الوجود [illegible] الماهية [illegible]

[illegible] وكلام القوم صريح في [illegible] الماهية في التحقق [illegible]

[illegible] في [illegible] التوفيق بين المذهبين [illegible] القوم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لتوجيه مذهبهم في ذلك من لم يخض في التصوف ممارسته في طريقة النظر ذهبوا الى ان مرادهم من الوجود الواجب
هو حقيقة الوجود العام البديهي الذي هو موجود من حيث حقيقته ولكن لا بشرط التعين ولا اللاتعين وان هو الواجب
تعالى لان واجب الوجود عندهم الكلي الذي هو عين الحقيقة ولكن بشرط الاطلاق فقال بعضهم كما انه يجوز ان
يكون هذا المفهوم العام مشتركا بين الوجود الواجبي والوجودات الممكنة على تقدير كونها حقائق
مختلفة يجوز ان يكون [illegible] على حقيقة واحدة مطلقة موجودة هي حقيقة الوجود الواجب تعالى كما ذهب
اليه الصوفية القائلون بوحدة الوجود ويكون هذا المفهوم الذي [illegible] غير موجود الا في العقل
ويكون [illegible] موجودا حقيقيا خارجيا هو حقيقة الوجود والتشكيك الواقع فيه فلا بد ان [illegible] عرفت
الجزئية الا افراده [illegible] لم يقم برهان على الامتناع الاختلاف في الذاتيات [illegible] وذكروا انه اذا اريد
[illegible] الحقيقة والذاتي [illegible] واحدة ولا ذاتية [illegible] منقوض بالحركة
[illegible] الاختلاف [illegible] كالذراع والذراعين من المقدار [illegible] ونقل عن بعضهم
انه اختلفت حقيقة [illegible] والاقوى [illegible] عند المحققين راجع
الى الظهور [illegible] واقع في الحقيقة الظاهرة انه حقيقة [illegible] من وجود او عرض فقال
بل المعبود الظهور الحقيقة من حيث هو [illegible] من حيث ظهوره [illegible] بل [illegible] هذه الحقيقة واحدة في
الكل [illegible] واقع بين ظهوراتها [illegible] الامر المطلق [illegible] التعين بتلك الحقيقة [illegible]
[illegible] فلا تعدد في الحقيقة من حيث هي ولا تجزية ولا تبعيض [illegible]
الصوفية فيما ذهبوا اليه هو الكشف والعيان لا النظر والبرهان [illegible] توجهوا الى جناب الحق [illegible]
[illegible] وتفريغ القلب بالكلية عن جميع التعلقات الكونية والقوانين العلمية

(مع)

مع توحيد العزيمة ودوام الجمعية والمواظبة على هذه الطريقة بدون فترة ولا تقسيم خاطر ولا تشتت عزيمة [illegible]
عليهم [illegible] من الانوار [illegible] ظهور [illegible] العقل ولا يتناهى [illegible] الوجود [illegible]
فوق العقل طور [illegible] لا [illegible] العقل [illegible] النور [illegible] الوهم الا العقل [illegible] ان الحكم
[illegible] الوهم [illegible] موجود [illegible] لا خارج العالم ولا داخله [illegible] النور [illegible]
بعض لا يدرك العقل كوجود حقيقة مطلقة محيطة لا يحصرها التقيد ولا يقيدها التعين مع ان وجود حقيقة [illegible]
ليس [illegible] ان [illegible] المتكلمين [illegible] الوجود الكلي الطبيعي في الخارج والمعقول [illegible] رفع الاستحالة [illegible] النقيضية
[illegible] الا [illegible] الدلايل الدالة على وجود الكلي الطبيعي [illegible]
[illegible] المطلب [illegible] عن الاعراض [illegible]
[illegible] المطلب [illegible] الموجودات موجود [illegible] حقيقة الوجود [illegible]
الا يكون [illegible] احتياج [illegible] الوجود [illegible] الوجوب فتعين ان
يكون حقيقة الوجود [illegible] مطلقة [illegible] ان يكون [illegible] التركيب الواجب
فتعين الا يكون خارجا [illegible] الواجب محض [illegible] الوجود والتعين [illegible] لا يجوز ان يكون
التعين [illegible] التعين [illegible] التعين يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المعقولات الثانية
التي لا يحاذي بها امر في الخارج [illegible]
[illegible] الا على الاثبات [illegible] مطلقة [illegible] المراتب العقلية والعينية [illegible] الموجودات
الذهنية والخارجية [illegible] التعينات [illegible] والحقيقة [illegible]
الا [illegible] التعينات [illegible] ولا خارجا

ان قلنا ان العقل بهذا التعين [illegible] كالجنس [illegible] الكلي [illegible] جزئية [illegible] ظهوره
في الصور الكثيرة والمظاهر [illegible] بحكم [illegible] والاعتبارات [illegible]
كلامهم [illegible] المطلب [illegible] انظار [illegible] التشكيك [illegible]
ممتنع [illegible] البرهان عليه [illegible] التنقيض [illegible] ومع ذلك
[illegible] الوجود [illegible] تحقيق [illegible]
ومنها [illegible] العقل [illegible] ممتنع [illegible] العقل [illegible] تبطل [illegible] جميع
الاحكام النقلية والعقلية وارتفع الامان [illegible]
[illegible] المعقولات النظرية عن [illegible] الوجهية [illegible]
المعقول عن الموهوم [illegible] الكشف [illegible] التصوف [illegible]
[illegible] الاوهام [illegible] العقل [illegible] حقيقة
نور [illegible] الوجود [illegible]
على نحو وجود الكلي الطبيعي الذي [illegible] الموجودات [illegible] المنتقل في الموجودة
المحتاج الى انضمام التعينات [illegible] التعين عين ذاته [illegible]
[illegible] التعين [illegible]
التعين والوجود [illegible] العقلية [illegible] ممتنع [illegible]
الوجود الواجب [illegible] الحق توجيه مذهبهم [illegible] كلامهم في وحدة الوجود [illegible] المذهب
[illegible] مذهبهم [illegible] حقيقة الواجب عين الوجود [illegible] وعين
التعين [illegible] وجود [illegible] علمه هو حقيقة

الوجود

الوجود ولا حقيقة [illegible] في شرح المقاصد [illegible] الوجود من اختلافات العقلاء
فيها [illegible] ان [illegible] مع [illegible] اختلافهم
في انه جزء [illegible] التي [illegible] الموجودات [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجودات افراد
ومنها اختلافهم في انه واجب او ممكن [illegible] ومنها اختلافهم في
انه عرض [illegible] الموجود [illegible] ومنها اختلافهم في انه موجود
او لا [illegible] موجود [illegible] الاعيان ومنها اختلافهم
في انه نفس [illegible] ومنها اختلافهم في ان لفظ الوجود [illegible]
ومنها اختلافهم في انه [illegible] التعليقات [illegible]
من اعظم المهمات
في اثبات الوجود الذهني [illegible] الوجود الذي [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible] الخارج [illegible] الوجود الخارجي [illegible]
الوجود العيني والوجود الاصيل [illegible] الذهني [illegible] الوجود الذهني [illegible] الوجود الظلي
والوجود [illegible] المراد [illegible] الوجود الخارجي [illegible] الوجود الذي [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الذوات [illegible]
[illegible] الاثار [illegible]
[illegible] الوجود الخارجي [illegible] الاحكام [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الوجود الذهني [illegible] الشيء [illegible]
الاثار [illegible] خلاف بين الحكماء والمحققين من

المتكلمين وبين غرضهم [illegible] الخارج الموقوف لا شبهة في ان [illegible] ما وجوده [illegible]

[illegible] الاشياء والاحراق [illegible] الوجود [illegible] خارجية [illegible]

فان [illegible] الوجود [illegible] الخارج [illegible]

[illegible] الموجود في الذهن [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] بعض الفضلاء [illegible] الخارج [illegible] في الذهن [illegible] محقق [illegible]

[illegible] كلام [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول

[illegible] القضية [illegible] خارجية [illegible] الافراد

[illegible] الموجودة في الخارج محققا [illegible] خارجية [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الافراد المحققة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible] الافراد الموجودة [illegible]

[illegible]

[illegible] الافراد المحققة الوجود [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] الخارجية [illegible]

[illegible] الحكم على جميع الافراد [illegible] الحقيقية [illegible]

المحققة

[illegible] الحقيقية [illegible]

بحقق الحقيقة

لكن

لكن ازاد [illegible] المحقق [illegible] الحقيقية [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الخارج [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] الحقيقية [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible]

[illegible] القضية [illegible] الحقيقية [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible] الخارجية [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible] الخارجية [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] جميع [illegible]

[illegible] الحكم على جميع الافراد [illegible]

الخارجية البطلان

افراد

جميع

الافراد الذهنية [illegible] الافراد الموجودة في الخارج [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible] الافراد الخارجية [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] الحقيقية [illegible]

[illegible] الموجود [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible]

[illegible] الافراد [illegible]

[illegible] الحكم على جميع الافراد [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible]

من الافراد

وجود

الوجود

الوجود الذهني بطلان الحقيقية [illegible] الحقيقية [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] الحقيقية [illegible]

[illegible] الافراد الموجودة [illegible] الحقيقية [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] الخارج [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible]

[illegible] الافراد [illegible]

[illegible] الموجود [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] الموجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible]

[illegible] الافراد [illegible]

[illegible] الموجود [illegible]

شرح المقاصد اولا ... ظاهر الا تقرير المواقف لكنه ينبو عنه لان ... الحكم فيه ... اما ظاهر الكلام

التنقيض

الوجه الثاني ان الحكم ... الا بعد تحقق ... لاجتماع ... متلزم ...

لاجتماع النقيضين ... بثبوت ... الا بثبوت ...

... الممتنعات ... الاحكام في الخارج ففي الذهن تقرير آخر

الموجبة لا تحقق ... في الخارج والموجبة ... وجود الموضوع ... فيكون في الذهن

... ان الحكم على الممتنعات باحكام ثبوتية ...

الثبوت في الخارج ... في الذهن ...

... الخارج والذهن لا يستلزم ان يراد ... المصادرة ... شرح المقاصد

... الايراد ... الاول ...

... تثبت تلك الاحكام في الخارج للموضوع ...

[illegible]

في الخارج هويته والوجود منحصر في الهوية الشخصية التي اعني الصورة العقلية هي نفس الهوية العينية في كثير من اللوازم
فان اللوازم قد يكون لوازم للماهية في الوجود الاصلي وقد يكون لوازم لها بحسب الوجود الغير الاصلي وقد يكون لوازم
لها من حيث هي مع قطع النظر عن اصل الوجود بين طرفيه بين الصورة والهوية التي يجب في القسم الاخير تخالف
القسمين الاولين دون المطابقة بين الصورة والهوية هو ان الصورة اذا وجدت في الخارج كانت
تلك الهوية والهوية اذا جردت عن العوارض المشخصة واللواحق الخارجية كانت تلك الصورة فلا يرد ان العقلية
ولئن وجدت الصورة الخارجية لزم الى ان ... تكون صورة لها من قبيل الجواب عن الوجه الاول مخصوص اذ لا
ادعى للخصم انه فالة عن الصفات الموجودة في الخارج كالحرارة والبرودة فلو تشبث بلوازم الماهيات
كالزوجية والفردية او بصفات المعدومات كالامتناع ونحوه لم يكف التفصي عنه بهذا الجواب بل الجواب
الحاسم لمادة الشبهة هو ان يفرق بين الحصول في الذهن والقيام به والموجب للاتصاف هو القيام دون
الحصول فان حصول الشيء في الزمان والمكان لا يوجب اتصافهما به وتنبيه ... التعليمي فرد ... على
القائلين بوجود الاشياء انفسها في الذهن وهو مفهوم الحيوان مثلا اذا وجد في الذهن فهناك امران
احدهما موجود في الذهن وهو معلوم وكلي وجوهر وهو مفهوم الحيوان وثانيهما موجود في الخارج وهو علم
وجزئي وعرض فعلى القول بالشبح الموجود في الذهن الذي هو كلي وجوهر ومعلوم هو مفهوم الحيوان الذي
يشبحه القائم بالذهن اذ على هذه الطريقة ... مغاير للموجود في الذهن والموجود في الخارج الذي
هو جزئي وعرض في الكيفيات النفسانية وعلم هو الشبح القائم بالذهن فلا اشكال واما على القول
بحصول حقائق الاشياء انفسها في الذهن فيشكل ان الموجود في الخارج الذي هو جزئي وعرض هو اذ ليس
على هذه الطريقة الا مفهوم الحيوان الذي هو ... ومعلوم فيجيء الفرق الذي ... مفهوم الحيوان
حاصلا في الذهن لا قائما به بل هو صورته المطابقة له في الماهية ومن وجود الشيء في الذهن يلزم العلم

بذلك

الصورة
هذا الفرق

بذلك الشيء اذ هو القائم بالذهن لا نفس ذلك الشيء اذ هو حاصل فيه لا قائم به فيلزمه ان ... الجواب عن لزوم اتصاف الذهن
بلوازم الماهية كالزوجية والفردية فهو ان لوازم الماهية انما هي الامور الانتزاعية ومعنى قيام الصفة الانتزاعية
بالشيء واتصافه بها هو كون الشيء بحيث يمكن ان ينتزع منه العقل تلك الصفة ثم يصفه بها فالزوجية واحد من الاربعة
لا الذهن ليست من هذا القبيل فان الذهن ليس بحيث يمكن للعقل ان ينتزع عنه الزوجية او الفردية حتى يصفه بها بل حصول
الاربعة بالاربعة ... مثلا ... ومعنى الوجود الغير الاصلي الامر الانتزاعي هو كون المنتزع منه بحيث يمكن ان ينتزع منه
ذلك الامر فالزوجية الحاصلة في الذهن مثلا في الاربعة الحاصلة فيه موجودة في وجود الاربعة التي هي الذهن
موجود في ... فصح ان من طرف الانصاف في الشيء انه هو قيامه لا وجود الغير لا يجب وجود الذهن ...
بين الحصول والقيام في الوجود الذهني فيظهر ان معنى الموجود في الذهن انما هو على قيام الموجود في الذهن بالذهن
... مجرد حصوله فيه من غير قيام به كيف ولو كان الموجود في الذهن هو الحاصل فيه للانتقام ... يلزم ان تكون الحرارة
كالحرارة مثلا ... ان الموضوع ان يكون صورة الحرارة الحاصلة في الذهن ... لا بد له الموضوع فيكون الامر الانتزاعي
الجوهرية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وهي في الخارج موجودة في الموضوع ولا عرض لها
بحيث لا في موضوع والعرض هو الموجود بالفعل في الموضوع فلا يشكل بقيام صورة الجوهر في الذهن ...
ثم الفرق بين الحصول والقيام فان صورة الجوهر الموجودة فيه ولا اشكال الموارد على القائلين بوجود
الاشياء انفسها في الذهن الجواب عنه ان في المثال المذكور مفهوم الحيوان هو الشيء ومن حيث الوجود في الذهن
اعني القيام به شيئان ومن حيث الوجود في خارج الذهن شيء ثالث فهو من حيث هو معلوم بالذات جوهر
ان ماهيته جوهر وكلي وموجود في الذهن ومن حيث خصوص الوجود الذهني علم ومن حيث القيام بالذهن
المشخص والمحفوفة بعوارض ذلك الذهن جزئي وعرض من الكيفيات النفسانية وهو موجود في الذهن المغني
المقابل للموجود الظلي لانه موجود في خارج الذهن ومن حيث الوجود في خارج الذهن معلوم بالعرض

وجزئي وشخص من الجوهر وموجود في خارج الذهن ولكن من حيث هو موجود في الذهن منفصل عن موضوع الذهن
بل هو القائم بالذهن اذا اعتبر من حيث هو موجود في الذهن جوهر واذا اعتبر من حيث خصوص قيامه بالذهن
فهو موجود خارجي وعرض مفهوم الحيوان مثلا فرد من فرد موجود خارج الذهن وفرد موجود في الذهن وفرد
عرضي للفرد الموجود في الذهن ان قام بالذهن وذلك لان ... معنى الوجود في الذهن في الفرد الموجود في الخارج
وجوهره ... الفرد الموجود في الذهن جوهر ذهني لكنه عرض خارجي ولا منافاة بين كون الشيء جوهرا
ذهنيا وعرضا خارجيا لان معنى الجوهر الذهني هو انه صورة مطابقة لموجود خارج الذهن لا في موضوع و
لما كانت هي في الذهن في موضوع ومعنى العرض الخارجي هو انه بالفعل موجود في موضوع موجود في الخارج
عن الذهن وان كان ... في الذهن كان لا في موضوع وان الممنافاة بين كون الشيء جوهرا ذهنيا
وعرضا ذهنيا اذ يبين كونه جوهرا خارجيا وعرضا خارجيا كما في فرد من مفهوم السواد مثلا فان فرده
الموجود في الذهن عرض ذهني لانه عرض خارجي لان معنى العرض الذهني هو انه صورة مطابقة لموجود خارج
الذهن في موضوع وهي ايضا موجودة في موضوع هو الذهن ومن هنا قال المصنف في شرح رسالة العلم ان
سبيل الصور الذهنية على ما عرفت ان الصور من حيث وجودها في الاذهان ... المقولات ومن
حيث هي ... فبعضها جواهر وبعضها اعراض لكن جواهرها جواهر ذهنية واعراضها اعراض ذهنية ومن
حيث وجودها في الخارج فالجميع اعراض ... لا ... في ذلك ان الشيء في النفس
يوجد ... العلم فان فيه شبهة وهي ان ... الشيء ... كون العلم هو الحاصل صورة الموجود مجردة عن موادها
وهي صور جواهر واعراض فان كانت صور الاعراض اعراضا فصور الجواهر كيف تكون اعراضا فان
الجوهر لذاته جوهر فماهيته جوهر لا يكون في موضوع البتة وماهيته محفوظة سواء نسبت الى ادراك العقل لها
او نسبت الى الوجود الخارجي فنقول ان ماهية الجوهر جوهر بمعنى انه الموجود في الاعيان لا في موضوع وهذه

القضية

موجودة لا ماهية الجوهر المعقولة فانها ماهية من شأنها ان تكون موجودة في الاعيان لا في موضوع اي ان
هذه الماهية معقولة عن امر وجوده في الاعيان ان لا يكون في موضوع واما وجوده في العقل بهذه الصفة فليس
ذلك في حده من حيث هو جوهر ... فقال ... فقيل ... يكون عرضا ... جوهرا وقد منعتم
ان معنى ان يكون له حقيقة الشيء يوجد في الاعيان ... وهي جوهر اخر يكون في الاعيان تحتاج الى موضوع
وفيها لا تحتاج الى موضوع البتة ولم يمنع لذلك ان يكون معقول تلك الماهية بغير عرضا اي يكون موجودا في النفس
لا في موضوع ... في قاطيغورياس الشفاء ان الاشياء في الاعيان جواهر والمعقول الكلي ايضا جوهر
اذ يصح عليه انه ماهية حقها في الوجود في الاعيان ان لا يكون في الموضوع لا انه ليس معقول الجوهر فان
معقول الجوهر ربما ... في امر فظن انه عرض بل كونه عرضا امر عرض له ... هو العرض واما
حقيقته فهي ماهية الجوهر وان الجوهر ماهية جوهر ... فكليات الجواهر جواهر في ... انتهى وينطبق
... على ... وذكر ما نقل عن بعضهم من ان العلم ... كيف ... وباعتبار من مقولة المعلوم انتهى والاعتبار
الذي به كيف هو قيام الصورة العلمية بالذهن ومحفوفيتها بالعوارض الذهنية والاعتبار الذي به من مقولة المعلوم
هو اعتبار تلك الصورة من حيث انها مطابقة لما اخذت منه وحصلت في الذهن ... فالحاصل ان
معنى ... الامر الاول والامر الثاني في كلام الفارق بين الحصول والقيام ان الذهن معنى ... من حيث
هي مع ما هو فرد لها ... تحقق ... الاشياء ... الوجود ... الاعتبار كيف ولو كان ما ... الذات لكان ذلك هو القول بالشبح والمثال ... الذهنيين ولم يقل به احد فقيام العرض بالموضوع
مستلزم لقيام الماهية به ومما يجب ان يعلم ان ذهنيا ... القوة فان الموجود في الذهن هو ما يكون
... وماهية مجردة عن العوارض ... وجود الاصل الذي هو مبدأ الاثار ولوازم قائمة بالذهن
مع عوارضها من حيث ... لا ... مجردة عن عوارضها من حيث ... صورة ... حيث ...

وباعتبار ان شيئا من الاشياء له اثار واحكام موجود في الخارج مع ان الذهن اعني النفس الناطقة موجودة
في الخارج وقوة منها تلك الصورة ويترتب على تلك الصورة آثارها ولوازمها ولا معنى للوجود الخارجي الا ذلك
وذلك كما ان التلفظ بلفظ زيد وجود للفظ لانه زيد فكذلك وجود خارجي لذلك اللفظ لا محالة ولكن نقوش
اللفظ في الكتابة وجود كتبي لهذا اللفظ وجود خارجي لتلك النقوش ويظهر ان الصورة العلمية من مقولة الكيف
حقيقة لا مجازا وتشبيها للامور الذهنية بالامور العينية كما ذهب اليه المحقق الدواني ولا امتناع في كونها كيفا حقيقة
موجودة في الخارج لا عينيا ويمتنع انحصار المقولات في الموجودات العينية كما ذهب اليه السيد المدقق وذلك [illegible]
وجود الامر الذهني في كلام الفارق وبعض ان ذلك يميل الى التحقيق وان اطنبا في المقوم للكون من
من الاقدام الافهام واعلم ان المشهور ان القائلين بالوجود الذهني فرقتان احديهما القول بان معنى
وجود الاشياء في الذهن هو حصول صورها واشباحها الموافقة في بعض الصفات للحقائق في الذهن كما الصورة
المنقوشة مثلا في الجدار وهذا القول للقدماء وثانيهما القول بان حقائق الاشياء وماهياتها حاصلة في الذهن
وهذا القول للمتاخرين فالاولون اذا قالوا صورة الشيء موجودة في الذهن ارادوا بها شبحه وشبهه والآخرون
يريدون بها حقيقة الشيء وماهيته وانت خبير بان الوجوه الدالة على ثبوت الوجود الذهني انما دلالتها على وجود
حقائق الاشياء وماهياتها في الذهن لا الامر المغاير لها في الماهية الموافق لها في بعض الاعراض فان الحكم على
شيء انما يستدعي وجود ذلك الشيء وثبوته لا ثبوت امر مغاير له وان وافقه في بعض الاعراض على ان
ماهيات الاشياء في الذهن لما لم يظهر عنها آثارها ولم يصدق عليها احكامها اطلق القدماء عليها لفظ الاشباح لا ان
شبح الشيء الصورة عندهم ذات الشيء لانهم قائلون بحصول اشباح الاشياء في الذهن وان هناك مذهبا [illegible]
المسلك [illegible] ان الوجود ليس امرا منضما الى الماهية متحقق به الماهية بل هو نفس تحقق الماهية وحصولها وكونها
كما اشرنا اليه فيما سبق واليه اشار المصنف بقوله وليس الوجود معنى به تحصل الماهية في العين بل الحصول وهذا رد

لا انه

ما ذهب اليه جماعة من [illegible] من كون الوجود صفة موجودة في الخارج منضمة الى الماهية وكون الماهية
موجودة بها فعندهم المجعول اثر الاشياء القادر من العلل الفياضة انما هو الوجود والماهية من حيث هي مجعولة
ومن حيث الاتصاف بالوجود مجعولة بالعرض وهذا المذهب ظاهر السخف جدا وقد ابطله شيخ الاشراق
في كتبه الاشراقية وغيرها لما لزم عليه [illegible] ان ثبوت الصفة الموجودة للموصوف يتوقف على ثبوت الموصوف
في العين فيلزم كون الماهية في الخارج قبل وجودها في الخارج وايضا لو كان الوجود موجودا في الخارج
بوجود غيره فيلزم التسلسل في الوجودات وان كان موجودا بوجود هو نفسه فيلزم ان لا يكون حمل الموجود على الوجود
وغيره بمعنى واحد اذ مفهومه [illegible] انه نفس الوجود وفي غيره انه شيء له الوجود والحال انه لا يطلق على جميع
الاشياء بمعنى واحد ومستندهم في هذا ان الماهية ان لم يفض الجاعل عليها من العلل فهي على العدم وجوازه ان فرضت
ماهية في الخارج ثم تفيض الجاعل الوجود عليها وهذا باطل لان الماهية ان كانت اولا فهي موجودة ولولا
يفهم من الوجود الا كون الماهية فان حاجة الماهية الى الوجود اليها بل نفس الماهية انما صدرت من العلل وكانت
في الخارج فكان كونها في الخارج بعد الصدور وجودها [illegible] ارشد بهذا الكلام الا انه
لا حاجة في ابطال ذلك الى [illegible] ولا يفهم من الوجود الا كون
الماهية وحصولها بالضرورة لا امر ينضم الى الماهية فهي موجودة [illegible] من العلل لا يكون في ذلك
الامر وجودا بالمعنى المفهوم للكل ولا ينبغي ان يتوهم المنافاة بين ما ذكرنا هنا وبين ما اشرنا
من ان الوجود له حقيقة من كون الوجود عند الحكماء افراد حقيقية اذ ليست تلك الافراد
عندهم ما ينضم الى الماهية فهي موجودة بها بل ان هي الا اكوان خاصة للماهيات التي لو كل نفس
كون ما خاصة مخصوصة كما يعرف ان [illegible] الى الماهية لا تتجزئ في الوجود اما
الزيادة والنقصان ولا الا الشدة والضعف والبداء ولا تزايد فيه اي في الوجود ولا التزايد

منهم

التزايد في الوجود هو حركة الماهية متوجهة من وجود فيه الى وجود ازيد منه وهكذا وكذا مع النقص ايضا
حركة الماهية متوجهة من وجود [illegible] الى انقص منه والاشتداد في الوجود هو حركة الماهية من وجود ضعيف
الى وجود اشد منه وعكس ذلك هو التضعف اعني حركة الماهية من وجود اشد الى وجود اضعف منه
اعني القوة بحسب الشيء والاشتداد غير الزيادة والنقص والشدة والضعف اعني كون الشيء [illegible]
او ضعيفة ولذا [illegible] ان يكون فرد من الشيء [illegible] وضعيفا وفرد آخر منه زائد [illegible]
وجواز ذلك في الشيء لا يستلزم جواز حركة الشيء [illegible] فرد الى فرد آخر [illegible] يجوز ان يكون فرد
[illegible] وضعف زيد ونقص عنه [illegible] ان الوجود مقول بالتشكيك على افراده ولم يجوز ان يقبل
الوجود التزايد والاشتداد ولا النقص والتضعف والدليل على ذلك هو ان الحركة في كل شيء معناها
ان يكون المتحرك [illegible] موجودا في كل حد من حدود ذلك الشيء [illegible] فيتوارد عليه في كل من الانات المفروضة
في زمان الحركة فرد من افراد [illegible] الجسم الابيض هو ان الجسم موجود ومتقوم بدون
الابيض [illegible] والوجود [illegible] فرد آخر [illegible] حركة الا في
الشيء [illegible] فرد من الشيء [illegible] مثل ذلك النقل
والتوارد لا يمكن في الماهية بالنسبة الى الوجود فان الماهية لا تتقرر كونها متقومة موجودة [illegible]
[illegible] من دون الوجود [illegible] توارد الوجود عليها [illegible] لا يمكن [illegible] يتحرك الهيولى في الصورة
[illegible] لا تتقوم بدون الصورة [illegible] توارد الصورة عليها [illegible] لا يمكن الا ازدياد [illegible] النقص
والاشتداد والتضعف في الجوهر والماهية والذات [illegible] في كل لا يمكن تقوم الموضوع به وبدونه كذلك
[illegible] كون الشيء [illegible] بل للتشكيك كما عرفت [illegible] ان الوجود ليس فردا ثم الماهية [illegible]
موجودة ممتازة عن الماهية بل هو مجرد كون الماهية وانه وجود لو جود ولا يتبع [illegible]

ما هو

ما هو بحصوله كما ثبت فلا يتصور تبدل الماهية في الوجه الا به تبدلها في نفسها او في تشخصها
فلا تكون باقية بعينها فان قيل على الوجه الاول الماهية لا تتقوم بدون واحد من افراد الوجود
كما ان الهيولى انما تتقوم بواحد من افراد الصورة فيجوز ان يتوارد على الماهية وجودات متعاقبة بحيث
اذا انقطع عن الماهية وجود في آن حصل لها في ذلك الآن بعينه وجود آخر اشد او ازيد او اضعف او انقص
وكذلك في الهيولى قلت وجوب بقاء الموضوع في الحركة بعينه يستدعي بقاء وجوده بعينه مع الماهية بالضرورة
والا لكانت الماهية مع كل وجود فردا آخر منها فلا يكون باقية بعينها وكذا الحال في الهيولى بالقياس الى الصورة
وندعي [illegible] ان الحركة لا تستلزم ان يكون جميع افراد المقولة التي هو واقعة فيها بالقوة لا بالفعل
لانه لو كانت بالفعل فان [illegible] المتحرك في واحد منها اكثر من آن فيلزم الانقطاع واما ان لا يكون في
شيء الا آنا واحدا فيلزم تتالي الآنات وكون الامور الموجودة المترتبة الغير المتناهية محصورة بين حاصرين
فلو تحركت الماهية في الوجود لزم ان يكون جميع افراد وجودها في زمان الحركة بالقوة فيلزم كون الماهية
الوجود موجودة بالقوة لا بالفعل لانه يلزم مما ذكرت من وجوب كون جميع افراد ما يقع فيه الحركة بالقوة
ان لا يكون للمتحرك الا فرد [illegible] بالفعل وهو باطل لامتناع خلو الجسم عن [illegible] لانه يجب [illegible]
فان القول [illegible] فلو [illegible] جميع افراد الاين [illegible] التوسط بعينه تلك الافراد [illegible] الحركة
ثبت التوسط بين تلك الافراد بالفعل ولزم [illegible] بالفعل فان [illegible] بعضها بالقوة وبعضها
بالفعل وهو كل فرد يصل اليه المتحرك في [illegible] مفروض [illegible] في الانات [illegible] زمان
لا محالة فقد ثبت فيلزم ان يكون الماهية في [illegible] الزمان الذي بعينه [illegible] الامر موجودة
بالقوة لا بالفعل [illegible] وان الوجود [illegible] فيه من حيث هو [illegible] واليه اشار

ومن نفى الضد لا يلزم نفي المنافيات ومن اثبت المخالفة يتوهم ثبوت المنافيات لكونها مما يجتمع مع هويتين
بل وقع التصريح بنفي المنافيات ومن اثبات البعض يقول علاقة فيهما فان الوجود المطلق الذي الكلام فيه يعرض
لكل شيء حتى النقيض حيث انه معقول ويحكم عليه لعقيقة اعني العموم من حيث انه مطلق لا كلي يعرض لما هو
منافيه **المسئلة التاسعة عشر** في ان المعدوم ليس بشيء وان الشيئية مرادفة للوجود بمعنى ان
كل موجود شيء وبالعكس فذهب اليه الحكماء واكثر المتكلمين ولفظ المرادفة للشيئية فيما تقدم الا انه
في المفهوم فكون مترادفين في المدخث فلو كان مستلبا ثبتي وعلم تردد في ترادف لفظي الوجود
والشيئية بمراد تمامه عن نقيضه بناء على قولنا السواد موجود بعينه ثمرة معتدا بها بخلاف قولنا
السواد شيء دائما يستعمل احدهما فيما لا يستعمل في الآخر او نفي وجود الاجزاء من الف على ونفي جهة
واجبة الوجود وممكنة الوجود ولا نقول ايهما واجب الشيئية وممكن الشيئية وخالف في هذه المسئلة
اكثر المعتزلة فذهبوا الى ان المعدوم الممكن شيء اي ثابت متقرر في الخارج منفك عن صفة الوجود
فعندهم الثبوت والتقرر اعم من الوجود ومساوي للشيئية بخلاف المعدوم الممتنع فانه عندهم منتف
وليس بثابت فالنفي عندهم اخص من العدم ومقابل للثبوت قال الامام ومن المشهور ان القول بان
المعدوم شيء متفرعة على القول بزيادة الوجود على الماهية قال الشارح الكلام الجبري لا يمكن القول بها
وقيل بالعكس لان العكس ان من قال بانها يجب عليه القول بزيادته فعلى هذا ثم ان الحق ان الاعتراف
اعني اعتراف كون الماهية متقررة في الخارج منفكة عن الوجود وجايزة غير محتاجة الى الاستدلال
بعد ملاحظة ما عني بالشيء الوجود بعد ملاحظة ان المراد من الوجود الا ما هو مجرد وتحقق الماهية
وكونها لا امر من عدم الحلاء حتى ينتهي من ان يكون الماهية في الخارج بلا كون فيه ولو
(يجوز)

يجوز بدون تلك الملاحظة فقد كابر عقله واما اختلاف المقصود بقوله لعل ومن قال ان الوجود والشيئية فلا تحقيق
ان الشيئية بمعنى الوجود والنزاع هل هو متعلق عقله فان قبل مذهب المعتزلة ان التقرر على ضربين
التقرر تقرر الماهية في حد ذاتها وتسمى ثبوتا ومقابله نفيا وثانيهما تقررها بحيث يترتب عليها آثارها
تحقق الذات وترتيب الآثار وتسمى وجودا ومقابله عدما ويطلقون العدم على النفي ايضا والاول هو الماهية
تسمية الحكماء وجود ذهني والثاني هو المسمى عندهم وجودا خارجيا وعينيا فقيل ان المعتزلة انما قالوا
في اثبات المعدوم في الخارج لنفيهم الوجود الذهني فهم يوافقون الحكماء في ان ثبوت الماهية يتحقق
على وجهين لكنهم يسمون الوجهين ما في الخارج ويجعلون الثبوت الذي لا يصدر عنه الآثار من الممكنات نحو
وجود اذا رادوا الى ان يكون ماهية المعدوم متقررة في الخارج بالمعنى الاول محال قطعا فانه ليس
لك حيث هذا التقرر بمرتبة الحكماء الا انهم لم ينسبوه الى الخارج بل الى الذهن وان ارادوا ان التقرر بالمعنى الثاني فلا
شك في كونه محالا لكن المعتزلة لم يجوزوه بل المراد هو المعنى الاول وهو محال ظاهرا من حيث نسبته الى الخارج
اذ لا فرق بديهة العقل بين كون ماهية في الخارج بحيث يكون احدهما منشأ للآثار دون الآخر ويجوز
ذلك الفرق محال بل من التحكم بل نقول لا فرق بين المعنى الاول والثاني ويلزم تجويز التقرر اذ لا ارتفاع
ولا تنافي الا اذا ذهب الحكماء من الوجود الذهني لا ان الذهن في قوة مدركة لا في الخارج ولا اشتباه في الفرق
بين الكون في القوة المدركة والكون في الخارج بكون احدهما منشأ للآثار دون الآخر بل المعدوم
عدم حقيقته في ذلك الفرق بين كونها في الخارج فقط واما ما قيل من انهم انما وقعوا في
ما وقعوا لاجل انكار الوجود الذهني فيرد انه لو كان لزمهم القول بثبوت الممتنعات ايضا في الخارج
وهم لا يقولون به لا يتأتى لا يتبع الحكماء ايضا اثبات الوجود الذهني لان مدار ما قالوا على ان
من الايجابي يستدعي ثبوت امر لا امر وان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له وما قال المؤمنون لو

لو سلمنا لنا على ان المعدومات والممتنعات ثبوت وتحقق في الخارج لا في قوة المدركة لا انا نعلم قطعا
ان اجتماع النقيضين محال وشريك الباري ممتنع ولو لم يوجد ذهن ولا قوة مدركة اصلا فحكم بتلك
المقدمة يستلزم ثبوت الممتنع في الخارج وايضا الصدق هو مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية
فصدق الحكمين المذكورين يستدعي ثبوت نسبة ما في الخارج ولا يكفي مجرد الثبوت في الذهن وما
يقول من ان صحة الحكم مطابقة ما في العقل الفعال فان جميع الموجودات وكذا المعدومات
والممتنعات واحكامها مرتسمة فيه باطل لان كل احد يعرف ان قولنا اجتماع النقيضين محال حق
وصدق وان لم يتصور العقل الفعال بل كان مما لم يخطر وكذا ما يقال من ان كل نسبة ايجابية او سلبية
من حيث كونها نتيجة للضرورة والبرهان هو المراد بالنسبة الخارجية ومن حيث كونها مدلولة للخبر هو المراد
من النسبة الذهنية فمن حيث هي مدلولة للخبر مطابقة لنفسها من حيث هي نتيجة الضرورة او البرهان فتحقيقه
من حيث هي مدلولة للخبر تامة تعتبر المطابقة ومحققة من حيث انها قضية الضرورة او البرهان انما هي بحسب النفس
في الواقع وذلك لان هذا القول مخالف لما هو مراده تعميم الكلام الا الجزء والاول من انه ان كان لها نسبة
خارجية بطابق او لا يطابق فيخبر والاول اذ على هذا القول يلزم ان يكون للضروريات والحكم الذي
يستنبط الحكم من البرهان خارج يطابقه فظهر ان ثبوت امر للمعدومات والممتنعات يستدعي ثبوتها في الخارج
بل نقول على تقدير كون الايجابي يستدعي ثبوت امر لامر وكون ثبوت امر لامر فرعا على ثبوت المثبت له يلزم
ان لا يفرق الايجابي ساذجة لو ثبت امتلاك لكان ب ثابتا وحمل ايجاب ايضا فكان ثبوت
ب ايضا ثابتا لغيره فهو فرع ثبوت شيء قبل هذا الثبوت فيكون ذلك الثبوت الثاني ايضا
ثابتا له فرعا على ثبوت له وهكذا الى غير النهاية ومن الثبوتات الغير المتناهية منتفية والا
لم يوجد قوة مدركة اصلا كما عرفت فيلزم تحققها في الخارج فيلزم النسبة المحالي لا محالة لانا نقول
(عليك)

علمك القطع مع فرض عدم الذهن والقوة المدركة لا يستلزم علمك القطع مع عدم الذهن والقوة
المدركة كيف وفرض العدم لا يستلزم العدم ولا جوازه بل جواز ان يكون محالا في نفس الامر وجواز الفرض
لا يستلزم جواز المفروض بل ... الا انه نعم بديهة ان طلوع الشمس مثلا متقوم على بعضه موجود على
يقين والاول ان لم يكن هناك مدرك وذلك وجودا مقدارا ما وذلك ... الوهم لا بديهة العقل
لكنه والحاصل ان ثبوت الموضوع في الحكمين المذكورين يكون ان يكون بحيث لو وجد في القوى المذكورة
وان لم يكن له علم بوجوده بل وان لم تكن وجودها وذلك كما ان على عدمه في الواقع ليكون منافيا
لوجود الموضوع فيقطع من هذا ظهر بطلان ما ابطلت به القول الاول فان تقرر العقل الفعال لا
يستلزم عدم العقل ولا يلزم في الحكم بعدم الحكم تقرر العقل الفعال بعنوان كونه حقيقا لا بد وينبغي
بعنوان كونه من الواقع ونفس الامر ومطابق الفرد وقد ... ابطلت به القول الثاني فالجواب عنه
ان تعميم الكلام الى الجزء والان تقتضي ان يكون لكل نسبة مدلولة للكلام الخبري من حيث انها مدلوله
له خارج ولا تقتضي ان يكون لكل نسبة مطلقة ومن اي جهة كانت خارج ويكفي في كون النسبة خارجية
مجرد المغايرة الاعتبارية لا هي مدلولة للخبر فكل نسبة سواء كانت في ... من حيث
هي مدلولة للخبر مطابقة بالكسر له ومن حيث هي مقتضى للضرورة او العقل مطابقة بالفتح في
الجملة الاولى ما ثبت خارج ومن الجهة الثانية نفس الخارج باعتبار ونفس الامر باعتبار آخر وهذا
على النسبة لا يكفي كونها خارجا ... موجودة خارج الذهن واذا ظهر بطلان جميع ما بنيت
عليه وجوب كون ثبوت المثبت له في الاحكام الايجابية في الخارج ظهر بطلان ما بنيت عليه
الفائدة وسلمنا انه لم يزد المقام وايضا حيث تكلم في نفس الامر ... الذي جعل الى الاعتبار
اعني امتناع ثبوت المعدومات في الخارج نظرية استدل عليها بوجوه موجهة ووجوه من نفي اما

عدم

الوجه الموجّه فانه ان تقرر الاول لانه لو كان المعدوم ثابتا لامتنع تاثير القدرة في شيء من الممكنات واللازم باطل ضرورة واتفاقا فبيان اللزوم ان التاثير اما في نفس الذات وهي ازلية والازلية تنافي المقدورية عند المتكلمين كافة واما في الوجود وهو ايضا باطل لان الوجود ليس بموجود ولا معدوم حتى يتصور تعلق القدرة والتاثير به اما عند القائلين بالحال فظاهر واما عند غيرهم فان الوجود لا يرد على القدرة لكونه ثابتا واما في الاتصاف فان الاتصاف بالماهية بالوجود وهو ايضا باطل لان الاتصاف في الخارج والا كان ثابتا فيه فيكون متصفا بالثبوت فهو اتصاف بالثبوت ايضا كان ثابتا فيه متصفا بالثبوت وهكذا الى غير النهاية وهو تسلسل محال ولا فرق في ذلك بين ابطال التسلسل بين الموجودات في الخارج والثابتات فيه بالنظر فاذا كان الاتصاف منفيا في الخارج منفيا بالمعنى المنوي للثابت على ما هو مصطلحهم كان ممتنعا والممتنع غير مقدور بالاتفاق وايضا لا يكون تعلق القدرة بالاتصاف بمعنى جعل الماهية متصفة بالوجود بمعنى جعل الوجود حاصلا فيها ثابتا لها لامتناع عدمه الوجود لها حقيقة على ما تقرر ولا بمعنى جعل الماهية بحيث لا ينتزع منها الوجود لتوقف الانتزاع على الوجود واللازم منه لا يقولون به واما ما ذكره الشارح بقوله وكيف يتحقق الثابتة بدونه مع اثبات القدرة ان مع ايجاد وجود القادر المختار للتأثير في الممكنات بالقدرة والاختيار وكون الماهية لثبوتها ازلا غير متعلقة للقدرة ومع انتفاء الاتصاف وكونه نفيا محضا وممتنعا صرفا على زعمهم غير صالح لتعلق القدرة فالقول بتحقق الثابتة بدون الوجود بناء على القول بثبوت القدرة ممن انتفاء الاتصاف وان لم يتعرض للوجود لكونه على تقدير كونه متعلقا لتاثير القدرة متفرعا على الاتصاف بالماهية به مع انه غير معقول كما تقرر وتقرير الوجه الثاني من الاستدلال هو ان الوجودات متحصرة منها جهة اتفاقا من المتكلمين

الا جزائهم برهان امتناع التسلسل مطلقا من غير اشتراط الاجتماع في الوجود والترتيب كما بيناه مع عدم تعقل امر زائد على الثبوت له مدخل في صحة جريان البراهين في الموجودات دون الثابتات اذ من علم ذلك هو مطلق الكون والتقرر في الخارج وهو حاصل في كليهما على اعتبارهم كون الوجود اخص وممتازا فيه مما لا يعتبر في الثبوت لا يجدي في ذلك ولا مدخل لهذه الخصوصية في صحة اجراء البراهين لا محالة فيلزمهم بحكم الاشتراك تشابه مذاهبهم مع انه خلاف مذهبهم في القول بثبوت الاشياء من غير تفرقة في العدم الكلي منها لوعية ولما اهتدى الوجدان ان بطلانه والحكم بالوجود مع عدم تعقل الزائد وادعاء ان في الوجه موجبا من خصوصية بعض احكامه ببعض ظاهر وانه لا يلزم من بطلان القول بالعدم بقيد جهة بطلان القول بثبوته واما الوجه الثاني فان تقريره ما ذكره الاول ان المعدوم متصف بالعدم الذي هو مفهوم نفي للكونه رافعا للوجود الذي هو صحة تقريره والمتصف بصفة النفي منفي كما ان المتصف بصفة الاثبات ثابت في الجملة ان اريد بصفة النفي مفهوم هو نفي في نفسه فيتحقق يكون المعنى المتصف به هو المنع فلا نسلم ان كل معدوم متصف بصفة النفي وانما يلزم لو كان العدم هو النفي وليس كذلك بل غايته انه نقيض للوجود الذي هو اخص من الثبوت وان اريد به مفهوم هو نفي بمعنى سلبه كالا تحقق ولا حدوث مثلا فظاهر ان المتصف به لا يلزم ان يكون منفيا كالواجب متصف بكثير من الصفات كما السلبية اذ ليس يمتنع اتصاف الموجود بالصفات العدمية كما يمتنع اتصاف المعدوم بالصفات الوجودية الا انه على كل الذوات ثابتة في العدم وعندهم ان ثبوتها ليس من نحو الكمالات والجهة اذ لا معنى للواجب سوى ذلك فيلزمهم وجوب الممكنات وتعدد الواجب والجواب ان الواجب يمتنع عن الغير وجوده للذاتية التي هي عامة من الوجود الثابت ان الذوات الثابتة في العدم غير متناهية عندهم وهو محال لان ما دخل في الوجود

والترتيب على الغير المتناهية بقدر متناه معلوم

متناهيا بالاتفاق في الكل ترتيبه على الثابتة في العدم بقدر متناه فيكون الثابت في العدم الذي هو جزء من الكل المتناهي والجواب انا لا نسلم ان الزيادة على الغير بقدر متناه يستلزم الزيادة على المتناهي بقدر متناه الرابع المعدوم اما ممتنع والمنفي اما اخص منه او اعم اذ لا قائل بالتساوي الظاهر التصادق فعلى الاول صدق كل معدوم منفي ولا شيء من المنفي بثابت فلا شيء من المعدوم بثابت وعلى الاخير لكن يتناول مع انه لا يبقى فرق بين العدم والنفي حينئذ وقد نص على المنفي فيلزم كونه ثابتا ضرورة التلازم على الاشتراك ثابت وهو محال والجواب انا لا نسلم انه ان لم يكن نفيا صرفا كان ثبوتيا محضا لجواز ان يكون المعدوم في بعض افراده ثابتا كما في المعدومات الممكنة وبعضها منفيا كما في الممتنعات وبهذا يندفع الفرق فيصح انه لا يصدق ان كل معدوم ثابت وان لم يلزم كون المنفي منه كما ذكره المعتزلة حكموا في ثبوت المعدومات بوجوه الاول ان المعدوم متميز وكل متميز ثابت واما الصغرى فلانه قد يكون معلوما فيتميز عن غير المعلوم ومقدورا مرادا فيتميز عن غير المقدور وغير المراد واما الكبرى فلان التميز عند العقل لا يتصور الا بالثبوت اذ التمايز في العقل يقتضي ثبوت كل واحد بالضرورة والجواب عنه بالنقض والحل اما النقض فما ذكره المصنف بقوله ولو اقتضى التميز الثبوت للزم ثبوت المحالات فان الممتنعات كشريك الباري واجتماع النقيضين وكون الجسم في آن واحد في حيزين متميز بعضها عن البعض ومحكوم عليها بحكم قطعي ومثل جبل من الياقوت وبحر من الزئبق ونحو ذلك من المركبات الخيالية من الممكنات متميز بعضها عن بعض مع كونها منفية وفاقا واما الحل فهو لانه ان اريد بالتميز المقتضي للثبوت التميز في الخارج فهو ممنوع وانما يلزم لو كان التميز في الخارج وان اريد به التميز في الذهن فهو مسلم ولا يفيد لان المعدوم ممكن متصف بالامكان وكل ممكن ثابت لان الامكان صفة ثبوتية لان الامكان ثبوتي لو لم يكن ثبوتيا لما كان فيكون الموصوف به ثابتا كما تقرر والجواب لا نسلم ان الامكان ثبوتي بمعنى كونه ثابتا في الخارج بل هو اعتباري عقلي يكفي في ثبوت الموصوف به في العقل على انه منقوض بالامكان في الممتنعات من المركبات

واقفهم بها الخيالية

ملتبس لا يزال اثر المعدوم ... في الممكنات في الموجودات

الخيالية كما مر والمانع من التسلسل التفضيل ان المصنف قوله والا امكان اعتبار لا يتعرض له ذاهبا عن الاعتقاد في نفي الحال وذهب ابو هاشم واتباعه من المعتزلة وامام الحرمين والقاضي ابو بكر من الاشاعرة الى ان المعلوم اما ان لا يكون له ثبوت في الخارج فهو المعدوم وان كان له ثبوت في الخارج فاما باستقلاله وباعتبار ذاته فهو الموجود واما باعتبار التبعية لغيره فهو الحال فالحال واسطة بين الموجود والمعدوم لانه عبارة عن الصفة الموجودة لا يكون موجودا ولا معدوما مثل العالمية والقادرية ونحو ذلك والمراد بالصفة ما لا يعلم ولا يخبر عنه بالاستقلال بل تبعا لغيره والذوات كلها ليست الا موجودا او معدوما بل لا معنى للوجود الا الذات وليس صفة الوجود والصفة لا يكون فيها فلا يكون موجودة والا لقام العرض بالعرض واذا كانت الصفة للموجود لا يكون معدومة ايضا لكونها ثابتة في الجملة فهي واسطة بين الموجود والمعدوم واحترزوا بقولهم للموجود عن الصفات المعدومة فانها لا يكون معدومة لا حالا وبقولهم لا موجودة عن الصفات الوجودية وبقولهم ولا معدومة عن الصفات السلبية والغرض الكلي يترتب عليه الحالية بانه لا يصح على مذهب المعتزلة لانهم جعلوا الجوهرية من الاحوال مع انها صفة للذات الثابتة والوجود والعدم كذا في شرح المقاصد اقول تم هذا الاعتراض لو ثبت في ذلك عن ابي هاشم والا ففي المعتزلة من لا يقول بالحال ومنهم من يقول بالاحالة الوجه وفي ذهبهم لا نفي الحال وان كان المعدوم في الوجود والمعدوم لان الضرورة قاضية بذلك اذ لا يعقل من الثبوت الا الوجود وعن العدم الا نفي ذلك فالوجود مرادف الثبوت والعدم مرادف النفي فلا واسطة بين الثابت والمنفي اتفاقا فكذا بين الموجود والمعدوم واما ذلك ان المصنف هو كذا الوجود مرادف الثبوت والعدم النفي فلا واسطة بين صاحب المواقف في بطلان بطلان الحال بالمعنى الذي عرفت من دون لا عرفت من ان الموجود ما له تحقق والمعدوم ما ليس كذلك فلا واسطة فان اريد بنفي ذلك

النفي وان ادعى الواسطة بين النفي والاثبات وقطع بثبات الواسطة فهو سفسطة وان ادعى ان المراد
بان نفي الموجود والا المحقق كلاهما فنقول حينئذ واسطة بينهما ما تحقق [illegible] لم يكن النفي والاثبات
في المنازعة فهو جهتين لا امتناع وارد انتهى كلام صاحب [illegible] الا المبتنى الذي [illegible] بوجود الادل
ان الوجود ليس بموجود والا لان [illegible] في الوجود [illegible] وجوده [illegible] ولا معدوم والا اتصف
بنقيضه والجواب عنه ان [illegible] بقوله والوجود لا يرد عليه القسمة [illegible] الوجود [illegible] عرفت ان
كون الشيء محققا وليس هو من حيث هو موجودا وكون الشيء [illegible] من الاشياء [illegible] لا يتصف
بالكون او بنقيضه [illegible] المتصف بالكون او نقيضه والمنقسم اليهما هو شيء من الاشياء واما الوجود
لا من حيث هو كون وجود بل من حيث انه في العقل منتزع من الشيء [illegible] المفهوم المنتزع الى صنع
العقل بعد الانتزاع فهو شيء [illegible] للاتصاف بالوجود [illegible] مطلق او في العقل فهو [illegible]
ليس مما لا يتصف او بنقيضه ليلزم كونه لا موجودا ولا معدوما [illegible] الا [illegible]
من حيث انه كون وتحقق للشيء [illegible] من الاشياء ولا العقل [illegible] الوجود او نقيضه [illegible]
من هذه الجهة موجودا او لا موجودا [illegible] معدوم او لا معدوم [illegible] المراد من عدم [illegible]
[illegible] الوجود ليس من حيث هو وجود شيء من الاشياء [illegible] شانه قبول القسمة الا الوجود
لا وجود والا اتصف [illegible] والذي [illegible] من الاشياء [illegible] الوجود والا
وجود [illegible] ليس [illegible] عندكم [illegible] الذي [illegible] واسطة بين الموجود والمعدوم
بحيث كونها [illegible] والوجود من حيث هو وجود لا [illegible] كونه موجودا
او معدوما فهو لا يمكن ان يكون واسطة بينهما [illegible] النفي والاثبات [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] للمحققين [illegible] الواسطة [illegible] التوهم [illegible]

من ان الوجود اما موجود واما معدوم واما لا موجود ولا معدوم والاقسام باطلة فتعين
الثالث فذلك الجواب عن ان هذا المنفصل ذات الاجزاء الثلاثة فانه غير النفي المعقول الا لكل جزء
منه موقوف على تصور [illegible] بحث المتعقبة [illegible] والاعتبار [illegible] الاجزاء [illegible] بين الوجود
والنفي وان كان حمل الوجود على سبيل الاشتقاق [illegible] وهو غير معقول [illegible] ان الوجود لا يرد
عليه [illegible] الاجزاء الثلاثة لكونها غير متصورة [illegible] الاغراض الواسطة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاجزاء الثلاثة [illegible] الوجود لا يرد [illegible] القسمة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] ان الوجود [illegible] الثبوت والعدم النفي [illegible] ولا النفي [illegible]
ولا معدوما [illegible] القضية [illegible] القسمة الواردة على الامر الثابت والوجود ليس
[illegible] الوجود [illegible] الوجود معدوم في الخارج [illegible]
[illegible] على سبيل الاشتقاق [illegible] الوجود في الذهن [illegible] معدوم
في الخارج [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] على الافراد [illegible]
الافراد [illegible] الوجود موجود [illegible] ليس [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الشبهة [illegible] التي [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] جزئيات متحققة في الخارج [illegible] الوجود والا لكان
[illegible] لا يكون كليا ولا معدوما والا لكان [illegible] الموجودة [illegible]
تقوم الموجود بالمعدوم والجواب عنه ان [illegible] بقوله الكلي [illegible]
ان الكلي وان كان جزءا من جزئياته الموجودة في الخارج لكنه من الاجزاء العقلية [illegible]

[illegible] التشخص [illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible] الجنس والفصل من الاجزاء العقلية للطبيعة
النوعية دون الخارجية [illegible] الكلي والتشخص [illegible] التشخص [illegible] كون الكلي الطبيعي موجودا
في الخارج [illegible] المحققين [illegible] وجود الكلي الطبيعي في الخارج [illegible] خارجي للتشخص [illegible]
[illegible] الاخر الذي هو التشخص [illegible] موجود [illegible] الوجود [illegible] العقل [illegible] الطبيعة موجودة
[illegible] عارض [illegible] العقل [illegible] الخارج [illegible] فنقول
ان اردت ان الكلي من حيث هو جزء للتشخص ليس بموجود في الخارج [illegible] معدوم فيه ولا يلزم
تقوم الموجود بالمعدوم [illegible] لو كان جزءا خارجيا [illegible] عرفت وان اردت [illegible]
[illegible] ليس موجودا [illegible] موجود مطلق لا يلزم ان يكون التشخص [illegible]
ان جنس الماهيات الحقيقية [illegible] السواد ليس بمعدوم [illegible] تقوم الموجود بالمعدوم [illegible]
بموجود لانه جزء من حقيقة السواد [illegible] الفصل [illegible] بالاخر [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية [illegible] عرض [illegible] فيلزم قيام
العرض بالعرض [illegible] في المتكلمين [illegible] لو ثبت [illegible] السواد في الجنس والفصل
[illegible] الماهية [illegible] احتياج الماهية الحقيقية [illegible] احتياج بعض اجزائها
في الخارج فلا يلزم قيام الجنس بالفصل ولا العكس ليلزم قيام العرض بالعرض لانا نقول [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] في الجنس والفصل [illegible] الكلام [illegible]
كونها موجودة [illegible] عرضا فيلزم قيام العرض [illegible] كونها معدومة [illegible] المعدوم
[illegible] الاحتياج [illegible] قيام احدهما بالجسم على قيام الاخر
[illegible] الجسم [illegible] احدهما بالاخر [illegible] التركيب للحقيقي [illegible] الاحتياج والقيام [illegible]

ولا تجيء فيما ذكره والا لزم ان يحصل التركيب بالحركة والتحيز [illegible] بالجسم [illegible] قيام التحيز على قيام
التحيز للحركة [illegible] ليس [illegible] ولان التركيب للحقيقي [illegible] الاحتياج ولا يلزم [illegible] لا يتحقق الا
[illegible] تحقق التركيب الحقيقي [illegible] ان [illegible] رحمه الله [illegible] بقوله [illegible] قيام العرض
بالعرض [illegible] قيام العرض بالعرض الذي [illegible] ان تقوم عرض بمحل [illegible] عرض اخر
[illegible] في المقصد [illegible] المحل [illegible] واعلم ان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الوجه [illegible] الوجه الثالث [illegible]
[illegible] ان اردت ان جنس السواد لو كان معدوما في الخارج لتقوم الموجود بالمعدوم
[illegible] لو كان السواد في الخارج [illegible] اللونية [illegible] اللونية من الاجزاء العقلية
للسواد [illegible] من حيث انها جزء السواد [illegible] البصر [illegible] موجودة في
الخارج بل معدومة [illegible] وجود الطبيعة اللونية في الخارج [illegible] وان اردت
انه ليس بمعدوم مطلقا [illegible] موجود في العقل ولا يلزم [illegible] موجودا في العقل القيام
حقيقة السواد [illegible] الخارج [illegible] الاحتياج وقيام العرض بالعرض [illegible] حقيقة
[illegible] الاجزاء العقلية [illegible] حقيقة بسيطة [illegible] بينها الا بعد الانتزاع وبحث العقل
[illegible] الوجهين [illegible] واحد [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] وصاحب المواقف [illegible] الوجه الاخر [illegible]
[illegible] والمختص [illegible] كلام [illegible] الوجهين وجعلا
الجوابين [illegible] الكلام [illegible] الامام [illegible] عليه [illegible] الجواب
[illegible] الاجناس والفصول [illegible] العقل [illegible]

للخارج عاد كلام محشي الحلي وان لم يطابق كان جهلا لا جزما والجواب عنه انه لا نزاع في المطابقة
ان يكون في الخارج بازاء كل صورة ذهنية صورة عينية فلا نم لزوم الجهل على تقدير عدمها والا لزم
بصدق الحكم ببعض من الاعتقادات وانما يلزم الجهل لو حكم بان كل صورة ذهنية صورة هوية عينية
عليه ولم يكن كذلك وان اريد ان يكون بازاء كل صورة هوية يكون المتحقق من تلك الصورة في الخارج
تلك الهوية والحاصل من تلك الهوية في الذهن تلك الصورة فلا نم ان المطابقة بهذا المعنى يستلزم ان
يكون هناك امور متمايزة بحسب الخارج وانما يلزم ذلك لو لم يمتنع العقل من هوية واحدة صورا
مختلفة باعتبارات مختلفة كما هو التحقيق وذلك ثم ان المص لما اراد الاجوبة عن وجوه
حجة المثبتين اراد ان يبين الجواب عنها بطريق النقض الاجمالي فقال اذ لو صحت لدلت على ثبوت
تغاير متميز الحال لو قيل في هذه الوجوه بالحال نقضها بيانه ان حاصل ادلتكم هو ان الموجودات
مشتركة في بعض الاشتراك وما به الامتياز ما ليس بموجود ولا معدوم فهو حال وهذا بعينه وارد
عليكم في الاحوال لانها مشتركة في الحالية ومختلف كل منها بما به امتياز عن احوال الاخر وهو ليس بموجود
والا لزم قيام الصفة بالصفة ومنزع كقيام العرض بالعرض بلا فرق ولا معدوم ايضا والا
لتقوم ما ليس بموجود لا معدوم وهو ابلغ من تقوم الموجود بالمعدوم فهي احوال ويتسلسل
[illegible] الاحوال في الحالية [illegible] به الامتياز [illegible] فيلزم التسلسل [illegible] النقض
على ما توافق المنتهى ولا يخفى توقفه على كون ما به الاشتراك [illegible]
[illegible] الامام الرازي [illegible] الحالية ليست صفة
ثبوتية فلا يكون الاشتراك فيها [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الموجود بان الحالي ليست عندهم [illegible] ثابت للموجود ليس بموجود ولا معدوم

ثبوتية حتى يكون للحال حال اخرى اذ لا معنى للحالي الا ما لا يكون موجودا ولا معدوما ولا [illegible] بلغ

ولهذا

واعلم ان الجهور المتكلمين [illegible] ليس بموجود ولا معدوم فان الحال تشتمل عندهم على مفهوم سلب الوجود
والعدم تختص بتلك الامور [illegible] حالا و[illegible] الاحوال فيه ثم ان النافين بالحال [illegible]
في النقض بوجهين الاول منع قبول الحال التماثل والاختلاف لان ذلك عندهم من خواص الموجود
والثاني التزام التسلسل في الثابتات ومنع استحالته والبرهان قائم في الامور الموجودة دون الثابتة
والمص [illegible] الطلان في الوجهين بقوله ولا تقول بعدم قبول التماثل والاختلاف والتزام التسلسل
اما بطلان الاول فلان قبول الحال التماثل والاختلاف ضروري لان كل شيئين بين العقل البداهة اما ان يكون
المعقول من احدهما هو المعقول من الاخر فهما المتماثلان [illegible] المختلفان [illegible]
هي التماثل والاختلاف اصطلاحهم وكل [illegible] في تبيين التماثل والاختلاف اصطلاحا [illegible]
بين موجودين فلا نقض عليه لان النقض مورد جريان الدليل بعينه لا مع تخلف الحكم [illegible]
في النقض المتحقق [illegible] وليعلم المشتمل على الاشتراك والتباين فلا يقدح في التعبير بعض الوجوه مثلا
ان المشتمل [illegible] الاشتراك وما به الامتياز موجود مع الاستحالة تركب الموجود من المعدوم
[illegible] لا يكون معدوما مع الاستحالة تركب ما ليس بموجود ولا معدوم من المعدوم [illegible]
[illegible] كونه نقيضا للمنقض الدليل ومثله كثير في موارد النقض واما بطلان الثاني فلانه لا فرق
في جريان البراهين امتناع التسلسل برهان التطبيق بين الامور الموجودة والامور الثابتة
ما ذكره الامام في بعض [illegible] ابطال الحال اولا ثم اثبات الصانع فيه لانه
المتصف بالحدوث والمحتاج الى الصانع عندهم انما هو الوجود دون الثبوت [illegible] لا اثبات
الصانع طريق اخر لا يتوقف على ابطال [illegible] في موضعه [illegible] الا ان يقال ان المتكلمين
فرقوا [illegible] امتناع امور غير متناهية مطلقا سواء كانت مجتمعة في الوجود او منقضية

[illegible]

فيه واعتمدوا في ذلك على برهان التطبيق ولا شك ان جريانه في الامور الثابتة المجتمعة في الثبوت
اظهر من جريانه في الامور المتعاقبة في الوجود فمن جوز ذلك فعليه في الامور الثابتة وهو الاحوال
فقد نقض ذلك البرهان واورد ان هذا ابطال لحدوث الاحوال [illegible] عليهم ايضا اثبات
الصانع لا اعتمادهم فيه على ابطال حدوث الاحوال في تفريع بطلان

فرعوا على القول بثبوت المعدوم والقول بالحال على بطلانهما والبيان ان المص [illegible] بقوله فبطل
ما فرعوا عليهما من تحقق الذوات الغير المتناهية في العدم واستغناء [illegible] المؤثر [illegible]
في اثبات صفة [illegible] في الوجود ومغايرتها للجوهرية واثبات صفة المعدوم بكونه
معدوما وامكان وصفه بالجنسية ووقوع الشك في اثبات وقوع الشك في اثبات الصانع
بواسطة القدرة والعلم والحيوة ونحوه من فروع القول بثبوت المعدوم وقسمة الحال الى المعلل
وغيره وتعليل الاختلاف بها وهذان فرعان على القول بالحال اما فروع القول الاول فمنها ما هو
متفق عليه منهم ومنها ما هو مما اختلفوا فيه المتفق عليه امور الاول ان الذوات الثابتة
في العدم من كل نوع غير متناهية الثاني ان لا تاثير للمؤثر في تلك الذوات لكونها ثابتة ازلا ومستغنية
في ثبوتها عن المؤثر الثالث ان تاثير المؤثر في اخراجها الى الوجود واعطائها صفة الوجود الثالث
تلك الذوات متفقة في الاحتياج والاختلاف فهما يجب التشخص والامور العارضة فقط فقوله
ويتبنيها عطف على ثابتا واما متفق [illegible] والمختلف فيه ايضا امور الاول ان المعدوم
هل هو متصف في العدم بصفة الجنس كالجوهرية والسوادية كالسواد لا فرق وذلك وما يتبعها في
الوجود كالحلول في المحل التابع للسوادية فقال الجمهورهم على الاول وبعضهم على الثاني
الثاني الاتحاد بل معنى للجوهرية تابع لها في الوجود كما هو مذهب الجمهور هم هو عينها كما هو مذهب

بعضهم

بعضهم الثالث ان المعدوم هل هو صفة ثابتة للمعدوم وتخص المعدوم بها في العدم كما ذهب اليه بعضهم
ام لا كما ذهب اليه الجمهور الرابع ان المعدوم كالجوهر هل هو موجب الكونه معدوما او متصف بالجنسية
في العدم كما ذهب اليه بعضهم ام لا كما هو مذهب جمهورهم الخامس انه هل يجوز القطع بان للعالم
صانع متصف بالعلم والقدرة والحيوة مع الشك في انه موجود كما هو مذهب في ذهب منهم الى جواز
الشك في المعدوم بصفة ام لا كما هو مذهب غيره واما فرعا القول الثاني فاحدهما تقسيم الحال الى حال
معلل بصفة موجودة في الذات كالعالمية المعللة بالعلم والقادرية المعللة بالقدرة والى حال
ليس كذلك كونه التواردية لا تعلل بصفة في التوارد كوجود الاثنين وثانيهما تعليلهم اختلاف
الذات في العدم بالاحوال فان النافين بكون الذوات المعدومة ومتخالفة بالصفات كالجوهر
تلك الصفات احوالا ودل ذلك على ان الحال عندهم لا يجب ان يكون صفة لموجود وغير ذلك مما لا فائدة
في ذكره ان ثم لا فروع اخر لم تنقل بهم تلك الصفات الثابتة للذوات في العدم التي جعلوها احوالا
في الجواهر اما يعود الى الجنس اي يرجع الى ما يترك عنه الجنس كالجنوة وما هو مشروط بها كالعلم والقدرة والى
ما يعود الى الجوهرية والوجود والتحيز او الى الاعراض الصفة النفسية كالسوادية والصفة الى ما هو بالنوع على كل
الوجود ولا ما يتبع العرض بشرط الوجود كالحلول في المحل تذنيب لما كان القول بثبوت
المعدوم في الخارج وتحقيق الواسطة بينه وبين الموجود ضروري البطلان لانه واضح فساده وقد
ذهب اليهما جمع كثير من العلماء المتجرين فقد جاء من المتاخرين كجمل يصحح مطلق بحيث للا تنفي
فقال صاحب المواقف في المقام الثاني والذي حسبهم اراد وحسبنا محمل ثم البغيتين انهم وجدوا
مفهومات متصور عروض الوجود لها ان يكون لها ان يكون لها امر في الخارج فهو المتحقق وجودا وارا
[illegible] ومفهومات ليس من شانها ذلك كالامور الاعتبارية بجعلها الكل معقولات ثانية

والا التقسيم الى الافراد [illegible] والكون [illegible] الافراد

فجعلوها لا موجودة ولا معدومة فمن يجعل العدم للوجود [illegible] يجعلونه عدم ملكة ولا نقيض عندهم
في التنبيه انتهى كلام المواقف وفي شرح المقاصد والحق [illegible] لا يعين الحق شيئا [illegible]
خلافه انما يتجه لو كان المعدوم عندهم [illegible] للممتنع لا يطلق عليه [illegible] ذكر بعضهم [illegible]
صاحب المواقف وفي الظهور انه لا يعرض للوجود [illegible] يكون ابعد عن الوجود
من المعدوم لانه ليس في التحقق ولا [illegible] التحقق وليس [illegible] يجعلونه [illegible]
في التقرر والتحقق والثبوت [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible] جوزوا [illegible] الموجود [illegible]
السواد [illegible] الواسطة [illegible] المعلوم [illegible] بالتحقق [illegible]
بل [illegible] الاعيان [illegible] لا بالاستقلال بل [illegible]
بالتحقق الذي [illegible] للمعدوم [illegible] الواسطة [illegible] بالاستقلال [illegible] الواسطة يكون
اقرب الى الوجود من جهة التحقق بالتبعية حاصل له بالفعل [illegible]
للاشياء [illegible] في الاول فهو ان العقل جازم بان السواد سواد في الواقع ولو
لم يوجد السبب الوجود [illegible] السبب [illegible] بالوجود على ما [illegible]
فيجوز [illegible] الثبوت في الخارج [illegible] التقرر والتحقق مع نفيهم الوجود
الذهني [illegible] قول الفلاسفة ان الاعيان ثابتة [illegible]
بين الممتنعات والموجودات الممكنة [illegible] الوجود [illegible]
حصول السبب الوجود ولا [illegible] والثبوت [illegible]
الاشياء [illegible] وجود [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] التحقق [illegible]

لا راد

[illegible] الموجودات [illegible] اعتبار العقل [illegible] الوجود [illegible] العقل [illegible]
بوجوده في العقل [illegible] التي [illegible] تحقق في الخارج [illegible] موجود ولا معدوم [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] كانت موجودة
قبل [illegible] الوجود [illegible] موجود [illegible] التفرقة بين [illegible]
[illegible] بوجوده [illegible] انتهى كلام شرح المقاصد

في الوجود
المطلق والعدم المطلق [illegible] اعلم انك قد عرفت [illegible] ان المراد من الوجود [illegible]
[illegible] تحقق الوجود [illegible] اضافة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] اضافة وفرق ما بين المفهومين [illegible]
وان كان [illegible] اضافة [illegible] من حيث هو غير مضاف الى شيء [illegible] المراد بالوجود
المطلق [illegible] الوجود من حيث هو غير مضاف [illegible] المراد [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] مطلق
[illegible] الوجود من حيث هو وجود لشيء [illegible] تحقق [illegible] مفهوم الوجود
من حيث هو [illegible] المراد من العدم المطلق [illegible] الوجود [illegible]
وان كان [illegible] من حيث هو غير مضاف [illegible]
لا الوجود [illegible] الوجود [illegible] الاطلاق المعتبر [illegible]
هو الاطلاق المعتبر في الوجود [illegible] المراد من قولهم الوجود [illegible] على الاطلاق
[illegible] الكتابة [illegible]

وذلك ان الوجود على قسمين وجود الشيء في نفسه ووجود الشيء لغيره ففي الاول [illegible]
[illegible] من لفظ الوجود [illegible] مخصوص [illegible]
مثلا الانسان موجود [illegible] الوجود [illegible] وجود الانسان [illegible]
[illegible] كون الوجود نفس الشيء [illegible] الوجود المطلق
وفي الثاني [illegible] اثبات وجود [illegible] الشيء [illegible] ذلك الشيء [illegible]
[illegible] الشيء محمولا على [illegible] الاشتقاق [illegible] موجود [illegible]
[illegible] الموضوع هو الوجود [illegible] العدم على قسمين
عدم الشيء في نفسه [illegible] الوجود [illegible] عدم الشيء [illegible] مقابل لوجوده لغيره [illegible]
[illegible] عدم [illegible] لا حاجة [illegible]
انه معدوم عن [illegible] بخلاف زيد معدوم [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العدم [illegible] زيد معدوم مطلق هو العدم
المطلق المقابل للوجود المطلق ومقابل للوجود المطلق هو المعروف [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] للوجود المطلق وللعدم المطلق [illegible] المعتبر في
[illegible] المتناقضين [illegible] موضوع [illegible]
موصوف بالوجود [illegible] الوجود المطلق [illegible] العدم والعدم المطلق [illegible]
فهذا الموضوع للوجود المطلق [illegible] وللعدم المطلق [illegible] في هذا الموضوع

الوجود

الوجود المطلق والعدم المطلق وان كان [illegible] الوجود المطلق [illegible]
ليس من حيث هو [illegible] من حيث هو [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] الوجود المطلق والعدم المطلق في موضوع واحد [illegible] التناقض [illegible]
[illegible] كل معدوم مطلق يمتنع الحكم عليه [illegible] الموضوع [illegible] بالعدم المطلق
لكونه [illegible] الوجود المطلق [illegible] موجود [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] المتناقضين [illegible] في محل واحد [illegible] الامرين [illegible]
لكن [illegible] العدم [illegible] فرض العقل [illegible] اجتماع المتناقضين [illegible]
كان [illegible] فرض العقل [illegible] بالوجود والعدم والعدم
[illegible] الاجتماع المستحيل للمتناقضين [illegible] يعقلان [illegible] الوجود
والعدم [illegible] مجتمعين في محل واحد [illegible] كلام [illegible]
[illegible] المتناقضين [illegible]
كليهما [illegible] لم نفرق بين [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الوجود المطلق [illegible]
والعدم [illegible] العدم المطلق [illegible] الكون [illegible] اعتبار [illegible] اعتبار اجتماع
[illegible] العدم [illegible] الوجود المطلق [illegible] الوجود المطلق [illegible] يجتمع
[illegible] لا يجتمع [illegible] باعتبار [illegible] يجتمع [illegible]
[illegible] العدم المطلق [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] مطلق [illegible]

فلان اجتمع المتنقضين بعد وجود احدهما للاخر ليس بمستحيل لاحتياج الى الاعتبار حتى يكون الاتفاق
المستحيل اجتماعهما بعد وجودهما في محل واحد وان ما فانه لو اجتمع الوجود والعدم في محل واحد بان يكون
موجودا ومعدوما معا لكن اجتماعهما الغير ممكن بقاء العدم من حيث انه سلب للوجود ومع بقاء الوجود
حيث ان الوجود عارض لمحل يجتمع موجودا ثانيا فانه لو كان معنى قوله وقد يعقلان معا فلكن الكلام
معنى تنوع واقول لكن ان نفى معنى قول المص لا باعتبار النقيض بل على حكمهما ليطل انه لو اجتمعنا باعتبار
النقيض بل لم يكونا مطلقين لان العدم ح لا يكون رفعا للوجود الذي رفعه فلا يكون رفعا مطلقا
الوجود فلا يكون عدما مطلقا وعلى هذا يرد عليه شيء مما اورده اما الاول والثاني فظاهر واما
الثالث فلان قوله وقد يعقلان معا اذ لكن فرفع المرد المذكور فلا بد من قوله معا اذ ذلك لا يرد
بعد فيجب ان يقف العدم الا الوجود ليصير متميزا فلا بد من تعقل الوجود اولا ثم اقول لا يبعد ان يكون
قوله وقد يعقلان معا اشارة الى ما ذكر ان الامر امكن تعقل كل من مفهومي الوجود والعدم من دون
الاخر … ان الشيخ صار … ذلك ان الكلام في الوجود فظهر لكونه يحتاج في تعقله الى تعقل
الوجود لكونه رفعا له لكن بعد تعقل الوجود لا يحتاج الى التعقل لشيء اخر فحينئذ تعقل الوجود والعدم
معا لا يحتاج الى شيء من الاشياء اصلا فلذا زاد قوله الوجود مقيدا باعتبار الاضافة ونسبة كل
منهما معينة كوجود البصر لزيد ووجود الكتابة له لان في زيد موجود لكاتب او زيد موجود له البصر
والان زيد موجود له الكتابة وقد تشتق من ذلك القيد الذي هو ما فيه مخصوصة لكل البصر والكتابة
اسم مثل البصير والكاتب فيقال زيد بصير والان كاتب ويضاف لفظ الوجود … ذلك القيد
فيقال زيد ذو بصر والان ذو كتابة والحاصل الوجود المقيد كما عرفت فيقال
عدم … باعتبار التقييد الاضافة الماهية بعينها هو العدم المقيد ويقال له عدم الملكة

يلزم اجتماع النقيضين بل معناه ح لو اجتمعنا باعتبار النقيض بل

عبارة

عبارة عن ذلك الامر الوجودي الذي قيد به الوجود المقيد اعني الماهية المخصوصة ومنه يوضع لذلك
العدم اسم خاص مثل العمى لعدم البصر والامية لعدم الكتابة فيقال زيد اعمى وامي ومن هنا ذلك العدم
مع الوجود الذي يجعل له ومنسوب اليه هو المعروف بتقابل العدم والملكة ونقيض ذلك العدم
لا الموضوع كما قيل والقابلية في الملكة كانت موجودة لغيره فانه لكن الغير موضوعه عنه لا كم حتى
في وجود ما الا ذلك الموضوع ولا بد في ذلك الموضوع قابلية لتلك الملكة ضرورة امتناع ان يكون
كل موجود قابلا لكل شيء في وجود الملكة لكان الموضوع قبل كان عدمها ارتفاع موضوع قابل فهو
ليس عدما صرفا بل معتبر فيه النسبة الى امر وجودي فهو وجود به تلك الاعتبار فلا بد من موضوع موجود
يقوم ذلك العدم به كما في الملكة فالمراد من الموضوع هو الموضوع الموجود في الخارج حالا لا اخص
هذا الكلام بالوجود والعدم المقيدين فلا اعتبار في عدم الملكة كون الموضوع قابلا للملكة في وقت الشيء
للشيء قد يكون بالشخص اعني ان يكون شخص ذلك الشيء قابلا له وقد يكون بالنوع اعني ان يكون
نوع ذلك الشيء قابلا له وان لم يكن ذلك الشخص منه قابلا له وقد يكون بالجنس اعني ان يكون
جنس ذلك الشيء وان كان في ضمن انواع اخر قابلا له ولم يكن ذلك النوع قابلا له مثال الاول
… ومثال الثاني … ومثال الثالث … للعقرب مثلا
وبالجملة ان المص لو اخذ الموضوع مختصا ونوعا وجنسا فيح الاول اذا كانت قابلية
الشخص للملكة في وقت فقط فالعدم ح في عدم اللحية لمن … الامر كما … تقابل العدم والملكة
المشهوران … على الاول اذا لم يكن القابلية في وقت … فعدم اللحية
للامرد ليس تقابل العدم والملكة الحقيقيين واعلم ان العدم والملكة اذا … التقابل
بينهما تقابل العدم والملكة مثل الكتابة واللاكتابة والبصر والعمى …

كان النقيض بل بينهما اجتماع بين النسبتين تقابل الثبوت والسلب مثل زيد ليس بكاتب اذا اوجب او سلب
لكليهما في النقيضين معنى فيقال ولا يصدق ليس مثل زيد كاتب او زيد لا كاتب او زيد ليس بكاتب
بلا كاتب واعلم ان لفظ وجود الملكة اعني الوجود المقيد وكذا العدم اذا حمل على الملكة بعد
وجودا مطلقا وعدما مطلقا مثل الكتابة موجودة او معدومة واذا حمل على موضوع غيرها يكون
مقيدا مثل زيد موجود كاتب او كاتب وزيد لا كاتب اذا تركه كما عرفت …
المراد من الوجود المقيد والعدم المقيد غير ما هو المراد من الوجود الخاص والعدم الخاص … لا فرق
بين المطلق والخاص في المحمول عند الاطلاق وانما الفرق بمجرد اعتبار العقل فكل وجود مطلق فهو
خاص باعتبار وان النقيض بين الحسن تقابل الثبوت والسلب بخلاف المقيدين فان التقابل
بينهما تقابل العدم والملكة كما عرفت فعليك التامل في الفارق في جميع ما ذكرنا في هذه المسئلة من
الكلام فان الناظرين في هذا الكتاب في غلبة قد غفلوا عما هو الحق في هذا المقام المسئلة الثالثة عشر
في بساطة الوجود وعدم تركبه لا من الاجزاء المحمولة ولا من الاجزاء مطلقا فان المراد بالاول بقوله
ولا جنس له … الوجود اذ الوجود كما هو متحقق الاشياء وليس من جنس الاشياء فلا تركيب له مع
الاشياء … الشيء الذي هو مابه … تركيبه مع غيره وان المراد الثاني بقوله بل هو بسيط اذ ليس جنس
وصلا لا الجنس الذي هو من اجزاء المحمولة ولا غير مطلق لان الجزء مطلقا لا … وبعدها يكون
وتحقق في الوجود الذي هو كون وتحقق ذلك الشيء وتحقق لانه … مركب منه ومن غيره
لانه ان كان … ويعرف تحقق والحاصل انه بعد ما … المراد من الوجود الذي هو كون
الشيء وتحققه لا الامر الخارج … العقل ضرورة بانه لا يمكن ان يكون له جزء اصلا
في تحديد له علاوة من انه لا اعم من الوجود ليتصور كونه جنسا له ومن انه كما هو يعرض جميع المعقولات

فلو كان

فلو كان له ذلك معروضا للوجود فيلزم ان يكون الشيء عارضا لنفسه ولا يكون العارض شيء هو عارض
وانه لو كان له جزء فاما ان يكون موجودا فيلزم تقدم الشيء على نفسه واما معدوما فيلزم تقوم
الشيء بنقيضه لعدم … عن ذلك فانظر المذكور … المراد المص بالوجود الموجود
فلو كان للموجود جنس لكان مقولا عليه … الوجود المطلق الوجود
المطلق وليس له ذات ولا ماهية بل هو الشيء محض … ان يكون جزء مفهوما محصلا
المسئلة الرابعة عشر في ان الوجود يتكثر بالذات اعني ان له افرادا في نفس الامر متكثرة بالذات
بكثرة الماهيات ومتى نفس … كما هو مذهب الحكماء على ما عرفت … بالمصاحب
الاضافة اما الماهيات كما هو مذهب المتكلمين … ذلك لانه لا … لما كانت … كون
يصدر عنها اثار مخصوصة … الماهية … يصدر عنها تلك الاثار ولا شك ان
… صدور اثار مخصوصة … الماهية
التي صدر عنها تلك الاثار التي يصدر عنها … الاثار … بالذات … والاضافة
مع اشتراك الكونين المخصوصين في مطلق الكون ولا شك ان لكل واحد من هذه الاكوان المخصوصة
كون خارجي بمعنى كونه الخارج ظرفا لنفس الكون لا لوجوده كما عرفت … وكونه عروض الوجود
للماهية في العقل ليس بمعنى ان الوجود الذي هو بمعنى الكون ظرفا لنفس الكون بل بمعنى كونه ظرفا لوجوده
الكون ومعنى العروض هو كون الشيء موجودا في الغير … لوجود موجود في الخارج للماهية
عروض الوجود للماهية في الخارج وحكمنا بانه عارض لها في العقل بمعنى ان موجودية الوجود للماهية
انما هو في العقل لا في الخارج … المطلق … الماهية في الخارج بمعنى ان يكون
في الخارج … لنفس … وثابت لها في العقل ظرفا لوجوده وثبوته

والاشكال في ان هذا الفرد فرد يجب بحسب نفس الامر لا بمجرد تعمل العقل وان لم يوجد بمجرد تعمل العقل لو كان العقل ظرفا لنفسه
للوجود فثبوت هذا الفرد من الوجود للماهية على انه موقوف على ثبوت الماهية قبل ثبوته لها الا في العقل
ولا يلزم بمجرد ذلك ان لا يكون للوجود فرد ثابت للماهية في نفس الامر فانه يندفع الاشكال الذي ذكر
بل بقي انه وارد على الحكماء في قولهم بان للوجود افرادا متميزة بالذات وذلك لان هذا وارد
الاشكال كان على امر من ان ثبوت الفرد للوجود للماهية في نفس الامر موقوف على وجود
للماهية لو جود بقي ولا يمكن ان يحصل كون [illegible] من كون فرد الكلي ان يكون بحسب خارج من الكون
سوا بمجرد الاعتبار الا الماهية وقد ظهر مما ذكرنا ثبوت الامتياز عدم توقف [illegible] فيندفع ما ذكر
ذكرنا هو مراد المص بقوله ولم يذكر ان الوجود المطلق يتكثر بالموضوعات اي بسبب الموضوعات
الماهيات التي تحمل الوجود عليها بحسب تكثرها ثم ان الوجود المطلق المشترك بين هذه الافراد اعني
مطلق الكون المشترك بين هذه الاكوان المخصوصة انما هو مقول عليها بالتشكيك على وجهين اعني
التقدم والتأخر فانهما الاولوية وعدمها كما في الشيخ في [illegible] الوجود بما هو وجود
لا يختلف في الشدة والضعف ولا يقبل الاكمل والانقص وانما يختلف في تقدمه وتأخره وهو التقدم
والتأخر الى جهة الوجوب والامكان اعني ان الاولوية وعدمها تشمل الاستغناء والحاجة
والوجوب والامكان كما لا يخفى وبيان التشكيك ان العقل لا ينتزع هذا الفرد من المعلول ما لم
ينتزعه من العلة او فرد انتزع فرد آخر وصفا للعلة ولم ينتزع او ينتزعه وصفا للعلة ولم
ينتزع ولم ينتزع فردا آخر وصفا للمعلول وذلك هو معنى التقدم والتأخر بالعلية كما يشهد به
وان كان وجود الفرد المتقدم باعتبار العقل لا في الخارج كان صدق مفهوم الوجود المطلق عليه
بالقياس الى اعتبار العقل متقدما على صدقه على فرد المتأخر لكن لا في [illegible] المتقدم هو [illegible]

والاستغناء

الخارج

الخارج فانه لا يلزم هناك ان يكون صدق مفهوم على الشيء متقدما على صدقه على الفرد المتأخر وهذا الكلام
في الاولوية يعني يجب ان يكون صدق الوجود على وجود العلة ازيد من صدقه على وجود المعلول في وجود
الجواهر ان وجود العرض كما ان المتقدم بالعلية وجود العلة على وجود المعلول والاولوية في وجود
الجوهر على وجود العرض لان قوة [illegible] فقد اولوية فيتحقق فيه الذي ذكرنا من قول المص وتنوع
اي الوجود المطلق بالتشكيك على افراده اي على افراد الوجود التي بسببها يحكم العقل بالموجودات
التي هي الماهيات المخصوصة في قولنا الانسان موجود والفرس موجود الى غير ذلك فهذا تصريح بان المص
بان للوجود افرادا وراء الحصص متميزة بالذات عارضة للماهيات في نفس الامر كما ادعاه الحكماء فيتبين
وان ثبت ان الوجود المطلق مقول بالتشكيك على افراده ثبت انه عرض في الجميع [illegible]
كما تقدم فتفسير كون الافراد عبارة عن الحصص الكلية بالاضافة الى الماهيات على ما هو مذهب
المتكلمين وقد تقرر في مقره ان الوجود ليس جزءا من الماهيات [illegible] المطلق
اي لا في الموجودات [illegible] ولا من افراده [illegible] لكونه مقولا بالتشكيك [illegible]
فهذا التقريب انما على مجموع ما سبق وقوله ويقع بالتشكيك على [illegible]
في المقام الوجودي [illegible]
الثانية وتقدم مقدمة في بيان معقول الثاني [illegible]
من المعاني [illegible] موضوعا للمنطق وذلك مثل الكلية والجزئية والذاتية والعرضية
والجنسية والفصلية والموضوعية والمحمولية والقياس والعكس لا غير وذلك الحكم المعاني التي يبحثون
عنها في علم المنطق وثانيهما الامور العامة التي يبحث عنها في الحكمة والكلام وذلك مثل الوجود

العارضة

والشيئية والوحدة والكثرة والماهية والقوة والمعلولية الى غير ذلك مما يأتي في هذا الكتاب ويطلق
الطائفتين مشتركتان في انهما معان معقولة تتصف بها الاشياء الذهنية وليست لها ما يحاذيها
في الخارج [illegible]
حسب وجودها [illegible] الموضوعات في الذهن على ان يكون التقيد بالوجود في الذهن داخلا في
الموضوع وبالجملة تنتزع عنها العقل من الماهية الموجودة في الذهن باعتبار وجودها في الذهن لا
باعتبار وجودها في الخارج ولذلك لا تتصف الموجود منه بحسب الخارج كالجنسية عارضة للحيوان الموجود
في الذهن ولا تتصف بها الحيوان الموجود في الخارج والطائفة الثانية عارضة للموضوعات من
حيث هي لا مع التقيد بوجودها في الذهن وان كان ذلك العروض لا يكون الا بحسب الوجود الموضوعات
موضوعات في الذهن لان حيثية من حيث هي لا يكون الا في الذهن كما عرفت في منشئه قيام الوجود
بالماهية من حيث هي لا كون وجود الموضوع قيدا في الموضوع وبالجملة تنتزع عنها العقل من الماهية
حين وجودها في الذهن لا باعتبار وجودها في الخارج وفرق بين بين المتباينين ولذلك
تتصف الموضوعات بهذه الطائفة من العوارض بحسب الخارج مع كون العروض في الذهن من
الحيثية متصفة بالوجود في الخارج مع ان الوجود لا يعرضها الا في الذهن كما مر ولذلك ترى
القوم في تشويش عظيم في تفسير المعقول الثاني وبيان ما هو المراد فهو يعرف [illegible] الوجود والذهن
كثير منهم في عروضه وقريب منه ما قيل هو ما لا يعقل الا عارضا لمعقول وليس المراد [illegible]
عقل عارضا لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر فلا يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون العروض في الذهن
حيثية ما تنفك تعقلها عن تعقل موضوعاتها وقد يعرف بانها ما لا يعرض للمعقولات الا في الذهن

ولا يحاذي

ولا يحاذى بها امر في الخارج وظاهر ان هذا التعريف يعم القسمين الاول والثاني بمجموع الطائفتين دون
الاول حيث يختص بالطائفة الاولى ولهذا توهم ان في معقول الثاني اصطلاحين قال بعض
المحققين تعريفها الموروث عن القدماء هو انها العوارض العقلية التي لا يحاذى بها امر في الخارج
وقد عدوا منها الكلي والجزئي والذاتي والعرضي والشيئية والذات والماهية والحقيقة والنوع والممكن
ونظائرها والمص تبعهم في ذلك وقد تبعهم بعض المذكورين في الكتب وجمهور المتأخرين
قرروا ذلك بخروج الكل عند القدماء منها حيث اشترطوا ان يكون تعقل المعقول الثاني
بعد تعقل شيء آخر رعاية لوجه التسمية ويخرج بذلك كثير من الامور المعدودة عندهم كالكلي
والجزئي والذاتي والعرضي والشيئية والعلة ونظائرها ويعد العوارض العقلية على ما يقابل الخارجية
ما لو حملت على موصوفها لنفي لصدق القضية خارجية فكل ما هو كذلك من المعدود منها يخرج
عنه مثل الجزئي والشيء والعلة فيكون لهذا القيد فائدة [illegible] ضرورة ان زيد جزئي والشيخ
وعلة في الخارج ثم [illegible] هذه الامور عند [illegible] بعضهم على القدماء بوجه
الامور منهم وبعض [illegible] يكونوا محققين بحيث للخارج هذه الامور فيها ولم يظفروا
وذلك لشهرة ما اوردنا من كلامهم واقول التحقيق في هذا المقام ان العوارض على ثلاثة
اقسام عارض يكون الخارج ظرفا لوجوده كالسواد وعارض لا يكون الخارج ظرفا لوجوده بل
يكون ظرفا لنفسه كالوجود وعارض لا يكون الخارج ظرفا لوجوده ولا لنفسه كالكلية والا
يكون الخارج ظرفا للاتصاف به لا محالة ويكون لها محاذي في الخارج [illegible] ان يكون الخارج ظرفا
للاتصاف به [illegible] لا يكون لها محاذي في الخارج لان المراد ان يكون ما يحاذيه موجودا
في الخارج بان يكون الخارج [illegible] يكون الخارج ظرفا لوجوده ما يحاذيه [illegible]

الخارج ظرفا للاتصاف به ولا له بل في الخارج فالاول يكون عروضه للمعروض في الخارج
لا محالة بخلاف الثانية والثالث فان عروضهما انما يكون في العقل اما الثالث فظاهر واما الثانية
فلانه لو كان عروضه في الخارج لكان له ثبوت في وجود المعروض في الخارج فان ذلك معنى العروض
في الخارج فيكون ظرفا لوجوده وهو خلاف المفروض في جميع لا يكون الخارج ظرفا لوجوده فيكون عروضه
في العقل فيكون من المعقولات الثانية لكونه في الدرجة الثانية من التعقل لان عروضه لما كان في
العقل وثبوت الشيء للشيء فرع على وجود المثبت له فوجوده يجب ان يعقل المعقول عروض العارض
له سواء كان مثل عروضه بوجود المعروض في العقل كما في العوارض الذهنية كالكلية او لا
كما في بعض الامور الاعتبارية التي الاضافات فان الابوة انما يعرض لذات الاب وان كان الاتصاف
بها في الخارج فحصلت رعاية وجه الشبه في الجميع وخلاصة ذلك ان الشيء لا يكون مثل عروضه
~~بوجود المعروض في العقل كما في العوارض الذهنية كالكلية او لا كما في بعض الامور الاعتبارية التي~~
~~الاضافات فان الابوة انما يعرض لذات الاب في العقل وان كان الاتصاف بها في الخارج فحصلت~~
~~رعاية وجه الشبه في الجميع ولذلك الشيء يكون مثل عروضه بوجود المعروض في العقل~~ واما
قوله لا يحاذي بها امر في الخارج فلا خراج المحمولات الانتزاعية فانها يحاذي بها حيثية في الخارج كما
التحقيق فهو بعد التحقيق في الحقيقة عوارض عقلية منتزعة عنها نفس الذات بخلاف غيرها من العوارض
العقلية فانه منتزعة عنها امر خارج عن نفس الذات لكن يصدق انها يحاذي بها في الخارج و
هو الهوية البسيطة الخارجية كالسواد مثلا فان هويته في الخارج بحيث اللونية التي هي جنس
باعتبار ذلك اللونية التي هي فصلها باعتبار آخر فظهر بهذا التعريف المورد من القوم
ودخل جميع العوارض الاعتبارية العقلية فيه ولا يرد من هذا الامور المورودة منها ما اوردوا

التخصيص

ليست

عليه ولا حاجة في دفعه الى التكلف اصلا كما عرفت وبذلك فسر قول القوم بعدم الشيئية من المعقولات
الثانية انها من العوارض التي تعقل ثانية بان يكون عروضها للموصوفات حين كونها معقولة فيكون
في الدرجة الثانية من التعقل وليست الشيئية متاصلة في الخارج او موجودة فيه بان يكون الخارج
ظرفا لوجودها وان كان ظرفا للنفس وليعلم لا حاجة في المقام ينبغي ان نقول لا ثبت في الخارج لا ثبت
متاصلة فيفعل ولكن لا يكون هذه الجملة معطوفة على معنى قوله من المعقولات الثانية اي من العوارض
التي تعقل الثانية مع انها ليست متاصلة في الخارج اي لا يكون بحذائها شيء اصيل في الخارج فيكون ان
لا تعريف المعقولات الثانية يكون ارد لما الحق في اللفظة ولذلك التعريف بساير المواضع بقول
من المعقولات الثانية واذ لم يكن الشيئية متاصلة مطلقا في الوجود على الشيء المطلق اي لا يكون الخارج فلحقوقيات

الاعتبارات بانه ليست في الخارج واللازم ثبوت الشيئية فيه بل هي ينعرض خصوصيات الا بحيث ان
في العقل كل ما هو من المعقولات الثانية على ما عرفت واما بيان كون الشيئية من المعقولات الثانية
فهو انه لو كان الشيئية المطلقة متاصلة في الوجود بحيث يكون بحذائها امر في الخارج في الاشياء المخصوصة
مثل الانسان يكون بازائها وليس كذلك في الموجودات الى رجعنا الاشياء المخصوصة مثل الانسان و
الفرس والسواد والبياض وامثال ذلك فليس في شيء منها امر موجود في الخارج هو بازاء
الشيئية المطلقة بل الشيئية انما ينتزعها العقل من الشيء المخصوص او حصل في الذهن اي يجردها
العقل من جميع الخصوصيات فيبقى الشيئية مطلقة واما ما قيل في بيانه من انه لو كان الشيء المطلق
موجودا في الخارج لكان مشاركا للشيء في الشيئية مخالفا له بالخصوصية فيلزم التركيب ويلزم
التسلسل فقد اعترض عليه بانا لا نسلم انه لو كان بالخصوصية عن ذوات المركبة فان كل عام ان كان

الى حين في مفهومه دون بين عن الى حين نفس مفهومه المجرد عن الخصوصيات فمطلق الشيء على تقرير وجوده
ممتاز عن الاشياء المخصوصة بنفس مفهومه لا بامر زايد عليه حتى يلزم ان يكون المطلق الشيئية
زائدا وايضا لو صح هذا الدليل لم يوجد عام زائد في الوجود الخارجي مثلا ان ركن الحيوان الى ما في
الجزئية وخالفها بخصوصية فالحيوان هو حيوان وحده واما ما توهمه الشارح القوشجي من انه لا
ان مفهوم الشيء الكلي ليس بموجود في الخارج فلا وجه للتفريع والتخصيص بمفهوم الشيء فان جميع
الكليات ليست بموجودة في الخارج لو كانت معقولات لا دل ابدا لو لا فجوابه ان جميع الكليات
ليست من المعقولات الاول موجودة في الخارج عند المحققين هو المحقق من انه ليس بينا واما تخصيص
الشيئية بهذا الحكم من بين سائر المعقولات الثانية مع كون جميعها مشتركة فيه فهو لكونها مرادفة للوجود
ومبحوثا عنها حيثما هو ليس بل الصدد عن جميع ما هو من المعقولات الثانية بل ليس غرضه الا كونها بها
وهو ليس بالصدد او لعله لما قيل لو فرع ما توهمه بعض الناس من كون الشيء جنس الاجناس المسئلة
السادسة عشر في ثبوت الاعدام لا شبهة في كون الموجودات متمايزة بحسب الخارج واما
الموجودات فمن قال بكونها افراد حقيقية للوجود المطلق كالشيخ يلزمه ان يقول بتمايزها ايضا
في الخارج عنده فمن يقول بتحققها فيه واما في حقيقة هذه من لا يقول بتحقيقها يكونها افراد حقيقية
بل امورا عقلية واعتبارية محضة فلا يقول بتمايزها في حد ذاتها لا في الخارج ولا في نفس الامر بل
باعتبار اضافتها الى الماهيات كما عرفت واما المعدومات التي هي مقابلها العدمات ففي
تمايزها وعدم تمايزها خلاف في الكلام وكثير من محققي المتكلمين قالوا بتمايزها وافترق
المص فيه ونفى تمايز الاعدام وهو يستلزم تمايز المعدومات ايضا لا تمايز الجهتين وكثيرا

بتحققه ومن لا يقول

عليه بوجوه احدها ان عدم المعلول يستند الى عدم العلة دون غيره ولا الى غيره ولا الى ما لا يتميز الحق
وثانيها ان عدم الشرط يبطل المشروط وعدم غير الشرط لا يخل به والعدم المنافي متميز عن
العدم الغير المنافي وثالثها ان عدم الضد كالسواد عن المحل يصحح وجود الضد الآخر كالبياض فيه وعدم
غير الضد لا يصحح فعدم متميز عن عدم كما في الامثلة الثلاثة اشار المص بقوله ولهذا استند عدم المعلول الى
عدم العلة لا الى غيرها اي لا الى عدم المعلول ولا الى عدم غير العلة ونافى عدم الشرط وجود المشروط وصحح عدم
الضد وجود الضد الآخر بخلاف ما في عدم الاعدام اي بخلاف عدم غير الشرط فانه لا ينافي وجود المشروط
وبخلاف عدم غير الضد فانه لا يصحح وجود الضد الآخر فلولا امتياز تلك الاعدام الثلاثة لما تحقق منقضه
لها والتوجيهات الثلاث من المعدومات والعدمات في الفرق لان ذاته الى الجهة اصلا وكل
ما هو متميز فله دخل في وجود الاشياء لان التميز صفة ثبوتية تستدعي ثبوت موصوفها بالضرورة والجواب
عنه ان ارباب الثبوت يقولون ان المعدومات امر متحقق في الخارج او ليست المعدومات بثابتة
عندنا متميزة فلا نزاع فيه ولكن التميز لا يستدعي ذلك وان اريد انه ليس لمفهوم العدم افراد متميزة
عند العقل يختص كل منها باحكام مخصوصة صادقة في نفس الامر والا الكون لما ثبت عند العقل فبطلانه
ممنوع فان لنا جبلة من خواص الثقات بخلاف فرع الوجود الذهني لا ان التمايز في المعدومات
الا في العقل فان كان ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن احتمل التمايز في الوجود وهو متعذر
معدوم مطلق او معدوم ليس ثابتا في الوجود فانه لم يكن ذلك التمايز لكونها موجودة فيه فمن
المعدومات تمايزها والمدعي ان يتصور ما هو معدوم مطلق واعترض عليه الشارح المحقق بان
الامر بالعكس لان الفلاسفة المثبتين للوجود الذهني يقولون بتمايز الاعدام وجمهور المتكلمين

الى

او الوجودات

التحقق بل فان التحقق بل لكونه زائدا على الوجود للعدم المحض فالبديهي الذهن فلما ان حيث كونه عدما محضا بل
في الذهن لحيثية كونه موجودا في الذهن لكن مما اضيف من الحيثية الاولى فان حيث هو كذلك من يد الاثبات
لما اضيف اليه من الحيثية الثانية من حيث هو كذلك ثم ان المص لما ذكر ان العدم المعلول تبع لا عدم العلة
تنبيه ان يقال ان العدمين متلازمان فليس ان تبع احدهما الآخر اولى من العكس اشار الى دفعه
بقوله وعدم المعلول ليس علة لعدم العلة يعني ان التلازم بين العدمين لا يمنع من اولوية احد
الاستنادين فان العقل يحكم بديهة بانه قولنا ارتفعت حركة اليد فارتفعت حركة المفتاح دون
قولنا ارتفعت حركة المفتاح فارتفعت حركة اليد فظهر انه لا يصح الاستناد عدم العلة لا عدم المعلول
وكون عدم المعلول علة لعدم العلة بخلاف العكس قوله في الخارج ظرف للعلة وان جاز كون عدم
المعلول علة لعدم العلة في الذهن بان يكون حصول ارتفاع حركة المفتاح في الذهن علة لحصول
ارتفاع حركة اليد فيه فيستدل به الاول على الثاني كما جاز العكس غير ان يكون عدم العلة علة لعدم
المعلول في الذهن فيستدل به الثاني على الاول على انه يسمى الاستدلال اللازم للكون المذكور برهان انا
وهو الاستدلال من المعلول الى العلة وبالعكس اي عكس الاستدلال وهو الذي ذكره برهان لمي وهو
الاستدلال من العلة الى المعلول بيان ذلك ان الحد الاوسط في القياس يجب ان يكون الاكبر للاصغر
في الذهن فان كان مع ذلك علة لثبوته في الخارج ايضا سمي ذلك القياس برهانا لميا وان لم يكن
علة له في الخارج بان لا يكون له علة لكون نسبته له لذاته لا بسبب كما لا يكون نسبة الوجود له بل يكون
معلولا له سمي برهانا انيا وكلاهما في نسبته بالبرهان الذي يفيد فيما انه دة لليقين لكن يحكم بكون
اليقين غير حاصل الا من العلة فان معرفة ذلك الشيء علم اليقين يكون بسبب وعلة لا يحصل
الا من سببه وعلة لا مطلق صرح به الشيخ في برهان الشفاء المسئلة السابعة عشر

في تعاكس الاعم والاخص ايجابا وسلبا في العموم والخصوص والبارات بقوله والاشياء المرتبة
في العموم والخصوص وجودا اي ايجابا تتعاكس فيهما عدما اي سلبا والحاصل ان كل شيئين بينهما
عموم وخصوص مطلق يكون بين نقيضيهما وحمل شارح التجريد العموم عموم وخصوص مطلق لكن
على عكس العين اي نقيض الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم والخصوص على ما هو بحسب التحقق
مطلق وحمل شارح التجريد العموم والخصوص على ما هو بحسب التحقق وذلك العرض كالحيوان والنطق
فان الاعم وجودا منهما كالحيوان اخص وجودا كالنطق اعم عدما لانه كلما عدم الاخص وجودا
عدم الاخص وجودا وقد يعدم الاخص وجودا ولا يعدم الاخص عدم وجودا وذلك لان كل على
ما هو بحسب الصدق تحتاج الى تكلف دبل الوجود والعدم الى الوجود لغيره والعدم عن غيره اي الاثبات
والسلب ليقرر مسئلة من مسائل المشهورة في علم المنطق ورد المحقق الدواني بان اطلاق الوجود والعدم
على الايجاب والسلب غير عزيز وحمله على مسئلة مشهورة في المنطق اولى من حمله على غيرها مما لا يوجد له
في تعقيبها ولا ينبغي ان نحالفه فيه على الماتن فكرتها من المسائل المشهورة المنطقية في الحقيقة
الكذب والخطأ وايضا حمل الوجود والعدم على الايجاب والسلب ليس بعموم حمل العموم
والخصوص على التحقق ومعهما بحسب الصدق على ما هو بحسب التحقق المسئلة الثامنة عشر
في عدم الواسطة بين الحقيقة والنفي في كل من الوجود والعدم والبرات بقوله وفيه
كل منهما اي الوجود والعدم امام الاخراج والنفي فيقيمة كانت منفصلة حقيقة والترتيب النفي
والاثبات لا يتصور فيهما اجتماع النقيضين ولا ارتفاعهما فان كل واحد من الوجود
والعدم اما ان يكون ثابتا او هو المحتاج اولا وهو النفي والتي لا يخلو منهما والحقيقة

بينهما ضرورة المسئلة التاسعة عشر في تحصيل الموارد الثلث اعني الوجوب والامكان والامتناع
وبيان مفهوماتها والاشارة الى ابحاثها وبيان اعتبارها بحسب الذات وبحسب الغير وما يتعلق
بذلك وهذه الثلثة هي التي بحث عنها المنطقيون ويجعلونها موارد القضايا باعتبار وجهاتها
باعتبار الوجوب هو ضرورة ثبوت المحمول للموضوع كان وجودا او غيره للموضوع والامتناع هو
ضرورة انتفاء المحمول كذلك للموضوع والامكان هو لا ضرورة ولا ضرورة له بثبوت المحمول كذلك للموضوع
وهذه هي بعينها التي بحث عنها في الامور العامة لكن باعتبارها في قضايا محمولها الوجود او
العدم لا غير وزعم صاحب المواقف ان المبحوث عنها في المنطق فقط واعلم ان هذه اعني الوجوب
والامكان والامتناع التي هي جهات القضايا وموادها والاول منها لوازم الماهيات واجبة
لذواتها واعترض عليه شارح المقاصد بان اللوازم لكونها واجبة لذات الملزوم في الملازمة
ممنوعة او لذوات الماهيات فبطلانه ظاهر ممنوع فان معنى انها واجبة لذوات الماهيات
نظرا الى ذواتها من غير احتياج الى امر آخر وكانه يجعل بعض القضايا خلوا عن كون المحمول
فيه محمولا او رابطة كقولنا الانسان كاتب فانه لا يكون معناه انه يوجد كاتبا او يوجد الكتابة
بل معناه ان ما صدق عليه الانسان صدق عليه الكاتب والمنطقيون على انه لا فرق بين يوجد له ذلك
وثبت له وصدق عليه ونحو ذلك الا بحسب العبارة انتهى وكذا شارح المواقف كلام صاحبه
بان المراد ان المرجع في هذا الفن اي التحقيق من جهات القضايا ليس عنها والا لكانت لوازم
الماهيات من قبيل الواجب الذي نحن نبحث عنه وليس كذلك وفيه بحث ما صرح به صاحب المواقف
بقوله فان قلنا الزوج واجبة للاربعة فمعناه وجوب الحمل وامتناع الانفكاك
وهو

وهو غير الوجوب الذاتي لان المتبادر من الوجوب الذاتي هو وجوب الوجود لذاته لا وجوب وجود
المحمول له وعلى هذا التوجيه لا يرد ان الزوجية مثلا واجبة الوجود للاربعة لا واجبة الوجود في
نفسها لا حاجة الى القول بانه يجعل بعض القضايا خلوا عن كون الوجود فيه محمولا او رابطة وبمع
ذلك لا يخلو عن شيء ولذلك قيل في حاشية الشرح القديم لا وجه لما قيل من انها لو كانت هي المذكورة
في الماهيات لكانت لوازم الماهيات واجبة لذواتها وذلك لان الاربعة واجبة الزوجية
لا واجبة الوجود فاختلاف المعنى بسبب اختلاف المحمول لا بسبب اختلاف مفهوم الواجب الذي هو الاول
والحاصل ان يكون المتبادر في هذا الفن هو وجوب الوجود لذاته انما هو لا اعتبار خصوص المحمول
بعينه في محمول خاص هو الوجود لا لاجل التفاوت في المعنى وفيه الكلام انه اراد لما الام اراد
صاحب المواقف من قوله لكانت لوازم الماهيات واجبة لذواتها هو ان تكون الماهيات
واجبة لا حمل وجوب اللوازم لها فليتدبر والاشارة الى ما ذكرنا في الاخر فهي المصادرة
حمل الوجود كقولنا الانسان موجود ومن الوجود المحمولي يعني وجود الشيء في نفسه وذلك
التصديق بسيط ويقال عنه بهل البسيطة او جعل رابطة كقولنا الانسان كاتب فان معناه الانسان
يوجد كاتبا اي غيره وهذا الوجود يعني له وجود الشيء لغيره والوجود الرابطي وسمي ذلك
التصديق مركبا ويقال بهل المركبة فان قيل فعند حمل الوجود ايضا لا بد من اعتبار الوجود الرابط
فيلزم ان يكون للوجود وجود ان فرضنا انه يلزم ان يكون له وجود وتعبيره فلا تسلسل فيه والجواب
هو ان يكون له وجود في نفسه هو غير لازم لان ثبوت شيء لشيء لا يستلزم ثبوت الثابت في
نفسه وعلى التقدير بين اعني تقدير حمل الوجود وجعله رابطة يكون بين المحمول والموضوع نسبة
لا تخلو عن كيفية بحسب نفس الامر ثابتة او غير كيفية في التعقل تسمى جهة واما ان المص يقوله

ثم ثبت مواد ثلثة في انفسها اي ثبتت في انفس تلك المواد في نفس الامر والمادة هي كيفية نسبة المحمول
الى الموضوع واذا اعتبرت من حيث تعقلها لا من حيث حصولها في التعقل والتلفظ فالمواد الثلث
كيفيات ثلث ثابتة في نفس الامر منتسبة الى المواد عند ربما كانت وجهات في التعقل اي ثبتت
جهات ثمة في التعقل هي الصورة العقلية التي يحصل دالة على تلك الكيفيات الثلث سواء كانت
موافقة لتلك الكيفيات وح يكون الجهة مطابقة للمادة او كانت مخالفة لها لتلك وح
يكون غير مطابقة للمادة وقيل ما ذكره من ثبت كيفيات نسب المواد اذا اعتبرت في انفسها
وتسمى الجهات اذا اعتبرت في التعقل فيعبر عن التعبير جوده وح ذلك يلزم منه كون الجهة
مطابقة للمادة دائما ويحتاج الى ان يتكلف ويجاب بان النسبة قد يتعقل بصورة مطابقة
وقد يتعقل بصورة غير مطابقة فيصدق على نفسه الجهة ويكون المادة متعقلة بصورة غير مطابقة
وقد يجاب على هذا التقدير بان كون الكيفية لنفس الامرية اذا عقلت جهة لا يقتضي كون
الجهة منحصرة فيه ولا ينافي كون كل كيفية معقولة للنسبة وان لم يكن مطابقة للواقع
جهة الا انه لم يتعرض لها لذلك ولم يفصل الجهة كما لم يتعرض للجهة الملفوظة ايضا اعتمادا
على ما علم في فن اخر وليس همه ببيان تفصيل احوال المواد والجهات بل ببيان ان الكيفية
ان الكيفيات الثلث الثابتة في نفس الامر مواد في انفسها وجهات في التعقل فان
في التقرير كافيه هيهنا ذكره المص في شرح الاشارات واعلم ان المادة غير الجهة والفرق
بينهما ان المادة هي تلك النسبة في نفس الامر والجهة هي ما يفهم ويتصور منها عند النظر في تلك القضية
من نسبة المحمول الى الموضوع سواء تلفظ بها او لم يتلفظ سواء طابقت المادة او لم يطا
بق فالك لا قائل او وجد ما قضية هي مثل كل ج ب بالامكان لا يمتنع ان يكون ب ما بالضرورة

ونقول ا

ونتصور منه ان النسبة بالامكان هي نسبة المسماة بالامكان العام المقيد بالوجوب والامكان
الخاص وثبت تلك النسبة في نفس الامر ليس مقيدا بالوجوب والامكان الخاص بل هي راجحة بالضر
ورة فما ذكره ظهر الفرق بين تلك النسبة في نفس الامر التي هي المادة وبين ما يفهم ويتصور منها بحسب
ما يعطيه العبارة من القضية التي هي الجهة ودلالة تلك المواد والجهات على وثاقة الرابطة وضعفها
هي الوجوب والامكان والامتناع فان الامكان يدل على ضعف النسبة والوجوب والامتناع
يدلان على وثاقتها لكن الوجوب على وثاقة النسبة المعروفة له والامتناع على وثاقة
ما ينافي النسبة المعروفة وكذا الحال في العدم وكذا اذا حمل العدم او جعل رابطة تثبت مواد
وجهات ولا يخفى انه اذا جعل الوجود رابطة يكون القضية موجبة واذا جعل العدم رابطة
يكون القضية سالبة سواء كان المحمول وجودا او عدما او مفهوما اخر غيرهما واذا حمل احدهما يحتمل
الامران فان حمل الوجود او العدم لا يغني عن اعتبار الرابطة اذ لا ينفك الحمل عنها والفرق ان
ان مفهوم نسبة الاخيرة الا الى ب او السلب على ما تبين منهما من رابطة والفرق بين مفهوم و
ومفهوم في ذلك بديهي البطلان فما ذكره شارح المقاصد المحقق على ان في كل الوجود والا
وجود رابطة والوجوب او الامتناع او الامكان جهة سواء صرح بها او لم يصرح ولو سواء
كان المحمول احد هذه الامور او غيرها حتى ان قولنا الباري تعالى واجب وموجود في معنى يجب وجودا
بنا ويوجد موجودا وقولنا اجتماع النقيضين ممتنع ومعدوم في معنى يوجد ممتنعا ويوجد
معدوما او لا ممكنا وقولنا الانسان ممكن وموجود في معنى يوجد ممكنا وموجودا فاذا كان
المحمول احد هذه الامور يتعدد الاعتبارات اي يعتبر وجود هو المحمول واخر هو الرابطة ووجوب
او امتناع هو المحمول والاخر هو الجهة انتهى تردد او اختلاف في ان المعتبر في المادة هو الرابطة

الايجاب فقط بان يكون المادة هي كيفية النسبة الايجابية دون السلبية فيكون ما فرضه من أن الحيوان
اما الانسان هو الوجوب سواء علم الانسان حيوان او ليس بحيوان لزوم عمومه الايجاب و
السلب حتى يكون المادة في قولنا الانسان حيوان هو الوجوب وفي قولنا الانسان ليس بحيوان
هو الامتناع الاظهر هو الاول وهو المطابق لكلام الشيخ حيث قال في الشفاء واعلم ان حال
المحمول في نفسه عند الموضوع لا التي يجب بيانها ونقر بجمالها بالفعل انه كيف هو ولا التي تكون
في كل انه لا الموضوع بل الحال التي للمحمول عند الموضوع في النسبة الايجابية من دوام وصدق او
كذب او دوام ذلك تسمى مادة فاما الا تكون الحال هو ان المحمول مع دوام وجب صدق ايجابه
فتسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان او مع دوام وجب كذب ايجابه وتسمى
مادة الامتناع كحال الحجر عند الانسان او لا مع دوام ولا يجب ايجابه وتسمى مادة الامكان
وهذه الحال لا تختلف في الايجاب والسلب في القضية توجد محمولها هذه الحال بعينها عاني
محمولها يكون مستحقا عنه الايجاب انما الامور الثلاثة المذكورة وان لم يكن ايجاب وفي الانسان
لا تحلوا المحمول في القضية او ما يشبهه سواء كانت موجبة او كانت سالبة من ان يكون نسبته
الى الموضوع نسبة ضرورى الوجود في نفس الامر مثل الحيوان في قولنا الانسان حيوان او
الانسان ليس بحيوان او نسبة ما ليس بضرورى لا وجوده ولا عدمه مثل الكاتب
في قولنا الانسان كاتب وليس بكاتب او نسبة ضرورى العدم مثل الحجر في قولنا الا
ان الانسان حجر والانسان ليس بحجر في جميع موارد القضايا هي مادة ضرورية ومادة ممتنعة
ومادة ممكنة انتهى وقد يتوهم كون كلام من الكلام ما اليه انه لا ينافي ما قيل
ان المواد الثلاث ثابتة في القضايا الموجبة والسالبة وذلك لا يقتضي كون

في الموجبة

محمول م

ان بعدم

المصدر م

في الموجبة كيفية النسبة الايجابية وفي السالبة كيفية النسبة السلبية بل بعد في ذلك لو كان المواد مطلق
كيفية النسبة الايجابية كما ذكره الشيخ في الاشارات فان قوله وكذا العدم يشير بثبوت المواد على هذا التقدير
فيهما اعم من ان يكون هي بعينها المواد الثلث الثابتة على تقدير الاول او غيرها على انه في كل من التقديرين
يحتمل حمل الوجود والعدم الايجاب والسلب كما ذكره والبحث في تعريفها كالوجود والعدم على ما قرره الشارح
المعنى الثلثة ضرورية الا انه قد يعرف تعريفات لفظية كالوجود فيقال الوجوب ضرورة الوجود
او اقتضاؤه او الشيء له الوجود والامتناع ضرورة العدم او اقتضاؤه او الشيء له العدم والامكان
جواز الوجود والعدم او عدم ضرورتهما او عدم اقتضاء شيء منهما ولكون التصورات ضرورية
وتعريفها لفظية لا يجب شيء غير الذي يوخذ كل منهما في تعريف الاخر فيعرف الوجوب ممتنع الانفكاك
ثم الامتناع بعدم الامكان ثم الامكان بعدم الوجوب وكذا يعرف كل من الثلثة بسبب الاخرين فيقال
الوجوب سبب الامكان والامتناع وكذا في الامكان والامتناع وكذا يقال الواجب ما يمتنع عدمه
او ما لا يمكن والممتنع ما يجب عدمه او لا يمكن وجوده والممكن ما لا يجب وجوده ولا عدمه او ما
لا يمتنع وجوده ولا عدمه ولو كان القصد الى افادة تصورها لزم الدور ظاهرا
وقد يوخذ ذاتية فيكون الغرض حقيقة اي كل واحد من الوجوب والامتناع والامكان قد
يوخذ بحسب الذات اي بنظر الى الذات ما يوصف به فيكون فيه المفهوم بحسبه الامور الثلاثة
الواجب والممتنع والممكن فيه حقيقة لا يمكن ان يجتمع اي منها لا في الصدق ولا في الكذب
بل يكون الصادق منها على المفهوم واحدا ابدا وذلك لان كل مفهوم اذا التفت اليه من
غير النظر الى غيره فاما ان يكون بحيث يجب له الوجود او لا يجب فالثاني اما ان يكون بحيث يمتنع
له الوجود او لا يمتنع والاول هو الواجب لذاته والثالث هو الممكن لذاته وهذه الثلاث متباينة لا تجتمع

والثاني هو الممتنع لذاته

عنه مفهوم من المفهومات والممتنع صدق اثنين منها على واحد من المفهومات وهذه القضية جارية في المفهوم
بالقياس الى الامر المحمول كان فان كل مفهوم اما واجب الجوانية او ممتنعها او ممكنها ثم قد يقال التي يجب
عنه جهتها على التي نذكرها في جهات القضايا وموادها فان قيل هذه القضية غير حاصرة لاحتمال ان يكون
المفهوم يجب له ذات النقيض الذي هو غير النقيض مثلا غيره يجب له الوجود والعدم او يمتنع له الوجود والعدم
لا يخفى وان بين النقيضين حالا ثبت تلقيق لا يكون حاصرة لانا نقول ان اريد بقوله فاما ان يكون بحيث
يجب له الوجود اعم من ان يجب له مع ذلك العدم ايضا او لا فهذه القضية مندرج فيه قسمي الواجب
واما يجب له الطرفان معا فلا يتم قوله فالاول هو الواجب لذاته وان اريد انه يجب له الوجود فقط
فان اريد بقوله فاما ان يكون بحيث يمتنع له الوجود اعم من ان يمتنع له مع ذلك العدم ايضا او لا
فهذا مندرج في هذه القضية ويراد الممتنع وما يمتنع له الطرفان فلا يتم قوله والثاني هو الممتنع لذاته
وان اريد به انه يمتنع له الوجود فقط فيدخل الممتنع الطرفين والقدر من الطرفين في القسم
الثالث فلا يتم قوله والثالث هو الممكن لذاته وايضا المفهوم اما ان لا يقتضي لذاته شيئا من طرفي
الوجود والعدم او يقتضيهما معا ويقتضي اللاوجود واللاعدم معا او يقتضي الوجود دون
العدم او يقتضي العدم دون الوجود وكذا في اقتضاء اللاوجود واللاعدم بعد اقتضاء الوجود
والعدم فالاقسام الاربعة ظاهرة مثل هذه القسمة بالقياس الى الوجود الى ان قال وما يجب له الوجود
والعدم يمتنع وجوده في الخارج لذاته لامتناع اجتماع النقيضين فيه لذاته فهو داخل في القسم
في الممتنع اذ لا نعني بالممتنع سوى ذلك والى هذا اشار الشيخ وان كان مخفيا في بادي الراي يحكم العقل
بالجزم بامتناع وجوده عند ملاحظة مفهوم غير ناظر الى امر خارج فمثل هذا الاحتمال لا يقدح في
كون الحصر عقليا ولو فرض له حيثية اخرى او التمثيل بالاربعة في كونه مقطوعا به وبذلك

والمقصود بهذه المفصود من ان يكون الواجب ما يجب له الوجود او ما يقتضي الوجود على
نحو من القضية ينافي كون الوجود عين ذاته تعالى على ما هو مذهب الحكماء وغيرهم من
المحققين لاستحالة كون الشيء مقتضيا لنفسه او حاصلا لنفسه سواء كان بالوجود
او لا قلنا المراد ما يجب ثبوت الوجود له بالحمل الاشتقاقي او ما يقتضي الوجود له ثبت
والواجب ما يجب له هذا المحمول المشتق ومفهوم هذا المشتق يجب الوجود ما ثبت له مبدأ
الاشتقاق اعم من ان يكون بقيامه به او يكون نفس المبدأ او اذا كان
في تاثيراته فالوجود او كان في تاثيراته يصدق عليه ان الوجود ثابت له عرفا تحقق كون
غير فائدة للوجود وثبوت الشيء لنفسه بهذا المعنى ضروري وسياق التحقيق في هذا المبحث ان شاء الله
وقد يقال المراد من الاقتضاء ان الوجود لكونه نحو الا باقتضاء الجزئي على
كونه هو الواجب فانه لذاته واراد ان سبب قيامه بالجزء وبان الامر مبني على
بنيه وان يا درالرس ان الموجود اما ان يقتضي ذاته الوجود كاقتضاء المهية لوازمها
او لا ثم او ذلك التوبة اما تعين البانع بطريان تحقيق النفس ان الموجود اما عين الوجود
او لا وانه ما يتسر بالوجود لا بمعنى الاقتضاء ايا لا بمعنى الانقلاب بدل على ما قلنا
يكون القضية حقيقة اذا اخذ من الثلث وانه لا يمكن الانقلاب واحد منها الى الاخر منها
بان يصير الواجب لذاته ممكنا لذاته او بالعكس او ممتنعا لذاته او بالعكس او يصير الممكن
لذاته ممتنعا لذاته او بالعكس وذلك لا متنع ان يزول ما بالذات او يصير ما بالذات
غير الذات بالضرورة وقد يوجد الادلال اي الوجوب والامتناع باعتبار الغير بان
يكون كل واحد منها مستفادا من الغير لا يكون ثابتا لما بالذات مع قطع النظر عن الغير

المهية هو بل
انتهت

وح يكون القسمة بينهما مانعة الجمع اي في الموجودات ما [illegible] لا يستلزم اجتماعهما في
مفهوم واحد اجتماع الوجود والعدم فيه دون الخلو لان المفهوم الواحد لو خلوه عن الوجوب
بالغير والامتناع بالغير مما اذا كان واجبا بالذات او ممتنعا بالذات لكن انقلابهما بدل
من قوله القسمة بينهما مانعة الجمع وذلك لان الواجب بالغير قد يعدم علته فيصير ممتنعا بالغير
الذي هو عدم علته والممتنع بالغير قد يوجد علته فيكون واجبا بالغير ومانعة الخلو بين الثلثة
عطف على مانعة الجمع اي او احد الاولان باعتبار الغير يكون القسمة بينهما وبين الثالث
الذي هو الامكان الذاتي مانعة الخلو لكن في الممكنات التي هي اخص من الموجودات اذ الامكان
لازم للممكن مع امتناع خلوها عن احد الباقيين لانه لا يخلو اما ان يتحقق علته او عدمها وبين
بين الثلثة مانعة الجمع لاجتماع الامكان الذاتي مع كل واحد من الغيريين فان قيل هذه القسمة
الثلثية في الشيء الا نفسه ونسبة الحمل القسمة على التردد ظاهر الاختصاص وتخصيص الكلية
مع قوله في الممكنات اذ لو كان المراد التقسيم بحيث الممكن لان التقسيم للمفهوم لا للافراد
والشيء هو التقسيم الكلي باعتبار الجهات لا الكلي من الافراد والاتصاف فيكون زيد
بلحاظ هي نفسه وجه لانا نقول هذا التردد في الجهات الموجودة للامكان في
الواقع للاحوال يكون الامكان ولاحد الاخر للاول التقسيم لان المطابق
كون التقسيم حاصلا للمفهوم في نفس الامر ونشترك الوجوب والامتناع في انهما
الضرورة وان اختلفا في السلب والايجاب فان احدهما ضرورة الايجاب والاخر ضرورة
السلب ولكن ينطبق على الاول اذا تعلق بنفي او كان ما اضيف اليه الوجوب والامتناع
امرين متقابلين كالوجود والعدم يصدق كل واحد منهما على الاخر اي ما يشتق من احدهما

على ما يتحقق في الاخر فيتحقق واجب الوجود ممتنع العدم وبالعكس فواجب العدم ممتنع الوجود
وبالعكس فان حمل احدهما على الاخر كان يقال وجوب الوجود امتناع العدم فليس بصحيح الا بحسب
التغير في الاستلزام لان احدهما كيفية لنسبة الوجود الى الماهية والاخر لنسبة العدم وهما متباينان
ولكن كيفية هي غير حمل الكيفية في الوجود والعدم المطلق لا المقيد ان اريد المراد هو تقدم في
المقيدين لا المطلقين فوجوب الوجود امتناع العدم متلازمين مع الاخر الا انه
على الكونهما وصفين لذات واحدة متحدتان فالمراد انه الكرم اعداء زيد امانة اولياء
لم يعتبر الحمل ليس بصحيح لان الاكرام وصف الاعداء والاهانة وصف الاولياء وهي متغايران
وايضا الوجوب عبارة عن كون ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع والامتناع عبارة عن ضرورة
ما يقع من تلك النسبة وما اضيف الامتناع اليه ما يقع من ما اضيف اليه الوجوب كان الامتناع عبارة
عن ضرورة ما يقع بل ما يقع من ما اضيف اليه الوجوب سواء ما يقع بل ما يقابل النسبة حين تلك النسبة فكان
الامتناع عبارة عن ضرورة النسبة كان الوجوب عبارة عن ضرورتها فكيف كان الامتناع عين الوجوب
قلت ان اريد بالمقيدين المقيد بالوجود والعدم وبالمطلقين ما لم يقيد بهما فظاهر ان المراد
هو تلك في المقيدين وذلك لان زيد بها ما فكر مع النفي بذات واحدة فهي بما في ذاك الموضوع
في القضيتين واحد ولا يلزم من مجرد اتحاد الموضوع اتحاد النسبة وعلى اي تقدير فلا يجري
على كونها كيفيتين لنسبتين لمنفيين لمنفى مريض ليس امنى وبنى بخلاف المطلقين كيف وتقدم في
المقيدين مستلزم لتصدق المطلقين واما ما ذكر من المثال فلا يجري فان الاكرام والاهانة
وصفان لفعل واحد كالقيام من جهتين وليس بصحيح منص ونفي مقتضى على ان مثل ذلك

فيما يمكن فيه ليس بمتصور وامّا التعدّد به فممتنع فيه لان الامتناع ليس عبارة عن ضرورة ما يقابل تلك

النسبة والالم يمكن كيفيّة تلك النسبة بل للنسبة المقابلة لتلك النسبة ضرورة متحقّقة بين تلك النسبة

بعضها كيفيّة عارضة لتلك النسبة هي عبارة عن الامتناع ولا تلك الّا النسبتين متباينان

وكذا كيفيّة انها وقد يوجد الامكان بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين اي الطرف المقابل للحكم

وكان هذا بمعنى سلب الضرورة عن كلا الطرفين المسمّى بالامكان الخاص فيتمّ الامكان بهذا المعنى

الثلاثة الضرورة الاخرى اي الضرورة الطرف الموافق على الامكان اي ما هو الذي هو مصرحيت و

هذا المعنى هو المسمّى بالامكان العامي لفهم العرف العام هذا المعنى من اطلاق لفظ الامكان بخلاف المعنى

الاوّل فانه عرف خاص ولذلك اليه وقد يستعمل الامر عاما والى من خاصا ايضا لكونهما اعمّ واخصّ

مطلقا والمراد بالعموم حينئذ ايضا عموم العموم منه لامر وللامكان معنى ثالث ليس اخصّ منهما وهو سلب

الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية من الطرفين وهو ايضا مما اعتبر الى حقه بناء على ان اسم

الامكان لما كان بمعنى سلب الضرورة فكلّما كان طرفاه خاليين عن جميع هذه الضرورات

كان اولى بهذا الاسم لانه الوسط على الشيخ في الاشارات وقد يقال ممكن ويفهم منه معنى

ثالث فكانه اخصّ من الوجهين المذكورين وهو ان يكون عن ضرورة الذاتية ولا في وقت

كالكسوف ولا في حين كالتغيّر للمتحرك بل كالكتابة للانسان وقال المص في شرحه هذا الامكان

نفي جميع الضرورات الذاتية والوصفية والعرفية وهو احقّ بهذا الاسم عن المذكورين

قبل لان الممكن بهذا المعنى اقرب الى حقه الوسط بين طرفي الايجاب والسلب وقد مثّل فيه

بالكتابة للانسان لان الطبع الانسان منه وبه النسبة اما وجود الكتابة ولا وجودها

اعلم

لا وجودها فهي فعليّة لانه اخص من الوجهين ولم يقل لان الاخصّ والاعمّ هنا انما

لان على معنى واحد وتحقيق ذلك بان احدهما احقّ بتنزيل اللفظ على بعض ما جعل عليه

بالاشتراك اللفظي فانه لا يقال انه احقّ من الاخص وقد يستعمل الامكان في الاشارات

وقد يقال ممكن فيفهم منه معنى آخر وهو ان لا يكون الا بالاشارات ليس له وفيه الشيخ

حتى ان الاحوال الوجودية من ايجاب او سلب بحسب الاستقبال فان كان المعنى غير ضروري

الوجود والعدم في اي وقت فرض له في المستقبل قال المص في شرحه وهذا معنى ليس بعلّا

ممكن وهو الامكان الاستقبالي وانما اعتبره من اعتبره لان الامر والذي من الامور الممكنة

امّا اما موجود او معدوم فيكون الى ما قبل ان صار الى حدّ طرفين ضرورة والبقاء على

الامكان الصرف لا يكون الا ما نسب اليه الاستقبالي من الامور التي لم يكن موجودة او

كان وقتها ام لا يكون وينبغي ان يكون هذا الممكن هو الاخصّ مع تقييده بالاستقبال لان

الاوليين ربّما يقولون على ما يتعيّن احد طرفيه في الحال كالكسوف فلا يكون ممكنا صرفا فالمشهور

ويظهر منه ان الاستقبالي ليس طرفا للامكان بالوجود او العدم وطرف الامكان هو الحال

وان عدم تعيّن الوجود او العدم في الاستقبال والمكن في مرادفه الامكان ان الامر

يجب علينا لا يجب نفس الامر مطلقا في تعيين احد طرفيه الامكان حيث في وجوب الستار للحوادث

لما العلل لان في وجهين لخبر للعقلاء لا يرى البصر في البقي بان رابعه ثمّ ان بعض من

اعتبر الامكان الاستقبالي اشترطه في كون الممكن في زمان الاستقبال العدم في الحال

لان الشيء اذا كان موجودا في الحال كان ضرورية بشرط المحمول فلا يكون ممكنا صرفا

ورد عليه بان ضرورة وجوده في الحال لا ينافي في امكان عدمه في الاستقبال وايضا لو وجب

الشرط عدم ضرورة الوجود لوجب اشتراط وجوده في الحال ايضا لئلا

يكون ضروري الانتفاء في الحال موجودا او معدوما والامر اشار المص بقوله و

لا يشترط العدم في الحال في التنقيض ما في شرح الاشارات ومن شرط فيه ان

معدوما في الحال ما نعود ذلك انه يجب ان اذا جعله موجودا اخرجه اما

ضرورة الوجود لا يجعله موجودا بل فرضه معدوما فقد اخرجه الى ضرورة العدم

فاذا لم يفرد لمكانه ليعتبر الشرط وكذلك اراد بالامكان الاستقبالي امكان حدوث

الوجود وطريانه في الحال يستلزم امكان عدم الحدوث لا امكان حدوث العدم

ليلزم اشتراط الوجود في الحال واعتبر الامكان الاستقبالي في جانب العدم بمعنى امكان

طريان العدم وحدوثه بل في الحال من غير تنزيه في محل وفيه ان الغرض من اعتبار

الامكان الاستقبالي انما كان بالامكان الصرف الواقع في حاق الوسط فلا وجه لهذا الاراد

حيث يحتاج الى ذلك الاشتراط في تعريفه فسره ما يقال ان الامكان الاستقبالي

انما يعتبر في ردّ طرف الوجود لا في حين ما في الشيء اما ممكن الوجود بالامكان انما

يستقبلا واما ممكن العدم بل مشروطا بالعدم في الحال والثاني مشروطا بالوجود

في الحال وذلك لان المقصود من الامكان الاستقبالي هو الممكن في طرفيه عن جميع الضرورات

وكونه في حاق الوسط وحده كما هو المشهور العرفي في ذلك الوجوب

والامتناع والامكان امور ثلاثة عن متضمّنة في الوجود والعدم الى ان يتعقّل

الثلاثة اعتبارية بوجوه كبعضها منتزع من الثلاثة وبعضها مختصّ بواحد واحد اما المشترك

فوجهان الاول لصدقها على المعدوم اي كل من هذه الثلاثة لصدق على المعدوم الممتنع لصدق

تقابل العدم والملكة وهو معنى قوله وتنفي كسهم معدوما فبقي في التحقيق والمشهور وانما تقابل

تقابلهما فيه وهو كون الشيئين بحيث لا يعقل كل منهما بالقياس الى الآخر كالابوة والبنوة

وانما الحصر في هذه الاربعة لان المتقابلين اما وجوديان او لا والاول اما ان يكون

يعقل كل منهما بالقياس الى الآخر فمتضايفان والا فمتضادان وعلى الثاني يكون احدهما وجوديا

والآخر عدميا ان اعتبر في العدمي كون الموضوع قابلا للوجودي فعدم وملكة والا فسلب

وايجاب هذا هو المشهور وظاهر بناء على كون المتقابلين اما وجوديين او احدهما وجوديا

والآخر عدميا فيرد عليه انه لا دليل على امتناع ان يكون المتقابلان عدميين فالمحقّقون

منهم خرجوا على ان تعقّل الوجودي فيكون عدميا كالامتناع واللاامتناع والعمى واللاعمى

يمكن رفع العمى وهو اثم فيمكن باعتبار الانقسام الى ان يكون باعتبار البصر او باعتبار عدم

القابلية له في بقاء ان الاعمى اما عبارة عن البصر فيكون وجوديا واما ان عدم ما يكون

المحلّ للبصر فيكون لا مر وجودي ليس للشيء والدليل بان يكونا عدميين فالاولان

يمكن للبصر وهم يسلمها لكن في المتقابلين ان احدهما سلب للآخر فان اعتبر البصر

السواد والمحل في الجملة سلب الى السلب فيتقابلهما تقابل الملكة والعدم والامتناع

بل الايجاب والسلب وانما جعلهما هو سلب للآخر فان لم يتعقل كل منهما بالقياس الا

ان تعقل النقيض يتوقف الاثبات النظر كما في شرح المتن وبه وارد على ايضا

بان عدم اللازم في محل تقابل وجود الملزوم في ذلك المحل وليس داخلا في الوجود

ولا في السلب والايجاب اذ المعتبر فيهما ان يكون احدهما عدما مطلقا واما

يكون

للوجود وقد يراد ببيان ان

لا تقابل بين العدميين ذلك

لان العدم لا تمايز فيه م م م

مضاف والمضاف ذا اما مضى اما العدم الاخر كالعمى والاعمى والامتناع واللاامتناع
واما مضاف ذا الاغير كاللاسواد واللاابيض اما المطلق فلا تقابل بل نقيض موضوع ولا المضاف
لاجتماعه معه واما المضاف فلا تقابل المضاف اما غير العدم لاجتماعهما في كل موجود ممكن بل
اضيف الى العدمان بل المضاف اما العدم فلكونه عدمه يكون احد المتقابلين وجوديا والاخر
عدميا لكون ذلك الاخر عدم ملكة فالعدم المضاف الى الشيء اما العدم المضاف وجودا اراد
بجزء الوجودي حيث ان المضاف سبب ورفعه فان قيل على تقدير عدم اضافة اليه
العدمين اما الاخر لجواز ان لا يكون بين ملكتيهما اعني المفهوم اللذين اضيف اليهما العدمان
واسطة كعدم القيام بالنفوس وعدم القيام بالغير مع تقدير الواسطة فان نفي ع ملكتيهما
اي تستلزم اجتماعهما ان لو كان تقابل لكان عدم مع ملكة تقابل السلب والايجاب اما
اذا كان احد المتقابلين مقابل العدم واللاعدم فلا اذا العدم واللاعدم تقدير تغاير
كلا هي كعدم الحول عن شيء جاز ان يكون احول مع عدم قابلية البصر فان ملكتيهما اعني
اما قابلية البصر والحول كليهما متغايران غير الجدار مع عدم اجتماع العدمين فيه وكذلك
لان عدم الحول قد شرط ان يكون عن شيء جاز ان يكون والجدار ليس كذلك لجواز ان لا يكون
احول وعلى التقدير لا يصح قوله لاجتماعهما في كل موجود ونفي بل اضيف اليه
العدمان واجيب ان التقابل في مثل هذه الصور ليس الا ذاتا بل كالمستلزم معنى اجتماع
المتقابلين ذاتا فان عدم القيام بالنفوس تقابل عدم القيام بالغير لاستلزام
القيام بالنفوس لمقابله عدم الحول عن شيء جاز ان يكون احول مع قابلية البصر

عدم

الا ان

1

ويكفي للتحقق التناقض بينهما اذا كانت مختلفة الشرائط الثمان واذا كانت محصورة الشرائط التسع اذ
لا تناقض بين المطلقتين بل لابد ان يعتبر الشرائط بكلي اعتبارها مع كون القضيتين مطلقتين لم يعتبر
فيهما جهة التي يتحقق التناقض بينهما موقوف على اعتبار الجهة والاختلاف فيهما فلذلك في التناقض القضيتين
شرائط يتحقق فيهما مع قطع النظر عن جهتهما وشرط اخر لا يتحقق الا باعتبار الجهة في الشرائط في
تناقض المخصوصات يكون تسعة في المحصورات عشر الشرائط وذلك اعتبارهم في الاخيرة شرائط الا
فتناقض بحسب الكمية والكيفية على حدتها ثم اعتبار شرائط بحسب الجهة في المختلطات كذا في المحقق الشريف
واعلم قد يرد الوحدات الثمان الى امرين هي وحدة الموضوع والمحمول عند ان كلا من الموضوع
والمحمول يختلف باعتبار شيء من الامور الباقية فلم يتحقق وحدة الموضوع او وحدة المحمول بل انما
وحدة واحدة هي وحدة النسبة لا اختلاف فيها الا لمحالة باختلاف الموضوع او المحمول الكمي وذلك على ما
قيل تفويت لغرضهم لان مقصودهم عن تفصيل الشرائط ان لا يغفل عن التفريق بتلك الاعتبارات
فيغلط ويظن في قضيتين مثل قولنا مسكر مع قولنا الخمر ليس بمسكر انهما متناقضان للغفلة
عن عدم الاتحاد بينهما في القوة والفعل والاغلاط ان تفصيل الغفلة رفعهم بعضها بان نفي
عنه ما ثبت فيها كيف ما كانت بلا حاجة الى تفصيل الشرائط واما التفصيل الذي يورده
المنطقيون في تحليل تفصيل التفصيل فغرضهم من ذلك تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاع
عينها او لوازمها الى رتبتها حتى يكون عندهم في المنافيات قضايا محصورة مضبوطة و
سهل العقول لهاتة العكوس والاقيسة والمطالب العلمية واما ما في المحقق الدواني ان لكن
اعتبار وحدة النسبة يغني عن اعتبار الوحدات الثمان واعتبار وحدات الثمان لا يغني عن اعتبار

لكلي

الخمر

ونسبة النسبة لان القضية الموجبة الخارجية لا يناقضها القضية الذهنية وان اشتملت على الوحدات الثمان
كقولك زيد اعمى اريد الخارج وقولك ليس زيد اعمى اريد الذهني لانعدام بينهما الاتحاد بعض الثمان فان الحكم في
احدهما بالاخبار في الخارج وفي الاخرى بسبب الاخبار في الذهن وكذا الكل الذي هو الكل الحقيقي والكل العرفي وذلك
الجزء اخر فان الكل الذي في الاول هو الجزء ليس بكل فان الكل العرفي في الوجه الاخص [illegible]
النسبة ثم الاشتراك بان تلك الوحدة مشروطة بتلك الوحدات فيه لا يجتمع على المتنافيين وارد في العموم
بالكلية فجعل محمولا في القضية بسبب القضية معدولة ظاهر في الكلام مبني على ما زعم بعضهم من ان المعدولة
لا بد ان يكون المحمول فيها عدم ملكة لو عبر عنه بلفظ محصل كقولك زيد اعمى او بلفظ معدول بان يركب
كلمة السلب مع لفظ محصل فيجوز بغيرية القضية المعدولة ان يكون موضوعها مستويا للملكة اما
بحسب شخصه او نوعه او جنسه قريبا كان او بعيدا لكن الحق ان المعدولة ما كان محمولها مفهوما عدميا
او عدم شيء في نفسه لو عبر عنه بلفظ وجودي او عدمي ولو كان الموضوع مستويا لذلك الشيء الذي
اضيف العدم اليه بوجه من الوجوه المذكورة او لا كما حقق في موضعه كذا قال المحقق الشريف واجاب
عنه المحقق الدواني بانه يمكن ان يكون مراد الشيخ بنفي العموم في الكلية [illegible]
لو اعتبر مع الاستثناء [illegible] فان الكلية قد تطلق على [illegible] الايجاب [illegible] الاعدام [illegible]
[illegible] اعتبار النفي [illegible] لا يكون [illegible] بسبب النسبة فلا يكون كلامه مبنيا على
الزعم المذكور [illegible] الموجبة المحصلة [illegible] لا امتناع ان يصدق الكلية [illegible]
[illegible] على موضوع واحد في زمان واحد من جهة واحدة [illegible] بالامكان
عدم الموضوع فيلزم [illegible] لا تستدعي الايجاب وجود الموضوع وقد تستلزم الموضوع في

التقدم

قبل التدريج وقد يكون في امور لا في الطبع بل انما هو بعد كتقدم الوصف في ما كان الصفات في الاذهان
المتقدم هو الذي يكون اولا اذ ليس ثم الا التفاوت [illegible] ثم ارتقي في كيف كان ثم تحصل [illegible] اخر
فجعل السابق والفاضل والسابق [illegible] وبوجه غير الفضل متقدما فجعل نفس المعنى كالمبدأ المحدود فان
له منه ما ليس للاخر [illegible] جعل متقدما فان السابق في باب ما له ما ليس للمتأخر
ما للمتأخر منه فهو السابق [illegible] ثم جعلوا المقدم والتأخير فيقال ان الاختيار يقع
للرئيس وليس للمرؤوس وانما يقع للمرؤوس حين يقع فيحرك باختيار الرئيس ثم نقلوا الى
ما يكون هذا الاعتبار له بالقياس الى الوجود فجعل الشيء الذي يكون له الوجود اولا وان لم يكن للثاني والثاني
لا يكون له الا وقد كان للاول [illegible] على الاخر مثل الواحد فانه ليس من شرط الوجود
للواحد ان يكون الكثير موجودا ومن شرط الكثرة ان يكون الواحد موجودا وليس في هذا ان الواحد
يفيد الوجود للكثرة او لا يفيده بل انما يحتاج اليه حتى يفاد للكثرة وجود بالتركيب منه ثم نقل بعد ذلك
الى حصول الوجود من جهة اخرى فانه اذا كان شيئان وليس وجود احدهما من الاخر بل وجوده
من نفسه او من شيء ثالث لكن وجود الثاني من هذا الاول فله من الاول وجوب الوجود الذي ليس له من ذاته
[illegible] ذلك الاول [illegible] وجد لزم [illegible] وجوده ان يكون علة لوجوب وجود
هذا الثاني فان الاول يكون متقدما بالوجود لهذا الثاني ولذلك لا يستنكر العقل البتة ان يقول لما حرك
زيد يده تحرك المفتاح او يقول حرك زيد يده ثم تحرك المفتاح ويستنكر ان يقول لما تحرك
المفتاح حرك زيد يده وان كان يقول لما تحرك المفتاح علمنا ان زيدا حرك
زيد يده فان العقل مع وجود الحركتين معا في الزمان يفرض لاحدهما تقدما وللاخرى تأخرا

الاولى ليس بسبب وجود الحركة الثانية ووجود الحركة الثانية بسبب وجود الحركة الاولى انتهى كلام الشيخ
وهو صريح في ان المعنى بين جميع اقسام التقدم هو كون الشيء للمتقدم وليس للمتأخر الا وهو للمتقدم لا
مجرد كون الشيء للمتقدم وليس للمتأخر كما توهمه [illegible] صادق على كل شيء ان نسب الى الآخر
[illegible] يشتمل على امر لا يوجد في الآخر ثم ظهر منه ان السبق [illegible] في عرف العوام على
الزماني والمكاني [illegible] وذلك المعنى فيهما ثم نقل في العرف الى ما له الشيء او الآخر [illegible] وذلك
المعنى فيه [illegible] المعنى المشترك معنى اصطلاحي للفظ السبق [illegible] في كونه مشتركا معنويا
قوله ثم نقل [illegible] فظهر ايضا ان جميع ما يطلق في التقدم ينبغي ان يعتبر فيه مبدأ محدود
او المجعول له مبدأ محدود [illegible] الاول كونه في التقدم [illegible] المبدأ المحدود في الثاني
كونه في التقدم [illegible] ذلك المعنى المجعول له المبدأ المحدود وظهر ايضا ان اختلاف اقسام السبق انما
هو لاختلاف [illegible] في التقدم [illegible] في التقدم المكاني والزماني [illegible] المبدأ المحدود في الشرف هو الفضل
والمزية وفي الطبعي هو الوجود وفي العلي هو [illegible] الوجوب فان قلت للعلة التامة ايضا تقدم بالوجوب
فان الشيخ لم يجب [illegible] في الفرق بينها وبين العلة التامة حيث جعل لاحدهما تقدم بالطبع
وللاخر تقدم بالعلية مع كونهما في التقدم [illegible] هو الوجوب [illegible] في التقدم في العلة التامة
ليس هو الوجوب لان وجوب المعلول ليس مستفادا منها بل من العلة التامة بل وجوب المعلول
هو وجوب العلة التامة من حيث هي علة تامة [illegible] الوجوب حين ليس للمعلول وليس للمعلول الا
حين له بخلاف العلة الناقصة فانه لا يمتنع ان يكون ليس للمعلول وجوب الا حين للعلة الناقصة
وجوبها ووجوب العلة الناقصة لا دخل له في وجوب المعلول بل وجودها [illegible]

فيكون

فيكون لوجودها مدخل في وجوده فيتحقق وظهر ايضا ان [illegible] الاتفاق [illegible] ولكون هذا المعنى اظهر
في العرف وعند الجمهور في بعضها دون بعض واطلاق التقدم عليه او ما ان اطلاقه على [illegible] فاطلاقه على
الرتبي الذي هو الزماني او المكاني [illegible] على الشرفي [illegible] على الطبعي [illegible]
قبل من لفظ السبق بالعلية [illegible] السبق [illegible] الطبع لان الاحتياج الى العلة المؤثرة الموجبة [illegible]
الاحتياج الى علة غيرها [illegible] السبق [illegible] بالشرف وبالرتبة وبالزمان لان السبق
في هذه الثلاثة يجوز ان يعتبر [illegible] بخلاف العلة وبالطبع [illegible]
بالرتبة اعم من الزماني والمكاني [illegible] المشهور [illegible] المكاني [illegible] اختلاف انواع السبق
لاختلافها في السبق [illegible] الزماني والمكاني [illegible] المبدأ المحدود كما ظهر من كلام
الشيخ [illegible]
[illegible] ان التقدم بالعلية وبالطبع [illegible]
[illegible] موجب [illegible] الآخر [illegible] التقدم في الزماني
[illegible] السبق [illegible] المحدود [illegible] ليس موجودا بوجود لا يكون
[illegible] مع [illegible] المكاني [illegible] السبق [illegible]
المحدود [illegible] المبدأ المحدود [illegible] موجود [illegible]
[illegible] الزماني هو الوجود [illegible] الطبعي [illegible] الزماني [illegible] عدم
[illegible] الوجود بخلاف الطبعي [illegible] قول الشيخ في مثال التقدم بالشرف فان الاختيار
يقع للرئيس وليس للمرؤوس وانما يقع للمرؤوس حين وقع للرئيس فيتحرك باختيار

الترتيب ليس كما ينبغي فان ذلك اخراج لهما التقدم بالشرف الى ما في ... التقدم بالذات بل ينبغي
ان يقول ان الاخير يرتفع كترتيب ما لا يقع منه المترتب الا بعض منه نعت عرضيا ان حرر فيه في التقدم
وهو اصل الاختيار والافقط جزء ان اختيار المدرس وهو اختيار الجزء بعض اختيار الترتيب وهو
اختيار الكل واما كون اختيار الترتيب سببا لاختيار المدرس في تحقق التقدم بالذات هناك خلا
بناء تحقق التقدم بالشرف ايضا وهو ظاهر كما عرفت قد ينطبق ان جميعها في ... لمن للتقدم
على اي الحكم ايضا وهو التقدم بالعلية كتقدم الواحد على الاثنين وبالجملة تقدم الجزء المادي و
الصوري بل المتخص الفصل ايضا على الكل فان حاجة الكل الى الاجزاء حاجة الى النوع لا في الصدور
بخلاف حاجته الى الفاعل فانها حاجة في الصدور فكما ان الحاجة في وجوب الوجود يحتاج الى الفاعل الذي
هو العلة الصدورية كذلك في تحصل القوام يحتاج الى الاجزاء التي هي العلة القوامية فحصول القوام هو في
التقدم في هذا القسم فان القوام حاصل للجزء وليس بحاصل للكل والا هو حاصل للجزء فهل لذلك وجه
قلت نعم وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاشارات حيث قال الشيء قد يكون معلولا باعتبار ماهيته و
حقيقته وقد يكون معلولا في وجوده ولك ان تعتبر ذلك بالمثلث فان حقيقته متعلقة بالسطح و
الخط الذي هو ضلعه ونحوهما من حيث هو مثلث وله حقيقة المثلثية فكأنهما علتاه المادية والصورية و
اما من حيث وجوده فقد يتعلق بعلة اخرى ايضا غيرهما ليست هي علة تقوم مثلثيته وتكون جزءا من حدها
ولهذا نبه بعض الاعاظم في تقرير ذلك على انه لا بد من حاجة الماهية في ان تحصل لها قوام ثبتت
مما نفيه الى حاجتها ان يكون لها وجود فان ... على ليس الا نفس الماهية والوجود منتزع في
العقل وليس للفاعل تأثير في الماهية المركبة الا بوساطة جميع اجزائها بل افادة الماهية بنفسها ...

المجموع

المجموع الاجزاء فنسبة الكل الى الفاعل هو حاجته في افادة جميع الاجزاء حاجته اخرى في افادة الوجود فظهر من هذا التحقيق
في انها مرتبة تقوم الماهية وفعليتها متقدمة على مرتبة الوجود كما هو راي المحقق الدواني ... بالعكس كما هو راي
المدرس فليس لا يرجع الى طائل في هذا التقدم ليس من انواع التقدم بالطبع لانا نقول انه في نفسه انما هو بحسب الوجود في الخارج
وكون الماهية واجزائها فيها هو في نفس الماهية ... باعتبار ... مع قطع النظر عن الوجود
ولا شك في صحة هذا الاعتبار ... الذي جعلوا اللوازم التي يلزم الماهية لجسميته بلوازم الماهية المقابلة
للوازم الوجود والذي ... في تحقق الماهية في هذا الاعتبار مسبوق بتحقق ما هو جزء لها لا محالة فهذا الا
حتياج ليس بحسب الوجود اذ ليس هناك اعتبار للوجود مطروح فظهر ان النزاع المذكور يرجع
الى طائل وان الحق هو تقدم فعلية الماهية وتقررها على مرتبة الوجود تقدما بالطبع بل بالماهية ايضا
وذلك بناء على المشهور من جعل الماهية والشبهة العقلية والتقرر الذي هو لغير الجاعل فلا يرد ان المراد
من الوجود ليس سوى تقرر الماهية وفعليتها فلا تغفل ولتعلم ان الاجزاء الماهية على ان يكون نوعا من
التقدم بالطبع وبالماهية فلا حاجة في عدهم تقدم الواحد على الاثنين من امثلة التقدم بالطبع ثم ان التقدم
بالماهية ايضا داخل في التقدم بالذات بالمعنى الاعم وهو الذي يكون لعلاقة ذاتية فيكون على
ثلاث اقسام التقدم بالعلية والتقدم بالطبع والتقدم بالماهية فملاك التقدم في هذه الثلاثة هو الوجود
وعارضه الذي هو الوجوب وعروضه الذي هو نفس الماهية ولما كانت هذه الحيثيات متغايرة ومراتب
مترتبة بحسب الاعتبار في نفس الامر وجعل لكل واحد منها قسما في التقدم حصلت انواع ثلاثة من التقدم
لا محالة فاذا ... في نقد ... بل ... ان الجنس متقدم على نوعه لانه جزء له فيكون تقدمه
عليه تقدما بالطبع اذ هو من حيث انه جزء لا يحمل على كله فلا يكون جنسا والجنس يجب ان يحمل على نوعه ولا

لكونه جزءا منه وهو ظاهر ولا لكونه كلا منهما في زمان ولا في مرتبة عقلية او حسية او جنس الشيء الذي يجب
ان يكون اخص منه لا لكونه اشرف من نوعه فهو لكونه علة ... ممكن ان يوجد ويعقل وان لم يوجد ويعقل النوع
المعين فتقدم العام على الخاص من نوع آخر من التقدم سوى الخمسة المشهورة والظاهر ان المراد هو التقدم بالـ
ماهية وهو ان كان حاصلا للجزء ايضا الا انه اراد انه بحيث لا ينافي تحقق نوع آخر من التقدم فتدبر
وما قيل ان التقدم بالماهية اسم للتقدم بالطبع اذا اطلق في جزء الماهية لان المتقدم بهما متقدم
محتاج اليه باعتبار الذات والحقيقة دون محض الوجود فان ذات الاثنين لا تتم ولا تعقل بدون
الواحد ليس بشيء لانه التفصيل صريح في ان الملاك هنا هو تقدم الذات في تقررها ولا وجود فكيف
يكون هذا القسم داخلا في المتقدم بالطبع الذي ليس الملاك فيه سوى الوجود فان قلت قد ظن بعض الا
عاظم ان ههنا قسما سادسا وهو تقدم الدهري والسرمدي وهو التقدم بحسب وجوب الوجود في متن
الواقع بخلاف التقدم بالعلة فانه التقدم بحسب وجوب الوجود في المرتبة العقلية فالمتقدم بحسب
التقدم الدهري له الوجوب في متن الواقع وليس في الوجوب للمتأخر وليس بحاصل للمتأخر الا
وهو حاصل للمتقدم كما ان التقدم بالعلية له الوجوب بحسب المرتبة العقلية وليس في الوجوب للمتأخر
وليس بحاصل للمتأخر الا وهو حاصل للمتقدم فلك فيه قلت يمكن ان نقول ان ذلك ليس سوى
التقدم بالعلية فان كون معنى التقدم بالعلة بحسب الوجود في المرتبة العقلية ليس معناه ان المتقدم
والمتأخر اوجدوا هما ليس الا في العقل بل معناه كون الحكم بهذا التقدم انما هو للعقل فقط بخلاف
سائر التقدمات سواء كان المتقدم والمتأخر بما هما متقدم ومتأخر من حيث انهما الوجود في العقل
كما في العلة والمعلول الذهنيين بالكلية ... العلية والمعلولية لحركة اليد والمفتاح او لا كما

في الواجب

في الواجب بالقياس الى العقل الاول مثلا فان العقل الاول وان كان من جهة كونه مدركا بالكنه ومن جهة كونه معلولا
لكن الواجب ليس بمدرك بالكنه ومن جهة كونه علة فالحكم بالتقدم في المثال ليس الا من العقل بحسب الخارج
لا بحسب الذهن بمعنى ان العقل يحكم بان حركة اليد مؤثرة بحسب الخارج على حركة المفتاح لا بحسب الذهن وكذا
في الواجب بالقياس الى العقل الاول فيمكن ... في نفس التقدم العلي للواجب ... التقدم الدهري
من ان الواجب ليس له مرتبة عقلية لامتناع حصوله في شيء من المدارك والتقدم بالعلية انما هو بحسب المرتبة
العقلية منظور فيه فتدبر ويحفظ بين المضافين في انواعه وذكر ان السبق مقول بالتشكيك على
انواعه اراد ان يذكر ان الذي ... مقول التشكيك بين انواعه بمعنى التشكيك انما يحصل بين انواع
السبق بمعنى ان النسبة بين نوعين من انواع السبق محفوظة بين النوعين من انواع اللحوق الذين
هما مضافان لذينك النوعين من انواع السبق مثلا اذا كان السبق الزماني زائدا على ما ذكر
بالسبق من السبق الشرفي كان اللحوق الزماني زائدا باللحوق من اللحوق الشرفي وهكذا في سائر اقسام
السبق فقوله بين المضافين متعلق بقوله ويحفظ وقوله في انواعه متعلق بالاضافة اي
الاضافة الى صيغة في انواعه اي بين نوعين من انواعه وجهة وحدة التقدم ... مقوله
السبق على اللحوق مراتب جنسية اي جنسية السبق لتلك الاقسام بناء على ما تقرر من نفي التشكيك
في الذاتيات والتقدم والتأخر العارضان لهما ... زمانا او مكانا او غيرهما هذا الكلام ... ظاهر ما ذكر
ره مدلول كلام الشيخ من ان جميع ما يطلق فيه التقدم ينبغي ان يعتبر فيه اما مبدأ محدود او المجهول كالمبدأ
المحدود فيعتبر فيه المبدأ المحدود الذي يعتبر في ذلك العارض زمانا او مكانا لان كلا من الزمان
والمكان هو الذي يمكن ان يكون ذا مبدأ محدود ولهذا نهاية معينة بالحقيقة وما يعتبر فيه كالمبدأ

ان ليس شيء من القدم والحدوث صفة ثبوتية موجودة في الخارج خلافاً لطائفة من المتكلمين اما القدم
فمع عدم تقرره في نفسه لكونه عدمياً لا يخفى ان لا معنى له سوى عدم المسبوقية لو فرض كونه موجوداً
لكان قديماً بالزمان ان كان زمانياً اذ لا يجوز اتصاف القديم الزماني بصفة القدم فقد صار
لكان قديماً وهكذا او حادثاً بالذات ان كان ذاتياً لكونه مسبوقاً بالعدم الذاتي ضرورة احتياجه الى موصوف
واما الحدوث فلانه لو كان موجوداً لكان حادثاً لامتناع وجود الصفة قبل وجود موصوفها فحدوث الحدوث
حادث فيلزم التسلسل على التقدير بل هما اعتباريان محصولان في العقل عند ملاحظة عدم تأخر وجود الشيء
عن الغير وملاحظة تأخره عنه ولما كان مظنة ان يتوهم انهما وان كانا اعتباريين لكن لا شبهة في كونهما
ثابتين لموصوفيهما في نفس الامر فثبوت كل منهما في نفس الامر لموصوفيهما اما حادث او قديم فيلزم
التسلسل اجاب بانهما ينقطعان بانقطاع الاعتبار يعني ان ثبوتهما في نفس الامر انما يتحقق في ضمن ثبوتهما
في العقل فكلما اعتبر العقل بكونه وصف ثبوتهما من حيث ان ثبوتهما بالقدم والحدوث لكن الاعتبار
العقلي منقطع لا محالة فينقطعان بانقطاعه بخلاف ما اذا كانا موجودين في الخارج فلا بد ان يعرف
التحقيق بينهما ان يصدق المنفصلة الحقيقية بين القديم والحادث فيما اذا كان الموضوع هو الموجود
لكونه الموجود اما قديم او حادث فلان التردد بين القدم والحدوث تردد بين المسبوقية وسلب
المسبوقية فلا يجتمعان ولا يرتفعان وبين الذاتي والغيري يصدق الحقيقية بين الوجوب الذاتي
او الوجوب الغيري في الموجود اما منع الجمع فلما مر من ان الواجب لا يكون واجباً بالغير واما منع
الخلو فلان فيه الوجوب الغيري الا ممكناً في الموضوع الموجود لما مر من ان الممكن ما لم يجب لم يوجد
وانما ذكره هيهنا للاشتراك في الموضوع الموجود بخلاف الحقيقية بين الثلث كما مر

المسألة

المسألة الثامنة والعشرون في خواص الواجب اي لوازم وجوب الوجود التي هي في

الاصطلاح خواص الواجب ان لم يكن كل منها مختصاً بالواجب فلا بد ان لا يوجد الى جهة الاجزاء
او كون الوجود عين الماهية غير مختصة بالواجب فمن عدم التركب من الاجزاء وعدم كونه جزءاً لغيره
تحقق له في غيره ايضاً ونقول هو من خواص الواجب امتناع التركب من الاجزاء وامتناع كونه جزءاً للمركب
من غيره وذلك انما يتحقق في غير الواجب فقد تردد هي ثلث يلزم من انتفى كل منها احديها الاولى
امتناع التركيب في الماهية بقوله ويستحيل صدق الذات على المركب اي يمتنع كون المركب واجباً
سواء كان مركباً من اجزاء متمايزة كالبيت ولا كالجسم المركب من الهيولى والصورة وذلك لان
كل مركب فانه محتاج في تقومه الى الاجزاء والوجود موقوف على التقوم لان مرتبة التقرر مقدمة على
مرتبة الوجود كما مر فكل مركب محتاج الى اجزائه في الوجود فيستلزم الامكان وينافي المقدم الثانية في
فصوله فمع وجوب الوجود لا ينقسم جزء القوام متمايزاً كان او معنوياً والا لكان كل جزء منها
واجب الوجود فيلزم واجب الوجود وهو ان قدم بالذات من الجهة فلو كان الجهة في الوجود احتياج
او معنوياً بغيره مثل الهيولى والصورة للجسم العقلي كالجنس والفصل فان هذا الدليل مختص بامتناع التركب
من الاجزاء الخارجية ضرورة ان ما في وجوب الوجود هو الحاجة في الوجود الى ما هو الاجزاء
العقلية اجزاء تحليلية عقلية وجودها في العقل فقط والمركب منها من حيث هو مركب معنى بسيط
في الخارج ليس فيه تركب يحتاج في الوجود الى جزء فلا يتم هذا الدليل على امتناع التركيب من الاجزاء
العقلية فمن ركب شرط من امتناع التركب من الاجزاء العقلية انما هو في فروع الحاجة الثالثة اعني
كون الواجب غير مركب من ماهية ووجود كما بينه من ان الله تعالى العزيز وزعم انه لا حاجة الى هذا الدليل

في المقدم ان على تقدير كون الاجزاء واجبات الوجود ارتفع الاجزاء فيلزم فالمركب منها
البهاء في الوجود الى هذه لوجوب الوجود على تقدير الاجزاء لكن الحاجة على الحاجة الثانية
كون واجب الوجود جزءاً من غيره الا في الحاجة الثانية ان الواجب الوجود يمتنع ان يكون جزءاً من غيره والى هذا اشار
ولا يكون الذات اي الواجب الوجود جزءاً من غيره بحيث يكون المركب منه مركباً حقيقياً له وحدة حقيقية وذلك
لان اجزاء المركب الحقيقي يجب ان يفتقر بعضها الى بعض والا لم يحصل منها وحدة حقيقية بالضرورة و
واجب الوجود لا يمكن ان يكون كذلك لامتناع احتياجه الى المحل في الوجود كما في العرض او في التشخص
الذي هو المراد بالوجود الشخصي كما في الصورة على ان التشخص هو ... للوجود بل عينه لا سيما على كون
الواجب لا يلزم امكانه ولا ان يكون محلاً للصورة لان محل الصورة لا يستغني عنها في الوجود بل لو
كان الحال محلاً للعرض فالمركب من الموضوع والعرض لا يكون مركباً حقيقياً بل اعتبارياً كما لا يخفى
المركب من الجسم والبياض فان قلت وجوب كون المركب من الموضوع والعرض اعتبارياً ممنوع والسند
السرير المركب من قطع الخشب والهيئة المخصوصة ووجه ان له ماهية اعتبارية مع كونها كلاً على
السند غير ممنوع الا ان بين وان قلت وجوب كون ما هو محل للصورة محتاجاً اليها في الوجود ممنوع بل
المعتبر في الصورة احتياج المحل اليها اما في الوجود او في التحصيل كما في اجزاء العناصر بالقياس
الى الصور المولدة فانها تحتاج اليها في تحصيلها تلك الانواع قلت اما الجواب عن الاول
فهو ان المراد من المركب الحقيقي ان يكون لاجزائه جهة وحدة وحدة حقيقية في الخارج كما في
لاجزاء العناصر في المواليد فان الصورة الالهية الواحدة لها جهة وحدة لاجزاء العناصر التي
في الياقوت مثلاً لا بحسب الاعتبار والاجتماع فقط كالقطع للخشب في السرير فانه جهة وحدتها
الاعتبار

اجزاء الجسم وان كانت في الخارج الا انها ليست جهة واحدة بل هو مؤتلف من مجموع حيث وحداتها في الهيولى فهو انه
التحصيل ليس للاجزاء الوجود ومن شأن الذات ان تكون محصلاً به يحصل وجوداً بعد وجود فكل يحصل وجود
آخر للمحل يحتاج فيه الى الصورة فان التحصيل الذي قوامه مثلاً وجود آخر للاجزاء العناصر يحتاج فيه الى
جود لها الصورة النوعية وان لم يكن في الوجود العنصري محتاجة اليها فيتفطن واما ما قيل من ان كون المحل
عرضاً والتركيب اعتبارياً انما يلزم اذا كان الحال المحل حالاً في الواجب وحده واما اذا كان الواجب مع غيره
جزء مادياً حل فيها الجزء الصوري فلا يلزم ما ذكر كما في العناصر المجتمعة لصور المواليد وجواز الاحتياج او
الانقضاء بين الاجزاء المادية بعضها الى بعض فالجواب عنه ان وحدة المحل تستلزم وحدة المحل كما لا يخفى ولولا الاحتياج
والانقضاء بين الاجزاء المادية يجب ان يصير واحدة بوحدة حقيقية لكن حلول الصورة الواحدة فيها بتقرر ما ذكرنا لو
فيه ودفع ما اورد واعترض الامام الرازي بانه في المحصل امتناع كون الواجب جزءاً من غيره بقوله والا لكان
بينه وبين جزء الاخر في المركب علاقة والواجب لذاته لا علاقة له بالغير واورد عليه المصنف في نقد ان الواجب
له علاقة العلية والمبدئية مع انه تحقق ان المراد بالتركيب ان كان الانضمام الى الغير كما في قولنا الموجودات
بأسرها والواجب المطلق ان ثبت للواجب الذات اي بالغير فهو جائز وان كان المراد ان يكون بينه
وبين غيره فعل وانفعال كما في الممتزجات فكلها ممتنع عليه لانه لا ينفعل عن غيره هو صحيح لا حاجة الى قطع تلك
المرتبة البعيدة بل يكفي ان يقال لا يكون الذات مما يتغير اي بحيث ينفعل عنه كما في الممتزجات وذلك ظ الحاجة
الثالثة ان الوجود الذي هو الواجب الوجود الخاص موجود به وهو عينه لا زائد عليه لا للاجزاء كما في الكائنات و
البحث ان يقول ولا يزيد وجوده عليه ... بقوله وجوده لان المراد هو الحق لا الوجود المطلق
المشترك معنى بين جميع الموجودات فانه زائد في الجميع بالضرورة كما مر بحث وليس المراد بالوجود الحق

جهتها هو الوجود المطلق المضاف الى خصوصية الماهيات على ما هو مذهب المتكلمين اذ لا فرق بينه وبين المطلق الا
بالاضافة الى رتبة العارضة له فيرد ان المطلق يستلزم زيادته لا محالة بل المراد به ما هو فرد للوجود في نفس الا
مر والوجود المطلق صادق عليه صدق العرضي كما هو مذهب الحكماء والمشهور في الالسنة الاستدلال عليه بما تقرر بانه لو لم
يكن الوجود عينه في الواجب لكان زائدا عليه [illegible] صفة له واللازم باطل لانه موجود بالضرورة وهي صفة خارجية
بمعنى كونها في الخارج ظرفا لنفسها لا لوجودها [illegible] مؤثرة بالضرورة لان احتياج الصفة الى المؤثر ضروري وهو لا يمكن ان
يكون ذاته الا لتوقف علية الوجود ضرورة تقدم الوجود المحتاج اليه على المحتاج في الوجود فيلزم
التسلسل او تقدم الشيء على نفسه فيكون غيرها والمحتاج في الوجود الى الغير ممكن فيلزم امكان الواجب وقد
لخص التعريف المحقق في الدليل بحيث لم يتوقف على كون الوجود صفة خارجية وهو انه اذا كان وجوده
زائدا عليه [illegible] فلا بد ان يتصف به في نفس الامر والا لم يكن موجودا فيه واتصاف الشيء بالوجود
لا بد له من علة بحسب [illegible] بالوجود فتلك العلة اما ذات الشيء او غيره الى اخر الدليل واعترض عليه
الشارح القوشجي بان المحتاج الى العلة هو الامكان كما يبقى في اتصاف الشيء به اذا كان ممكنا يجوز ان يتصف
بالوجود اي لا يتصف [illegible] علة لا اتصافه اما اذا كان [illegible] فلا يحتاج الى علة [illegible] ذات الواجب
لا يوجب اتصافه بالوجود [illegible] لا يحتاج الى علة واقول فيه خبط عظيم فان الشيء اذا كان واجبا
بالذات لا يحتاج الى علة لا اذا كان واجبا بالغير واتصاف الشيء بامر لا يمكن ان يكون واجبا بالذات
[illegible] بل لو كان واجبا بذات الشيء بان يكون ذات الشيء علة لاتصافه بذلك الامر
وهو مقصود المستدل [illegible] ثم قال الشارح في الاثبات بقوله [illegible] يجوز ان يكون ماهية الشيء
سببا لصفة [illegible] ان يكون صفة [illegible] مثل الفصل [illegible] ولكن لا يجوز ان

يكون

مع اضافته له اما المعلول كالخالق والرازق واما يكون للشيء مع الاضافة لا لما هو غير [illegible]
وباعتبار اخر الاجزاء اما وجودية كالنفس والبدن او عدمية كسلب الضرورة الوجود والعدم للامكان
اذ تحققه في الوجودي والوهمي كالسببية وعدم المعروفية للاولوية واليضا اما حقيقية [illegible]
في الاحكام او اضافية كما في الاقرب والابوة فانهما مركبان من اضافة عارضة لا اضافة اخرى او
ممتزجة منهما كما في السرير فانه مركب من الخشب ومن الترتيب [illegible] انه نوع من الاجزاء المتمايزة
ولعله نوع اخر غير الجمع [illegible] مع كون الاول هو العكس كذا ذكره الشارح القوشجي مولدا بغير
شرط فيتبين مولدا ان كانت من الاجناس وصورا ان كانت من الفصول وفقط من كل المولد فقط
سلوك طريقة الاولى كذا ذكره المحقق الدواني وقد توجد محمولة وذلك اذا اعتبرت لا بشرط شيء
وقد عرفت ذلك غير مرة فتعرض لبيان الاجزاء المحمولة الخارجية والعقلية منحصر فيها لان الجزء المحمول
اما ان يكون مشتركا بين الماهية وما يباينها من الماهيات او لا بل يكون مختصا بها وعلى الاول اما
ان يكون تمام المشترك بينهما وهو المراد من الجنس او يكون بعض المشترك بينهما فهو يتميز الماهية في
الجملة اما مطلقا وهذا اعني الذات المميز مطلقا هو المراد من الفصل وبيان ذلك مشهور
في كتب المنطق وفيه من الكلام ان رتبة الماهية ليس الاجزاء الا فرد متمايزة او اذا فرد
جنس وفصل بالذات وكونه نوعا من الاعتبار فقط على ما هو المشهور بين الاجزاء العقلية
انما نوع من الاجزاء الى رتبة فيما تركت [illegible] الجنس فرد من المادة كالفصل من الصورة
[illegible] منحصر في كلام متعلق بهذا او جعلا هي ان الجنس والفصل واحد لا تحاد في الوجود
والا امتنع الحمل وكون المحمول [illegible] الماهية باعتبار الوجود كفرد الجنس كالمادة في المركب

حاصل معها بالقوة وهو معلول للفصل والفصل كالصورة فان المركب حاصل معها بالفعل وهو علة
للجنس وهذا لان الماهية التي يجب تحققها بينهما لصحة تركيب ماهية واحدة حقيقية مجتمعين
وذلك على ما حققه المحقق الشريف وغيره ان الطبيعة الجنسية كالحيوان مثلا اذا حصلت في العقل
كانت امرا مبهما مترددا بين الاشياء المكثرة هو عليها لكل واحد منها يجب الخارج وكانت
غير منطبقة على تمام حقيقة واحد منها فاذا انضم اليه الفصل تعينت وزال عنها الابهام
والتردد وانطبقت على تمام حقيقة واحد من تلك الاشياء فالفصل علة لصيرورة الجنس
في الذهن هو التعين وزوال الابهام والتحصيل اعني الانطباق على تمام الماهية فيكون
الفصل علة للجنس من حيث هو موصوف بتلك الصفات وعلة له بهذا المعنى بهذا يعقل الطبيعة
الجنسية والفصلية على ما يتعين وتوهم كون الفصل علة لوجود الجنس في الذهن باطل والا لم
يعقل الجنس الا مع فصل وكذا توهم كونه علة الوجود في الخارج والا لكفى بالجعل الوجود
وامتنع الحمل بالمواطاة وما لا جنس له لا فصل له بناء على ان المراد بالفصل هو احد الجزئين
هو ذاتي الذي يحصل الشيء ويميزه عما يشاركه في جنس صرح بذلك الشيخ في الشفاء كما
سيأتي فلا يرد الامر المشترك بين القلة ويعرض تركيب الماهية منهما بالفصل
بهذا المعنى فان قلت هذا احد الامرين لازم وهو اختلال الحصر الاجزاء المحمولة في الجنس والفصل
كما مر او تجويز تحقق الفصل في ما لا جنس له وذلك لان المراد من الفصل لو كان
ما ذكرته كان الحصر ممنوعا ولو كان اعم منه كان التجويز لازما قلت اذا عرفت وجوب
الماهية وتحققت انها غير معقولة في الاجزاء العقلية الا بالوجه المذكور لم يتحقق عندك

المحمل

المتبع المذكور وصح الحكماء بلا شبهة وكل فصل تام اي فيما هو مميز النوع وهو التحصيل التمييز كالاخر فهو الفصل البعيد
القريب لا غير لكون البعيد غير داخل لاعمومه التحصيل والتمييز لا يخفى فهو واحد لا يمكن تحقق فصلين قريبين
لماهية واحدة وذلك لان التحصيل والتمييز قد تم باحدهما فيكون الاخر مستغنى عنه فلا يكون متممة الفصل الحقيقي
معروضه الا باعتبار عوارضهما فهذا كالقرب عوارضهما ولو وضع ملكية ويطلق عليه الفصل مجازا كالنا
طق فانه وضع مكان الفصل الحقيقي للانسان لانه اقرب الاشياء عوارضهما التعجب والضحك فان الحيثية
المانع في توهم احد العارضين على الاخر كان الشيء كالحساس والمتحرك بالارادة
بالقياس الى الفصل الحقيقي للحيوان اذ التحقيق عدم ظهور تقدم احدهما على الاخر ولما لا يكون وجود
جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة ومعنى كونهما في مرتبة واحدة ان لا يكون احدهما جنسا للاخر
فيكون بينهما اما عموم من وجه او عموم مطلق ويكون الاعم عرضا للنوع الذي يكون الاخص جنسا
بالماهية بالقياس اليه والا لم يكن الاخص تمام الذاتي المشترك فلم يكن جنسا له وحينئذ يكون كل منهما
عرضا للاخر واما ان لم يكن الانواع التي بازاء الماهية والا لم يكن تمام المشترك واحدهما تمام الذاتي المشترك
وبيان امتناع ذلك انه لو كان لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة لكان فصل يحصل ويحصل
به كل منهما نوعا على حدة وذلك ضروري بعد تصورات الاطراف على وجهها فيلزم ان يكون ماهيتان
لا ماهية واحدة ولعل للتصريح بان ذلك الامتناع والاثبات الا بالظهور فقيد بقوله لماهية واحدة
مع ظهور كون المراد ذلك كما ترتيب عقلا الامتناع حق اي لا بد في كل مركب من الاجزاء العقلية من
تحقق الجنس والفصل معا ولا يجوز ان يكون اجزاؤه منحصرة في احد القبيلين وذلك لانه لا ثبت
امتناع انحصار الاجزاء في الفصول لما ثبت انه لا ان ما لا جنس له لا فصل له ثبت امتناع

علا لا جنس له
مختلط
التميز
ما هو ذاته
مركب
وغيره
لا يجوز
بعد
عن الاخر
عليه
لكنهما
الفصلين

انحصار الاجزاء في الفصول لما ثبت انه لا وجود لجنسين الا ويكون احدهما جزءا للآخر ثبت امتناع
الانحصار في الاجناس وذلك لانه لا بد في المركب الحقيقي من امرين لا يكون احدهما جزءا للآخر
بالضرورة ويجب تناهيهما علل ذلك بلزوم التسلسل لكون الفصل علة والاجناس معلولات
واورد عليه بانه لا ترتيب هناك لا بين الاجناس فقط ولا بين الفصول فقط حيث لا علية
بين آحاد واحد من القبيلتين ولا ترتيب ايضا بين الاجناس والفصول اذ معنى الترتيب الذي
دل البرهان على التسلسل ان يكون كل واحد من السلسلة معلولا لما بعده علة لما قبله وليس
الامر هناك كذلك اذ ليس شيء من الاجناس بعلة ولا شيء من الفصول بمعلول فغير ممكن ان
يراد بالتسلسل هيهنا ترتب الاجناس بعضها مع بعض بناء على ان البعيد يجب ان يكون جزءا
للقريب والجزء علة فترتب الاجناس سلسلة من العلل والمعلولات وليحصل هيهنا ذلك
في الفصول اذ ليس الفصل الذي هو جزء للفصل الآخر فلم يتمسك هيهنا بوجوب كون الفصل التام
في كل مرتبة من مراتب الاجناس واحدا حيث كانت الاجناس متناهية كانت الفصول
متناهية فما ورد على الوجهين ان لا يتم شيء منهما لو كانت الاجزاء المحمولة متناهية بحسب
الوجود والاولى عليه يجب التخارج في الوجود في تغليب الحكم التمسك بلزوم امتناع
الماهية مع كون الكلام في الماهيات التي يمكن تعقلها بالكنه لا محالة كما في الحواشي الشريفة
واقول كلام الشيخ في الالهيات الشفاء صريح في ان كل ما له ترتيب العموم والخصوص يمتنع عدم
تناهيه حيث قال في تناهي القوة ان الصورة التامة للشيء واحدة وان الكثرة تقع فيها
على نحو الخصوص والعموم وان العموم والخصوص يقتضي الترتيب الطبعي ومما ظهر من علم

ولا تقوم

منها جهة

فما هو متميز فقد يكون منهما اي من الجنس والفصل عقلي وطبعي ومنطقي لجنسها اي كما ان ما هو جنس منطقي
يقع الكلي لك كما عرفت ويمكن ان يكون المراد كما في الشرح القديم وفصله المحقق الشريف ان مفهوم
الكلي الذي هو جنس لهما بل للخمس بعرض له الكلية في القياس اليها فهناك معروض هو مفهوم الكلي فقط وعد
ينسب كليا وعارض هو مفهوم الكلي العارض لذلك المطلق بالنسبة الى مفهومات الكليات الخمس ويسمى كليا
منطقيا ومركب من المعروض والعارض ويسمى كليا عقليا والفرق بينه وبين الاول هو ان مفهوم
الكلي في هذا الاعتبار بمنزلة طبيعة من الطبائع كالحيوان مثلا ومتصف بالكلية والجنسية بالنسبة الى
مفهومات الخمس وفي الاول مفهوم الكلي عارض لطبائع غير محصورة فهذا العارض يسمى كليا وكل
واحد من معروضاته كليا طبيعيا والمجموع المركب منهما كليا عقليا بل هذا وما لانه قد اعتبر فيه مفهوم
الكلي من حيث هو كلي صادق عليهما وهو المناسب لقول لجنسها بخلاف الاول لكن لا يخفى والضا وجه فيه
وغرابة وفي الاول مع تقدم فكره وان كان الاول احسن مطابقة للمثل كما لا يخفى ومنها
عوالي وثبوت متوسطات واما الجنس فلانه قد يكون لماهية واحدة اجناس مترتبة بعضها جزء
لبعض فما هو جزء يكون اعم مما هو جزء منه وفوقه في الجنس الذي ما يكون جزء الجنس آخر جزء له والجنس
الذي ما يكون جنس آخر جزء له ولا يكون هو جزء الجنس آخر فرد والجنس المتوسط ما يكون جزء الجنس الآخر جنس آخر
ايضا جزء له واما الفصل فليس الترتيب فيه كالترتيب في الاجناس اذ لا يكون فصل جزء الفصل
آخر بل الترتيب فيه بحقيقته باعتبار ان ايه يقوّم وفصل كل جنس ان كان في مرتبة يقع فصل الجنس
العالي يسمى عاليا وان كان سافلا والمتوسط متوسطا فالترتيب في الفصول تابع للترتيب في
الاجناس وكذا الافراد الذي هو مقابل للترتيب يكون في الفصل تابعا للافراد في الجنس

طبيعتها

منطقيتها

ولا يكون جنس آخر لهم

في الجنس ولهو التنوع كالافراد الجنس فيقال من الجنس هو مفرد وهو الذي لا جنس فوقه ولا تحته مباينة
نظيره من فيقال على ما ذكر في الترتيب ان الفصل المفرد ما هو فصل للجنس المفرد وهما اي الجنس والفصل
ايضا فيدان اي معقول لكل منهما بالاضافة الى شيء آخر فان الجنس بالقياس الى النوع وكذا
الفصل فصل بالقياس اليه وقد يجتمعان في شيء واحد فيكون جنسا وفصلا معا وذلك
الشيء كالحس فانه جنس للسمع والبصر وفصل للحيوان مع التنقيب اي مع كون كل منهما معقولا
للآخر فان الجنس مقول في جواب ما هو والفصل لانه لا يكون مقولا في جواب ما هو ولكن ذلك
الاجتماع ليس من جهة واحدة وبالقياس الى شيء واحد بل من جهتين وبالقياس الى شيئين فان
جنسية الحس انما هي بالقياس الى السمع مثلا وفصليته بالقياس الى الحيوان ولا يمكن ان تكون الجنسية
والنسبة الى الفصل بان يكون جنس له او الى الكل مقوما وجزء منه فلا يكون الفصل محصلا للجنس فان المحقق
الشريف فيه قد بين كون الفصل محصلا للعقل اذ لو كان له جنس لكان مميزا كما بين الماهية ونوع آخر
تحقيقا لان تركيب جنسه فان كان تمام المشترك بين الماهية وذلك كان جنسا للماهية وان كان
بعضا من تمام المشترك بينهما كان فصلا للجنس لا تفرد لا شيء من الجنس واجزائه مداخل في الفصل والا
لم يكن المجموع فصلا في الحقيقة بل الجزء الآخر وايضا لو كان الجنس او بعضه من اجزائه داخلا
في الفصل لزم اعتبار جزء واحد في الماهية مرتين وانه باطل قطعا وبه ذلك يظهر صحة ما ذكر
من ان الجنس لا يكون جنسا بالنسبة الى الفصل بلا شبهة انتهى واعلم ان هذا مما لا يرد
جدا فلا ينبغي ان يمتنع فانه كرر مثل هذا المقام وان السبعة اي الجنس والفصل اما الغضا
الى اي النوع كان الجنس اعم مطلقا من النوع والفصل مساو له اي للنوع وانه اخر

جنس

النوع

٢٠

بانه مختص بالفصل القريب بخلاف عمة الجنس فانه عام للقريب والبعيد كما في الحواشي الشريفة
واجاب عنه الشارح القوشجي بان اعتبر في الفصل التمييز عن جميع ما عداه لما ثبت ان الفصل البعيد للماهية
انما هو في الحقيقة فصل لما هو فصل قريب له من اجناسها وانما يقال له فصل للماهية باعتبار انه
فصل لجنسه وهو بعيد لان فصل الجنس لا شك انه جزء للنوع حقيقة فهو بالنسبة الى النوع لا بد ان
يكون اما جنسا حقيقة او فصلا حقيقة على ما قيل واقول بل التحقيق ان كل فصل للماهية
فهو مميز لها من حيث هو مميز لها وان كان اعم منها لان فصل الجنس كالحساس مثلا انما يميز الانسان
من حيث هو حيوان لا من حيث هو انسان فهو ليس بمميز الانسان من حيث هو انسان وان كان اعم منه من
حيث انه مميز له بحث متعلق بهذا المقام الاول هنا شيء وهو ان المشهور ان الاجزاء
العقلية فيما هو مركب خارجي ماخوذة من الاجزاء الخارجية بان الجنس ماخوذ من المادة والفصل
ماخوذ من الصورة وزعم صاحب المحاكمات وتبعه المحقق الشريف ان هذا المشهور باطل لان تركب الماهية
من الاجزاء الخارجية والمحمولة معا ممتنع والا لزم ان يكون لماهية واحدة حقيقتان مختلفتان
بيان الملازمة انه لو جاز ذلك فلا شك انه اذا حصلت الاجزاء المحمولة في العقل حصلت
فيه ماهية المركب بتمامها لانها اجزاء خارجية ايضا وحصلت تلك الاجزاء في العقل كانت
الماهية حاصلة فيه ايضا اذ لا معنى لحصول الماهية في العقل الا حصول جميع اجزائها فيه ونقد
صرح بذلك الشيخ في الحكمة المشرقية في التعريف بمجموع الاجزاء الخارجية حيث
قال لم يبق جزء آخر فنقول ان لم يشتمل تلك الاجزاء المحمولة على الاجزاء الخارجية لم

ام الجسم منهما صورة مطابقة للماهية المركبة وان اشتملت عليها لا تشتمل على امور زائدة هي تمام ماهية الاجزاء الخارجية للمركب
كانت الاجزاء الخارجية بعينها هي الاجزاء العقلية فلا يكون احدهما محمولة والاخرى غير محمولة وان اشتملت
على كانت الاجزاء العقلية من مجموع تلك الاجزاء حقيقة اخرى غير المتميزة من الاجزاء الخارجية فيكون ان شيء
واحد هما مختلفان لا انه يحدد بان لا تشتمل على امور زائدة ومع ذلك الفرق بينهما حاصل
فان الاجزاء المحمولة مشتقة من الخارجية مباينة لها لانا نقول ما اشتمل عليه المشتق وذلك المبدأ في النسبة
لا يصح ان يكون معتبرا في الجزئية ضرورة كون النسبة خارجة فلا يحصل الفرق على انه لو كان معتبرا في
الجزئية لا اشتملت المحمولة على امور زائدة خيالية مما تركب به في امتناع كون الشيء ذا اجزاء
عقلية وخارجية معا وانت خبير بضعف هذا التمسك فانك قد علمت ان الجزء المحمول هو محمول ليس
بجزء حقيقة لامتناع الحمل فيما هو جزء حقيقة بل هو جزء للحد وحد الشيء ليس عينه بل الدال عليه
حقيقة فالاجزاء المحمولة مشتملة على امور زائدة بالاعتبار هو اعتبارها لا بشرط وهو داخل في الحد خارج
عن الحقيقة وغير مشتملة على امور زائدة بالذات عين الاجزاء الخارجية في المركب الخارجي فالحق
ان كل مركب من الاجزاء المحمولة مركب من الاجزاء الغير المحمولة التي هي الاجزاء الحقيقية اما في الخارج
وهي المادة والصورة الخارجيتان واما في العقل فقط من المادة والصورة العقليتين وكل مركب
من الاجزاء الخارجية اعني المادة والصورة الخارجيتين سواء كانت مادة او ماهيته مركبة
من الاجزاء المحمولة اذ ليس المراد من الاجزاء المحمولة معنى الا انها ماخوذة لا بشرط في الشرح مثلا
الحيوان جزء من ماهية [illegible] لا بشرط وفصل [illegible] مخصوصة تحصل هذا

السرير

جنس و...

السرير المؤلف من الخشب ان يوجد لا بشرط فصدق هو الهيئة المخصوصة ان يوجد كذلك ولا يشتمل على امور زائدة
عما هو المتعين تقوم حقيقة السرير بها بالاعتبار الذي لا يكون الا هو داخل في الحد وخارج عن
المحدود ولا يلزم من ذلك ان يكون الى صدق النوع على الحد غير مطابق لحقيقة السرير ولا ان
يكون للسرير حقيقتان مختلفتان في هذا المبحث انما تقرر ان الاجزاء الخارجية هي موجودة
في الخارج بوجودات متعددة ولذلك امتنع الحمل فيما بينها بخلاف الاجزاء العقلية فانها موجودة
في الخارج بوجود واحد ولذلك يحمل بعضها على بعض لكون مناط الحمل هو الاتحاد في الوجود
فالمادة والصورة موجودتان بوجودين اثنين والجنس والفصل بوجود واحد هذا
هو المشهور وما اتفق عليه الجمهور ونحو ما لخصه في ذلك بعض المحققين فزعم ان المادة
والصورة ايضا موجودتان بوجود واحد في الخارج كالجنس والفصل وذهب الى ان التركيب
[illegible] منها موجودة [illegible] ويكون الكل منهما ذات علية في المركب منهما حتى يكون
في المركب كثرة بالفعل [illegible] الاجزاء [illegible]
والثاني التركيب الاتحادي وهو ان يصير الشيء عين الآخر متحدا معه ويكون الكلية في المركب
ذات واحدة هي عين كل منهما وعين المركب منهما [illegible] وهي ذات واحدة
في الخارج ومعنى التركيب فيه ان العقل يفرق ذلك الواحد [illegible] نظرا الى ان احد الجزئين
قد يكون موجودا ولا يكون عين الجزء الآخر ثم يصير عينه [illegible] امرا واحدا
ثم قد يعدم ذلك الامر الواحد من حيث انه عين احدهما ويبقى من حيث هو عين الآخر
كالجسم والنامي فانه امر واحد هو الشجر ثم اذا قطع انعدم من حيث هو عين الجسم ونزلت

منهما على ما ذكرنا من كونهما ذاتا واحدة صح تعريفها به لان هذا الامر الواحد هو صورته عند الامران للعقل
ينتزع عنه امرا مبهما قد صار عين هذا الامر الواحد الموجود في نفس الامر والتحصل عليه ايضا بانه لو كانت
المادة والصورة ذاتين مختلفتين في الخارج لامتنع صدق المادة عليه باعتبار انه [illegible]
بعض المحققين من ان الاجزاء المتباينة بحسب الوجود الخارجي يمتنع حمل بعضها على بعض وعلى المركب فان
المتباينين في الوجود وان فرض بينهما ارتباط ما لكن يمتنع ان يصير احدهما هو الآخر بالبديهة
لكن المادة تحمل على المركب اذا اخذت بوجه بعينه [illegible] قلت تصرح القوم بان الصورة علة
للهيولى ومع الاتحاد لا يتصور ذلك اجاب بان العلة المذكورة ليست من حيث انهما واحد بل اذا
صار هذا الواحد كثيرا امتنع العقل يحكم بعلية بعضها لبعض ولا محذور في ذلك كما في الطب المعالج النفوس
الاجزاء المتفقة بعوارضها المحمولة مواطاة عليها ان علمت ما ذكرت ان تمتنع المركب المبني من
الاجزاء كالياقوت اذ هو عند امر واحد بالفعل في زمان يكون مادة وصورة باعتبارين واما
المركب من الاجزاء المحمولة كالفرس مثلا فلا يتصور فيه ذلك ضرورة اشتماله على اجزاء مختلفة
الحقيقة كالعظم واللحم اذا فرد ذلك يمتنع يكون امرا واحدا الا كثرة فيه بالفعل اجاب بان الكلاب
والفرس مثلا ليس موجودا واحدا على حدة بل هو بعض مختلف من موجودات كثيرة
ان هذا الامران الاجزاء المختلفة المفروضة في الياقوت متحدة الحقيقة
وفي الفرس مختلفها كان الاجزاء المختلفة المفروضة في الكيفية الواحدة التي تقع فيها
الحركة الكيفية الواحدة التي تقع الحركة الكيفية انواع مختلفة
[illegible] اذ بعضها جرم الفلك وبعضها كواكب مختلفة الحقيقة والشهر [illegible] يقول

الجسم من الهيولى والصورة من هذا القسم قال ولنجعل البيان مخصوصا في الهيولى
الثابتة مع صورتها ليقاس عليها سائر الهيوليات مع صورها فنقول ان الاجزاء
العنصرية ليست حاصلة بالفعل في المواليد مثلا ليس في الياقوت جزء ناري بالفعل
والا لكان ذلك الجزء بعينه نارا او ياقوتا اما الاول فظاهر واما الثاني فلكون حلول
الصورة الياقوتية في مادتها سريانيا على ما اطبقوا عليه وكيف يكون الجزء الناري
موجودا فيه بالفعل ولا يطفى في الزمان الطويل مع صغر حجمه ومجاورته للاجزاء المائية
فاذن تركب المواليد من الاجزاء العنصرية ومن صورها ليس من قبيل القسم الاول
بل العناصر ينقلب غذاء والغذاء اخلاطا والاخلاط نطفة والنطفة علقة والعلقة
مضغة وهكذا شيئا فشيئا الى ان ينقلب حيوانا وليس ما هو سابقا في هذه الانقلابات
باقيا بالفعل مع اللاحق حتى يكون فيه كثرة بالفعل نعم للعقل ان ينقسم كل واحد منهما
بحسب آثاره وخواصه الى اقسام بعضها مادة له باعتبار وجنس باعتبار وبعضها صورة له
باعتبار وفصل باعتبار آخر واستعضد ذلك بما ذكره الشيخ في بعض كتبه من ان الهيولى
والصورة واحدة بحسب الذات متعددة بحسب المعنى وبامثال ذلك من عبارته مما يدل
على ان الهيولى ليس بحسب وجودها الا بالقوة وبانه لو كان تركب الجسم منهما على
ان يكونا ذاتين حاصلتين فيه بالفعل لم يصح حمله بالفعل لم يصح تعريف الصورة بانها
مهية الجسم لكن الشيخ عرفها به حيث قال في طبيعيات الشفاء صورته اي صورة الجسم
هي مهيته التي بها هو ما هو ومادته وهي المعنى الحامل لمهيته واما اذا كان تركب الجسم

بهنبار في التحصيل بين الاجزاء الجول والثبات بالقوة لان الكل يجوز وجوده بالفعل ما
الاجزاء فيه بالقوة فان قلت كيف نقول في الانسان المركب من البدن والنفس هي جوهر مجردة
فكيف يتصور الاتحاد بين المادي والمجرد فيلزم تجرد الجسم او تجسم المجرد قلت ان اريد بمنع لزوم
ذلك انه ليس هناك مادي بالفعل ومجرد بالفعل فيلزم ما ذكر فهو ممنوع واما اذا اريد بل الانسان
امر واحد طبيعي تحلله العقل باعتبار بعض اثاره كقبول الابعاد والنمو والحس التي تقتضي تلبسه لاجل ان
يكون له مقدار مخصوص وحيز ودوضع اما جوهر بل الابعاد ثم حساس هو البدن المادي وباعتبار بعض
اخر منها كادراك الكليات الذي لا تقتضي تلبسه لان يكون له المقدار والحيز والوضع اما جوهر مدرك
للكليات هو النفس المجردة وكما جاز ان يتغلب الحيوان اما بتقدمه بعض صفاته دون بعض كان
مات الفرس وبقي وله المقدار والشكل دون النمو والحس كذلك جاز ان يتغلب الانسان اما يبقى هو
المقدار والوضع والحيز ويبقى ادراك الكليات وح يخرج وذلك المجرد الذي كان فيه بالقوة
الى الفعل ولا دليل على امتناع ذلك فلا قدح ما ذكرت في هذه الدعوى وذهب عنه قوم تخلصا
عن التحقيق وفرارا عنه ولا يخفى ما فيه من وجوه الفساد اما اولا فلان ما ذكره من معنى التركيب الا
تحاد ليس تركيبا اصلا اذ لا فرق حينئذ بين تركيب الكاتب تركيبا الافي اللفظ بل التركيب
هناك انما هو بين زيد والكتابة وبالجملة لا معنى للتركيب بين مفهومين متحدين وبين
اذ التركيب لا يكون الا من الاجزاء ولا تصادق بين الاجزاء بحيث يحمل كل منها على الاخر
واما ثانيا فلانه يكون حلول الهيولى في مواد ما سريانيا لا يقتضي حلول الحي في كل جزء من
اجزاء العناصر بانفراده فانها واما هي الاجزاء المجموع العناصر من حيث هو مجموع فالحيوان
فيها الا

فيها لا تقتضي سريان الحلول في كل جزء من المجموع لا مطلقا وسبب هذا كلام في مبحث المزاج واما ثالثا فلان
الانقلاب لا يقتضي عدم بقاء الصورة النوعية مع اللاحقة لصورة الاختلاط لا عدم بقاء
المادة والاولى لا يمكن الانقلاب لوجوب بقاء المادة مع الصورة ولبعض ما طبع علي من يريد القطع
منازع الكثرة مقصر بالعدد واما ثانيا فلان معنى كون الجوهر ذا الصورة واحدة بالذات
متعدد بالمعنى على ما نقل من الشيخ هو انها ليست تحليلية منها بشيء في الوضع لا الكثرة بحسب الحقيقة
كيف ولو كان كذلك لصح حمل احدهما على الاخر وكون الجوهر بالقوة لا يأبى على الكثرة مع الصورة
بل الامر بخلاف ذلك كما هو فان الحمل بين المادة والصورة حيث باعتبار وبين المركب
ليس بسبب الربط الشافي ما نقل عن بعض المحققين بل بسبب التغاير بعد اعتبارها جنسا
ومحمولا مع المركب لا يتوجه الفرق بين الجنس والمادة واما ثالثا فلان تحقق العينية والمغايرة
لا يمكن في الطرفين الا بين المتغايرين بحسب الحقيقة ولو في المرتبة كما في الطبيعي المتعالي النوع لا
مطلق واما رابعا فلان القول بالكثرة في الحيوان مع ما فيه تسند عن حمل بعضها على
بعض فيلزم كون العقل والروح وما غير ذلك واما هو بين الاجزاء الكثيرة الوحدة
والكثرة الواحدة فيها والمشهور ان الكل في وحدة بالفعل في الكثرة في القوة لكن المراد
ان ما فيه وحدة بالفعل من وجه ما لا ينافي الكثرة من ذلك الوجه كانت الكثرة فيه بالقوة
من الوجه لا مطلق فهذه جملة من المفاسد وتركنا كثيرا منها   هل يجوز تركب
الماهية من امرين متساويين او امور متساوية لا بالقوة على الامتناع وبنوا عليه
في المشهور كثيرا من الكون الكون العقل محصلا للجنس وان ما لا جنس له لا فصل له وان الجنس

العام البسيط فصل مفهوم الاعم فلذلك ذهب جمهور المتأخرين على الجواز والمشهور في ادلته انه لا يقتضي وجهان الاول وجوب تحقق الجنس بين الاجزاء العامة والمساوات منها لعموم [illegible]

والمنع الدور لعله يتعين في الاجزاء العقلية يلزم تمايزها بالوجود ولو سلم تمادور مع اختلاف الجهة فانه لا يلزم من التقدم في التعقل والتقدم في التعقل فيجوز اختصاص البعض الادون

افلح الجواب عن الاول هو ان تركب الاعمية من الاجزاء العقلية الا في مرتبة التصور المتقدمة على مرتبة الوجود وهي متأخرة فيها [illegible] وعن الثاني ان [illegible] في مرتبة التصور غير منظور الا بالتبعية والالتزام وهي غير منظور مع التقدم في التعقل وعن الثالث ان الكل منهما اما جوهر واما عرض وعلى الاول يكون الجوهر جنسا له وعلى الثاني يكون احد المقولات العرضية التسعة او التسعة على اختلاف المذهبين جنسا له فلا يكون تركبها من المنسين ولو فرض تركب الاعمية جنسا من الاجناس العالية كالجوهر مثلا نقول كل منهما اما جوهر او عرض لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اما يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر من نفسه او جوهرا مخصوصا والمطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزءا لنفسه وهكذا في سائر المقولات وهو ضعيف لمنع انحصار الممكنات في المقولات العشر او الاربع لعدم قيام برهان [illegible] ولا [illegible] الحصر الاجناس العالية في العشر مع امكان وجود ممكنات كثيرة غير مندرجة تحتها وقد صرحوا بكون النقطة او الوحدة من هذا القبيل خلافا لمن [illegible] جزء الجوهر او عرض ممنوع ان [illegible] الجوهر والعرض [illegible] فان عليه [illegible] ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا

(الخ)

لزم كون الشيء جزءا لنفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له ولا يلزم من الصدق ذلك لجواز ان يكون عرضا له ولا بد فيه فيستلزم كون الجوهر جنسا له تحته اذ لا يمكن كون شيء من الاجناس جنسا للجميع بالعرف عرفا لا يجمع والبعض منتقض بالدليل تركب الاعمية من الاجزاء المحمولة مطلق اذ يمكن ان يتركب الانسان من الحيوان والناطق لكن كل منهما اما ان لا يكون او يكون [illegible] في بحث الجواهر ومنه المتأخرين ضعف ادلة القولين وقد عرفت وجه الذهب في الاول فهو المعول واعلم ان الشيخ ذكر في الشفاء ان الكلي اما ذاتي او عرضي والذاتي اما ان يدل على الماهية المتفقة افرادها وهو الجنس والمختلفة وان لم يدل فلا يكون ان يدل على الماهية المشتركة بل يكون اخص منه فيميز الماهية عن ما [illegible] في ذلك الاعم فيكون فصلا لم [illegible] الفصل بانه المقول على النوع في جواب اي شيء هو في جوهره وذكر ايضا ان البعض الفصول المقومة لم يعرف وظاهر ان ذلك على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين بل على ما قيل وهي في الثالث واما الذي ليس يصح الا على الاكثر التي يمكنه بالتوسل اليها في لا في جواب ما هو على ما شك انه يصح للتمييز الذاتي لما عرفت ان لكن في الوجود او في جنسها ثم في هذا هو المميز بالفصل لم يحمل الشيء على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره وهذا اعم مما رسم في الشفاء ولكن كلام الثالث هو حق لتجويز تركب الماهية من امرين متساويين وبه يذكر قول المحقق في شرح التوجيه فقيل خاصا للجنس كالحساس للحيوان مثلا فانه لا يوجد بغيره وقد لا يكون الناطق للحيوان عند من يجعله مقولا على غير الحيوان لبعض الملائكة مثلا وعلى التقديرين فان الجنس انما تحصل بمفهوم

العرضية فهي في التعقل الاول الا ان نسبتطع انه لو ذكر الشيء خارجا عنها فيمنع التحقيق كيف ويلزم على هذا ان لا يكون الماهية الموجودة في الخارج من حيث هو موجود فيه تشخصا في الاعم ذلك لا ينفع ايضا لو ذلك في رفع التشنيع على الحكماء اذ الوجود عندهم ليس منهم لكن كما عرفت بل التحقيق في مذهبهم في علم البارئ تعالى كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكون التشخص ليس له ماهية كلية لا ينافي حصر الممكنات في المقولات العشر كما لا ينافي كون الوجود كذلك وذلك اذ تشخص كل مقولة ليس جنسا لتلك المقولة في الخارج وهو مذهب في الذهن كما في الوجود وعلى ان المراد ان كل ما به كرر لا بذاته يصدق عليه واحد من المقولات لا ان يكون جنسا له والالزم جنسيتها للفصول وهو باطل قطعا وهذا الذي ذكرنا من كون التشخص متحدا مع الماهية في الخارج ورابه عليها في الذهن هو معنى اعتبارية على ما قيل وتشخص الامور الاعتبارية والمشهور في بيان اعتباريته وجهان الاول انه لو كان موجودا لكان له تشخص ونتقل الكلام ونتسلسل وهو ضعيف اذ لا يلزم ان يكون لكل موجود تشخص زائد عليه وانما الاول كان له ماهية كلية ولا يجب كلية كما في الواجب بل في الوجودات الخاصة مطلقا كما عرفت فيجوز ان يكون امتياز افراد التشخص بذواتها ويكون كما في مفهوم كون الماهية الحيثية الا ان لكن نتيجة في العوارض كالسواد وذلك كما في الوجود ونقل ان الكلام ليس في اعتبارية مفهوم التشخص كما في الوجود والثاني انه لو وجد في الخارج لتوقف عروضه للحقيقة على تشخصها النوع على تمايزها فان كان بهذا التشخص دار والا تسلسل واورد عليه بمنع توقف على التمايز بل في حصص الاجناس بالنسبة الى الفصول وهو غير وارد لان الفصول ليست بامر زائد بالنسبة الى الحصص بل علل مقومات عليها

(بخلاف)

بخلاف التشخصات بالنسبة الى الحصص فانها موضوعات لها ويجب تقدم الموضوع بالتميز بالوجود والاولى ان يتمسك بالنفي من بعد التشخص هو انه جزء للتشخص مثل زيد الذي لا شك في وجوده في الخارج وليس هو مفهوم الانسان مثلا وكذا والا لصدق على عمرو وان زيدا لا يصدق عليه انه انسان فان ماهو موالانسان مع شيء آخر هو التعين فيكون ذلك الشيء الآخر زيدا الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج والجواب عنه ان جزء الموجود في الخارج انما يجب ان يكون موجودا في الخارج اذا كان جزءا خارجيا ولا نسلم كون التشخص كذلك بل هو جزء ذهني فان نسبة الماهية الى التشخص كنسبة الجنس المبهم في العقل المحتمل لماهيات متعددة ولا يتعين لشيء منها الا بانضمام فصل اليه وهو متحد معه وجودا في الخارج ولا يتمايزان الا في الذهن كذلك الماهية النوعية تحتمل هويات متعددة ولا يتعين لشيء منها الا بالتشخص منضم اليها متحد معها في الخارج وجودا ولا يتمايزان الا في الذهن فقط والالشخص تمايز في الوجود الخارجي بهويتها انها لا تتحقق بها وهذا هو المراد من كون التشخص اعتباريا اي ليس له وجود في الخارج على حدة بل هو متحد في الوجود مع الماهية كما مر فان قلت فيلزم ان يكون ذلك كون وجود الماهية ايضا اعتباريا بذلك المعنى لان الماهية النوعية متحصلة في ذاتها وليس لها بما هي الا جنس خصوصيات الهويات لا لجنس الماهية في ذاتها كان الوجود وجودا لها ومنسوبا اليها بالذات واما خصوصيات الهوية التي هي المراد من التشخص منسوبة بالعرض وهذا بخلاف الماهية الجنسية بالقياس الى الفصل فان الجنس والفصل في البسائط كلاهما اعتباريان والوجود منسوب الى الماهية البسيطة بالذات

بالنوع في ذلك النوع ان تمايز به تلك الفصول على تقدير الاول فعين كل ما عنه في الوجود
واما على تقدير الثاني فعين كل ما يشاركه في الجنس فقط فان الآن لا تمايز بالناطق عن جميع
ما في الوجود او لا تمايز به عن الملائكة بل عما يشاركه في الحيوانية فقط فهو المراد بقوله عن
ما يشاركه في الوجود او في جنس ما فان قلت فيرد على الفاضل الشارح ومن جزء من سبقه ان
الثاني لا يصح الجواب بما هو لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات فهو اما مساو له او اخص منه
والمساوي هو ما يصلح للتمييز عما يشاركه في الوجود والاخص منه هو ما يصلح للتمييز عما يختص به
عما يشاركه في الجنس الذي يجمعهما لزمه على ذلك تجويز تركب اعم الذاتيات الذي هو الجنس
العالي من امرين متساويين او متباينين وليس ولا واحد منهما جنس بل يكونان فصلين وذلك غير مطابق
للوجود ولا لاصولهم التي بنوا عليها [illegible] ما ذهب اليه [illegible] في المحاكمات انتهى كلامه اعلى الله مقامه
واعترض عليه بان مناط الفصلية ليس هو التمييز عن جميع المشاركات والا لم يكن الفصل البعيد فصلا
بل التمييز عن بعض المشاركات ومثل الناطق مميز عن بعض المشاركات في الوجود [illegible] فرق
اقول والجواب عنه ما اشار اليه [illegible] من ان كل فصل لماهية يجب ان [illegible] وان كان
اعم منها لان [illegible] الجنسية [illegible] الناطق لو كان مميزا [illegible] عن المشاركات في الوجود لوجب ان
يختص به فيما بين مشاركاته في الوجود وليس كذلك كما هو المفروض فيجب ان يكون مميزا
عن المشاركات في الجنس [illegible] الوجود فانه مختص به فيما بين مشاركاته في الجنس [illegible]
في الكلام في تشخص الماهية اعلم ان الماهية النوعية [illegible] من حيث هي [illegible] نفس
تصورها عن [illegible] من الشركة والتشخص [illegible] منها [illegible] فيه [illegible]

ما به يمنع

وهو ما به يمنع تصوره عن الشركة وهو المراد من التشخص وليس هو شيئا من العوارض المشخصة التي
لها به التشخص وسيأتي الكلام فيها وليس شيء منها واختلاف في ان التشخص من حيث هو تشخص
بل هو عوارض خارجية من التشخص متوقف عروضها على صيرورة التشخص تشخصا لا محالة والفاضل
شيء منه بالمنع الشركة فيه الا باعتبار شيء هو المراد من التشخص والكلام انما هو فيه فلابد ان يكون
هو شيئا ليس له [illegible] الوجود وهو متحد مع الماهية في الخارج ورأيه عليهما في الذهن كما
الوجود على ما حققناه [illegible] من الحكماء بل الاشبه انه عين الوجود والى هذا صرح به الفارابي
في تعليقاته فهو نفس الوجود [illegible] الذات ومعنى قوله باعتبار [illegible] على الوجود ولانه
متى خرج بالطبع عنه فان الشيء ما لم يوجد ذهنا او خارجا لم يمنع تصوره من وقوع الشركة الا
لكن بحيث يمنع تصوره من وقوع الشركة فانه يتحقق الوجود ويستلزم انتفاء التشخص ودون العكس
بناء على وجود الطبائع عند من يقول به وانت خبير بانه لو ثبت عدم انعكاس هذا الاستلزام
لتم هذا الدليل على الزيادة ولا حاجة الى قوله [illegible] خرج بالطبع لورود انه لا يلزم لو كان ذلك
الاستلزام على وجه التساوي ايضا لكنه غير ثابت بل هو ممنوع بالضرورة وليس مراده من يقول بوجود
الطبائع وذلك عرفت وانما ذهب اليه المحقق الدواني [illegible] المدققين
بانه التشخص انما هو بنحو الادراك [illegible] بالاحساس مثلا فان الادراك تشخصا ومن
شيئا وان ادركت بالعقل كان كليا وليس هناك تفاوت في نفس المدرك بل في نحو الادراك
فقط لا بامر ليس له [illegible] نحو الماهية [illegible] الفصل الجنس [illegible] ذلك هو مناط
التشخص على الحكماء في عدم تشخص علمه للجزئيات الا [illegible] وانا ذلك لا انتقال التشخص
على امر كيس له ماهية كلية غير مطابق لاصول القوم حيث حصروا الممكنات في المقولات

كما في الوضع او لامر زائد على ذلك كما في المكان وفي التشخص بالوضع واما الزمان فعدم الاشتراك
فيه ليس على الاطلاق بل لان [illegible] بل الاحق ان كل جزء من اجزاء الزمان غير مشترك
فيه بين متقدم بل عينه الزمان او متاخر عنه بالزمان لا مطلقا لكن عدم الاشتراك فيه لهذا المعنى
انما هو لذاته لا لامر زائد عليه [illegible] كون الزمان من جملة المشخصات فان قلت فوق
الشيء في التعليقات من هو الكون في الزمان والزمان الواحد يصح ان يكون زمانا لوجود كثير
بالتحقيق [illegible] كل واحد منها فهو بخلاف حقيقة الاخر فان كون كل واحد منها في ذلك الزمان
غير كون الاخر فيه والكون في الزمان غير نفس الزمان واذا ابطل كون الواحد في زمان لم يبطل
كون الاخر فيه انتهى ومثل ذلك يقال في الاين فلم لا يجوز ان يكون المراد من الزمان الموجود
من المعاني الغير المشتركة فيها هو متى ويكون عدم الاشتراك فيه على الاطلاق لان الاخر فيه
قلت كون متى كل واحد غير مشترك فيه فرع على تشخص ذلك الواحد فلو كان [illegible] ذلك
الواحد به لزم الدور فظهر ان ما هو موجود في المشخصات هو نفس الزمان لا الكون في
الزمان فان قلت فاي الشيئين له في تعليقاته الوضع يشخص به وبالزمان في معنى ذلك
قلت معناه ما نقلنا من الشيخ من ان التشخص بالوضع انما يتم اذا لحقه الزمان فالوضع المتحد
بالزمان يتشخص ان التشخص بالوضع بالذات [illegible] والمتحقق بالزمان يتشخص بالزمان
الزمان لا بالذات وليس كلي يدخل في تشخص الغير لكونه مما يشترك فيه [illegible] التشخص
بالذات والذي يظهر البادي التشخص بالاخرة بالاعراض [illegible] ثم المشهور المتشخص
الامور المنكورة التي هي ما به التشخص لما لا دليل على تحقق المادة وانما تلك الاعراض ولم يلتزم

التشخص اما انه لما من امور منكرة مشتركة اما المادة فلكونها مادة محيطة بالمادة في قبول الوجود
فيكون الموجب لتشخص تلك الامور المنكرة المادة والمراد من المادة ههنا ما يشمل الموضوع
كما لا يخفى وان كان كون تلك الامور المنكرة متحققة متوقفا على كونها متحققة لان المقوم
~~الكلي اما الكلي وان كان كون تلك الامور المنكرة~~ لا يفيد التشخص كما سبق وصف المادة بقوله
المتحققة بالاعراض التي هي الحالة فيها فيكون تشخص تلك الامور بالمادة وتحقق المادة
بالاعراض التي هي الغير المشتركة فيها وهي الوضع والاين والزمان قال الشيخ
في تعليقاته التشخص هو ان يكون للشيء معان لا يشاركه فيها غيره وتلك المعاني هي الوضع
والاين والزمان فاما سائر الصفات واللوازم ففيها شركة كالبياض والسواد قال
الشيخ في التعليقات الاحوال والذوات معان مشتركة فيها والذات يمكن ان تكون معقولة
او محسوسة والذات المعقولة مشترك فيها والذات المحسوسة جزئية والام يمكن محسوسة
واما ان يكون مكانية او وضعية والمكانية مشترك فيها لان مكانا لا يخلو
مكانا اخر ومكانا بل انما يخلو في معنى اخر زائد على المكان وهو ذلك هو الوضع
والوضع يخالف لوضع اخر بذاته لا لمعنى اخر فالوضع هو المتشخص بذاته لكن ما يتشخص
بمعنى زائد على الوضع لان وضعا واحدا يقع الا بعد في الامور الكثيرة فاذا الشيء انما يتم
التشخص اذا لم يلحقه الزمان فكل شيء ليس بزمان ولا وضع له لا يوجد الشيء الا
كثيرون كالعقول المفارقة انتهى المراد بالاعراض الاعراض الخاصة الغير
المشترك فيها لا انها مشتركة فيها في الواقع سواء كان عدم الاشتراك فيها لذاتها

كما في الوضع

منسوب الى الكل منهما بالعرض وهذا الذي ذكرنا هو الفرق بين الالسنة لا الذين اعني الاستدلال
بجزئية الطبيعة اعني الماهية لا بشرط شيء للتشخص الموجود في الخارج على وجود الكلي في الخارج
كما مر سابقا والاستدلال بجزئية التشخص للتشخص الموجود في الخارج على وجود التشخص حيث
ان معنى الاول وجود الثاني وظهر ايضا ما في كلام في زعم المحقق الشريف حيث قال
ومن ههنا ان كون هذه الماهيات المتشخصات كنسبة الجنس الى الفصل وكون الاشخاص
ما نراها في الوجود الخارجي هويات لا تشخصاتها فظهر ان لا وجود في الخارج الا الاشخاص وانما
الطبيعة الكلية فيخرجها العقل من الاشخاص ثم في وجود الطبيعة ان اريد به ان
الطبيعة الان هي مثلا بعينها موجودة في الخارج لزم ان يكون الامر الواحد بالتشخص
في الكثرة متعددا متصفا بصفات متضادة وان اريد انه في الخارج موجود لا التقرر
موجود في ذاته انضمام صورة بالكلية بمعنى المطابقة فهو ايضا باطل لان الماهية في الوجود
في الخارج متشخص في نفسه كما هو صورة الكلي مطابقة لكثيرين وان اريد انه
في الخارج موجود او التقرر وفرد من تشخصاته حصل منه في العقل صورة كلية فذلك
بعينه مذهب من قال لا وجود في الخارج الا الاشخاص والطبيعة الكلية منتزعة منها
كما مر على الاول في العبارة انتهى كلامه ينبغي ان ينسب الى ما نبه عليه التنبيه بين التشخص
وبين ما هو التشخص من العوارض المشخصة وبين العوارض بمعنى كون الشيء امرا اعتبار
وبينه بمعنى كونه عارضا لشيء والا كان الخلط فظاهرا اعرفنا ما ذكرنا والجواب عنه
ما ان نظر البرهان ان التشخص في التشخصات من جنس مواد عقلية وجودية لكا نحن منهم

التشخصات

من التشخصات في الواقع يكون امرا اعتباريا ممتنع اللاماهية وهو المفهوم المشترك بين جميع التشخصات
فلابد ان ينتهي الى التشخص الذي يكون عين جزئية هذا المفهوم بان يكون متشخصا بذاته الصادق على التشخصات لانه لا يكون
منه بكل فرد في ذلك المفهوم فيحتاج الى التشخص الاخر وهكذا وذلك لا ينتهي بل ينقطع بانقطاع
الاعتبار كما في ساير الاعتباريات على ما عرفت مرارا اذا الغرض من هذا الكلام هو دفع هذه الشبهة
المتوهم والتحقيق في الجواب عرفت ان المفهوم التشخص عرضي بالقياس الى ما تحته من التشخصات
لا ذاتي لها كما تحتاج الى تشخص غير نفس ذات كل منها فطول المصنف هذا الكلام على التسليم فلنبين
هذا الكلام في التشخص واما التشخص اي ما به يتشخص الماهية اي ما ينبغي ان يتقوم الماهية
عن تحصيل التشخص والامتياز عن الغير فقد يكون نفس الماهية اي هذا لا يحتاج الى حقيقة
الامر ينضم اليها حتى يحصل التشخص بل يكون بنفسها متميزة عن غيرها لكونها بنفسها
فانها عارية للوجود غير محتاجة الى القيام او التعلق بالاخر كالمجردات العقلية فلا
تتكثر اي لا يكون تلك الماهية متكثرة الافراد بل يكون منحصرة في فرد هو هي التي تم قبلت
الوجود بنفسها وهي ويكون كون تلك الماهية كلية باعتبار ما مع قطع النظر عن ذلك
الوجود الذي به قبلته فيمكن ان كثرة الافراد فيها فرضية لا وقعية وذلك لان معنى
الواحد لا يمكن ان يتكثر بنفسه بل بامور متكثرة متغيرة فرد ان لم يتكثر لم يكن
متقررة فيه سببا للتكثر ولا المتكثر ما لم يقترن بالشيء لم يكن موجبة للتكثر والمتوقف
ان الماهية المذكورة غير متقررة الاقسام الثلاثة اي ممتنع التكثر على الاطلاق كما ان ماهية
في الشيء الثالث الاول هذه المادة اي ما يكون الماهية محتاجة في حصول

اولا ولا لاكن هو يلاحظ لجانب الاعتبار ويحصل النسبة بينهما بحيث كما فيما نحن فيه ولا نظائر
في كلام المصنف فيه بعض المسائل المتعلقة في احوال الوحدة والكثرة وهي من لواحق الماهية
ولها احكام متعلقة بها الغرض العلمي فيجب ان يبحث عنها في مباحثها في احوال الوحدة
انها مغايرة للتشخص الاان المصنف لما افاد الكلام في التشخص لان الوحدة تثبت المغايرة لما
التشخص فقال والتشخص يغاير الوحدة فان الطبيعة النوعية بل الجنسية ايضا يصدق عليها
من حيث هي كذلك الى وحدة الوحدة المطلقة ولا يصدق عليها من حيث هي كذلك انها متشخصة
وذلك لان معنى الوحدة يغاير الوجود لصدقه على الكثير من حيث هو كثير بخلاف الوحدة
فان الموصوف بالكثرة اعني ما يصدق عليه الكثير اذا لوحظ هو كثير اعني من حيث هو مقيد بالكثرة
وهو موصوف بها لا بان يكون الكثرة جزء للموضوع بل بان يكون قيدا له خارجا عنه انه موجود في الخارج
ولا يصدق عليه من حيث هذه الملاحظة انه واحد وان صدق عليه من حيث جملته انه واحد والحاصل
ان موضوع الكثرة بعينه موضوع الوجود اولا منافاة بين الكثرة والوجود وليس بعينه موضوع الوحدة
لتحقق المنافاة بين الكثرة والوحدة والمنافاة تستلزم مغايرة ما يتصف بها في زمان واحد في
نظر اذ لو لم يكن بين الوحدة والكثرة منافاة بالذات فليس كذلك كما ذكرناه ولو اريد بينهما
منافاة في الجملة فهو محقق اذ لا منافاة في الجملة بين الكثرة والوجود كيف والوحدة المطلقة
من حيث الوجود مع ما في وحدة الواحد في الوحدة الوجود فكل واحد باعتبار موجود
باعتبار العقل الكثرة المنافية للوحدة المطلقة ليست بموجودة لانها ليست بواحدة ووجود
الا وصف الكثرة لا يباعد اتصافه بالوجود بخلاف وصف الوحدة غير ممكن واما

الاستدلال

واما الاستدلال بان الوحدة التشخصية لو كانت نفس الوجود التشخصي لكان تفريق الجسم البسيط الواحد
اعداما له وايجادا لجسمين اخرين لتم العدم وبطلانه ضروري فالجواب عنه انه انما يلزم
ذلك لو لم يكن وجود الواحد مع القول بان الوحدة التي هي وحدة الصورة التي هي
لالت وحدتها لاجل وجودها والباقي قبل الانفصال الوحدة المنفصلة بالوحدة بالعرض في الاجسام
ان الوجود الذي هو الوحدة والتشخص متحد بالذات متغاير بالاعتبار كما شار اليه الشيخ
بانه تعليقات ثم اعلم ان الشيخ قال في التعليقات الشيء الذي يصعب الان علينا تحقيق
هيئة الواحد وذلك انا اذا قلنا ان الواحد لا ينقسم فقد قلنا ان الواحد هو الذي لا يتكثر
ضرورة فاخذنا في بيان الواحد الكثرة واما الكثرة ففي الحد ان يحد بالواحد لان الواحد
مبدء الكثرة ومنه وجودها ومنهما اي ماهيتها وهو باب الكثرة التي يمكن فيه الواحد بالفرد
فمن ذلك بانا نقول ان الكثرة هو المجتمع من وحدات فقد اخذنا الوحدة في حد الكثرة ثم عملنا
شيئا اخر وهو انا اخذنا المجتمع في حدها والمجتمع يشبه ان يكون هو الكثير فيقتضيها واذا قلنا من
الوحدات او الواحدات او الاحاد فقد اخذنا لفظ الجمع وهذا اللفظ لا يفهم معناه ولا
يعرف الا بالكثرة وان قلنا الكثرة هي التي تعد بالواحد فقد يكون قد اخذنا في حد الكثرة الوا
حد ويكون ايضا قد اخذنا في حدها العدد والتقدير وذلك انما يفهم بالكثرة ايضا فمن
الامر علينا ان نقول في هذا الباب شيئا يعتد به لكنه يشبه ان يكون الكثرة ايضا
اعرف عندنا تخيلها ويشبه ان يكون الوحدة والكثرة من الامور التي نتصورها تصورا بينا لكن
الكثرة نتخيلها اولا والوحدة نعقلها من غير مبدء لتصورها عقليا بل كان ولا بد تخيلنا

اما تلك الاعراض ابتداءً فلان تلك الامور لا بد من كونها متكثرة الى ان لا يبقى له كل لا بد من كونها متحققة
والتكثر منتهي في الاخرة الى المادة التي هي منشأ للتكثر في الذات فانه تلك الامور من كلا الجهتين اعني
جهتي التكثر والتشخص اما المادة المتحققة فبتلك الاعراض لتحصيل المطلوب لان هو ولا يحصل التشخص
بانضمام كلي مفهوم الى مثله لان التقييد بين المفهومات الكلية في اثر من نحو كان لا يوجب امتناع فرض
الصدق على كثيرين فان الانسان بقيد الابيض ره في فرد والظاهر ان هذا الحكم بديهي بعد ملاحظة
معنى الكلية والجزئية والمذكور في حواشي الاشارات لا يخفى عليه ومنهم من جعله التنبيه لا الحجة عليها
غرض عليه بان اذا جاز ذو الحقيقين ان يرتفع عمومهما متقيد احدهما بالاخر ويختص بنوع
واحد كما في حد المركبة مثل الطائر الولود ولم لا يجوز ان يكون تقييد الكلي بالكلي في بعض
المراتب موجبا لامتناع فرض الاشتراك واجاب عنه المحقق الدواني بان كل كلي فانه يمكن
فرض صدقه على كل ما عداه بان يعتبر انفراده عن افراده ثم يعرضه ثم كليس شيء من الافراد
المفروضة لي فيمكن فرض صدق كل من الكليين على افراد الاخر وذلك يقتضي فرض الاشتراك
المجموع مثلا لو انحصر الطائر الولود في شخص ملول يمكن فرض صدق الطائر على جميع افراد
الولود وهذا الفرض يقتضي فرض صدق الطائر الولود على تلك الافراد وكذا يمكن فرض
صدق الولود على جميع افراد الطائر وهذا فيه الكلي بالعقل افراز عن الطبيعة فانه
لكونه متحد الوجود مع المحقق مفقود بالامر لان التشخص ليس كذلك بل جميع الاعراض
المشخصة لكليات طبيعية موجودة لوجودها الى حين ذات الكلي المنطقي فلا مجال
لتوهم ان ذاته وتوهم ان ذاته بالعقل ما يحصل في العقل لا المقابل للطبيعي والمنطقي و

فائدة

وفائدة هذا بيان علة الحكم وحاصله ان الكلي ما يحصل في العقل والجزئي ما يحصل في الحس ولا يحصل
بانضمام معقول الى معقول محسوس ضرورة ان المركب من المعقولين معقول وليس بمحسوس فلا
هذا لا يرد على الاعراض المذكورة هنا يرد التمييز المغاير للتشخص ولبيان المغايرة قال وقد يجوز
امتياز كل من الشيئين بالاخر بان يحصل لكل باعتبار التقييد بالاخر امتياز كلي حاصلا بوجه
فذلك التقييد في طائر الولود فان كلا منهما صار باعتبار التقييد بالاخر اخص مما كان قبل التقييد
بخلاف تشخص كل من الشيئين بالاخر بان يحصل من انضمام امرين غير متشخصين تشخص كل منهما فانه
لا يجوز لما مر من ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية وفرق اخر وهو ان التشخص شيء انما هو
في نفسه والتمييز انما يكون بالقياس الى المشارك وقد وجد في بعض النسخ بدل الكلي قوله
والتشخص لا يعتبر مشاركته والكلي قد يكون اضافيا فيتميز والتشخص المندرج تحت غيره يتميز
والغرض بيان النسبة بين التشخص والتمييز وهو العموم من وجه ان الاول يتحقق بدون الثاني
في التشخص الغير المندرج تحت مع غيره في مفهوم من المفهومات والثاني بدون الاول في
الكلي الذي يكون اضافيا ويجتمعان في التشخص الذي اعتبر مشاركته مع غيره في مفهوم و
اعترض عليه المحقق الشريف بان عدم اعتبار مشاركة التشخص مع غيره في مفهوم من المفهومات
لا يستلزم ان لا يكون متميزا في نفس الامر لمشاركته في المفهومات العامة كالوجود بل يستلزم
عدم اعتبار تميزه فلا يثبت من ذلك تحقق بلا تميز فالصواب ان التمييز اعم مطلقا من التشخص
لان كل متشخص متميز ولا عكس كليا والتحقيق كما قال المحقق الدواني ان المشهور في
النسب بين الكليات وان كان اعتبار الصدق لكن بها في الواقع لا اجراء الاعتبار

ثم يكون التعريف الكثرة بالوحدة تعريفا عقليا وهناك نا خذ الوحدة متصورة بذاتها وفي ادنى التصور
ويكون تعريف الوحدة بالكثرة تنبيها يستعمل في الذهن الخيال انه تصويرا ما معقول عنده لما يتصور
حاضرا في الذهن فقيل ان الوحدة هي الشيء الذي ليس فيه كثرة ولو ان المراد بهذه اللفظة
الشيء المعقول عنده بانه الذي يقابل به الافراد ليس ينبه عليه بسبب هذا التنبيه والمراد
اشار اليه بقوله ولا يمكن تعريفهما اي الوحدة الا باعتبار اللفظ وهي والكثرة عند العقل و
الخيال التبيين لانه كون كل منهما اعرف في الاقسام اي الوحدة اعرف عند العقل من الكثرة
والكثرة عند الخيال وهذا هو المراد في الاقسام ومعنى العبارة ان الوحدة والكثرة تتفسيان
بالتسوية لا عرفية عند العقل والخيال فما في الوحدة الاعرفية عند العقل وما في الكثرة
الاعرفية عند الخيال ثم اذا اعترض عليه بان الوحدة والكثرة ان اخذتا من حيث هما امران
كليان فلا تدركان الا بالعقل وان اخذتا من حيث هما حاصلتان في المحسوسات فلا
تدركهما الا بالقوة الجسمية الخيالية اذا الوهمية فلا وجه لتخصيص احداهما بالاعرفية
عند العقل والاخرى عند الخيال واجاب عنه المحقق الشريف بان مدرك الكليات
والجزئيات هو العقل اي النفس الناطقة لكنها تدرك الكليات بذاتها والجزئيات
بالالات فتدرك اولا بالاتها جزئيات متكثرة ترتسم صورها في تلك الالات
ثم ينتزع منها بحذف مشخصاتها صورة واحدة كلية ترتسم في ذاتها فهي للوحدة كما
كانت جزئياتها معروضة للكثرة ولا شك ان المرتسم في ذات النفس يكون اقرب
منها واعرف عندها من المرتسم في الالات لانها ادراك بنظر الذات وان المرتسم في الالات
اقرب

تنبيها

اقرب منها واعرف عندها من حيث هي مأخوذة مع الالات فلكونها معروضتين للوحدة والكثرة
وارد عليه ان القوشجي ارتضى بهذا ان في النفس صورا كلية كثيرة فكما ان الجزئيات المرتسمة
في الالات معروضة للكثرة كذلك الكليات المرتسمة في النفس فكما ان لكل واحد من
تلك الكليات معروضة للوحدة للكل واحد من الجزئيات المرتسمة في الالات فلا وجه لتخصيص
الوحدة بالعروض لما ارتسم في النفس والكثرة بما ارتسم في الخيال واقول ان في الكثرة
تفصيلا ينبغي على تصورها وملاحظتها ان اعني مفصلة الخيال سواء كانت الكثرة مرتسمة
في النفس او في الخيال فتلك الكليات الكثيرة المرتسمة في النفس اذا ارادت النفس ملاحظتها
من حيث هي كثيرة لا تتيسر ذلك الا باعانة الخيال بخلاف الوحدة فانه لا تحتاج تصورها وملا
حظتها الى اعانة الخيال سواء كانت الوحدة مرتسمة في النفس او في الخيال وفي ذلك ظاهر جدا
بالوجدان وهذا هو مراد الشيخ من اعرفية الكثرة عند الخيال وغرضه ان الكثرة لكونها فائتة
لا تحتاج الى التعريف اصلا ولعدم في انها تحتاج ولا اقا الوحدة فهو تحتاج الى تنبيه
لفظي يشير الى معنى حاصل في النفس من غير حاضر عنده بالتكرر مسلم عنه الى ضرب في الخيال
المسمى بالكثرة فيحصل فتنفطن واما ما اجاب به المحقق الدواني من ان التعقل الفرد
انما هو العلم الاجمالي المستفاد من المبدأ الفعال والتفصيل انما هو للنفس بمعونة القوى
وان الخيال لا يمكن ان يخيل امرا واحدا غير ان شيئا له عن الكثرة حيث لا تزال فيه
الا الصورة المتميزة لوضع مخصوص وشكل مخصوص الى غير ذلك بمعنى ان الخيال لا يدرك

من حيث هي وحدة بالقياس الى الكثرة ولكانتا متكافئتين في الوجود وظ
انّ الامر ليس كك هذا خلاصة ما ساله الشيخ في الهيات الشفاء، واما ما يقال
في كون التقابل بينهما بالذات من انا اذا نظرنا الى مفهوميهما وقطعنا النظر عن
كون احدهما علة للاخر او مكيالا له جزمنا بان الشئ الواحد لا يكون في زمان
واحد من جهة واحدة واحدا وكثيرا فيجاب عنه بانه لو اراد انه يحكم بانه لو انتفى
العوارض التي جعلت مناط نفي التنافي بينهما فهو مسلم ولمن اراد ما هو المتبادر من
هذا الكلام وهو انه لا يحتاج العقل في الجزم بالتنافي بينهما الى ملاحظة تلك
الوسائط فيرد عليه انه انما يدل على انتفاء الواسطة في التصديق دون الثبوت
لجواز ان يكون امتناع اجتماعهما مستندا في الواقع الى ما يلزمهما من العوارض
فلا يكون تقابلهما بالذات ثم معروضهما قد يكون واحدا فله جهتان لا
متناع اجتماع الوحدة والكثرة في موضوع واحد من جهة واحدة بالضرورة
فجهة الوحدة ان لم تقوم جهة الكثرة ولم تعرض لها اي لم يكن عين جهة
عنها ولا خارجة محمولة عليها بل يكون خارجة غير محمولة فالوحدة عرضية
كما يقال نسبة النفس الى البدن هي نسبة الملك الى المدينة ومعناه انهما يتحدان
في التدبير وهو ليس مقوما ولا عارضا لشئ منهما اذ ليس محمولا عليهما لا
بالمواطاة ولا بالاشتقاق اما الاول فلان نسبة النفس الى البدن مثلا اعني تعلقها

بر

وان وجد فرد فرد ليس بعدد ثم فرض عليهم ان يكون مطلب وجد ليس بعدد او وجد افراد ليس بعدد ولعله
بنتر طول في العدد الاول ان يكون لا نصف له مطلقا بل لا نصف له عدد وان حيث هو اول وانا
نقول بالاول انه غير مركب من عدد وان بعني بالعدد ما فيه انفصال ولو وجد فيه ذلك منها الاثنوة
اول العدد هو الثنوية في الغريبة العدد ان الكثرة في العدد ما يتميز بالاحد ثم يحصل النوع لانه هي
جنس بيد واحد واحد مختلف الحقيقة لان كل نوع من تلك الانواع تختص بخواص وانار تخصه
مثل ... وذلك النوع التي هي صورته وهذه الآثار غير الآثار المترتبة على مرتبة
كثرة من الاعداد فان الكل واحد نوع من انواع الاعداد حقيقة تخصه وكل واحد منها اذا اعتبر ...
بالعقل على الحقيقة ... اذا انضم بعضها الى البعض في العقل انضم ما يجبره ... ذلك النوع من العدد ...
يكون الانضمام من اثنين او ثلث مراتب او اربع مراتب او غير ذلك وقد عرفت توجيه اعتبار الوحدة
والكثرة والوحدة ... فيقول ... الا ... الحق ... ولا
... بل ينقطع بانقطاع الاعتبار لكونها اعتبارية ... وحدة ...
... وحدة ... في مطلق الوحدة ... عنها ... وحدة ... الشار
اليه بقوله فيتحقق ان الوحدة المطلقة ... المشهور ... اليه الوحدة ... المقابل
الذكور ... معروض ... معروض ... مضافا
مشهوريا ... توجيه ... الكثرة ... تعرض ... تخصيص ... المضاف
اليه لما في الكثرة العارضة الاخر ... للكثرة ... المتميزة عنها با
... فيها ... معروضها ... الوحدة ... معروضها ... باعتبار ... الحق ... باعتبار ذلك

ووحدة

الوحدة

العارضة

وكذا ... باعتبار انها عرض حال ... ولا ... فيه ... والامر ... الكثرة
الكثرة ... باعتبار ... انه ... وكذا المقابل ... الوحدة ... الكثرة
في ان ... تلك الاضافات الثلث ... المقابل الوحدة ... عروض ...
للوحدة ... المتقابلين على المشهور او الاثنين مطلق ... وقع في بعض
... بحيث يمتنع اجتماعهما في موضوع واحد عند الاكثر او في محل واحد عند بعضهم في
زمان واحد من جهة واحدة فالمتقابلان على المشهور ... مع امتناع اجتماعهما وبقيد
امتناع الاجتماع في واحد يخرج ما يمكن اجتماعهما كالسواد والحلاوة ... المتقابلين
المجتمعين في الوجود ... وبقيد وحدة الجهة دخل مثل الابوة والبنوة المجتمعين في
زيد مثلا من جهتين وبقيد وحدة الزمان المجتمعين في واحد في زمانين وقيد الاجتماع غير
... على المتقارنة في الرتبة ... وان كان ...
... على المشهور مثل الاخوة ... المتكررة ...
لكونها ... المتقابلين ... المتقابلين اليه ...
... وبين ... المتقابل ... في القسم ... وهي ...
اصطلاحين ... الاخر ... الامتناع ... على ...
... والايجاب وهو ... الوجود ... والعقل
... الوجود ... الوجود في الخارج لان السبب والايجاب ... لا تحقق
لهما الا في النفس ... المعقولة ... اللفظ ... الملفوظة ومن

برنكت

لجب

اشارة الى ما قال الشيخ في قاطيغورياس الشفاء بقوله فيشبه ان بعض التقابل يختص بالقول
من حيث هو حكم الايجاب والسلب اللذين موضوعهما الموضوعات والمحمولات فبقي فيه
ولا يجتمع معه ومن يحكم القول ونسبة الوجود حمل او وضع وبعضهم يمنع من خارج المشهور
ومن لم يجعل في اعتباره ان الايجاب والسلب او وجه تخصيصها بالسلب فقط كما في شرح
المتن هذا ولا وجه لتعليل التخصيص بالقول والعقد باعتبار السلب ودون الايجاب
على ما في شرح المتن بعد ومنها هو اول الاقسام الاربعة وثانيها تقابل العدم والملكة والعدم في
هو الاول ان تقابل الملكة والعدم هو تقابل السلب والايجاب ما قيده باعتبار خصوص
ما هو التقابل المقابل لها انتفى اليه السلب لا يستعمل للايجاب مطلق بل عن
من شأنه الايجاب كالعمى والبصر انه معتبر في الثاني دون الاول ثم القبول الا
اعتبر في القابل ان يحصل في وقت الاتصاف بالعدم فهو العدم والملكة المشهور ان لم يكن يجب
تلك في اللحية ... النعت وان اعتبر اعم من ذلك بان يعتبر قبوله مطلق سواء كان
يجب تحصيله في وقت ... او يجب نوعه او جنسه القريب او البعيد كالكوسج
للقبول والعمى للاكمه والعقرب وعدم الحركة الارادية للجبل الحاصل لمن يجب جنسه
البعيد اعني الجسم المطلق الذي هو فوق الحمار فهو العدم والملكة الحقيقي ... المحقق من
تقابل العدم والملكة اعم من المشهور منه ... تقابل التضاد وهو وجوديان
الشرط لا يكون بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض بحقيقتها والافلا لم يشترط كالحمرة
والصفرة فمشهوران على ما هو المشهور من التضاد الحقيقي اخص من المشهور على عكس

تقابل

كل

يكون م

في التضاد احد الضدين بعينه كالشيخ للبطن او لا بعينه كالجسم للحركة والسكون او لا يستلزم شيئا منهما
عند الخلو ان يخلو عنهما لا امام متوسط بينهما كالشقي فان الجانبين الولود والعقيم او عند الانف فانه
الوسطى اذ لا يخلو عنهما ويتصف بالمتوسط بينهما سواء عبر عنه باسم وجودي كالفتور بين
المتوسط الحرارة والبرودة او بسلب الطرفين كاللاعادل ولا جائر لمن اتصف بما هو متوسط
بين العدل والجور بخلاف ... الفلك لا خفيف ولا ثقيل اذ لم يرد والناقص فيما هو متوسط
ولا يعقل للواحد ضدان ... وذلك على ما قاله الشيخ في الهيات الشفاء واما ان جعل على غاية الخلاف
والبعد فقد يقع بين آخرين اثنين نحو ذلك ... لان النفي ... الواحد من جهتها اما ان يكون
في جهة واحدة من جهة واحدة فيكون المنافي ... للواحد من جهة واحدة في صورة الخلاف ويكون
نوعا واحدا لا انواعا كثيرة واما ان يكون في جهات فيكون ذلك ... التضاد لا ... جهته
واحدة فقط بان هذا الواحد واحد هو التضاد ... التقابل الذي هو المنقسم للاربعة منحصر
في الاجناس وشروطه في الانواع بان الجنس قال في الهيات الشفاء والاشياء المتقابلة
بالجنس الاعلى اذا كانت مما يحل المواد فيتقسم نوعيا بالجنس الاعلى لا يوجب ان لا يجتمع
في مادة واحدة واما المتقابلات التي يختلف الانواع تحت الاجناس القريبة التي دون
الاعلى فيجب الا تجتمع في موضوع واحد فاما الاضداد الحقيقية التي تتفق في
الجنس فيتفق في الموضوع ... الموضوع الواحد لتعاقب الطرفين ... ومنها ما يكون
الموضوع ... اولا فيه ... لم يجعل ... الشيء واذا ... خارج
الامور ... الى ... تكون في الجنس فلا يخلو اما

دائر بين م

ان يكون عدم كل منهما في ضمن الجنس بعدم الاخر فقط فيكون لا واسطة بينهما واما ان يكون ليس لكل
فهي اضداد ولبعض منها من الاجناس التي [illegible] تحقيق واقعة
تحت جنس ان يكون جنسهما [illegible] وفي البياض
تحت اللون والحلاوة والمرارة تحت الطعم [illegible] الا
ستعلم ولا اعترض عليه بان الجود والتقتير ضدان مع كونهما جنسين لانواع كثيرة تحتهما وكذا الموافقة
والمخالفة وكذا العفة والرذيلة وان الشجاعة والتهور ضدان مع كونهما تحت جنسين هما
الفضيلة والرذيلة وايضا الشجاعة مضادة للتهور والجبن فيكون الشيء الواحد ضدا لشيئين
فاخص الحكم الا ان يقال ان الشيخ اجاب عنه بقوله واما الخير والشر فليس بالحقيقة اجناسا على
ان ولا الخير [illegible] منها متوافقة لا اثر معه وذلك الخير بل في كل شيء بوجه ما على عدم الكمال
اللائق والخير على وجوده فبينهما تخالف العدم والوجود واما اللذة والالم واما مثل ذلك من الحسيات
فلعله انما يشمله غير جنس الخير والشر فانه لا شركة في المحسوس او في المتخيل او غيرهما مثل
النوع والخير والشر [illegible] ان يكون اهل الظاهر من النظر عند واما الاشياء التي هي [illegible]
ولها اجناس فقريب من قبيله [illegible] منها موافقة [illegible] العقل وطبقة مخالفة لانه
كان [illegible] المعنى الموافق والمخالف [illegible] لطبقة والاقرار
للطبقة الاخرى وليس الواجب ذلك بل هو لا الموافقة والمخالفة ولانه اللوازم لا انها
ليست للاشياء في انفسها بل بالاضافة فهي واما القول بوجود الضدين في جنسين [illegible] من
مثل الشجاعة والتهور فهو ايضا قول متوسع فيه فان الشجاعة في نفسها كيفية [illegible]

ما يكون فضيلة وكذلك التهور نفس كيفية وما عسى ربما يكون زيادة في الفضيلة والرذيلة ليس في الاجناس
لهذه الكيفيات كما ان الطب وغير الطب ليسا جنسين للمرض والصحة والذي ذكرناه بل لوازم لها بحسب
احوال تلحق بها والشجاعة في نفسها لا تضاد التهور ولا الجبن واما المتضادان اعني التهور
والجبن المنحلان في باب الملكة من الكيفية واما الشجاعة فيقابل اللاشجاعة كالجنس للتهور و
الجبن فان حدث الشجاعة عند التهور كان تضادا لا بالطبع [illegible] انما تضادا و لعدمي
فيهما [illegible] واضداد وجعل الجنس واحدا ورفع [illegible]
ان لكن التضاد [illegible] عليه يرجع الى فصليهما لان الجنس مشترك بينهما فلا يتصور التضاد في
جهة والفصول لا يجب دخولها تحت جنس واحد فلا يجب دخول الضدين تحت جنس واحد نعم
الوضع ان جعل الجنس والفصل واحد فهما متحدان بالوجود الذي هو وجود النوع بعينه والواضح
والتنوع [illegible] تحت المفهوم والتضاد بل التنافي انما هو من احكام الوجود [illegible] المحققة
فتضاد الفصول بعينه تضاد الانواع في الواقع وايضا الفصول داخلة تحت الجنس في
الواقع دخول الانواع فليتدبر

الفصل الثالث في العلة والمعلول

وفيه مسائل الاولى في تعريف العلة وتقسيمها الى الاربع [illegible] ما يحتاج اليه الشيء في وجوده
اما بالاستقلال او بالانضمام فانه علة له [illegible] الامر والامر معلول له في المحقق [illegible]
بعض التعريف [illegible] القوة [illegible] ولا صدور
عنها لانه غير موثر في الاولى [illegible] الاحتياج فيبقى العلة ما يحتاج اليه [illegible]
[illegible] يجب الوجود [illegible] العلل [illegible] انتهى كلامه

فيدخل في تعريف الصورة فلا يكون مانعا ويخرج عن تعريف المادة فلا يكون جامعا بخلاف الوجوب فانه
بالنظر الى المادة الى القوة وبالنظر الى الصورة لا يكون الا بالفعل وكان مراده ان الصورة
ما يكون وجود الشيء معه بالفعل والمادة ما يكون الوجود معه بالقوة في الجملة وهو لا يختص
الرابع ان الجزء الاخير من الصورة المركبة يكون وجوب المعلول معه بالقوة لا بالفعل
فيدخل في تعريف المادة ويخرج عن تعريف الصورة فينتقض التعريف جمعا ومنعا ولا يجوز ان
يراد بالقوة الامكان [illegible] لان الظاهر [illegible] ان حصر الجزء في المادة
والصورة مبني على ان الجنس والفصل ليسا جزئين من النوع بل [illegible] تحقيقه وجعل الامام
مبني على انه لا [illegible] الجنس والمادة ولا بين الفصل والصورة الا بالمجرد والاعتبار وهو
انه يتم لو كان الجنس هو تمام المادة والفصل تمام الصورة حتى لا يكون للبسائط الخارجية كا
المجردات اجناس وفصول وقد صرح المحققون بخلافه [illegible]
كون [illegible] العلة التي عليه لزم [illegible] وجود المعلول [illegible] العلة الموجودة
ضرورة ان [illegible] الكل [illegible] الجزء [illegible] في الوجود ضروري ولانه
يلزم [illegible] انتفاء الصانع والجواب ان المؤثرة في وجود المعلول ليس هو العلة
التي [illegible] بل ذات [illegible] فقط [illegible] الشرائط [illegible]
ولا امتناع في [illegible] المعلول [illegible] موجود [illegible] ويجاب بان
الشرط امر وجودي [illegible] لازم [illegible] مثلا شرط الاحتراق
الخشبة ليس زوال الرطوبة بل وجود اليبوسة التي [illegible] زوال الرطوبة فانما قبل نفس

نفس العدم [illegible] وجود لا يفتقر الا الى علة [illegible] له تكن الاحتياج الا [illegible]
لا [illegible] الاحتياج [illegible] لان تقوم عدم [illegible] وجوده زمانا [illegible]
غير [illegible] تعقل احتياج وجود الشيء الى عدم فهو ليس في المبادئ الا بالعرض بمعنى انه يمنع
هناك امر خارج يحتاج اليه لا يمتنع ان يكون مركبا من عدة امور [illegible]
بعض ذلك [illegible] تكون من الفاعل وحده كالبسيط الموجب للبسيط [illegible]
[illegible] البسيط الموجب للبسيط [illegible] او تكون مع المادة والصورة
الموجبة للمركب منهما [illegible] العلة التامة مشتملة على المادة
والصورة يمتنع تقدمها على المعلول لاحتياج المعلول اليهما ضرورة ان جميع اجزاء الشيء
[illegible] وان التقوم الكل منها [illegible] ان العلة يجب تقدمها على المعلول ليس على اطلاقه بل
العلة التي [illegible] الفاعل وحده او مع الشرط [illegible] انتهى كلام شرح
المقاصد وان اقتضى كلام [illegible] الضبط [illegible] في هذا المقام واما حديث الجزء
الجزء الاخير في الصورة [illegible] لان المحقق ان الصورة من حيث هي صورة
ليست مركبة فان صورة المركب ليست مركبة من صور اجزائه المادية مثلا صورة البيت ليست
مركبة من صور الجدران والسقف [illegible] بل عند تمام السقف يزول صور الجدران من
حيث هي صور الجدران ويحدث صورة البيت من حيث هي صورة البيت [illegible]
قيل في توجيه عدم المانع [illegible] كاشف عن امر وجودي [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] العقل لا يجوز ان يكون العدم مؤثرا في الوجود ويجوز ان يتوقف
على [illegible] توقفا على امر وجودي [illegible] يجوز ان يكون [illegible]

وانه قد يظهر لاهل ان يا دليل القصور الا الاحتياج كما يشير اليه قوله فالاولى ان يجعل
القصور عدم تمام صدور الوجود ولو كان تاثيرا دخلا او دخل على التاثير وصدور التقوم فالعلة
التي تميز الصدور عنها الوجود بمجرد كونها علة على التاثير والدية والقرينة للصدور فهل منهم
التقوم ويمكن ايضا ان يبني هذا المفهوم المردد اعني الصدور عنه اما بالاستقلال او بالانضمام
صادق على كل من العلل فانه يصدق مثلا على العلة الدية انه يصدر عنه اما بانضمام العلل الباقية
اليها كما انه يصدق على الفاعل التام المستقل وذلك الا ان القصور في الاول يكون باعتبار المنضم
اما المنضم اليه في الثاني باعتبار المنضم اليه وامثال ذلك مع ان كان خلاف الظاهر المتبادر لكن
كثيرا ما يحتج في مثل هذا المقام لظهور ما لو امر ام ويمكن ايضا ان يبني ان هذا من تعريف للعلل وان
تعريف غير الفاعل فيعرف منه بالمقايسة مثلا ان يبني العلة الغير الفاعلية ما يصدر عنه الشيء
بالفعل بشرط انضمام اليه ومع يكون التقسيم المشار اليه بقوله وهي فاعلية وما ديه وصورية
وغائية لمطلق العلة المعرف بعض افرادها ثم قالبه ويؤيده يتوجه في شرح المقاصد حيث انه
يحتمل يراد بالعلة ما يحتاج اليه الشيء وبالمعلول ما يحتاج هو اليه الشيء وان كان عند العلة
الاطلاق ما ينصرف الى الفاعل وهو ما يصدر عنه الشيء اما بالاستقلال او بانضمام الغير اليه
يعني فيعضده واما شرح القديم لهان هذا التعريف للفظ العلة الحقيقة لكون بعضه
والمعلولية بمعنى التاثير والتاثير مصطلح في المبادئ فيرد عليه ان التاثير والتاثير
هما معنى الفاعلية والمنفعلية لا العلية والمعلولية التي هي للعلل الاربع ومعاضيها
لكن اسلوب كلام المتقدمين يؤيد كون التعريف لفظيا ويدل عليه جري كلام المواقف

تقييد هي مركبة ويجعل افراد تامة

يعني في وجوده

تمام

كلام المواقف من ان تصور احتياج الشيء الى غيره ضروري فالمحتاج اليه يسمى علة والمحتاج معلولا
ويشير اليه ايضا كلام شرح المقاصد المنقول انفا ومن التحقيق لكن في تلك الكتب فيقع المؤاخذة
المذكورة على كلام المصنف فتدبر واما بيان الانقسام فقد شارح المقاصد علة الشيء بمعنى
ما يتوقف هو عليه اما ان يكون داخلا فيه او خارجا عنه فان كانت داخلة فوجوب الشيء
معها اما بالفعل وهي العلة الصورية واما بالقوة وهي العلة المادية وان كانت خارجة
فاما ان يكون بها الشيء وهي العلة الفاعلية او لاجلها وهي العلة الغائية ويختص الاولان
باسم العلة الماهية لان الشيء يفتقر اليهما في ماهيته كما في وجوده ولذا العقل الا
بهما او بما ينتزع عنهما كالجنس والفصل ويختص الاخيران باسم علة الوجود لان الشيء
يفتقر اليهما في الوجود فقط وكذا العقل يدركها فقد ثم هذا الكلام يبين ان امور الا
ولى ان ما ذكره بيان الحصر وجه ضبط لانه لا دليل على انحصار الخارج فيما به الشيء وما لا
جله لكن الاشتقر التي ان المراد بالقوة والمادية القوة شبيه الادنى وما بين اليهما
من الاجزاء الصادقة التعريف عليهما كذا في الفاعلية والغائية وابنها لا يعتبر بنحو التركيب
والا لاشتبه الاقسام لكونها لا حاجة الى ما به الشيء وما فيه الى الاقسام من لكن ان الشروط
من اجزاء العلة المادية بناء على ان الفاعل انما يتم به الفعل معها ليس مستقلا لانها خارجة
عن المعلول ونص شرح مواقف بان المادية وايضا الثلاث الا ما ذكره من اعتبار الفعل
والقوة في الوجوب هو الموافق لكلام ابن سينا او ما من اعتبار في الوجود على ما
ذكره الجمهور لان المادة او لحقه الصورة يكون وجود المعلول معها بالفعل لا بالقوة

فادام

في وجوده ام الفرق من حيث وجوده فقط كالفاعل والزمان والا لات والقوة ومن حيث
عدمه فقط كالمانع ومن حيث وجوده وعدمه كالمرتفع لا بد من عدم الطاري على
وجوده فمعنى قولهم ان العلة التي هي للموجود لا بد ان يكون موجودا هو ان ما له دخل في
وجوده من حيث الوجود لا بد ان يكون موجودا وما له دخل في وجوده من حيث العدم لا بد
ان يكون معدوما وما له دخل في وجوده من حيث الوجود والعدم لا بد ان يوجد ثم يعدم عن
معنى وجود العلة التامة وعدمها واما ان يجب وجود كل واحد من اجزائها فهو مما لم
يحكم العقل به ضرورة ولا قام عليه برهان ثم واما بحث مبحث العدم فيها واما
حيث تقوم العلة التامة المركبة على معلولها فهو تقوم الا انظار الموارد عليه في مبحث
الاقسام البعض مع تحديد هو الفرق بين مجموع الاجزاء والاجزاء بالاسر والكل الا
فرادي فتذكر وقيد المواقف العلة الناقصة متقومة واما العلة التامة فمجموع
امور كل واحد منها متقوم واما تقوم الكل من حيث هو كل ففيه نظر اذ مجموع الاجزاء
من الاخيرة ولا يتصور تقومها على نفسها فضلا عنها مع انضمام امر من اخر بحث
انتهى وانت خبير بما سلف لك من الفرق المذكور ان التردد بين بكل واحد
من الاجزاء وبين مجموع الاجزاء غير حاصر لاحتمال الاجزاء بالاسر بالمعنى المذكور
سبق وهو مناط الجواب عنه واعلم انه يظهر بالانظار المذكور بان المعلول ان
كان مركبا فمجموع اجزائه التي هي علته يكون جزء من علته التامة والجزء لا يكون
محتاجا الى الكل بحكم الامر بالعكس فاطلاق لفظ العلة عليها غير صحيح اللهم
اللهم ان يبني في ذلك اصطلاح اخر وليس مبنيا على كونها علة بالمعنى
المذكور

المذكور اعني المحتاج اليه والجواب عنه ايضا لظهور الجواب على ما سبق وهو ان لفظ العلة انما اطلق
على الاجزاء بالاسر وهي ليست علة المعلول بل هو عليها ما هي هو مجموع الاجزاء بالمعنى الذي سبق
واجاب عنه المحقق الدواني بان كل مفهوم كما يصدق على الواحد من افراده يصدق على الكثير منها
كالانسان يصدق على الواحد والكثير فمفهوم العلة ايضا كما يصدق على كل واحد من افراده
يصدق على جميعها بمعنى ان تلك الاحاد علل اي علة لكثرة ولذا لم يكن علة واحدة فيكون مجموع
المادة والصورة اثنين من افراد علة الشيء لا فردا واحدا منها وكذا اجاب عنه بعض المتوقفين
بانه ان اراد ان الاجزاء بجملتها جزء العلة فهو غير مسلم لان جزء العلة علة وجميع الاجزاء التي مع
عدم المانع علة اي العلة كل واحد وان اراد ان كل واحد منها جزء منها فم ولا يلزم كون
المجموع علة لجواز ان يكون ايضا فهذا العلية من حيث الافراد لا من حيث الاجتماع والوجه
ذكرنا ثم انه ان في العلة التامة بما لا يمتنع معه امر خارج يحتاج اليه لا يكون مركبا
البتة لان العلة قد تكون هي الفاعل وحدها كما في البسيط الصادر عن الموجب الا انه ط
امر في ما بين ولا تصور مانع واما الامكان فهو امر من جانب المعلول فانها ليست
ممكنا ثم تطلب علته والامكان الذي يوجد في جانب العلة ليس سوى قدرة الفاعل وهو
فرض الجواب المسالة الثانية في احكام متعلق بالعلة التامة من حيث هي مستقلة ومنها
ومنها امتناع تخلف وجود المعلول عن وجود العلة ولما كان العمدة في العلة التامة مع الفاعل
لكون التاثير والايجاد الذي هو الاصل في العلة منه عبر المصنف عن العلة التامة بالفاعل

مثلا

النادرة

المنجح الشرائط الفاعلية والآلات أيضا ولذلك صرح بكون الفاعل علة موجبة للتأثير فيه والفاعل علة موجبة
للتأثير عند وجود جميع جهات التأثير يجب وجود المعلول وإلا لزم إما خلاف المفروض وإما ترجيح
أحد المتساويين بلا مرجح وإما ترجيح المرجوح وذلك لأن تخلف المعلول عن وجود العلة التامة
إن كان لتوقفه على أمر منتظر لزم خلاف المفروض وإلا لزم لكن [illegible] إن لم يوجد المعلول في زمان
ثان فيلزم ترجيح وجوده في الزمان الثاني على وجوده في الزمان الأول بلا مرجح لأن الترجيح
الثاني من العلة مشترك بين الزمانين وسواء في ذلك كون الفاعل موجبا أو مختارا
لكون الإرادة أو تعلقها من الشرائط أيضا وأما إن لا يوجد المعلول أصلا فيلزم ترجيح عدمه
على وجوده المترجح من ترجيح الفاعل على وجه ترجيح المرجوح بل على تقدير وجود المعلول في
زمان ثان أيضا يلزم ترجيح المرجوح لكون وجوده في الزمان الأول مترجحا على عدمه لا
يجب وجميع ذلك [illegible] والنزاع [illegible] فلا يجب [illegible]
اللزوم [illegible] يجب كون وجود العلة التامة مقارنا للزوم المعلول [illegible] الزمان لا يبقى
في جواز [illegible] القديم [illegible] عند الأفق [illegible] الإمكان [illegible] المذهب
من يقول بوجوب مقارنة العلة للزوم المعلول [illegible] عند الأفق [illegible]
الحدوث [illegible] الإمكان [illegible] والآخر لازم [illegible] وجوب وجود المعلول عند
وجود العلة التامة [illegible] العبارة جواز [illegible] مع [illegible]
باطلا فقطعا [illegible] يجب وجود المعلول عند وجود العلة التامة وجهين [illegible] المعلول

بقي فيه البقاء [illegible] العلة التامة من حيث [illegible] البقاء في الوجود
والبقاء [illegible] ولا يجوز بقاء المعلول [illegible] الفاعل بجميع جهات التأثير يجب
[illegible] لزوم الفاعل من حيث [illegible] المعلول موجودا [illegible]
الأفق [illegible] والإمكان لازم لماهية الممكن [illegible] الكلام في [illegible] ولا يجوز
بقاء [illegible] المعلول [illegible] العلل [illegible] وذلك
لكون [illegible] الطارئ على وجوده [illegible] الطارئ على عدم
الطارئ [illegible] مع قطع النظر [illegible] العلل والشرائط لا يجب بقاء المعلول ولا
وجوده بل [illegible] العلل والشرائط [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] في مرتبة الجواز والإمكان [illegible]
أعني كون [illegible] الإمكان [illegible] لماهية الممكن [illegible] على
بقاء المعلول [illegible] تامة من حيث [illegible] يكون العلة
المبقية [illegible] العلة المفيدة للوجود [illegible] يكون هو
المراد [illegible] الممكن في البقاء [illegible] العلة [illegible] قطعا
[illegible] فيلزم التكرار [illegible] هذا [illegible]
الشرائط [illegible] العلة على معلول [illegible] شخصي وإن جاز التبدل في [illegible]
[illegible] وجود المعلول عند انعدام العلة [illegible] بقاء [illegible]

بين الأب والابن [illegible] العلل [illegible] وكلامنا في العلل
المؤثرة في الأب [illegible] الابن [illegible] لقبول الصورة [illegible] في حركات
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] حركات [illegible] أجزاء البدن [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] العنصر [illegible] لقبول [illegible] بالطال
[illegible] المفارق [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الفاعل المستقل [illegible] جميع الجهات يجب [illegible] الأجزاء
[illegible] الوجود [illegible] حقيقة [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] الحكماء [illegible] للمتكلمين [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] الفاعل موجبا أو مختارا [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] إرادته واختياره [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
الفعل [illegible] جميع الجهات [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] يجب [illegible] غير مفهوم
[illegible] يجب [illegible] الواحد يجب [illegible]

مختلف المفهوم مختلف الحقيقة [illegible] التفريق [illegible]
لوازمه [illegible] مقومات العلة مختلفين [illegible] موجود [illegible]
بالتفريق [illegible] الآخر [illegible] للحقيقة [illegible] المعرفة
[illegible] الواحد الحقيقي لا يوجب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الوحدة الحقيقية [illegible] مفهوم [illegible] بحيث يجب [illegible] غير مفهوم
كونه بحيث يجب [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] المفروض [illegible] تقرير [illegible] المعنى
[illegible] الشيء الواحد [illegible]
لوازمه [illegible] الكلام الأول [illegible] مقومات [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الواحد الحقيقي [illegible] معلولية [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المفهومات [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] حقيقة [illegible]
حقيقة [illegible] للحقيقة [illegible]
الآخر [illegible] العلة الموجدة للمعلول يجب أن يكون [illegible] خصوصية [illegible]
[illegible]
كل صدور يجب أن يكون للمصدر خصوصية مع الصادر [illegible] بعينها

بل [illegible]
[illegible]

نقدم كون الشيء بحيث يصح عنه شيء على ذلك الشيء المسلوب فليس بمعقول اذ حينئذ لا مسلوب
لانه لا في الخارج ولا في النفس لا متصور فيهم تحقق كون الشيء بحيث يصح كما لا يخفى على الفطن ولئن
رجعت عن ذلك نقول لا شك ان تقدم كون الشيء بحيث يصح عليه المسلوب ليس بواجب
ولا تعقل كون الشيء مسلوبا عنه وهذا القدر يكفينا في رفع النقض كما لا يخفى ثم ان نقل عن
الشيخ انه لا طلب بهذا [illegible] البرهان على ان هذا المطلب لكن لو كان الواحد الحقيقي مصدرا
للامرين كا و ب مثلا لكان مصدرا لا و ليس الا ان ب ليس آ فيلزم اجتماع النقيضين
وانت خبير بان مراده ان احد النقيضين هو كونه مصدرا لا المفروض اولا وان النقيض
الاخر هو عدم كونه مصدرا لا اللزوم ان فرض كونه مصدرا لا ليس اعني ب اذ مصدر
غير آ من حيث انه مصدر غير ليس هو مصدرا آ فيلزم ان لا يكون مصدرا لا وقد فرض كونه
مصدرا لا وهذا اجتماع النقيضين وتوهم الامام ومن تبعه ان مراده من النقيض الاخر
هو كونه مصدرا لا ليس اعني ب فاحتج بواحد بان النقيض [illegible] لا مصدر الا مصدر
لا اعني ب حتى فسر الامام في المباحث المشرقية والعجم من يتبع في الالة الى هو عن
الغلط يضحك منه الصبيان اذا تنبهر فانظر كيف انعكس التشنيع عليه والى تشرع في شرح
الملخص بعد ايراد المنع المذكور فكيف ولو سلم فلا تنافي فطعا بين قولنا لصدر عنه آ
ولم يصدر عنه آ لا انهما مطلقتان ولئن فسرت الهيئا بالدوام كانت كاذبة واجاب
عنه المحقق الدواني بان المطلقتين انما يصدق الاختلاف لو وقع كل منهما في زمان فاذا
اتحد الزمان فيهما لم يمكن اجتماعهما في الصدق وهيهنا جعل الحيثيات بمنزلة الازمنة
لا الا مع الاعتبار الزمان هيهنا واراد بالمطلقتين ما لم يقيد الحكم فيه بعموم الحيثيات

ولعلهما ما ادرجا المامة المطلب الاشراف عرض عن التشويش حتى وقع في الغلط [illegible]

وبالدوام

وبالدوام ما فيه بعموم الاوقات فحينئذ نقول انما يجاز صدق المطلقتين بهذا المعنى لاحتمال اختلاف الحيثية
اما اذا اتحد الحيثية فلا يمكن صدقهما ووراء ذلك تم لكن ابهما سيق الاشتغال على هذا المطلب التفصيل
ثم ثم بعد هذا الوجه ان ينبغي فيه بحث فانه قد تقرر انه ما لم يجب صدور الشيء عن موجبه لا يصدر عنه
فان صدر عنه آ من حيث يجب صدور ب عنه كان من حيث يجب صدوره ب عنه ايضا واجب صدور
ب عنه فانه ان صدر من حيث يجب صدور ب عنه كان من حيث يجب صدور ب عنه فاليس
فلا يكون اذن صدور ب عنه واجبا انتهى كلام الاشارات المنقول الفنا ترا اذا كان كلام المحقق الفنا
صريح فيه بحث فانه قيل ولان يكون ما يكون عن الاول الاهو على سبيل اللزوم انما صح ان واجب الوجود لذاته
واجب الوجود من جميع جهاته وحرشا في بيان هذا الغرض فصل فلا يجوز ان يكون اول الموجودات عنه
وهي المبدعات كثرة لا بالعدد ولا بالانقسام الى مادة وصورة لانه يكون لزوم ما يلزم عنه هو لذاته
لا لشيء اخر والجهة والحكم الذي في ذاته الذي يلزم عنه هذا الشيء ليست الجهة والحكم الذي في ذاته الذي
يلزم عنه لا هذا الشيء بل غيره فان لزم منه شيئان متباينان بالقوام او شيئان متباينان يكون منهما شيء
واحد مثل مادة وصورة لزوما معا فانما يلزمان عن جهتين مختلفتين في ذاته وتانك الجهتان ان
كان كل في ذاته بل لازما لزمته فالقول في لزومهما ثابت حتى يكونا من ذاته فيكون منقسمة
بالمعنى ونبهنا على هذا قبل وبينا فيه انتهى وهذه الحجة انما هي لتعيين الاقتضاء الاماء
في حيث الجهة الى عند الشيء وينتفى اختلاف عن تلك الجهة راى وح تظهر ذلك المطلب
ظهورا بينا فان وجوب كون الشيء موجبا من حيث هو موجب ومقتضيا من حيث هو مقتضى الامر وموجب
من حيث هو كذلك مما يحقق بالضرورات ولهذا لم يتنزل الشيخ الشيخ عنه حيث انتهى الكلام اليه
في هذا المطلب لا في الشفاء ولا في الاشارات وما نقل عنه في جوب بهمنيار انه مبني على

للصدور عنه

وذاتهم

ذلك هو الغير ليس بالتدليل بل مجرد تنبيه فقط عنه بانه ظهر بحجة فلا يبقى مما تم امتناع صدور
الكثير عن الواحد الحقيقي متفق حيث كان الفاعل موجبا وجوازه متفق حيث كان مختارا
فالنزاع انما هو في كون المبدأ موجبا او مختارا لا في هذه القاعدة وذلك لان مراده من المختار
هو الفاعل بالاختيار الجزئي كما هو رأي الجمهور فكون الفاعل بالاختيار التزاما الموجب على
ما هو رأي الحكماء واختلافه في الموجب بالجهة النظر هو الاتفاق في امتناع صدور الكثير عن الواحد
الحقيقي اذا كان موجبا وذلك يوسه ذكرنا فالحق ما ذكره السيد القديم من ان الحكم بان الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد بديهي لا يتوقف الا على تصور طرفيه وان وقع فيه تردد فالنزاع المعيق
الاذهان فانما هو بسبب عدم تصور طرفيه على الوجه الذي يتعلق به الحكم وبدل على ما ذكرنا نقل من المصنف
في شرح الاشارات فان مراده وذلك صرح به المحقق الشريف ثم تعرض الكثرة باعتبار كثرة
الاضافات الى انها تكفي صدور الكثير عن المبدأ الاول لكنه فرع عنه الا تمسك بالحق
في الحكم المذكور فنقول لو امتنع لنا صدور عن الواحد الا الواحد لزم ان لا يكون شيئان من الاشياء
لا يكون احدهما علة للاخر اما بواسطة او بغير واسطة فالضرورة وجود الموجودات لا متعلق بعضها
ببعض معلوم بالضرورة وجوابه موافق لما ذكره المصنف في شرح الاشارات بان نقول فانه
عن الاول اذا فرضنا مبدأ اول وليكن آ وصدر عنه شيء واحد وليكن ب فهو اول مراتب
معلولاته ثم من الجائز ان يصدر عن آ بتوسط ب شيء وليكن ج وعنه وحده شيء وليكن د فهو
في اول مراتب معلولاته ثم الجائز ان يصدر عن آ بتوسط ج شيء وليكن ج وعن ب وحده
شيء وليكن ع فيصير في ثانية المراتب شيئان لا تقوم لاحدهما على الاخر ولكن فجوزنا
ان يصدر عن ب بانضمام الثاني اليها آ شيء اخر فكان في ثانية المراتب ثلثة اشياء ثم من

الجائز

الجائز ان يصدر عن آ بتوسط ج وحده شيء وتوسط د وحده شيء بتوسط ج و د معا ثالث في بتوسط ب ج رابع
وبتوسط ب ح خامس وبتوسط ب ح د سادس وعن ب بتوسط ج سابع وبتوسط د ثامن وعن ج د كل
ج و ثامن وعن ج وحده عاشر وعن ج و د حادي عشر وعن د تاسع عشر ويكون في الطبقة الثالثة
المراتب موجودا ان ليصدر عنها الى غير النهاية ولعله ما قد تحقق صدور الكثير بالترتيب
في المتوسطات التي يكون فوق كل واحد صادر ما في هذه المرتبة العليا مما عنقته ثم اذا جاز ما في المرتبة
جاز وجود كثرة لا تنحصر عددها في مرتبة واحدة لا الا لانه يجوز ان في المعلول الاول بعرض كثرة باعتبار
كثرة الاضافات تحقق به صدور من المبدأ الاول فانه لماهية ووجود وامكان لانه بالاثنين ووجوبه
بالغير وتعقلا لذاته وتعقلا لمبدئه فهذه امور متكثرة عرفت باعتبار الاضافات متكثرة تحقق
حقائق في اعتبارانه صدر عن المبدأ عرضي ان يكون له وجود باعتبار انه موجود بمعنى طرف الهوية الاول
عرضي ان يكون له ماهية وباعتبار النسبة الى ماهية او وجوده الذي عليه في العقل عرضي ان يكون ممكنا
وباعتبار النسبة وجوده اما مبدئية الموجب عرضي ان يكون واجبا بالغير وباعتبار انه مجرد
فانه بذاته عرضي ان يكون عاقلا لذاته ولمبدئيته فهذه الامور ستة اثنان منها ثابتان في الهوية
حاله في ذاته من حيث كونه بالقوة وهي الهوية والامكان واثنان هي الوجوب والتعقل لذاته
في انهما حالة من حيث كونه بالفعل والثنتان هما الوجوب والتعقل لمبدئه في انهما حالة المستفادة
من مبدئه وبهذا الاعتبار يعبر عن هذه الاشياء بالثنيات الموجودة في المعلول الاول وباعتبار
ان الاولى والثانية من هذه الثلاثة حالتان له في ذاته والثالثة ممتاز عنها بانها حالة
بالقياس الى مبدئه يعبر عنها بالثلاثة والصادر الاول من هذه الكثرة هو الوجود فانه الصادر

كان له هوية مغايرة للمبدأ الاول وهي بسيطة في الماهية بحسب الخارج تابعة للوجود لان
المبدأ الاول لم يفعل شيئا لم يجعل ماهيته اصلا لكن بحسب العقل يكون الوجود تابعا
لها لكونه صفة لها وهما متحدان في الخارج متغايران في العقل ظاهر التحقيق وذلك ان المعلول
الاول عبارة عن عين ماهيته والاولية انما هي الاثر له فانه اول ما صدر عن المبدأ الاول
المعلول الاول وجود ماهيته الوجود في عقل الاول لكونه الاول في ملاحظة الماهية باعتبار
الا وجود في الماهية الاولى مع النظر الى المبدأ الاول واذا اعتبر كون الوجود
الصادر عن المبدأ الاول صح قال لا بد انه لا بد ان يكون ما قبل الوجود واذا اعتبر
ذلك لم يسع المبدأ الاول لانه لا يكون ما قبل الاول ومسمى الحق الاول
بينا وتبين ان هذه الامور الستة تقتضي الاثنينية فوجود الا بعد منهما فاول المراتب و
هو الوجود وتعقله منها هي الماهية هي الهوية الاولى للوجود باعتبار مغايرته للمبدأ
الاول والتعقل للذات الاول لاجل تجرده والتعقل للمبدأ الاول فنفاده
من الاول والثاني ... الامكان والوجوب الذي فوان عن الهوية
وذلك باعتبار ما في الهوية من الوجود واما باعتبار تعقلها عليه ...
التابعة للمراتب مع الوجود والتعقلات ... فان قيل ان هذه الامور
ان كانت موجودة في الخارج لزم صدور الكثرة في المرتبة الواحدة عن
الواحد الحقيقي وان كانت امورا اعتبارية فكيف يكون علة الاعتبار
للمعلولات المتكثرة الموجودة في الخارج ولو فرض تميز بعض الكثرة الا باعتباريته

بان

في ان يكون مصدر المعلولات الكثيرة فنحن نقول انه لا تحقق له مع الوجوب والاضافات الكثيرة
فيه امور متحققة في نفس الامر كما عرفت وليست مجرد اعتبارية محضة وعلى التسليم كونها
كذلك ليست علة مستقلة في نفسها بل هي شروط وحيثيات تختلف احوال العلة الموجودة بها والعلة
من حيث الحقيقة الواحدة لا تكون الا علة واحدة بخلاف الوجوب والاضافات التي توجد مع الاول فانه
لا يمكن تحقق تلك الوجوب والاضافات في نفس الامر الا بعد ثبوت الغير ضرورة اقتضاء النسب المحقق
في نفس الامر ثبوت متحققه وكذا اقتضاء الاضافة المتحققة في نفس الامر طرفيها المتغاير ثبوت الغير
اما الوجوب والاضافات لزم الدور لانه فان ثبت من ضرورة النسبة العلية لا يتوقف على تحقق وجود
ذات المعلول فلا يتوقف على عدم المانع ولذا لم يلزم الدور ثبوت علت توقف المعلول على عدم المانع
التي ... حيث يتقرر المانع ويتعقل من نوعه ونوع المانع من يتقرر ويتعقل من نوعه لحجر ثبوته وتحقق
له في نفس الامر فاذا انتفى في نفس الامر كان انتفى ووجود مانع هكذا في نفسه كان انقطع العلة
مع معلولها لانه حيث لا يتقرر المانع ويتعقل من نوعه يلتبس التحقق وثبوت اصلا لكن انتفى نفسه وسلبه فان
لم يكن النسب لتحقق اصلا لا يعقل انقطاع العلة به اصلا فلا يمكن ان يتعدد به جهات العلية فلينقطع
ثم للعقل الاول بالنظر الى حاله عند مبدأه اعني تعقله للمبدأ ووجوب وجوده منه يصير مبدأ
للعقل الآخر وبالنظر الى حاله عند ذاته اعني الى التي البعد فيصير مبدأ للفلك الاول وذلك
لوجوب كون الامر الشريف مبدأ للكمال من الشريف وكون الامر الاخس في المادة مبدأ للكل من
المناسب للمادة في ذاته التي عنده اعني كل ذاته اللتي هي عليه من الشرف في القوة فهي علة للنفس
التي هو صورة بلا مادة وحاله التي عند نفسه التي هي الاخس في المادة علة للفلك وهو النفس

معتبرا الفناء فبالنسبة الى الذين الآتين له عنده فانه اما جزء الفلك اعني صورته ومادته فهي له الآن من حيث
كونه بالقوة معداً للمادة وهكذا حتى يتم الاجرام السماوية والعقول التي بازائها ومنها ما عقل هو منه
المجهول الذي هو وليس اذا كان الاختلاف فلا يكون الآخر الا اختلاف [illegible] الا الاختلاف الذي في كل
عقل بوجه وجهة مختلف حتى يجب ان يصدر عن كل عقل عقل وفلك لا الى نهاية فان الموجب لا يكلف
كليا والسبب في ذلك ان العقول ليست متفقة الانواع ليلزم اتفاق مقتضياتها هذا ملخص ما في
الاشارات وشرحه وفي الامام الشيخ خبط في هذا الكتاب وفي ساير كتبه لان كلامه يشعر تارة بانه
انما يصدر عن عقل وفلك غير العقل الاول لما فيه من الامكان والوجوب وتارة بانه يتعقل [illegible] ويعقل غيره ولقد
كان الواجب عليه ان يفصل فانه المجوز غير لايق بهذا الموضع فقال المصنف الشيخ لم يجعل الوجوب حيثية
مصدر العقل الآخر في موضع من كتبه الشفاء والنجاة والمبدأ والمعاد والمباحثات والاشارات
وغيرها من رسائله بل جعل عقل الاول الموجب بوجه مبدأ العقل الآخر ولعله ذهب في كتاب آخر وقع الى
هذا الفاضل الى ما يخالف ذلك واما جعل الامكان وعقله لنفسه مبدأين لفلك فمع ما ذكره ولا مناقضة
بينهما كما رواه المجوز الذي ذكره فهو لا يدل في هذا الموضع على قصور بل لعمري قد كفى للشيخ الحجة في موضع
خوض الشيخ الفاضل [illegible] فضلا [illegible] وقد شنع ابو البركات البغدادي على الحكماء بانهم نسبوا
المعلولات التي في المراتب الاخيرة الى المتوسط والمتوسط الى العالية والواجب ان ينسب الكل الى
المبدأ الاول وجعل المراتب شروطا معدة لا فاعلة [illegible] وفي المصنف هذه مواخذة تشبه المواخذات
اللفظية فان الكل متفقون على صدور الكل منه جل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق في [illegible]
على تعاليمهم واسندوا معلولا الى ما يليه كما يسندون الى العلل الاتفاقية والعرضية والى الشروط لم يكن ذلك

منافيا

بالقوى بعد وجود الصورة الفلكية بحالة الى ان [illegible] جهة كونه بالقوة

منافيا النقص وبرواسم بهم عند القول بالعلة اعني وجوب انتهاء الكل الى ذاته هو البحث الثالث على ان [illegible]
الجهة في المعلول الاول الذي يستفاد منه المفروض المهمة المذكورة عدم توقف حصول الكثرة في المعلولات
على اعتبار الجهات فانه اذا صدر العقل الاول جاز ان يصدر عنه مع المفروض المهمة التي الصور العقل الثاني
والفلك الاول معا في مرتبة واحدة احديهما من المبدأ الاول بواسطة العقل الاول والاخرى من العقل
الاول على سبيل الاستقلال من دون الانتهاء الى المبدأ الاول اصلا لكن ذلك مناف لما تقرر وتحقق
من انتهاء الكل اليه تعالى وهو مقتضى التحقيق ومناط التوحيد عند من تظهر فيه ما توهم القوم حيث نقل
تلك المفروضة بقوله لكونها وجها اخر في ذلك فايرد على هذا الوجه بكون الجهات الموجبة للتكثر امورا اعتبارية
موجودة لا اعتبارية وكتبهم ما في المصنف شرح الاشارات في هذا الموضع واني اظن ان الكلام
القول بان اكثر الفضلاء الذين لم يتمسكوا بالاسرار الالهية فتجردوا في هذا المنشور ولم يتجاوزوا
بها على تحصيل المتوهمين من الحكماء والتشنيع عليهم ومنها امتناع توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي ذات رايه بقوله وهذا الحكم اي قولك لا يصدر عن الواحد الا الواحد منعكس على نفسه
اي لا يصدر الواحد الا عن الواحد على سبيل الاستقلال بدليل كونه مستثنى في احكام العلة المستقلة
كما عرفت وذلك بوجهين الاول انه لو كان لكل واحدة من العلتين بخصوصها علة مستقلة
لمعلول واحد بخصوصه كان هو المفروض يلزم احتياجه الى كل واحدة منهما لكونها علة له واستغنائه
عن كل واحدة منهما لكون الاخرى مستقلة في علته وهو محال واما لو لم نفرض كون كل واحدة
منهما بحيث يحتاج المعلول اليها بخصوصها بل انما احتاج اليه لكونه فرد من افراد العلة وهو القدر المشترك
بينهما فيلزم خارجا عما نحن فيه الثاني انه لو توقف على كل واحدة منهما لكان مجموعهما

والا

مجموع ما يتوقف عليه المعلول فلا يكون لشيء منهما علة مستقلة لكونه بعض مجموع ما يتوقف عليه المعلول
والعلة المستقلة هو مجموع ما يتوقف عليه المعلول هف ولو توقف على واحدة منهما بعينها لكانت هي
العلة دون الاخرى او لا بعينها بل على احدهما لا على التعيين لكان خارجا عما نحن فيه كما عرفت
ولو لم يتوقف على شيء منهما لم يكن شيء منهما علة له اذ فرض كون العلتين مجتمعتين واما
اذا فرض اجتماعهما بل فرض تواردهما ابتداء او تعاقبهما فالمشهور هو الجواز والمحقق الشريف
جوز تواردهما ابتداء دون التعاقب حيث قال لا استحالة في ان يكون لواحد شخصي علتان مستقلتان
على سبيل البدل بل يمتنع الاجتماع بان يكون لكل واحدة منهما بحيث لو وجدت بانفرادها وجد ذلك
المعلول الشخصي واما اذا وجد احد تينك العلتين فيوجد المعلول بوجود تلك العلة وتوجد الاخرى
فهو محال لان المعلول الشخصي ان لم يعدم بانعدام الاولى ثم وجد بالثانية يلزم اعادة المعدوم
وان لم يعدم كان اصل الوجود حاصلا بالاولى ولو كانت الاخرى علة مستقلة
يجب ان يكون مفيدة للمعلول اصل الوجود ايضا فيلزم تحصيل الحاصل والحكيم ان يقول انها تفيد
الوجود الحاصل بالعلة الاولى اذ لا يلزم ان يكون علة مستقلة والمشهور خلاف اما شهد
والتحقيق امتناع كليهما جميعا وذلك لانه لابد للعلة من خصوصية يترجح بها وجود معلول
معين من حيث هو معين دون اخر ولا يجوز ان تكون تلك الخصوصية من كل منهما
المعلول وبين غيره والا لما صح لان يكون مرجحا لذلك المعلول من حيث هو المعين
بل للقدر المشترك بينه وبين غيره خصوصية في المعلول المعين انما يرجح افراده على
تلك الخصوصية التي فرضت للعلة فكما لا يجوز الشركة خصوصية واحدة للعلة الواحدة

بالقياس

بالقياس الى معلولين كذلك لا يجوز اشتراك خصوصية واحدة للمعلول الواحد بالقياس الى علتين
بل لو فرض الكل لامتنع بالقياس الى القدر المشترك بين العلتين فظهر انه لما فرض تعدد العلة
كانت الخصوصية الواجبة تحققها للعلة للقدر المشترك بين المتعدد لا لكل واحد من المتعدد فيكون
العلة بالحقيقة هو القدر المشترك لا لكل واحد بخصوصه واعلم انه هل يجوز على القدر المشترك
للمعلول المعين ام لا فالتحقيق انه يجوز في غير الفاعل لا في الفاعل لان الفاعل هو المفيد الوجود والعقل
يحكم بوجوب كون مفيد الوجود امرا محصلا وان وجود المبهم لا يجوز ويدل على ذلك كلام
الشيخ في الالهيات حيث قال بعدما حقق ان الصورة من حيث هي صورة شريكة لعلة الهيولى بعد العلة
ولقايل ان يقول ان مجموع تلك العلة والصورة ليس واحدا بالعدد بل واحدا بالمعنى العام والواحد
لا يكون علة للواحد بالعدد ولمثل طبيعة المادة فانها واحدة بالعدد فنقول انا لا نمنع ان يكون
الواحد بالمعنى العام المستحفظ وحدته عموما بواحد بالعدد علة للواحد بالعدد وعندي ان
الواحد بالنوع مستحفظ بواحد بالعدد هو المفارق فيكون ذلك الشيء يوجب المادة
ولا يتم ايجابها الا بأحد امور مقارنة ايها كانت انتهى ولا يخفى جريان هذا الدليل في جواز
الاجتماع وغيره من الكلام في الواحد بالشخص علة ومعلولا واما الواحد بالنوع فلا يجوز
ان يكون العلة النوعية من حيث هي واحدة بالنوع من غير اعتبار تكثر اجزاء او حيثيات
مختلفة الانواع فيها مصدرا او علة لمختلف بالنوع لان مقتضى الطبيعة الواحدة يجب
ان يكون واحدا كما في الواحد بالشخص ولو اعتبرت لا من حيث وحدته بل باعتبار الشمول على
جنس او فصل او حيثيات مختلفة بالنوع كما التشخصات لكانت خارجة عما نحن فيه

التشخص بعدم

بالعام

ويجوز صدور المختلفة بالنوع عنها لا محالة واما عكس هذا الحكم اعني انه هل يجب ان لا يستند الواحد بالنوع الا الى واحد بالنوع كما في الواحد بالشخص ام لا فالتحقيق انه لا يجب كما اشار اليه بقوله وفي الوحدة النوعية لا عكس اي لا يمتنع اجتماع العلتين المستقلتين النوعيتين على المعلول الواحد النوعي بمعنى ان يقع بعض افراده بهذه وبعضها بتلك وذلك لان الاتفاق في اللازم لا يقتضي الاتفاق في الملزوم لكن يجب هناك اعني حيث يجوز وقوع بعض افراد النوع الواحد بعلة وبعضها بعلة اخرى ان يكون حصول ذلك الواحد بالنوع ان يكون مادة ما به يتكثر الافراد المتحدة بالنوع لان تكثر الماهية النوعية يحتاج الى مادة كما عرفت مما تقرر ولا يخفى في ذلك ضرورة الاختلاف في العلل فلو كانت العلل مختلفة بالنوع ولم يكن معه قابلة لكل ان يكون تعقيبه كل واحد منهما مختلفا بالنوع لما يقتضيه الاخرى وعلى هذا يبتني حكم اشتراك العلل في الجهات المتكثرة التي في المعلول الاول وربما يمكن صدور الكثرة عنه ان كانت مختلفة الحقائق كما يقتضي كل واحد منها غير ما يقتضيه الاخر في النوع فلا حاجة الى تعيينه وبان ما ذكره المصنف من انتفاء الحكم في الوحدة النوعية كما توهمه المحقق الدواني وتمسك للواحد النوعي المعلل بعلتين مختلفتين بالمثل لتوحيد المضادة على تقدير كونها جهتين اعني مختلفين في الانواع فان ما ذكره الشارح للملازمة تحقق ما لا يحتاج للملازمة للسواد فهما متحدان بالنوع مع كون كل منهما معللا بمحل على حدة المباينة للمحل الاخر وكذا مضادة السواد والبياض وقد يمثل له بالحرارة المعللة تارة بالنار وتارة بالشمس وتارة بالحركة على تقدير كونها

متحدة

متحدة بالنوع واما التمثيل بافراد الحرارة النارية المستندة الى افراد النوع كما فعله الشارح المحقق فليس بشيء لان مع اعتبار الافراد يكون كل من العلة والمعلول متنوعا او لم يجز الا افراد كانت العلة بل الطبيعة النارية كذلك المعلول هو طبيعة الحرارة وكذا دفعه بان المراد كون الحرارة المستندة الى النار والشمس والحركة متحدة بالنوع بل المراد من النوع هو ما هو من الحقيقة كما لا يخفى

المسئلة الثالثة في احوال العلة المطلقة سواء كانت تامة او غير تامة مع معلولها فمنها ان العلية والمعلولية من الامور الاعتبارية الغير المتحققة في الخارج على ما في التنزيل بين العلية والمعلولية ولهو لم يقل وهي اي العلية والمعلولية وان كان العلية من حيث هو معلول المضاف كذلك من ثواني المعقولات الذي قد سبق ان المراد منها ما يشمل الاعتبارات التي لا يكون الخارج ظرفا لوجودها وان كان ظرفا لانفسها ومنها ان جهتي هو من النظر مختلفان لكلا منهما اي تعقل بالقياس الا ان الاخر فيكون تعقلها معا على ما مر المراد من النظر كما عرفت ومنها انهما قد يجتمعان في الشيء الواحد بالنسبة الى الامرين كما في العلة المتوسطة فانها علة قريب للمعلول ومعلولة للعلة البعيدة ومنها انهما اي العلية والمعلول لا يتعاكسان فيهما اي في العلية والمعلولية بان يكون ما هو علة الشيء معلولا له نفسه وذا المعنى لو الدور وهذه الا حكام كلها ضرورية ومنهم من جعل الحكم الاخير اعني بطلان الدور نظريا والعقل عليه بان علة الشيء متقدمة عليه فلو كان الشيء علة لعلته لتقدم على نفسه بمرتبتين واعترض عليه العام بان المراد من التقدم لو كان نفس العلية يكون معنى تقدم الشيء على نفسه هو علية لنفسه وهو على المتنازع فيه ولكن كان امرا وراء التقدم طالبا من تقريره مما لا نفهم للتقدم بالذات سوى العلية وعلى تقرير

تقرير علاقته عن نفسه للعلة واجيب عنه بان معنى تقدم العلة هو ان العقل يجزم بانه ما لم يتم لها وجود لم يوجد غيرها فهذا الترتيب العقلي المصحح لقولنا كان العلة فكان المعلول من غير عكس فان احدا لا يشك في انه يصح ان يقال تحرك اليد فتحرك الخاتم ولا يصح ان يقال تحرك الخاتم فتحركت اليد هو المسمى بالتقدم الذاتي الثابت للعلة فهو هو فهو الضرورة وبديهة للعلة فلا حجة ضرورية في تقدم الشيء على نفسه الا ان لم يحصل الوسط هو الافتقار فان افتقار الشيء الى نفسه اذ الافتقار لا يتصور بين الشيئين ثم في الاقوال ان يقال العلة المعين لتستلزم معلولا معينا فيمتنع ان يقال بالوجوب والمعلول المعين لا يستلزم العلة المعينة نعم فيه اليه بالامكان وهو منع وبيان ذلك ان كان افتقار لان تحقق النسبة بحكم النفي بالاعتبار ان وجوب فيه بالامكان من الوجوب فيشبهه على تقرير التقدم ان معنى الافتقار امتناع الانفكاك مطلقا فهو ايضا ليس الافتقار بهذا المعنى في الجانبين ولا امتناع في ذلك بل هو واقع بين كل متلازمين ولئن اريد امتناع الانفكاك مع تعقب الافتقار على الافتقار في التقدم فيبقى ان اريدت بالافتقار نفس المعلولية فنفس المتنازع فيه ولئن اريدت معنى اخر فلا بد من تصوره وتقريره ثم الشبهة مشتركة بين الدليلين المردود والمرضي فالحق ان يجعل امثال ما ذكر تنبيها على الدعوى الضرورية ومنها انه لا يجوز الترتيب بين العلل والمعلولات الى ما لا نهاية له بان يكون الشيء معلولا لاخر وهكذا ولا ينتهي الى علة غير معلولة على ما في ولا تراقي مجموع هي اي مجموع العلة والمعلولية وهي العلة والمعلول في سلسلة واحدة الى غير النهاية وهذا الترتيب والتراقي يقال له التسلسل وقد احتج على بطلانه بوجوه الاول ما اشار اليه بقوله لان كل واحد منها ممتنع الحصول بدون

علة

علة واجبة وهذا اشارة الى الطريقة المختصرة المشهورة عنه وهي ان الممكن لا يجب لذاته وما لا يجب لذاته لا يمكن ان يوجد ما لم يكن له وجود ولا يكون لغيره عنه وجود فلو كانت الموجودات باسرها ممكنة لما كان في الوجود موجود فلا بد من واجب لذاته فثبت واجب الوجود والقطع التسلسل ايضا وهذه طريقة حق منقبة حقيقة الموضوع مبنيا على مقدمة ظاهرة جدا وهي ان الشيء ما لم يمتنع جميع انحاء عدمه لم يجب وجوده وتقريره انه يجب بما يتعلق على ما ذكره حينها انه لو تركبت سلسلة العلل والمعلولات الى غير النهاية لزم انتهاؤها الى علة واجبة الوجود لذاتها فيلزم من فرضها فيلزم تناهيها مع فرض عدم تناهيها هذا خلف بيان الملازمة ان كل واحد من احاد تلك السلسلة يكون ممكنا لا محالة والممكن لا يصير موجودا الا بان يجب وجوده بعلة واجبة لما مر والواجب اما واجب لذاته او لغيره لكن الواجب بالغير لا يمكن ان يحصل له وجوب وجود من غيره ما لم يستند الى واجب الوجود لذاته لان وجوب الوجود ان يحصل للشيء اذا امتنع عليه جميع انحاء العدم لان ذلك هو معنى الوجوب والواجب بالغير الغير المستند الى الواجب لذاته لا يمكن ان يصير سببا لامتناع جميع انحاء عدم معلوله لان من انحاء عدم معلوله انعدامه مع انعدام علته وعلة علته وهكذا وهذا غير ممتنع لفرض كل واحد من علله الغير المتناهية ممكنا ومعلولا فيجوز انعدام جميعها معا ولئن لم يجز انعدامها بعضها مع فرض وجود بعض من علله البعض الاول فهو لم يمتنع على الواجب بالغير النحو من العدم ايضا لا يمكن ان يجب وجوده ويحصل وجوده فهو ممتنع الحصول بدون وهذا معنى قوله لكن الواجب بالغير ممتنع الحصول على تقدير التسلسل وعدم الانتهاء الى واجب الوجود لذاته لجواز انعدامه مع انعدام علته فلا يجب ويلزم ان جميع احاد السلسلة فلا يوجد السلسلة لكن المفروض وجودها فيجب وجود علة واجبة لذاتها ليجب احاد السلسلة واما انتهاء طرف السلسلة فلان استناد احاد السلسلة اليها وكونها واجبة لذاتها غير مستندة الى علة اخرى ليكون وسطا في طرفها فيلزم انتهاؤها اليه فصدق انه لو فرضنا عدم انتهاء السلسلة العلل والمعلولات

يلزم انتهاؤهما وهو خلف ح الثالث برهان التطبيق وهو ام البراهين والتطبيق بين جملتين
قد فصلت منها آحاد متناهية وجملة اخرى لم يفصل منها وتقريره لنا انه لو تسلسلت العلل
والمعلولات الى غير نهاية لامكن تحصيل جملتين منها احديهما من المعلول الى ما لا يتناهى وثانيهما
من معلول قبله بخمس مراتب مثلا الى ما لا يتناهى ايضا وهذه الجملة الثانية المفصولة منها خمسة
آحاد مثلا لا محالة جزء من الجملة الاولى لخروج المفصولة منها تلك الآحاد والنقص منها بعدة
تلك الآحاد ولنا ايضا ان نطبق الجملة على الجملة الزائدة بان يجعل الاول منها بازاء الاول
من تلك والثاني بازاء الثاني وهكذا فان وقع بازاء كل واحد من الزائدة واحد من الناقصة
لزم تساوي الزائد والناقص بل الكل والجزء وهو محال وان لم يقع ولا يتصور ذلك الا بان
يوجد جزء من الجملة الثانية لا يكون بازائه جزء من الجملة الناقصة لزم تناهي الناقصة والزائدة
لا تزيد عليها الا بقدر متناه فيلزم تناهيهما ايضا اذ الزائد على المتناهي بقدر متناه يلزم تناهيه
ايضا او لا يكون غير متناه وقد فرض عدم تناهيهما هذا خلف واعترض على هذا البرهان بمنع
لزوم التساوي على تقدير ان يقع بازاء كل جزء من التامة جزء من الناقصة مستندا بان
ذلك كما يكون للتساوي قد يكون لعدم التناهي واجيب بعدم الضرورة في
ان كل جملتين سواء كانتا متناهيتين او غير متناهيتين اما متساويتان واما متفاوتتان
بالزيادة والنقصان ولزوم انقطاع الناقصة عند التطبيق ضروري ولو سلم الاحتمال
بل كما ان ابدا ... نقص لكانا متساويين و... ملزومة للمساوات بل
نفسها كما لا يخفى ثم ان المتكلمين ادعوا جريان هذا البرهان في ابطال اللاتناهي مطلقا
اذا انضبط الوجود سواء مجتمعا او لا ومرتبا او لا فلا ينقض عليهم بالحوادث اجابوا

ثم

بانه لم ينضبط الوجود فيه بل هو اعتباري محض وكذا بنقض المقدورات الغير المتناهية بان احدى الجملتين اي مراتب
التضعيف الاخرى يلزم تناهيهما بان يحصل من تضعيف الواحد مرارا غير متناهية اقل من الحاصل من تضعيف الاثنين
كذلك مع لا تناهيهما ومقدورات الله تعالى المحققة بالممكنات اقل من معلوماته لان الممتنعات مع لا تناهيها
معلومة له دونها وذلك لان ما ضبط الوجود من مقدورات الله ومعلوماته ليس الا متناهيا عندهم ومنع عدم تناهيها
مبنيا على امر آخر واما الحكماء فيخصونه بالمجتمع المرتب خاصة اذا كانت الآحاد موجودة معا في زمان وكان بينها ترتيب
فاذا جعل الاول من احدى الجملتين بازاء الاول من الاخرى وقع بازاء الثاني وهكذا فيتم التطبيق وينطبق الآحاد
بالآحاد بالضرورة واذا لم تكن موجودة معا لم يتم ذلك لانه لو فرض وقوع احاد احديهما بازاء احاد الاخرى
ليس في الخارج لعدم اجتماعهما فيه ولا في الذهن لانه لا يكفي له وجود ... مفصلة فيه وكذا لا يتم اذا كانت موجودة
معا ولم يكن بينها ترتيب لجواز ان يقع احاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى واعتبار التعقل
ينقطع لا محالة ويتضح ذلك بجريان التطبيق بين جملتين ممتدتين وبين اعداد الحصى فانه في الاول ينطبق
طرفيهما لا محالة ويقع كل جزء من احديهما بازاء جزء من الاخرى بخلاف الثاني فانه ... في النظام والترتيب
لجعله بمنزلة الجسم المتصل الاجزاء بخلاف ما لم تترتب لعدم الاتساق في مظانها فيه التطبيق لا يتوقف
على ملاحظة الآحاد بالتفصيل ثم التطبيق على تقدير الترتب الطبيعي ان وقع لبعضها بازاء بعض ...
في الخارج ليس انطباقا عقليا حتى يقال ان الانطباق حاصل في الخارج بخلاف ما ليس بمترتب
كيف والانطباق امر يحكم به العقل بين كل منهما وبين ما يتقدم عليه على المراد بالتطبيق ان يجعل
العقل كل معين من احدى السلسلتين بازاء معين من الاخرى بلا ... للآحاد من التعيين والامتياز
ليتم ذلك فان كان لها ترتب في الخارج كان الكل منها يتعين فيه بحد واما اذا لم تترتب الآحاد
في الخارج ولم يتميز بعضها عن بعض في الواقع فلابد من ان يتميز ويتعين عند العقل ليمكنه تطبيق

جزء وبين المجتمع الغير المترتب في كون تميز الآحاد لابد منه في التطبيق عقليا محضا الا ان التميز الذي يحصل فيه
العقل في المجتمع الغير المترتب اخفى ... في المترتب الغير المجتمع ... الترتيب
الذي كان في الخارج ... مع انقضاء الوجود ... والمانع ... من جانب التطبيق
اعني عدم تمرن العقل على التفصيل وهنا ك مانع من جانب الانطباق ايضا وهو انه لا بد في الا
نطباق من وجود المنطبقين ولا وجود لمجموع الآحاد في وقت من الاوقات لا في الخارج كما هو المفروض
ولا في العقل لامتناع الحصول الغير المتناهي في العقل مفصلا لا يقال وجود المجموع في الخارج
وان لم يكن حاصلا في وقت من الاوقات لكنه حاصل في مجموع الاوقات لانا نقول القول بوجود
المجموع في جميع ... يستلزم القول بوجود الكل بدون شيء من اجزائه لا يقال في امتناع وجود الكل
بهذا النحو من الوجود بدون وجود شيء من اجزائه نظر لجواز ان يكفي وجود اجزائه في اجزاء زمان الكل
لانا نقول في كفاية هذا النحو من الوجود للانطباق ايضا نظر اذ المعلوم كفاية وجود المجموع
في وقت ولا يتم ان لا بد من اجزاء البرهان في غير القطعيات اللازم عليه اثبات كفاية مثل هذا الوجود
ايضا ومن ثمه ظهر ضعف ما ادعاه المتكلمون من كفاية كون المترتب ... منضبط الوجود لجريان
ثمرة البرهان فيه ... وجود ما في المبادي العالية ... ذلك ... وجود ما فيه غير مجرد
... المبادي ... المجرد
فلا يلزم في النقض ... لزوم الترتب فيه ... المعلوم ... او لا
لجواز كون العلم بالمتقدم متقدما على العلم بالمتأخر الا في علم الباري تعالى بالاشياء عند ...
على القول بالحصول ... على ترتيب ... لئلا يلزم صدور الكثرة في مرتبة واحدة عن
الواحد الحقيقي لكون القدر عنده ... مع كون معلوماته ... غير متناهية وعدم ...

شيء من الاشياء عن علمه تعالى ولم يقع في البين في ذلك التحقيقات غامض لخصها في ... البحث
المتعلق بثبات الزمانيات مجتمعة في الدهر على ما ذهب اليه بعض الاعاظم وابرزه في كتاب القبسات
والتبس علم الواجب تعالى بالاشياء على نحو حضور الاشياء بانفسها ... والمنفعلات ...
وارد على ما هو مختارك موجبا لاجتماعها مجتمعة عنده تعالى فيتم التطبيق من هذا الوجه لا محالة قلت لا
ان العلم الحضوري فانه يعني ... ان الكل حاضر عنده تعالى بعلم كلا في وقت بمعنى انه لا يعزب عنه
شيء لكونه معرا عن ... الازمنة والآنات ... بل هو محيط
بالكل ... وذلك ... وتقدسه عن الازمنة وعن كونه متقيد الوجود
ومتخصصا بزمان دون زمان لتقدسه عن الازمنة وهذا لا يستلزم اجتماع معلوماته في آن من الآنات
او وقت من الاوقات ليجري فيه التطبيق واما الدهر فهو اوسع من الزمان لا محالة فلا يلزم من
الاجتماع فيه الاجتماع في زمان من الازمنة وليس الاجتماع في الدهر اجتماعا حقيقيا ومعنى الاجتماع
مطلق الوجود فان الشيء الزماني لا يمكن ان ينخلع عن كونه زمانيا وليس وجوده في الدهر انخلاعا عن زمانه المتخصص
الوجود به وليس معنى وجوده في الدهر سوى ملاحظة ما هو ... مع قطع النظر عن تقييده بالوقت
المخصوص وليس ... الاعتبار التقييد بالوقت اعتبارا لعدم التقييد على ما هو شأن وجود الطبائع
بالقياس الى وجود افرادها هذا واعلم انه قد يتوهم كون المجتمع الغير المترتب في نفسه مما يجري فيه التطبيق
باعتبار عروض العدد المترتب في مراتبه له فان الواحد متقدم بالطبع على الاثنين والاثنين على الثلثة
وهي على الاربعة وهكذا وهذا ليس بشيء لان ترتب العدد لا يوجب ترتب المعدود والامر حيث عرض
العدد له وليس لشيء من الآحاد ما يوجب عروض ... مرتبة من العدد له الا ترى ان في آحاد الثلثة
مثلا لا يتعين ... معينا من جملتها لعروض الاثنينية لها بخصوصها وعروض الوحدة الباقي بخصوصه

لبعضها على بعض في المرتبة المذكورة للملاحظة التفصيلية في صورة الترتيب الى الجنب [illegible] لا الى انقطاع التطبيق
لا في جزء معين في ذلك فظهر ان الملاحظة انما هي كافية في صورة الترتيب لا في جزء [illegible] واما قيل من ان
الحق ان يبنى على تقرير عدم الترتيب لا يلزم انقطاع احدى السلسلتين لجواز ان يكون بعض جزء في الترتيب
في الاوساط لا يتحقق فيما بين تلك الاحاد والمراد من الكل لا يكون باسره بل بعض من الجزء ثم تلك في
السلسلتين فيما يبقى من الاحاد فلا يلزم انقطاع التطبيق ولا الزيادة فيرد عليه ان في صورة عدم
الترتيب لا يكون طرف ووسط لا يتحقق واذ عرفت ان ملاحظة الاجمالية كافية في صورة الترتيب
ولو لم تكن في السلسلتين اللتين فرضهما في تقرير البرهان لا شك ان الجزء الاول من السلسلة الناقصة
التي فرض وقوعه بازاء الجزء الاول من السلسلة الزائدة ماخوذ منطبقا باول الاحاد وفرض انطباق
على ينطبق بمجرد فرض الفرض الجزء الثاني من الثانية بازاء الثاني من الاول والثالث من تلك بازاء
الثالث من هذه وهكذا ولا حاجة الى ان يفرض انطباق كل من الاجزاء الاحاد على كل جزء من
الاجزاء الاخر فرضا [illegible] يلزم الانقطاع بانقطاع الفرض بل هناك فرض واحد اجمالي
يلزم جميع تلك الانطباقات التفصيلية وذلك لحصول التميز والتعيين لاجزاء السلسلتين
يكون فيهما في مرتبة [illegible] في الواقع لا بتحمل العقل وعرفت [illegible] ما زعم بعض الاعاظم
من ان البرهان التطبيقي مغالطة وليس ببرهان [illegible] في كتابه [illegible] القبسات لهذه [illegible]
[illegible] التطبيقي [illegible] ولا [illegible] بل [illegible] من مغالطة والاخفى
هيئات في جهة واحدة [illegible] الامور التي [illegible] النتائج
لان [illegible] التي [illegible] اللانهاية [illegible] الا [illegible] لانهاية وليس
[illegible] اللانهاية [illegible]

[illegible]

وفي الدرجات

الى لا نهاية [illegible] الامر [illegible] او [illegible] الغير المتناهية [illegible] المختلفين بالزيادة والنقصان
في جهة التناهي [illegible] طرف السلسلة الاخرى التطبيق [illegible] انتقص الزيادة [illegible] من جزء الطرف
[illegible] الاجزاء الوسط [illegible] ولا يزال ينطبق [illegible] في الاوساط ما دام الوهم او الفرض مشتغلا
بالتطبيق ولا [illegible] الى [illegible] ودرجة بعينها [illegible] الى اقصى الحدود والى الدرجات [illegible]
[illegible] الوهم [illegible] التطبيق [illegible] بالمفروض [illegible]
تلك الدرجة [illegible] التطبيق [illegible] في [illegible] تلك المرتبة [illegible]
[illegible] في جهة التناهي [illegible] الطرف [illegible] الاوساط [illegible]
لانه ليس هناك فرض [illegible] حتى [illegible] ان [illegible] الزيادة [illegible] في الاوساط ما دام
الفرض مشتغلا بالتطبيق ولا [illegible] بل هناك فرض واحد [illegible] جميع تلك [illegible]
[illegible] الغير المتناهي [illegible] الفرض الاجمالي
الكلي مع كون كل واحد من الاحاد في مرتبة [illegible] برهان التطبيق
[illegible] بحسب [illegible] ان يفرض مثلا [illegible] الجزء
الاول من الثانية مع [illegible] من الاولى [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في الترتيب [illegible] السلسلة [illegible] المترتبة [illegible] والزمان [illegible]
[illegible] في [illegible] برهان التطبيق [illegible] التميز والتعيين
هناك حاصل [illegible] وليس الامر هناك [illegible] في الجميع الغير المترتب [illegible] لان التميز
هناك ليس الا في العقل لا في الخارج لان التميز [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العقل [illegible] وهو غير [illegible] كما عرفت وليس [illegible]

[illegible] قبل [illegible] امور غير متناهية [illegible] والوسط والمبدأ في
[illegible] الوسط [illegible] مجموعات [illegible] فيها التطبيق
وذلك [illegible] في مجموع من المجموعات [illegible] للاوساط والمبدأ [illegible] بل [illegible]
باعتبار العقل [illegible] منقطع [illegible] موجود [illegible]
[illegible] على [illegible] من احاد [illegible] بازاء [illegible] من احاد الاخرى
الامور الممكنة والعقل [illegible] ذلك [illegible] حتى يظهر [illegible] اللازم ممنوعة [illegible] وقوع
كل واحد بازاء كل واحد [illegible] ملاحظة العقل اياها بالتفصيل
[illegible] بعضها عن بعض [illegible] بازاء [illegible] خارج العقل [illegible] الملاحظة
الاجمالية [illegible] على تقرير الترتيب كما عرفت وملاحظة الغير المتناهية تفصيلا ممنوعة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الوجه الثالث ما [illegible] من برهان التطبيق [illegible]
من برهان التطبيق وتقريره ان [illegible] المعلول [illegible] المفروضة [illegible] من الاحاد
التي [illegible] متعددا باعتبار [illegible] العلية والمعلولية [illegible]
معلول [illegible] برهان [illegible] سلسلة العلل والاخرى سلسلة
المعلولات منطبقة [illegible] على الاخرى [illegible] العقل وملاحظة الانطباق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وصف العلة [illegible] على المعلول [illegible] كل علة لا تنطبق [illegible] معلول [illegible]
مرتبتها بل على معلول [illegible] وذلك [illegible] كل علة لا تنطبق على
معلولها لخروج [illegible] الاخير [illegible] فكل علة [illegible] منطبقين [illegible] ان
يكون [illegible] المعلولات [illegible] منها واحد [illegible] منطبق

[illegible]

وجب ان [illegible] جميع المعلولات المنطبقة على العلل [illegible] معلول [illegible] ان
يكون معلول من تلك المعلولات منطبق على علة [illegible] مراتب العلل
[illegible] علة [illegible] ولا يكون معلولا [illegible] انقطاع السلسلتين [illegible] ولان التطبيق ان
[illegible] الانطباق [illegible] العلية والمعلولية [illegible] بحيث [illegible] وكل واحد منها
باعتبار [illegible] بازاء [illegible] العلية على الاخرى [illegible]
[illegible] منها [illegible] المعلول الاخير [illegible]
البرهان [illegible] من برهان التطبيق [illegible] المتناهي [illegible]
المحصل [illegible] حدوث الاجسام [illegible] اللازم [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] سلسلة العلل [illegible]
العقل يحكم بالضرورة [illegible] في علة [illegible] معلول [illegible]
من علة [illegible] عليها [illegible] الغير المتناهية [illegible] المتناهي
[illegible] العقلية [illegible] التفصيل [illegible] يحكم العقل
حكما كليا [illegible] العقل [illegible] الحكم الكلي الاجمالي [illegible] مثل
ما يقال ان العقل يحكم بان الموجود يجب [illegible] عن الموجود من غير تفصيل [illegible] غير ثبت
[illegible] مثل ما [illegible] في البرهان [illegible] لا بد ان
يكون في [illegible] ان الزيادة [illegible] الغير المتناهية [illegible] ومثل
ما يقال في برهان الوسط والطرف [illegible] في الشفاء [illegible] ان كل ما هو معلول
[illegible] بالضرورة [illegible] معلول والاخر علة [illegible] سلسلة العلل

الغير المتناهية لكون سلسلة الغير المتناهية معلولا وعلة لكون لكل واحد من احادها فلك اما انها علة
للمكمل الطرف المفروض واما انها معلولة فلانها متعلقة بالمعلولات ومركبة منها والمتعلق بالمعلول
المحتاج اليه لا يكون واجبا لذاته بل لا بد ان يكون معلولا لعلة مستقلة ولما ثبت ان سلسلة العلل
معلولة وعلة وثبت ان الكل ما هو معلول وعلة فهو وسط ثبت ان سلسلة العلل الغير المتناهية
الف وسط فيكون وسط بلا طرف وانه محال فيرد عليه انا نسلم ان لكل واحد من احاد تلك
السلسلة ولكل قطعة منها وسط ولا نسلم ان لكل الاحاد بالمرة وسطا فان الكل من
حكم المجموع من حيث هو مجموع فيه منع ودفعه ان العقل يحكم بان مجموع الاول طاو وسط
من غير تفصيل بين القطعة المتناهية والغير المتناهية وحكم الاحاد ان جاز ان يخالف حكم
الكل لكنه يجزم العقل بعموم الحكم بالبديهة [illegible] لا ينضبط للسن
ان [illegible] المحقق الدواني [illegible] الحكم الكلي ولا [illegible] الاخر
الجاه [illegible] وقصر الهمة على طلب الكمال [illegible] التوفيق [illegible] الافضل

برهان التطبيق ما ذكره الشيخ في الاشارات والمبدأ والمعاد وتقريره [illegible]
الاشارات هو ان لكل واحد منها معلول فانها تفتقر الى علة خارجة [illegible]
[illegible] تلك الجملة [illegible] الامر بحيث يكون [illegible] منها [illegible] علة خارجة عنها
موجودة لكون لكل من احادها موجود وليس شيء منها معدوم وعدم الجملة لا يكون الا بعدم شيء
من احادها ثم ان وجود [illegible] بالضرورة [illegible] على
ذلك [illegible] على شيء من احادها اذ [illegible] وكثرة [illegible] فيه لكل واحد من الا
حادها [illegible] على مجموع الاحاد اذ [illegible] وكثرة [illegible] فيه لكل واحد من
الاحاد

من الاشارة والمبدأ والمعاد فلك فيقول في الجملة الموجودة لوجود علتها [illegible] من احادها لا تفتقر علة
الا فيكون [illegible] الوجود غير ممكن ولكيف [illegible] يجب [illegible] لا تفتقر علة الا فيكون
[illegible] الوجود غير ممكن ولكيف [illegible] يجب [illegible] ان تفتقر الى علة مستقلة [illegible] لابد منها
في وجود كل ممكن بالضرورة [illegible] فيكون معلولة [illegible] الاحاد بالاسر والكل [illegible]
بشيء واحد [illegible] نفس مفروض المعلولة [illegible] نقوم الشيء على نفسه
لانه لا يلزم من علة [illegible] لان العلة [illegible] المركب لا يجب [illegible] تقدمها عليه
[illegible] الاجزاء التي هي نفس المعلول المركب لانا نقول [illegible] ان ما هو جزء للعلة التامة هو
الاجزاء بالاسر وما هو نفس المعلول المركب هو مجموع الاجزاء [illegible]
مجموع الاجزاء هو [illegible] المعلولية الاخرى [illegible] بخلاف الاجزاء بالاسر [illegible] فيها
[illegible] للعلة الاخرى [illegible] فكلاهما [illegible] الاجزاء
التي [illegible] تفتقر في كل جزء منها [illegible] علة الا [illegible] معلول لك
[illegible] عليه مجموع الاجزاء التي هي نفس السلسلة المفروضة [illegible]
[illegible] ان [illegible] المستقلة بالايجاد [illegible] الشيخ [illegible] وجوب
تقدمه على المعلول واما ان تفتقر علة بعض الاحاد [illegible] بعض الاحاد [illegible]
[illegible] منها معلولا بل لكل واحد من الاحاد [illegible] ان يكون علة جميع الاحاد [illegible] علة
ذلك الواحد [illegible] العلة [illegible] الاحاد الذي هو [illegible]
علة للمجموع [illegible] علة الجملة بالحقيقة [illegible] الاحاد [illegible] لكل واحد من الاحاد معلولا
[illegible] فرض علة [illegible] ولا [illegible] منها للعلة [illegible] ما ذكره الشيخ

علة البعض [illegible] بعض علة [illegible] العلة [illegible] واما ان تفتقر علة [illegible]
[illegible] من الاحاد [illegible] لانه تعتبر [illegible] العلة [illegible] الخارجة علة [illegible] لا للاحاد
[illegible] لان لا بد ان يكون علة البعض [illegible] جميع الاجزاء [illegible] المجموع
[illegible] تلك العلة علة السلسلة [illegible] الاحاد الباقية [illegible] لا يكون معلولا [illegible]
البعض [illegible] ان يكون علة [illegible] اجتماع علتين مستقلتين [illegible] معلول [illegible]
[illegible] ان يكون العلتين المستقلتين لان العلة الخارجة لا بد ان يكون علة مستقلة
بالايجاد [illegible] البعض [illegible] علة مستقلة للجملة بالضرورة [illegible] علة [illegible]
مستقلة [illegible] الا يلزم [illegible] الخارجة [illegible] علة [illegible] ان يوجد [illegible] الا
[illegible] لا ارتباط بينها بالعلية والمعلولية [illegible] خلاف المفروض [illegible] العلة الخارجة
[illegible] للسلسلة [illegible] ما ذكره في الاشارات [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] المعلول [illegible] على [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الباطل [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] فقال ولان المؤثر في المجموع [illegible] المجموع السلسلة المفروضة التي هي
موجودة [illegible] لكل من احادها موجود [illegible] المؤثر [illegible] ممكن [illegible] لكل
من احادها [illegible] المؤثر في المجموع [illegible] بعض اجزائه [illegible]
الشيء مؤثرا في نفسه [illegible] المؤثر في المؤثر [illegible] ان يكون مؤثرا في جزء الا
جزء اما بواسطة او بغير واسطة [illegible] الكلام في المؤثر [illegible] العلة
المستقلة بالايجاد لان المجموع له علة [illegible] المؤثر [illegible]

اجزاء [illegible] علة [illegible] كل جزء ليس علة [illegible] الجملة لا يجب [illegible] محتاج
الا [illegible] من تلك الجملة [illegible] القول [illegible] المجموع له علة [illegible] المعنى
على اجزاء [illegible] وتقرير الكلام [illegible] ان مجموع سلسلة [illegible] مؤثرة [illegible]
ذلك [illegible] من جهة [illegible] ولا يلزم [illegible] جزء المجموع [illegible]
[illegible] الشيء مؤثرا في نفسه [illegible] الجزء مستقلا في
الايجاد [illegible] لا [illegible] من احادها ذلك الكل [illegible] الا [illegible]
بقول الجزء ليس علة [illegible] توجيه الكلام واعلم انه لا يرد [illegible] الدليل على
التقرير الذي ذكرنا [illegible] الشبهة المشهورة [illegible] المعلول الاخير وتقريرها ان وجود ما
المجموع السلسلة [illegible] المجموع [illegible] المجموع [illegible] الاحاد ومجموع
الاحاد [illegible] مجموع ما قبل المعلول الاخير [illegible] جزء لمجموع السلسلة [illegible]
لاشتمال مجموع السلسلة [illegible] لاشتمال مجموع السلسلة على المعلول الاخير [illegible]
الغير المتناهية [illegible] المجموع الذي هو جزء لمجموع السلسلة [illegible] للمعلول الاخير [illegible]
في تلك السلاسل التي [illegible] قبل المعلول الاخير هو [illegible] مجموع تلك الاحاد [illegible]
علة للسلسلة والحاصل انا نختار ان المؤثر في مجموع السلسلة [illegible]
وهو البعض الذي هو مجموع ما قبل المعلول الاخير ولا يلزم [illegible] من المحالين [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الجزء للكل ولا يلزم [illegible] عدم [illegible]
بعض من الاجزاء [illegible] المركب لا يكون بعدم جزء
من الاجزاء [illegible] الاجزاء بالاسر [illegible] منها [illegible]

التسلسل يكون محكوما بالامكان لكل من اجزائه فهذه العلة يجب ان ينتهي ليصير موجودا اقلا به
لو مبني لبعضها تطرق العدم اليه فلا يجوز ان يكون جميعها فوق المعلول الاخير لجواز تطرق العدم
اليه والاشتباه من اجزاء التسلسل لذلك بل يجب ان يكون خارجا عن المعلولات كان رجوعا
اما الدليل الاول المخرج للمقصد كما مر ولا يمكن ان يكون مراده من هذا الدليل هو الدليل المخترع
لوم الاحتياج فيه ايضا الى ما ذكرت لانه لا يتم تفطن المقصد فذلك من الدليل
المشهور للقوم فليتدبر ثم ان على بطلان التسلسل براهين اخرى غير ما ذكرنا المقصد هنا فمنها
برهان الوسط والطرف وقد ذكرنا ومنها برهان النقض نقود سابقا في حدوث الاجسام و
منها برهان الحيثيات وتقريره انه لو ترتب حيثيات او امور الى غير النهاية لكانت
لا محالة ما بين كل حيثية من تلك الحيثيات وما بين حيثية اخرى اية حيثية فرضت متناهيا او
غير متناه فان كان متناهيا على سبيل الاستيعاب والكلية لزم ان يكون الكل الغير المتناهي
محصورا بين حاصرين منها المعلولية وعلته وهو حكم اجمالي ولكن يحكم به العقل المنحرف وليس
من قبيل حكم على الكلي الحكم به على كل فرد كما هو قبيل لكل واحد منها انه في الترجيح فهو
ايضا دون الترجيح فيتفطن ولئن لم يكن متناهيا على سبيل الكلية بل كان الواقع
بين حيثية اخرى اية حيثية كانت غير متناهية لزم الحصر لما لا نهاية بين حاصرين
ومنها برهان الترتب وتقريره ان الترتيب في المعلولية لتسلسل التسلسل التقي و
كل واحد من احاد التسلسل التقي وجميع ما هو فيه فكل سلسلة ترتيب في العلل و
المعلولات وكانت المعلولية محفوظة لا احادها على الترتيب يجب ان يكون

علة وحدة يلزم من فرض انتفى ما جميع الاحاد بها فينتهي التسلسل بتلك العلة فليتفطن ومنها برهان
السلم الاخصر وتقريره انه لو ترتب سلسلة من العلل والمعلولات لكان كل واحد من احاد السلسلة بحيث
لم يوجد ما لم يتقرر ثم يوجد فيه واحد فاذا كان كل واحد من احاد ما لم يوجد ما لم يوجد شي اخر فيه
كانت الاحاد بها ما لم يدخل في الوجود ما لم يكن شي اخر موجودا فيلزم الجميع والاخر يتقرر شي
في تلك السلسلة حتى يتقرر اخر بعد وذلك ظاهر عند العقل الصريح والفطرة الصحيحة ومنها اخر
عما بعض المتاخرين لو وجدت سلسلة غير متناهية وكان لها مبدأ فهو متعين للاولية فهو متعين
للاولية وما بعده للثانية وما يليه للثالثة وهكذا متعين كل من احاد ما لمرتبة فانه في
المراتب العددية على الاتساق والترتيب فاذا جمع جملتها عدة مرتبة متناهية كعشرة احاد
مثلا كان اول تلك العشرة اول احاد كل السلسلة ايضا وما كان اولا او لا يكون عاشرا عشر في جهة
عدد والكل لما يلزم يجب ان يوجد مرتبة عددية لم يوجد في الغرض الاول التي لم يوجد
المبدأ كالعشرة ولا في الاول ظ لا ان في جانب لو جمع الى الاخر فيه ما فرضنا
غير متناه هف وهذا البرهان ولئن لا سبب برهان التطبيق لكنه يمتاز عنه بوجوه من اللطافة
والدقة ومنها ما لسنا بصدد تمهيد مقدمتين احدهما ان كل سلسلة غير متناهية من جانب واحد
منقص عن النوع المتناهي من الجانبين بمقدار غير متناه بكلم لمى كل ذي قطع سلسلة وثانيهما
كل سلسلتين غير متناهيتين من جانب واحد لا يمكن تجاوزهما من النوع المتناهي من الجانبين
بمقدار غير متناه بل اما ان يساويا او يتزايد او ينفصلان عليها او ينقصان عنه بمقدار متناه
لا اقسام كالخمسة كلها فيها كل بقتها وبعد تمهيد هما نقول لو وجد سلسلة غير متناهية يكون لها

بعدها بتعين بترتيب احاد ما فيها الاحاد الواقعة في المراتب الزوجية كالثاني والرابع والسادس
الفردية كالاول والثالث والخامس والسابع الى غير النهاية وكذا الاحاد الواقعة في المراتب الزوجية
كالثاني والرابع والسادس والثامن الى غير النهاية فيوجد في سلسلة المفروضة اولا سلسلتان
غير متناهيتين من جانب واحد فوجب ان لا ينقص مجموعهما عن النوع المتناهي في الجانبين بمقدار
متناه بحكم المقدمة الثانية لكنهما مع عليه المفروضة التسلسل اولا او لها مبدأ فوجب ان
ينقص من النوع المتناهي من الجانبين بمقدار غير متناه بحكم المقدمة الاولى فاجتمع فيها النقيضان
وهو محال وما استلزم المحال فهو محال ومنها لو وجدت سلسلة غير متناهية لكان لها مرتبة من
العدد التي لان كل مرتبة موجودة في الواقع متميزة الاحاد بعرضه عدد معين لزوره
ويوجد فيها مراتب اعداد او معدودات ما قطع عنها لواحد او باثنين او بثلثة او ازيد
بعدة وهكذا فطبقت مرتبة متناهية ويوجد فيها واحد انه لا مرتبة تحته فيوجد بين
مرتبة العدد الذي لكل التسلسل وبين مرتبة الواحد مراتب غير متناهية مرتبة مع لو انها
محصورة بين حاصرين فاذا وهذا البرهان يفيد امتناع وجود الامور الغير المتناهية و
لو لم يكن مرتبة اتفاقا ومنها لو وجدت سلسلة غير متناهية وكان لها مبدأ لزم ان
يكون عددا واحدا زوجا وفردا او هو يعطي بالضرورة بيان اللزوم انه يتعين لبعض
من احادها بانه واقع في المراتب الفردية كالاول والثالث والخامس وللبعض منها
بانه واقع في المراتب الزوجية كالثاني والرابع والسادس لكل منها الى غير النهاية
ويكون بازاء كل من الاول واحد من الثانية وبالعكس تتعين التسلسل الاول

قلتة

فيتعين منه وبين لكون زوجا او لا بازاء الا المنقسم منه وبين مطلق واو اسقط وقد
من التسلسل بعينه سلسلة اخرى غير متناهية وجب ان يكون زوجا يفي ما في التسلسل الاول ما
فردا لانه اذا زيد على الزوج يحصل فردا لانه اذا انقسم الاكمل من التنصيف يزيد على الاخر ولا يصح
للتصنيف لو كانت التسلسل غير متناهية من الى فرضنا لها مقطع حتى ينقسم قسمين كل منهما غير
متناه من جانب وبلزوم الخلف فيها ومنها لتنبيه التسلسل لم ان يتميز كل عدد وبين قسمة معين
كالعشرة والمائة والالف وهو ظ البطلان بيان اللزوم انا مثلنا التسلسل لو يوجد فيها عشرات
غير متناهية ومآت غير متناهية وليحصل احادها ما ثم مرتبها على الترتيب لو العشرات اكثر
من المائة تمام الاحاد وكذا لو عد بها المآت فيعد في العشرة والمائة لكن في مسطح عدد وقد
فيها في وهذا قريب المأخذ من برهان التطبيق ومنها ما لتنبيه على تمهيد مقدمة هي ان كل عدد يكون
له نصف والتام من احادها مرتبة في يحصل نصفه او لا ثم يحصل كله وهذا من القواعد الثابتة
بينة وبعد ذلك نقول لو وجدت سلسلة غير متناهية وكان لها مبدأ لو وجد فيها احاد زوجية
غير متناهية ويكون بازاء كل واحد من الاحاد واحد من الثانية وبالعكس ثم الاحاد الزوجية
مثلا نصف التسلسل المعدود التسلسل نصف الزوجي وكلم المقدمة الممهدة اذا اعتبرت الجملة من
احاد المرتبة ما فرضنا مع التوالي والترتيب يجب ان يحصل نصفها اولا ثم يحصل الجملة ما
النصف الذي يوجد اولا لمحصور بين حاصرين فهو متناه هذا هو المطلوب انتهى وفي اكثرها
مجال المناقشة لا يخفى على المتامل في المسئلة المطلب الرابع في احكام العلل من حيث
هو فاعل ومؤثر فمنها ان المؤثر في الوجود ليس الا الوجود والمؤثر في العدم ليس الا

الا العدم والبرهان ربما يورد مثل هذا في التنبيه على ان التأثير والتأثر بغير بينة لكون المشتق في احكام
الفاعل والمؤثرة طرف النقيض اي الوجود والعدم بمعنى ان وجود الفاعل علة في وجود المفعول
اي اذا تحققت الفاعلية في موجود تحققت المفعولية في موجود بالضرورة وعدم الفاعل
من حيث هو فاعل علة في عدم المفعول اي اذا تحققت الفاعلية في معدوم فوجود المعلول ممتنع
اما وجود الممتنع لان التأثير في المعدوم في الوجود غير معقول وعدم المفعول ممتنع اما عدم
الفاعل من حيث هو فاعل لانه حين عدم المفعول لو لم يعدم من الفاعل التام شيء لزم
اجتماع وجود المفعول وعدمه ولئن عدم فالعقل يحكم بان العدم لشيء من الفاعل لا الاثر
لمقارنته بشيء اخر معه في العدم المفعول بل هو كاف في العدم المعلول والعلة في ان
العدم لا يحصل من الوجود كما ان الوجود لا يحصل من العدم فان لشيء من ذلك غير معقول
وكل ما يتوهم من حصول العدم من الوجود فانما هو بالعرض كما يظهر عند التأمل وقيل في
في شرح هذا الكلام اي لكن في العلية والمعلولية في التحقق والارتفاع فان العلة
كفو المعلولية لانهم لا اقدم على الاخر فلا يحكم العقل بان تحقق العلة اولا ثم تحقق
المعلولية ولا بانه ارتفع العلة اولا ثم ارتفع المعلولية بخلاف ذات العلة والمعلول فانه
يحكم بان ذات العلة تحقق وذات المعلول بالتبعية ارتفع اولا ثم ارتفع ذات المعلول
وذلك لان العلية والمعلولية متضايفان متكافئتان تحققا وهو ممتنع فيهما في الوجود
والارتفاع البضائع كما حقق في موضعه وقد ان التكافؤ لا ينافي التقدم والتأخر
الذاتيين في الوجه ما ذكرنا ومنها ان الفاعل اذا كان واحدا حقيقيا لا يجوز فيه ولا

/اختلاف/

ولا اختلاف حيثية لا يمكن ان يكون فاعلا لشيء وقابلا له والبرهان ربما يورد بان الفعل والقبول منافيان مع
اتحاد النسبة بينهما لان النسبة بين الفاعل والمفعول وبين القابل والمقبول متغيرة بان يكون الفاعل
يعني هو الفاعل والمفعول يعني هو المفعول وذلك ظاهر ولا كذلك اذا ظهر ان الفاعل مع اختلاف في
لا يكون النسبة متغيرة كما ذكر ان الشيء باحد الجهتين غيره بالجهة الاخرى فيتعدد النسبة باختلاف
الطرف والدليل المشهور على ذلك ان الشيء الواحد ما في الفعل والقبول هو ان نسبة الفاعل الى المفعول
ونسبة القابل الى المقبول بالامكان والوجوب والامكان متنافيان فلا يجتمعان والمنافي الى ما
يوجد لشيء في لازمه كما اعترض عليه بان كلا من الفاعل والقابل اذا اخذ وحده مع لزوم يجب وجود
المفعول والمقبول واذا اخذ مع جميع ما يتوقف عليه المفعول والمقبول يجب وجودهما فلا فرق
اذا اجتمعا في الوجوب والامكان واجيب بان الفاعل وحده يكون في بعض الصور مستقلا موجبا
لمفعوله ولا كذلك القابل اذ لا بد من الفاعل لا محالة في الفعل وهو موجب في الجملة
والقبول وهو ليس بموجب اصلا فلو اجتمعا في شيء واحد من جهة واحدة لزم امكان الوجوب
وجوب واجتماعهما وقيل ان ما يمتنع الا كونه للشيء البسيط بنفس التحقق بالوجوب
والامكان من جهتين بالقياس الى شيء واحد فيجب من جهة ولا يجب من جهة فخروج عن
محل النزاع اذ الكلام في ان البسيط لا يكون فاعلا وقابلا من جهة واحدة لان جهتي
وهو يجب عن اصل الاعتراض بان جهة الشيء الفاعل فيقتضي المعلول ولا توقف
وجوده على كل واحد من علته لكن الفاعل هو الذي يقتضيه ويجعله واجب الحصول لكون
الوجود منه بخلاف القابل فانه وان فرض اجتماعه مع جميع ما يتوقف عليه المعلول

ليس له الا التحقق في وجود المقبول فيه فالفاعل يوجب المعلول والقابل لا يوجب بل يتحقق
وبه معنى قولهم نسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول بالامكان
فلا يجتمعان الا من جهتين وقد قيل من ان الايجاب من جهة الفاعلية والامكان لو امتنع
امتناع الوجوب من جهة القابلية متقدم فيكون من جهتين لا من جهة واحدة
هو مع بان الايجاب الفاعل للمفعول متقدم على فعله وكذا امكان حصول المقبول
في القابل متقدم على قبوله فلو كان الواحد الحقيقي فاعلا لشيء وقابلا له لكان فيه قبل
الفعل والقبول جهتان جهة لم توجد وجهة لم يتحقق فلا يمكن ان يكون حينئذ
فلا يمكن ان يكون جهة القابلية والفاعلية فحاصله ان الدليل ان الفعل لا بد من وجوب
شيء والقبول لا بد من امكانه بقي لو كان الواحد الحقيقي فاعلا لشيء وقابلا له
لزم كون الشيء الواحد واجبا وممكنا بالقياس الى شيء واحد من جهة والوجوب
لشيء والامكان بالقياس اليه والشيء بجزء منه فيكون فيه جزء وما هي اعني الفعل
والقبول سواء كان في الشيء الفاعل المعقول والانسب بقواعد الحكمة والاليق الطبيعة
على قوانين التحقيق ان يقال في الاستدلال على ذلك المطلب ان الفاعل لا يجوز ان يفيد
ذاته من مفعوله فهو له واجب حاصل له في حد ذاته سواء صدر او لا والقبول عنه
اولا فنسبته اليه بالوجوب بهذا المعنى لكن والقابل فانه في ذاته متجرد من قبوله
والا لامتنع قبوله فهو اعني القبول بالامكان مع القابل في حد ذاته سواء قبل
او لم يقبل فهما اعني الفعل والقبول متنافيان بالذات فيكون المراد من القبول

/هو القبول/

هو القبول من الغير ونفي له القبول الانفعالي فيجوز ان يقبل الفاعل البسيط من نفسه ان الصور منه
ما هو صادرة عنه هو به هو القبول بمعنى مطلق الموصوفية لا بمعنى الانفعالي ولهذا ذهب الشيخ الى ان
لصور معقولاته قائمة به وصادرة عنه مع بساطته في نفي اجتماع القبول والصدور عنه
مع بساطته في نفي اجتماع القبول والفعل وعن هنا ما صرح به في التعليقات وغيره من ان
علمه وفيه حيثية البسيط لشيء واحد فليحفظ به ومنها انه لا يجب الحاجة الى الترتيب بين العلة و
المعلول ان كان المعلول محتاجا الى العلة لذاته وماهيته فلا يلزم كون العلة محتاجا الى
النفس والا فلا ان لم يكن المعلول محتاجا الى العلة لذاته وماهيته بل كان الاحتياج في تحصله
فلا اي فلا يجب الحاجة الى الترتيب وهذه مسألة عظيمة عليها تدور الطول فيها الشيخ في الهيات
الشفاء في فصل منه بينا ما بين العلل الفاعلية ومعلولاتها يتفصل بعضها من الكثرة فقوله
وجوابه فان ليس الفاعل لكل ما هو وجود اذا وجد مثل نفسه فربما انه وجود الامثل
لغيره مثل المشهور كالنار يوجد نارا وكالحرارة تسخن والفاعل الذي بالفعل وجود الامثل
فان المشهور اذا او ما او اخذ في الطبع التي يفيد ما في غيره وليس في المشهور ببين ولا الحق
الا ان يكون بما يفيد هو نفس الوجود والحقيقة فيكون المفيد اوليا بما يفيد من المستفيد ولنعد
من رأس فنقول ان العلل لا يخلو اما ان يكون علة للمعلولات في نحو وجود انفسها واما
ان يكون علة للمعلولات في وجود اخر مثال الاول تسخين النار ومثال الثاني
تسخين الحركة وحدوث التخلخل من الحرارة والثاني كثيرا ما يتجه لذلك وللنظر على
العقل والمعلولات التي جنابه الوجه الاول من لغير والالف م التي كان ذلك

المعنى يقبل الاشد والانقص مثل الاسود اذا تنحى عن النار وانه قد يكون في ظاهر النظر مثله
اليه قبل ذلك او لم يقبل مثل النار فانها تتقدم فيها في الظاهر انها تختلف عن ما مثل
نقيض ما في الطاقة فيكون من دفع صورة النارية لان تلك الصورة لا يقبل الازيد
والانقص ومن ذلك العرض اللازم من التسخن المحرقة اذا كان هو دون ذلك الفعل عن
الصورة الى ضد الصورة وعند البعد والدفع هو ونسبة التهيؤ وانما يكون المعلول ازيد
في المعنى الذي من العلة فهو الذي يراد اذ لا يلحق الزيد ولا يوجد الاشد المطلوب علة ومعلولات
لان ذلك تلك الزيادة لا يجوز ان يكون هو والشاهد بها ولا يجوز ان يكون هو بها
بل هو بها التساوي والادة هو يكون تداخل وذلك خروج الشي الى الفعل فيه ان كان الا
بتساو وليس بسبب للايجاد فان جعل بينهما العلة والاثر الذي وجد في العلة هي فتلك
الزيادة تكون معلولة امر ليس لا معلول امر واحد وهي مجموعين يكون ان اكثر وازيد في
المعلول الذي هو الزيادة فان السلمات في الطبقات الذين بين فالى بسبع لذاته
نقول انه اذا كان المعنى في المعلول والعلة متفق وبالغ الشدة والضعف فانه يكون للعلة
بالحد علة التقوم الذاتي لا مجمع في ذلك والتقوم الذاتي الذي هو في ذلك المعنى معنى
في حال ذلك غير موجود للثاني فيكون ذلك المعنى الاول اذا افيد يجب وجود
واحد له التي هي من جهة وجوده انه من الاخر فيزول اولى مطلق المساواة لان
المساواة يمنع من الكل وهي من جهة ما لها ذلك الكل متقدم في زمان ولبس له احدهما ولا
معلولا فانه من جهة احدهما علة والاخر معلول فهو يمنع ان اعتبار وجود ذلك لا دوام

اوما

اوما اذا كان له اولا لان الشي نادوم بين الامرين فظاهر منه ان هذا المعنى اذا كان نفس الوجود لم يبق
ان تبرهن فيه ابتداء اذا كان اتفاق وبه اعتبار كونه ونفصل عليه باعتبار التحقق في الوجود و
الا لان التحقق في الوجود من جنس الطبيعة اذا اخذ هذا المعنى نفس الوجود فبين انه لا يكون الا
بل وبه اذا كان المعنى نفس الوجود فيتعدد وجود الشي من حيث هو موجود او ما به الوجود من
الشي ولكن هيهنا نفصل اخر ونوع من التحقيق يجب ان تعقده في ان العلل والمعلولات
متنوعة في اول النظر عند العقل اما فيجب فهم ان يكون طباع المعلول فيه وفيه فيه وما فيه
الاخرى يوجب ان يكون معلولا لطبيعة والطبيع فيكون العلل هي نفسه النوعية لا هي انه
اذا كانت علة لانه من نوع لا في تحققه واذا كان ذلك لم يبق النوعان واحدا اذ المطلوب
علة ذلك النوع بل يكون المعلولات يجب في نوع غير نوعها والعلل يجب عنها نوع
غير نوعها ويكون علة الشي المعلول وانه يوجد بالقياس الى النوع المعلول مطلق وفهم
يكون المعلول ليس معلول العلة والعلة علة المعلول في نوع بل شخصه ولذلك فهو يعلم
على ظاهر ما يقتضيه الفكر من القوم وظاهر ابو نصر لهم الا من يقدر على نسبة التوسع الا ما في
معنى حقيقة الماهية النوعية فيجب نظر في الجسم المعطل القوة لمن في اب الاب فنظر
الاول كون النفس علة للحركة الاولى رتبة ومثال الثاني ان يكون هي النار علة لتلك النار
ليس علة لتلك على انها علة نوعية النار بل على انها علة نار ما اعتبر من جهة النوعية
كانت هذه العلة للنوعية بالعرض وذلك الاب للابن لا من جهة ما هو اب ود ذلك
ابن من جهة وجوده الان انتهى ما اورد من كلام الشيخ ومنها انه لا يجب بل لا يجوز

اذا فرضت عليه العلة لمن جهة واحدة والبداية ربقول ولا يجب مصرف اجزاء النسبتين على
المصاحبة انه فاي لا يجب مع انه لا يجوز كما عرفت لانه فرق بالعرض والى زوال الاث
وعلى الحقيقة ومنها انه لا يجوز ان يكون تخصيص الشخص من النوع الواحد علة حقيقة لتحقق اخر
وانما ذلك الحكم بالعرض بانه لتحقق النوع المتكثر الافراد فيه بخلاف الفلكيات والعرض منه
دفع ما يتوهم انه يجب النظر في كون هذه النار علة لتلك النار هي ذلك كما عرفت الان من
البرهان لكلام الشيخ واحتج عليه بوجوه الاول ان الدليل بقوله والا لم يتناه الاشياء هو و
تقريره انه لو كان تخصيص النارية التي هي في النار العلة مقتضية لوجود نارية اخرى مع النارية
التي هي في النار المعلول اذ ذلك هو معنى العلة الذاتية الحقيقية فلو كانت تلك النارية مقتضية
لوجود هذه النارية لكانت هذه النارية ايضا مقتضية لوجود نارية اخرى اذ هذه النارية
نارية والغرض ان النارية للنار بها مقتضية لوجود نارية اخرى فيلزم ان يكون
النارية الثالثة ايضا مقتضية لوجود نارية رابعة وهكذا الى غير النهاية وهو تسلسل
في المعلولات وقد دلت اكثر البراهين المذكورة لابطال التسلسل في العلل على ابطال
التسلسل في المعلولات ايضا كما لا يخفى واما ما قيل انه انما يلزم ذلك لو كانت علة
النار للنار بها علة لتلك النار واما اذا كانت علة لتخصيصها فلا يلزم ذلك
فمن لا يذهب وهم اليه اصلا وكيف يذهب الوهم الى تجويز كون تخصيص هذه النارية
علة لنارية تلك النارية بل لو ذهب فانه يذهب الى كونها علة لتخصيص تلك النار
لا للنارية لكن ذلك معنى العلة الحقيقية بل الاعدادية وليس المقصود نفيها بل هو

[illegible]

الوقع

الوقع الثاني انما ان هذا التشخص من النار مثلا مستغن في وجوده عن النار الذي نظن كونه علة له لتشخص اخر
منها افكل متشخص بالفعل بالفعل في التحقق وليس ذلك الا العلة الذاتية الموجدة فظهر ان
بالفعل ليس الا الاعداد والايجاد فهذه النار ليست الا علة معدة لتلك النار ومعنى قوله
ولا يتحقق نوعه بغير الثالث انه لا تقوم بالذات لتشخص من الشي هو النوع الواحد على تشخص
اخر منها يجب الاحتياج النوعية مثلا لبيت نار اذا تم في نار بها من نار افراد ولو كانت علة
بالذات لكان كذلك ومعنى قوله ولعدم تقويم الرابع ان افراد النوع الواحد متكافئة فيه
لتماثلها فليس بعضها اولى بالعلية من بعض وهذا معنى قوله ولذلك فهي الى هو ان العلة
الذاتية يجب وجودها مع المعلول والنار التي تظن كونها علة لغيرها من افراد نفقطع و
تعدم مع بقاء النار الثانية وهذا معنى قوله ولبقاء المعلول مع عدم حصول وجود واعلم
ان هذه الوجوه افيد عنه وتنبيهات على فساد الوهم المذكور والافقه جواب الحكي نفس
بين العلة الذاتية ومعلولها انه ومنها كيفية صدور الافعال الاختيارية عن الانفس
الجزئية وبيان حصول دواعيها وهي اربع التصور والشوق والارادة والحركة وان
ذات الشيء بقوله والفعل مبدأ اي تصور في فعل جزئي ما لان الكلي ادراك عقلا جزئي
جزئيات الفعل الكلي لا يصح ان يقتضي تصور جزئي الا بالتخيل وذلك الفعل الجزئي لان
التصور الكلي يعين جزئيات في الخيال ولا يتوقف على وجوده كما يتوهم فيلزم من توقف
وجوده على تصوره الجزئي دور وانما يقتضي الخيال تخصيص الفعل الكلي و
يعين جزئيات من صور الكلي جزئيات قبل وجوده انما يكون في الخيال واما

امام

شوق اي ميل حيث كان عقليا في نفع لتخيله من حيث هو ملايم او لنفع لسوء كان مطابقا
للواقع او لا اما طبعا وحده وتسمى شهوة اذا كانت الملايمة واللذة حسية غير عقلية
او من حيث هو مكروه وغير ملايم كما في دفعه ومنوه وتسمى غضبا ثم اما ارادة جازمة حيث
لم يكن مانع وتردد ولذلك اي نسميه وتسمى الاجماع ومغايرة الاجماع عن الارادة
الجازمة للشوق ظاهرة فان الانسان قد يشتاق ولا يجزم واما مغايرة مطلق الا
رادة للشوق مطلقا فغير ظاهر ولعلها غير لازمة فان نفس الانسان قد يريد ولا يشتاق
كما في ارادة تناول دواء بشع فظهر ان الاربعة غير مرتبة في كل فعل بل في
الغالب ثم ان المنفس مبادئ الكيهوة لا الشوق مطلقا فان عند المنفس مبدا
شوق عقلي لا محالة ولذا لم يسم شهوة كما اشار اليه ثم اما حركة من الفضلات
ليقع منه الفعل متعلقا بالحركة دم بدا لنفس وشيء ما يليق ان يتبعهم حيث
كانت القوة بين النفس والاعضاء في البدن فان قبيل الحركة على مسافة يبلغ
فيها الادة متعلق بقطع جميعها سند من تعذر الحركة عليها مع الاشتياق
على حدوده لقطعها المتحركة من غير ان تعرض تخصيصها وتعلق ارادته بالحركة
اليها والحركة عنه بل تلك الارادة الكلية المتعلق بقطع تلك المسافة
سيما كافية في حدوث تلك الحركة كانت المتعلق بتلك الحدود فظهر
ان صدور الافعال الجزئية عنه لا تتوقف على تصورات جزئية و
ارادات لكلية لكن المتحرك على مسافة تخيلها اولا ويتبعه منه الارادة

جزئية بها

جزئية كلية متعلق بقطع جميعها ثم انه يتخيل حدا جزئيا من حدود وينبعث من تخيله ذلك
ارادة جزئية متعلق لقطع جزء من المسافة وقطع بين حدين وذلك الحدود يقطعها بها
يتخيل حدا اخر ويحصل قوة القطع بعد وصوله اليه فيصير معتبرا من حدود تخيل له حدا اخر بعد القطع
حركة دم ينحي في ذلك الى ان يصل الى وقت فكل جزء من اجزاء المسافة متعلق
به تخيل وينبعث منه ارادة جزئية يترتب عليها الحركة على ذلك الجزء ويكون لكل بعض من
الارادات عليها بعض من الحركات ولكل بعض من الحركات مقدمة لحركة اخرى ويتصل الا
رادات في النفس والحركات في المسافة بنفس الاجزاء المسافة فهذه التخيلات والارادات
مستمرة استمرار الحركات وكما ان استمرار الحركات لا يمنع تشخصها ولا تقتضي كونها كلية
كذلك استمرار الحركات والارادات فهذه متجددة منصرفة لا يمنع جزئيتها ولا تقتضي
كليتها ولما في السؤال والجواب ان يقول والحركة اما ان يتبع ارادة تخصها اجزاء تحت
تلك الحركة تتبع تخيلات وارادات جزئية بمن ان كل بعض من هذه التخيلات والارادات
الجزئية علة لكل بعض من تلك الحركات من الحركة الممتدة فقد لكل بعض تلك الحركة
لحصول افراد فيتصل الارادات في النفس والحركات في المسافة اما افراد ما افراد المسافة
واعلم ان الحركة تتشخص بتشخص المسافة والمتحرك والقوة المحركة فكل حركة في قوة
مسافة معينة صادرة من متحرك بعينه بقوة محركة بعينها فهي جزئية ويمتنع صدورها
تصورا جزئيا متعلق بها تعلق تدريجي حسب انقسامها الى الاجزاء فيها وانتهاء كل
مسافة بالقوة على اجزاء كل منها مسافة ولكل حركة على اجزاء لكل منها حركة

لا يخرج المسافة والحركة عن الجزئية ولا يجعلها كلية وتفصيل ولا يتوقف تلك المسافة والحركة
الا بالعرض فاذا تحركنا في مسافة معينة نتوهم تغير حدود ثم يخطر ببالنا قدر من حدودها في
اثنائها ونتخيله لقلته فقد اكتفت الارادة في صدور تلك الحركة الى الوقوف في تلك
المسافة عندما يخطر ببالنا قدر من حدود المسافة اذ لا يبدان يتصل اليه ينبغي ان
الا افراد تفصيل الارادة الا ما لا ارادة ينبغي تعلق لكل واحد منها بقطع
من المسافة ولكون المسافة قابلة للتجزية الى غير النهاية لا يستلزم تعلق الجميع
تلك الاجزاء الغير المتناهية مفصلة بل يكفي ما خطر ببالنا من تلك الاجزاء يجب
ان يتعلق به تصور وارادة حركة بحيث الان لا بد من خطور بعد خطور لكون الحركة
تدريجية لا بد له من مبدأ تدريجي كما يستفاد من الشيخ لكنه يجب ان يكون الخطور بعدد الا
جزاء المفروضة الغير المتناهية ليتبين معنى التدريج ان الاجزاء الممكن الانقسام الى ما
بالفعل ليلزم معه تصور غير متناهية بالفعل ونحن لا نعي تلك الخطورات اجمالا
لا يدل على عدمها لان ذلك من قبيل عدم العلم بالعلم وهو جائز على ان الذهول
عن الاجزاء المسافة غير مسلم بل الواقع احيانا هو الغفلة عن حدود مفروضة
في نهايات تلك الاجزاء وخطورها غير لازم اصلا لتنبيه الاعتياد والتمرين و
ملكة النفس للحركة الاختيارية فلا يحتاج الا الى النور التام في ملاحظة اجزاء
المسافة فيه وذلك بالذهول مطلقا يمنع برهنا اذا عرفت انه لا يحتاج
وذلك عرفت انه لا يرد ما اعترض علامة الجواب من ان الانسان يجد في نفسه

في اثناء

في كثير من حركاته انه يقصد اليها وينزجر عن تلك النهاية مع ذهوله عن الحدود الواقعة في اثنائها
اما لغفلة عنها او لا تشتغل البال غاية فلا يكون صدور الفعل الجزئي متوقفا على التصور الجزئي او نقول
في الثاني موقف عليه صدور الحركة ان كان تخيل كل واحد من الحدود الغير المتناهية التي نفرض
في المسافة فلا يتحقق ذلك صدور غير متناهية ولئن كان تخيل بعضها دون بعض كان ترجيحا
بلا مرجح مع انه يتحقق من ذلك جواز صدور الحركة على المسافة كما يجوز على بعضها من غير قصد
الا بعض من اجزائها وانه ليس مقصد التخيلات والارادات ووجه عدم الورود ظاهر مما
ذكرنا ولا حاجة الى تلك الايرادات وذهب المحقق الشريف من تلك الايرادات والسؤال الاول
والجواب عنه كلها مبنية على توهم وجود الحركة بمعنى القطع وهو باطل كما بين ان الموجود في الخارج
انما هو الحركة بمعنى التوسط وهو امر واحد شخصي غير منقسم يلزم المسافة باقي من مبدأ المسافة
الى منتهاها فيكفي فيها تخيل ما وارادة متعلقة بالحركة عليها ولا حاجة الى تخيل الحدود
المفروضة فيها ونوقفها القصد اليها بخصوصها فصدور الحركة لا يرد نقضا على القاعدة
القائلة ان كل فعل جزئيا يحتاج الى التصور والارادة جزئيين فيتحصل كلامه وذلك لانه
انفت بشيء من هذه على وجود الحركة بمعنى القطع في الخارج بل وجودها في نفس الامر لا بد له من
مبدأ وعلة لا محالة بل المتحرك بالاختيار في مسافة يقصد غالبا الى الصدار في المرتسم
في الخيال المشتري بالحركة بمعنى القطع فان ذلك اظهر المعنيين المعلوم لكل احد من الحركة
بمعنى التوسط لا يفهمه الا الخواص وانها الحركة التوسطية ولئن كان المراد ان الحركة
تختلف تبعا لا اجزاء المسافة ولا يجوز ان يصدر عن الامر الثابت وحده امر

مختلفة النسبة صرح الشيخ في المباحثات الشفاء في فصل في ان المحرك القريب للسماء ثابت لا طبيعة
ولا عقل بل نفس حيث قال ونقول انه لا يجوز ان يكون مبدأ حركته القريب قوة عقلية صرفة
لا تتغير ولا تتخيل الجزئيات البتة وكانا قد اشرنا الى جمل ما يعين في معرفة هذا المعنى في
الفصول المتقدمة اذ اوضحنا ان الحركة معنى متجدد النسب وكل شطر منه مختص بنسبة وانه
لا ثبات له ولا يجوز ان يكون عن معنى ثابت البتة وحده فان كان عن معنى ثابت وجب ان
يلحقه ضرب من تبدل الاحوال انتهى ولا اشكال ان تخيل الحركة الجزئية لا امر ثابت فلا يكفي
في وقوع الحركة بل لا بد من غير ثابت وهو التخيل فذكره من الخطوات التدريجية ومنها
انه يشترط في صدق التأثير على الفاعل المتوسط الى الحادث كالقوى الفاعلة في المواد والا
عراض الحالة في الاجسام الوضع اي وضع خاص بينه وبين ما يتأثر فيه لان تأثيره هو
فقط على وجوده محتاج الى الوضع لكونه ما يترتب على وجوده ولذلك كانت النار
لا تسخن اي شئ اتفق بل ما كان ملاقيا لها او ما له وضع خاص بالقياس اليها و
كذا الشمس لا تضيء كل شئ اتفق بل ما كان مقابلا لجرمها او ما في حكمه مما لا يحجب بينه
الا مشف وذلك لضعف الموجود المتوسط في الوجود والتأثير حيث لا يصل اثره الا
الى موجود آخر بينه وبين قرب خاص ووضع مخصوص ولا يجوز ان يبدع موجودا اذ
يؤثر في ان موجود كان بخلاف الموجود المجرد فانه لقوته قد يبدع موجودا ولا يتوقف
تأثيره على ان يكون هناك موجود آخر من مادة او موضوع ليقع اثره عليه واذا اثر
في موجود آخر لا يتوقف تأثيره فيه على ان يكون ذلك الموجود الآخر غيره ذا وضع مثله

لم يتوقف

لم يتوقف تأثيره في ذي الوضع في غيره على كون ذلك الغير ذا وضع مثله ظاهر وانه لم يكن الا دريه تأثير المجرد
واللاوضع بينهما لا يجوز ان يكون مؤثرا في المجرد بلا وضع بينهما واي فرق في ذلك بين التأثير و
التأثر وذلك لان الفرق انما هو القوة والضعف في الوجود والتأثير كما عرفت واما تأثير النفوس الناطقة
الفلكية كما يرتسم في قواها المتخيلة والمتوهمة فانها من حيث هي متعلقة بالاجسام ومحتاجة اليها لو كان
الاحتياج اعني الاحتياج في الفعل والتأثير طلب الشئ في الفعل تأثيرها عنها بوجه ما قال الامام في المباحث
المشرقية كل قوة تفعل امرا او فعلا فلا يخلو اما ان يكون تأثيرها مختصا بمحل معين حتى يكون تأثيرها في
غير ذلك المحل حتى يكون بالمحل الذي كان اقرب من ذلك المحل كان او ما المقبول وذلك يبرز واما ان لا
يكون كذلك فلا يكون تأثيرها في جسم مرتب على تأثيرها في جسم آخر فمثال الاول القوة القاسرية فانها لو كانت
غالبة في محل لكان حصول التسخين من تلك القوة او لا في ذلك المحل وبتوسطه في ما يجاوره ويكون
كل ما كان اقرب الى ذلك المحل اكثر كان وصول التسخين اليه اقدم فالقوة متى كانت كذلك عرض لها
لها متعلق بذلك الجسم المعين الا لاختصاصه وانها لا اذ ذلك الجسم مثل القوة القاسرية واما لا
حيث جهاته فما علقها الموذلك الجسم مثل النفوس وعند ذلك نقول تلك القوة وانما تفعل
لكونها القوة وبعد ذكر الوضع والنفع بذلك ان الجسم لم يكن له قرب ما الى الشئ ان يصدر الاثر عنه
فروابط القوة التي لا يتوقف تأثيرها في فعلها الا على كون ذلك الغير ممكن الحدوث فوجدته ويكون
اما قوة غير مختصة بشئ من الاجسام وهي التي لا يكون لتلك القوة تعلق بشئ من الاجسام لا في ذاتها
ولا في ما علقها بل كانت غير الاجسام ومن كل الوجود غير جسمانية بل مجردة مفارقة وعند هذا التحقيق
يظهر ان القوة يمتنع ان يكون تأثيرها في وجود المجردات لان القرب والبعد مما لا ... له ولا

مكان او ذا جهة ثبت ان القوة الجسمانية لا تأثير لها في وجود الجسم والصور المقومة فلا يكون لها في
وجود شئ من الاجسام وعند هذا يبطل شك من يقول كما ان الجسمانية لا تأثير لها في المجردات بالقرب
والبعد كذلك المجرد لا تأثير له في الجسمانية لانه في القرب والبعد فوجب ان لا يكون وجود الاجسام
من المجردات فانا نقول ان المؤثرية تنبغي في تحققها كون الاثر في ذاته ممكنا فمتى تحقق ذلك
الامكان في الاثر فيما فيه مؤثرية القوى الجسمانية فلا يكفي فيها كون الاثر ممكنا فقط بل ولا بد ان يكون
محل الاثر له قرب من محل القوى الجسمانية وذلك على المجرد محال انتهى كلامه وهو الاعتبار
عليه واعلم انه انما قال المصنف ونشترط في صدق التأثير على المقارن الوضع مع انه يمكن ان
يقول ونشترط في تأثير المقارن الوضع لان غرضه ليس مقصورا على بيان ان الاشتراط تأثير
المقارن بالوضع فقط بل يريد ان يجعل ذلك توطئة يعرف به ان المقارن غير تأثير المجرد
فانه لكونه انما يشترط حيث يمكن التعبير بالآثار الى المجرد والمقارن بحسب الظاهر كما في الآثار الصادرة
عن الطبائع وغيرها من الممكنات حيث انه نسبة على الاسباب العرفية في عرفهم انما التعبير بالتجسم الى الواجب
الوجود واجزائه من غير واسطة حتى تستجلب القدرة وتزيد الابداع غيره ذلك فيه ذلك الى ان
يظهر ان كل تأثير بتوسط وضع خاص بينه وما هو محل التأثير يجب بحسب الظاهر بين التأثير
من المقارن لذلك لان المجرد وكل ما يتوقف ذلك لا يكون بتوسط الوضع فهو من المجرد لا من المقارن
لذلك المحل فصدق التأثير على القصر المقارن اي لا يصدق على المقارن انه مؤثر
الوضع بمعنى انه لولا توسط الوضع بين المحل الذي يتعلق به مؤثرا او بين محل
الاثر لم يصدق على ذلك المقارن انه مؤثر في ذلك الاثر وعند هذا الى الفاعل والمؤثر

اذ لما

اذ لما كان جسما يجب ان يكون آثار ما يختص به والرابعة نقول والظاهر على الوضع الى
ونشترط في صدق التأثير على المقارن الظاهر بذلك كون الآخر محل متعلق ان يطلق كونه مؤثرا
انه مخصوص فلم يعلم كونه آثار غير مختصة بجرم من ذلك المقارن المطلق كونه مؤثرا ليس
ولكن الاثر المتوهم هل هو مؤثر مجرد ومتعلق بذلك المقارن وذلك لوجوب كونه تأثير المقارن
متعلقا كما لا يتوقف عليه فمن اجل عموم التعلق لما ذكرنا من ان العلة لو نبني بخروجه في العطف فقال المحقق
الشريف والظاهر من العطف توقف تأثير القوة الجسمانية على الظاهر كتوقفه على الوضع لكن الظاهر
كما هو المفهوم من كلامهم ان التأثير متوقف على الوضع ومستلزم للظاهر ولعل المراد في العطوف
الاستلزام اللازم للاشتراط وقال غيره غير ذلك مما لا يجدي ثم ان المصنف قال في شرح
الاشارات النهاية هو اللانهاية بمعنى الامر الذي يحويه الكمية التي يلحق الكم لذاته ويلحق كل ما له او شئ
متعلق به كما هو بسبب تلك الكمية فمنها ما يعرض للكم المتصل وهو نهاية المقدار ولا نهاية
ومنها ما يعرض للكم المنفصل وهو نهاية العدد ولا نهاية والمقدار يعرض له بلا فرض لا
نهاية في الاثر ... ولا نهاية في المقدار اعني ... الانفصال فهو بعد فرض لا نهاية في الا
نفس حتى لا نهاية في الاعداد اعني مراتب الانفصال والشئ الذي له مقدار كالجسم او عدد كالعشرة
وفرض النهاية واللانهاية فيها لا الشئ الذي يتعلق به شئ ذو مقدار او عدد كالقوى
التي يصدر عنها متصل زمان او اعمال متوالية لها عدد ففرض النهاية واللانهاية فيه بحسب
مقدار ذلك العمل او عدده ... والذي يجب المقدار يكون لا محالة فرضه
العمل والفعل زمانا او مع فرض الانفصال في العمل ... يجب يعد ... او كثرة

في القوى بحسب الاعتبارات يكون مختلفة الصنف فالاول قوى يفرض صدور عمل واحد منها في ازمنة
مختلفة كثيرة بما يقطع سهما معينا في مدة محدودة في ازمنة مختلفة ولا محالة يكون التي لا تبقى اقل
الشدة قوة على ما ازمانها اكثر ويجب من ذلك ان يقع عمل غير المتناهية لا في زمان والثاني
قوى يفرض صدور عمل ما منها على الاتصال في ازمنة مختلفة كرميات مختلفة في المدة حركات
سهام معينة في القوة ولا محالة يكون التي زمانها اكثر قوى من التي زمانها اقل ويجب من ذلك
ان يقع عمل غير المتناهية في زمان غير متناهية والثالث قوى يفرض صدور اعمال
متوالية عنها مختلفة في العدد كرماة مختلفين في رميهم ولا محالة يكون التي يصدر عنها
عدد اكثر فوق التي يصدر عنها عدد اقل ويجب من ذلك ان يكون العمل غير المتناهية عدد
غير متناهية فالاختلاف الاول في الشدة والثاني في المدة والثالث في العدة اعني والا
يزاد في رميها يقول يجب المدة والعدة والشدة التي في اعتبار ما يصدق التناهي وعدم
التناهي على ما زعم التناهي في غيره ان يكون متناهيا على المؤثر في النظر الاول ثم لما
تمهيد ثم شرع في الاستدلال على وجوب تناهي القوى الجسمانية بحسب المدة والعدة
ولا يجب الشدة فليس بمقصود ولا لظهور بطلانه حيث يستلزم وقوع الحركة في الزمان
وذلك اذا كان لكل زمان يقع فيه الحركة ممكن التنصيف فالامكان الوقوع [illegible] يكون
القوة التي توقع الحركة في نصفه وذلك الزمان اشد تأثيرا ولا يكون [illegible] وذلك
اذا كان يجوز انتهاء زمان الحركة في القلة حيث لا يمكن في الامكان الوقوع في نصفه
وتجزيه وذلك لكل قوة جسمانية تغير من تحريكها الجسم فتحريكها وذلك لا بالقواسر

بالطبع

او بالطبع لانه لا يخلو اما ان يكون محلا لتلك القوة او لا فان كان محلا لها فتحريكها له بالطبع والا كان بالـ
القسر وذا الاستدلال على وجوب تناهي كل منها على حدة فشرع في الاستدلال على تناهي القوة القسرية بحسب
اختلاف القابل ومع الحكم المبدأ بعينه وثبت مقدمة وتقرير على ما قرره شارح الاشارات هو ان الجسم
لا يمكن ان يكون الا متناهيا لوجوب تناهي الابعاد فاذا حرك جسم لو لم يكن جزءا آخر من جنسه مفروض
حركات لا متناهية لوجب الامتداد في الزمان او في العدة والقوة فان غير المتناهي لا يخرج الى الفعل ثم
فرضنا ان ذلك الجسم المحرك حرك جسما آخر مثله في الجسم الاول في الطبيعة المفروضة في المقدار بتلك
القوة بعينها من ذلك المبدأ المفروض فيجب ان تحرك الثاني اكثر من الاول وذلك لان المقسور انما
يعوق القاسر بحسب طبيعته التي تقتضي الطبيعة القاسر حيث هو قاسر ولا شك ان طبيعة الجسم الاعظم يكون
اقوى من طبيعة الجسم الاصغر لاشتمال الاعظم على مثل طبيعته وعلى ما يزيد عليه ويلزم من ذلك ان يكون معاوقة
الاعظم اكثر من معاوقة الاصغر فان يكون تحريك الاصغر اكثر من تحريك الاعظم ولو كان حركة
التحريكين واحدة في الفرض وجب ان يقع الزيادة التي في القوة في جانب الاخر الذي فرض الا
نهاية فيه وذلك النقصان من الانقطاع في الاقل فيكون ذلك الجانب المقدر متناهيا وقد فرض
غير متناه هذا خلف [illegible] الفرض ح لانه يلزم انتهاء تأثير القوة المفروض لو لم يكن تأثيرها غير
متناه فهو مقدم [illegible] اي مقابل المبدأ الى الجانب الذي فرض غير متناه ثم شرع في الاستدلال
على تناهي القوة الطبيعية والطبيعي يختلف باختلاف الفاعل لذي القسر والكبر في القبول
فاذا تحركا مع الحكم المبدأ يلزم التناهي وتقريره بعد ما قرر وجوب تناهي الابعاد لتمهيد غير
تمهيد مقدمات الاول ان الجسم من حيث هو جسم لا يقتضي مقتضيا للتحريك ولا مانع عنه بل كان

بل كان ذلك لقوة مختلفة فاذا كبيرة وصغيرة اذا فرضنا مجردين عن تلك القوة كانا متساويين في قبول
التحريك والا لكان الجسم من حيث هو جسم مانعا عنه الثاني ان القوة الجسمانية المسماة بالطبيعة
اذا حركت جسمها ولا محالة يكون ذلك الجسم قابلا غير المعاوقة والامر بين الطبيعة طبيعة لذلك الجسم
فلا يجوز ان يعرض بسبب كبر الجسم وصغره تفاوت في القبول لما مر في المقدمة الاولى بل لو عرض تفاوت
فهو بسبب القوة فانها تختلف باختلاف محلها كما [illegible] منهما ليتبين ان التفاوت كما في
الحركات القسرية بسبب القوابل لا غير فهو في الطبيعة بسبب الفواعل لا غير الثالث ان القوى الجسمانية
المتشابهة تختلف باختلاف محالها المختلفة بالصغر والكبر فتتناسب بتناسبهما لكونها حالة
فيها متجزية بتجزيها وهذه المقدمات قررها الشيخ في الاشارات وشرحها المصنف كما ذكرنا ثم
نقول مطابقا للاشارات وشرحها لا يجوز ان يكون في جسم من الاجسام قوة طبيعية تحرك
ذلك الجسم بلا نهاية لان قوة ذلك الجسم اكثر واذا قويت بعضه لو انفرد كما مر في المقدمة الثالثة
له وليس زيادة جسمية في القبول يؤثر في منع التحريك حتى يكون نسبة المتحركين والمحركين
واحدة فانه لو كانت المدة وقوة الكبير اكثر منها في الطبيعة مع ان القوة التي في الكبير اقوى
منها في الصغير لكانت نسبة المتحركين والمحركين ليس كذلك كما مر في المقدمة الاولى [illegible]
بل المتحركان في حكم ما لا يختلف والمحركان مختلفان وايضا لما تعين في المقدمة الثانية
كون التفاوت بسبب الفواعل لا بسبب القوابل فهو حركة كل القوة كل الجسم الذي هو محله
وبعض القوة بعض الجسم الذي هو محله من مبدأ مفروض كل منهما حركات لا غير متناهية يجب ان
التفاوت الواجب بينهما في الجانب الذي فرضناه غير متناه فيلزم تناهي الاقل ويلزم

منه

منه تناهي الاكثر ايضا لكون التفاوت بينهما بقدر متناه ولو لم يحرك كل منهما حركات لا غير متناهية
بل كانت حركات البعض متناهية فكذلك ايضا كما لا يخفى واعلم ان المصنف تفرد في الدليل الاول
بوقوع التفاوت في الجانب المقابل ولم يتعرض لوجوب تناهي الاكثر وفي الدليل الثاني ان [illegible]
اما ذلك لظهوره ويلزم التناهي اقتداء بالشيخ في الاشارات حيث فعل كذلك وقرر المصنف
ذلك غير مرة بان وقوع التفاوت وتشبه الى ينبغي وجوب التناهي حركات الاقل كان خلفا في الحجة
الى بقوله لان القوة الواحدة اقتضت حيث هي غير متناهية فعلا متناهيا ولم يبين في الحجة الثانية
ان القوة المحركة جميعها ليست كواحدة بل انما يلزم المحال جميعها من حيث اقتضاءها تناهي حركات الا
صغر وعدم حركات الاكبر ايضا لكونه على نسبة جمعيتها المتناهي [illegible] ثم ان المصنف في
في شرح الاشارات ان البرهان الاول اعم فائدة مما انتقلها الشيخ فان الحاصل منه ان القوة الغير
المتناهية لو حركت العرض جسمين مختلفين لوجب ان يكون تحريكهما لا في متناه ويلزم
منه كونها متناهية بالقياس الى ما اقتضت بعد لو فرضت غير متناهية [illegible] على القوة
الغير المتناهية سواء كانت جسمانية او غير جسمانية يمتنع ان يكون مصدرا لتحريك الاجسام في
القسر والشيخ خصصه بالقوى الجسمانية لان غرضه في هذا الموضع هو نفي اللاتناهي عن القوى
الجسمانية وان البرهان الثاني اخص منه ولا محالة يجب لانه لم يعم الا على امتناع صدور التحريك الغير
المتناهي عن قوة حالة في جسم لا في مدة ولا في عدة فيه بتقدير تجزي ذلك الجسم على المتناهية كما في الطبيعة
والنفوس الفلكية الطبيعة واجبها وهو في الجزء القوى المنطبعة الحالة في الاجسام البسيطة
والتحريك بالطبع الذي يقابل التحريك بالقسر يكون اعم من ذلك لكونه متناهيا وللتحريكي

الصادرة عن النفوس النباتية والحيوانية مع انه اجمع من المركب لا يخلو عن موجود يقتضيها طبيع
لمن يطلبها والفيض الكل ملك النفوس مما لا يخفى بانقسام ما لم يكن ملك المحال اوجب ما البدليل
دال ان المقصود وجهين بيان امتناع كون الصور الفلكية المنطبعة في هيولاها لا تحقق مبدء للحر
كات الغير المتناهية الثاني الشيخ بهذا البرهان المشتمل على حصول مقصوده منه ثم في هذا المقام
اعتراض مشهور اورده الامام على الشيخ وهو انه يجوز ان يكون التفاوت في التحريكين لم يعرض
والبطؤ فلا يلزم الانقطاع احدهما واجاب المصنف عنه بان المراد بالقوة المذكورة حيثما هي
التي لا تختلف في التحريك بالقوة والتوهم ان الشدة واعترض عليه العلامة الحلي في شرحه
للتحريك بان اخذ القوة يجب الاعتبار لا تحاد وقوع التفاوت في الاعتبار الثالث وهو
الاعتراض فيه مطلوب بالقبول والقوة في الاعتراض فان شرح الفوائد والجواب الصحيح ان الباقي
التفاوت ويجب القوة والمدة وح يلزم الانقطاع احدهما وفي المحقق الشريف ذلك
ان اراد وقع التفاوت بين التحريكين في الشدة اي السرعة فلا يكون لا يتحقق واحدا او لا
ففي الاول يقع التفاوت في المدة لان الاسرع يكون حركاته اكثر فقطعا وعلى الثاني يقع
التفاوت في المدة فهي وتوضيحه ان الكلام في قوة غير متناهية في المدة والقوة والعدد والازمان
تفاوت الحركتان وفي الجانب المقابل للمبدء المفروض في المدة والقوة والحجر والتفاوت
في السرعة والبطؤ فاذا فرض قوة جسمانية غير متناهية والقوة وحركت تحريكا في زمان غير متناهية
وفرضنا انها حركت جسما اصغر بتلك التحريك وجب ان يكون زمان حركة غير متناهية
لكن في البرهان اعني زمان حركة الاصغر يجب ان يكون اطول لان حركة الاول مع

الدور

ان وفي التحريكين فانه اذا كان حركة حركات الاكبر غير متناهية وحركة تلك القوة غير متناهية مع عدد اجزاء
حركة الاصغر يلزم ان يكون الاكبر انتهى وهذا الكلام حق ولا يرد عليه ما اورده الشارح العلوي في كل
جزء فهذا امر متصل في حد نفسه لاجزاء له بالفعل ما وجد الاجزاء بالفعل يكون تلك الاجزاء متناهية ولا ان
تأتي لا تتفاوت غير متناهية فمعنى ان قيمة لا تتفق عند قوله لا اعاد التبديل ففي ان ما ذكره ان هو في المدة
المتناهية لا في المدة الغير المتناهية لوجوب الاتصال في جميع ما في الاخرى الغير المتناهية بالعدد وغير متناهية
لان فرق المتناهي للا متناهي حركات غير متناهية مستلزم للامتناهي لكن اقول هذا عين ما ذكره في التوضيح
موجود عين كلام المصنف في الجواب الاخير الا انه عبر ما ذكره في التوضيح يصير حدوث الشدة الغير المحقق لا
دخل له في الجواب في حركة الاصغر كلام هو ان الكلام الاخير في عدم المتناهي يجب المدة
حتى الغير المتصور يجب ان يكون التفاوت بينهما في المدة في الجانب المقابل للمبدء اعتمد على عدم
التناهي فوقوع التفاوت في الشدة لا مدخل له في ذلك اذ ليس الكلام فيهما فليتدبر جدا و
التعجب من هؤلاء المهرة كيف غفلوا عن ذلك مع ان هي بهذا الظهور اذ شاع ما قيل عن اصل الدليل بان
التفاوت بالزيادة والنقصان لا يستلزم الانقطاع فان حركة الفلك الثامن انقص عددا
~~من حركة فلك التاسع مع عدم تناهيهما وذلك لان ليس يعتبرك ان يتعين من غير تناهيهما وذلك~~
من حركة فلك التاسع مع عدم تناهيهما وذلك لانه ليس يعتبر كل الامر البعض عن غير تناهيهما وذلك الان
ليس وقوع التفاوت بحسب عدم التناهي لكون كل واحد من الحركتين صادرة عن قوة اقرار
في زمن وقوع عدة من اجزائهما بازاء واحد من الاخرى لكلا فانه يجمع فيه بعد ذلك الاعتبار اعني
اعتبار وقوع عدة بازاء واحد لا بد من وقوع التفاوت فيكون لا محالة في جانب اللامتناهي
ولا الاعتراض عليه بانه لا يجوز ان يكون التفاوت الحاصل فيه اذ انه لا يكون لحركات منها لا يكون

وح يعود الاشكال انتهى كلام الامام ونقل المحقق الشريف في بعض الفضلاء ان هذا سهو وقع من الامام
لان الاستدلال بالعكس فانا نقول قوة القوة على تحريك الكل اضعف منها على تحريك الجزء لان الطبع المقسور
عائق عن تحريك القوى فكلما كان المعوق اقوى كانت القوى على تحريكه اضعف بالقياس الى تلك
القوة بالنسبة الى تحريك الكل والجزء لزم التفاوت في الحركات التي لا تتناهى فهو النقد للذي يتفق
القوة على تفاوت الافعال دون العكس كما توهم هذا في الاشارة الى بعض احوال العقول المادية والصورية
اعلم ان الهيولى الاولى المقومة للصورة يقال لها المادة الهيولى الصورة التي فيها الصورة لها بقي
لها الصورة فلفظ المادة مشتركة بين الهيولى والعقول المادة اعني الجزء المادي وكذا لفظ الصورة
مشتركة بين الحال المقوم للهيولى وبين العم الصورة اعني الجزء الصوري وقد صرحوا بان الهيولى مادة
وتسمى بالقياس الى الصورة الحالة فيها وعلة بالقياس الى الجسم المركب من الهيولى والصورة و
كذا الصورة صورة بالقياس الى المادة تقومها علة صورية بالقياس الى المركب ولا مقوم ان يقول
والمحل المتقوم بالحال اي المحل الذي يحتاج في وجوده الى ما يحل فيه في الهيولى بالاولى
فانه لا تحل في ذاتها قوة محضة وانها ما صرفة لان فعليتها ليست الا انها قوة فوة وشيئية
لكل شيء لكل كل عام صرح به الشيخ لا يمكن ان يوجد وحدها لان المبهم على الابهام لا يقبل الوجود
بل يحتاج الى ان يحل فيه الصورة فيصير بها متخصصا قابلا للوجود فان قيل احتياج الشيء في وجوده
الى ما يحل فيه باطل قطعا لان الشيء ما لم يتحقق موجودا لا يمكن حلول شيء فيه فان وجود الشيء
في نفسه متقدم على الحلول التي هي جملتها حلول شيء آخر فيه لانا نقول المحتاج اليه هو مطلق الحال
وظهوره وما يحتاج الى المحل هو الحال المتعين فلا محذور لانا نقول الظهور لا وجود له الا

من وجود

وجود المنفعلين فقبل وجود المنفعلين لا وجود للطبيعة فلا يتصور احتياج المحل اليها في وجوده ما تقدم
الحال عليها فيها ثم يحتاج في وجوده اليها فلا يلزم احتياج المحل اليه قطعا وذلك الحال هو العرض
وهو لا يحتاج اليه المحل في وجوده بل فيما يلزم من عوارضه كالصورة الجسمية فانها محتاجة اليها في تشخصها
في وجودها في الهيولى وان احتاج اليها في قبول ما يلزمه من الانفصال والانفصال وهيئتي الحال
يجوز احتياج المحل في وجوده ولا محذور فيه اي بالنسبة للحال بالقياس ومادة اي علة مادية للمركب
من المحل والحال وبالقياس اليه وقبوله اي قبول المحل المذكور اي قابلية والاستعداد للحال وقد تقدم
فلا ينفك عنه بل هو عينه وذلك نقله عن الشيخ وانما الاستعداد يمكن منها ان يبقى الا وقد يكون
قابلية لشيء دون غيره لا فرق في تصور قابلية لذلك الاخر فيوم عنها قوله الاول ويوجد قبوله
للشيء ما يوجد بعد اليوم ويوم بعد الوقت وكيف يكون ذلك بل يجب ان يكون عرضا منفكا عن الاثار
لا الجواب عنه بقوله وقد يحصل القرب والبعد باستعدادات يكتسبها باعتبار الحال يعني باليوم وبوجوده بالنسبة
من اصل القبول والاستعداد بل انما هو مراتب القرب والبعد فان الاستعداد التام قد يكون بعيدا
عن المقبول ثم يصير قريبا منه ثم يصير اقرب منه كاستعداد مادة النطفة للصورة الانسانية
الاستعداد النطفة له والاستعداد الجنين له ولشيء من هذه الاستعداد ليس ذاتيا للمادة
الاولى بل هو ذاتيا له هو اصل الاستعداد الذي حصل لها بالصورة النوعية والنطفية
والجنينية والان بحث ان الماء مثلا القرب على الشيء والاستعدادات المذكورة امور انها تكتسب
المادة الاولى وما فيها من تربية الصورة الحالة فيها واحدة بعد واحدة فالاستعداد الفائق الان بحث
ليس هو الاستعداد المادي للمادة بل معه الاستعداد قد حصل له بواسطة اعني ما كان

من الاستعداد

من الاستعداد الذي قد يكتسب منه رتبة الصورة النوعية وكذا الاستعداد النطفي حصل للمادة زائدا على الاستعداد
النوعية في الصورة النطفية ويكتسب الذي يزول ويحصل هو شيء من الاستعدادات الكثيرة للمادة باعتبار ما
يحصل فيها من الصور والاعراض لا اصل الاستعداد والقبول الذي هو ذاتي للمادة فلا اشكال ومنه
الحال المقوم للمحل صورة اي علة صورية للمركب وبالقياس اليه وجزء فاعل للمحل اي صورة بالمعنى المقابل
للمادة بمعنى الهيولى بالقياس الى المحل الذي هو الهيولى وانما عبر في الصورة بهذه العبارة لا تقرر في موضعه
من ان الصورة انما هي شريكة لعلة الهيولى وليست علة مستقلة لها واعلم انه ليس المراد ان العلة الا
ذاتية منحصرة في الهيولى والعلة الصورية منحصرة في الصورة المقومة للهيولى كما يوهم ظاهر العبارة و
لكن لا يبعد في ان الموضوع كالمادة قبول العرض ايضا كالصورة كما سيجيء وعلى كذا هو ان ينه
الحال المقوم للمحل المسمى بالصورة بالمعنى المقابل للمادة واحد اي لا يكون للهيولى الا صورتان متقو
معا في مرتبة واحدة لانه يلزم منه ان الشيء في تقومه يستغني عن الاخر والا فالمجموع مقوم
واحد وصورة واحدة وان تعدد في مرتبة واحدة لان الصورة النوعية التي هي مقومة للهيولى لكن بعد تقوم
الصورة الجسمية ايانا واعلم ان هذه الامور المنفردة هي بعينه الهيولى بالذكر من المقوم جميعها على الحال
للحال بمعنى انه على تقرير ثبوتها وعند القائلين به لو كان الحال علة فلا منافاة بينه وبين
ما نقول للهيولى في هذا الكتاب   في احوال العلة الغائية قال الشيخ في طبيعيات الشفا
والعلة الغائية فهي المعنى الذي لاجله يحصل الصورة المادية وهو الخير الحقيقي والخير المظنون فان كل متحرك
بكسب الضرورة فانما يقل لاجل غرض ما فانه الذات فانه يروم بها ما هو خير بالقياس اليه فربما كان ذلك الحقيقة
وربما كان بالظن فانه لا اله يكون لكنه او نظن به ذلك ظنا وقال في الالهيات ويعني بالعلة
الغائية

العلة التي لاجلها يحصل وجود شيء مباين له وقال في الفصول الغائية فهي ما لاجله يكون الشيء وعلمه
فيما سلف وقد يكون الغاية في بعض الاشياء في نفس الفاعل كالفرح بالغلبة وقد يكون الغاية في
بعض الاشياء في شيء غير الفاعل وذلك تارة في الموضوع مثل غايات الحركات التي تفعل عن
روية او طبيعة وتارة في شيء ثالث كمن يفعل شيئا يرضي به فلانا فيكون رضى فلان غاية خارجة
عن الفاعل والقابل وان كان الفرح بذلك ايضا غاية اخرى ومن الغايات التي هي المرئية
من حيث هو يؤدي اليه غاية وهو الشبيه فيه ايضا غاية اشهر فظهر من هذا ضعف نقل
ان الغاية يجب ان تكون مما يصدر عن الفاعل فيكون مرتبة على فعل الفاعل ومن فرق
عن موضع ذلك ما قيل عنه له ومنقوض بغير المحتاج الى ما يبين وهو انما يتم ان تكون غاية الشيء
وعلة له وهو ان ذلك الشيء يفتقر في وجوده العيني الى وجوده العقلي بواسطة انه يحتاج الى
علته فما علته لا الى وجوده في وجوده الخارجي تحتاج الى الصورة الغائية بل من ان الفاعل لم يكن فاعلا بدونها
ولا الفعل ومن جهة ان الغاية لا تحتاج اليها لو لم الذهني علة لعلية الفاعل و
باعتبار وجودها الخارجي معلول للفاعل وباعتبار اخر ان الغاية بالوجود الذهني علة وبالوجود
العيني معلول ولذا قيل مفهوم قولهم اول الفكر اخر العمل قال الشيخ في الطبيعيات الفاعل
من جهة سبب للغاية وكيف لا يكون ذلك والفاعل هو الذي يحصل الغاية موجودة والغاية هي سبب
للفاعل وكيف لا يكون كذلك وانما يفعل الفاعل لاجلها والا لما كان يفعل فالغاية تحرك الفاعل
ليكون فاعلا فان قيل الفاعل ليس علة لصيرورة الغاية غاية ولا لماهية الغاية في نفسها وليس علة
لوجود ماهية الغاية في الاعيان وفرق بين الماهية والوجود كما علمت والغاية علة لكون

الفاعل

الفاعل فاعلا فهي علة له في كونه علة وليس الفاعل علة للغاية في كونها علة ولا علة الا المعلول
والغاية باعتبارها العلة الغائية معلولة في وجودها العيني للمعلول حتى انه كالمعلول الان ووجود الغاية
مرتب على وجود المعلول فهي معلولة فيه وجودها للفاعل بالواسطة كما ان المعلول معلول له بالواسطة
قال مثلا غاية الحركة قد يكون لغاية له وقد لا يكون مثل الحب عند ما يلعب فيه عنفوان بتحصيل غاية
هي معلولة المعلول لجلب الوجود العيني فهي لقاء الحبيب مثلا ولذا هي معلول للحركة كما ان الغاية لكنه
مترتب على النهاية فهو معلول للحركة بالعرض لا بالذات ثابت مما قبل انهم يقولون وافق
له ان هو ذاته وظاهر انه لا يترتب على وجود المعلول اجيب انهم اتفقوا على ان الغاية
مستويه عن فعل الذي هو مطلق لان الفاعل الذي يفعل لغاية يكون غير تام من وجهين الاول
من حيث انه يقصد به وجود تلك الغاية فلا به وجود ما او ماهية البقي والاهم غاية له اصلا
له اصلا فيكون مستكملا بتلك الوجود ومستفيدا امرا تلك الاولوية والثاني من حيث انه يتم بالغاية
تلك الغاية علة فيكون هو ناقصا في فاعليته ولا كان له تلك غاية بالذات لا تتطرق اليه نقصان
اصلا فهو لا غاية لفعله بل هو فعل بذاته وهو اما ذكره ومن ذلك يظهر ان قولهم ان غاية
لفعله ذاته غاية للوجود وكذا ذاته غاية الغايات على الاختلاف العبارة معناه في الحقيقة
في الغاية عن فعله والاشارة الى التي ذاته يستحق نفي على ذلك ان الغاية لو عينه الفاعل الذي
يفعل الغاية فيه ان ذلك اطلق عليها الغاية لا انها غاية حقيقية كما ذكره المحقق الشريف
ولا يجوز ان يكون الاشارة الى ذلك قوله وهو انه لكل ما صار الكل مما علة يفعل بالقصد
الى الاخير الذي يترتب على الذات كما هو المصطلح الحكماء واعلم ان الحكماء اثبتوا الكل تحركه

وفعل لو كان ارادياً او طبيعياً غايته والمقصود خصص هذا الحكم بالارادية وبالجملة ولذلك في المقوم
مشكوك في طبيعة جميعاً انه قد قيل انه لا يجب ان يكون لكل فعل غاية فان من الافعال ما هو عبث التي
او ليس له غاية من خير او مظنون خير او التي في دفع من شبهة قال في الالهيات الشفاء بعد
العبارات واما بيان امر العبث فيجب ان نعلم ان كل حركة ارادية فلها مبدأ القريب هو
القوة المحركة التي في عضو العضو والبعيد الذي يليه هو الاجماع منها القوة المحركة التي في
الاعضاء فربما كانت الصورة المرتسمة في التخيل او التفكر هي نفس الغاية التي ينتهي اليها المتحرك
وربما كانت شيئاً غير ذلك الا انه لا يتوصل اليه الا بالحركة لا انها ينتهي اليه المحركة او يدوم عليه الحركة
مثال الاول ان الانسان ربما ضجر عن المقام في موضع ما وتخيل في نفسه صورة موضع آخر ما
تشتاقه من المقام فيه فيتحرك نحوه وانتهت حركته اليه فيكون غاية قد انتهت اليه
تحريك القوة المحركة للعضو ومثال الثاني ان الانسان قد يتخيل في نفسه صورة لقاء
صديق له فيتحرك الى المكان الذي يقدر مصادفته فيه فتنتهي حركته الى ذلك المكان
ولا يكون نفس ما انتهت اليه حركته نفس الشيء الاول الذي هو الغاية بل معنى آخر لكن
الشوق ينبغي ان يحصل بعده وهو لقاء الصديق فقد عرفت معنى الغاية وتبين
لك من ذلك وربما تحقق ان الغاية التي ينتهي اليها الحركة في كل حال [illegible] غاية
حركة هي غاية حقيقية اولا للقوة الفاعلة للحركة التي في الاعضاء وليس للقوة
المحركة في الاعضاء غاية غيره مثل [illegible] اما ان يكون الامر غاية للقوة الشوقية
تخيلية كانت او فكرية ولا انه يجب ان يكون [illegible] كانت وربما لم يكن

ابني

قد بان لك في الفصل لان اما الاول منها فكما ثبت ان الغاية فيهما واحدة واما الثاني ففي ان تختلف
والقوة المحركة التي في الاعضاء مبدأ حركة لا محالة والقوة الشوقية الفاعلة مبدأ اول لتلك الحركة فانه
لا يمكن ان يكون حركة بعينها لا من شوق اليها لان الشيء الذي لا ينبعث اليه القوة ثم ينبعث
انبعاثاً بعينه فحيث يكون الشوق بعينه لا محالة قد حدث بعد ما لم يكن فان لكل حركة بعينها فيكون
بعد ما انبعث قوة محركة في عضل الاعضاء وبعده ما الذي يليه شوق والشوق كما علمت في النفس
تابع لتخيل او فكر لا محالة فيكون المبدأ الابعد تخيلاً او فكراً فان جميعها مبادي للحركة النفسانية
منها وجزئية بما عبا لها ضرورة وقد منها غير واجبة [illegible] ضرورة والواجب ضرورة من القوى المحركة
في الاعضاء والقوة الشوقية وغير الواجبة من التخيل والفكر فانه ليس يجب لا محالة ان يكون تخيل
فكر او فكر ولا تخيل والكل مبدأ حركة غاية لا محالة والمبدأ الاول لا محالة من غاية الحركة الارادية لا غاية
منها والمبدأ الاول الذي هو مرتبة بوجه للحركة فالذي هو غاية فان اتفق ان تطابق المبدأ الاقرب
وهو القوة المحركة والمبدأ الاول الذي يوجه الشوق فيها مع الفكرة كانت غاية الحركة هي الغاية للمبادي
كلها وكان ذلك غير عبث لا محالة وان اتفق ان يختلف فيها ان لا يكون هو الغاية التي هي للقوة
المحركة غاية [illegible] للقوة الشوقية وجب ضرورة ان يكون للقوة الشوقية غاية اخرى بعد الغاية
التي في القوة المحركة للعضو وذلك لانه لا يجوز ان الحركة الارادية لا محالة مبدأها الشوق وكل ما يشوق
فهو شوق لشيء واذا لم يحصل المنتهى للحركة لكان لشيء آخر غيره لا محالة ولذلك الشيء مراد لا محالة الحركة
فيجب ان يكون بعد انتهاء الحركة فعل [illegible] ينتهي اليها الحركة او تحصيل بعد [illegible] الحركة ويكون
الشوق التخيلي او الفكري قد تطابق [illegible] فليس الشيء [illegible] وليست بعبث البتة [illegible]

ما ليس مبدؤه الحركة ولا يجب ان يظن ان يصدر لا عن شوق تخيلي البتة فان كل فعل نفساني كان يوما لم
يكن عنه ثم شوق لا محالة وطلب نفساني وذلك مع تخيل ما الا ان ذلك التخيل ربما غير ثابت بل سريع البطلان
او كان ثابتا ولكن لم يشعر به فليس كل من تخيل شيئا شعر معه بذلك الحكم ان ثمة تخيلا وذلك لان علم
التخيل غير الشعور بان ثمة تخيلا وهذا ظاهر ولو كان كل تخيل يتبعه شعور بالتخيل لذهب الامر الى غير النهاية
واما الثاني فلان الامر يبتني الشوق عليه لا محالة اما عادة واما ضجر عن امر ادام عليه فهذا
اراد الانتقال الى حيز اخر واما حرص من القوى المحركة والمحبة على ان يتحرك ولما فعل تحركت
او احساس والعادة لذيذة والانتقال عن المملول لذيذ والحرص على الفعل الجديد اذا ميز ان يحب
القوة المحركة والتخيلية واللذة هو الخير الحسي او التخيلي والخير الظني الحقيقي وهو المطلوب
فيرى الخير الآن … اذا كان المبدأ تخيليا حيوانيا فيكون خيرا لا محالة خيرا تخيليا حيوانيا فليس
اذا من الفعول … خير بحسبه ولئن لم يكن خيرا حقيقيا اي بحسب العقل ثم ورد ذلك على النحو الخصوصي
بحثه وهو جعل الغايات … لا ينضبط في كلام الشيخ واما ما ذكره المصنف بقوله واما القوة
الحيوانية المحركة فغايتها الوصول الى المنتهى واثرها في الحيوانية لان القوة المحركة الفلكية
ليست غايتها الوصول الى المنتهى بل غايتها الدوام على الحركة وهو مراد الشيخ فيما ذكره
قوله او بدوام عليه وهو ان الوصول الى المنتهى قد يكون غاية للقوة الشوقية … ثم في
المبادئ الاول وقد لا يكون الوصول الى المنتهى غاية للشوقية بل يكون لها غاية اخرى
مترتبة على الوصول الى المنتهى كما في المبادئ الثلاث … فان لم تحصل الغاية التي
هي للشوقية مع الوصول الى المنتهى في الحركة باطلا بالقياس الى القوة الشوقية حيث

لم ينته اليها الحركة ويكون بعينها الغاية الشوقية والتخيلية ولا يكون الشوقية بحسب الفكرة فهو الذي
يسمى العبث وكل غاية ليست هي غاية الحركة وعند ما تشوق تخيليا غير فكري … اما ان يكون
التخيل وحده هو المبدأ للحركة الشوق او التخيل مع طبيعة او مزاج مثل التنفس او حركة المريض او التخيل
مع خلق او ملكة نفسانية داعية الى ذلك الفعل بلا روية فان كان التخيل وحده هو المبدأ للشوق
سمي ذلك جزافا ولم يسم عبثا وان كان التخيل مع طبيعة مثل التنفس سمي ذلك قصدا ضروريا او
طبيعيا وان كان التخيل مع خلق وملكة نفسانية سمي ذلك الفعل عادة لان الخلق انما يتقرر بسبب
الافعال فيكون بعد الخلق يكون عادة لا محالة وان كانت الغاية التي للقوة المحركة هي
غاية الحركة موجودة ولم يوجد الغاية الاخرى التي بعدها ويقصدها الشوق وهي غاية الشوق فهو
ذلك باطلا كمن خرج الى مكان … لقاء صديق ولم يصادفه فهو كمن
فعل باطلا بالقياس الى القوة الشوقية ودون القوة المحركة وبالقياس الى الغاية الاولى
دون الغاية الثانية واذا تقررت هذه المقدمات فقول القائل ان العبث فعل من غير غاية
الذي هو قول القائل ان العبث فعل من غير غاية التي هي خير او مظنون خير … كذب
اما الاول فلان الفعل الذي يكون بلا غاية لاوّل لم يكن له غاية بالقياس الى ما هو مبدؤه حركة لا
بالقياس الى ما ليس مبدؤه حركة واما الشيخ … في التفق وبما مثل في الكتاب من اللعب باللحية
فمبدؤه حركة الغريب هو القوة التي في العضو والذي … شوق تخيلي ما فهو ليس مبدؤه
مثل الذي … في غاية … وقد حصلت فهو الغاية التي للشوق التخيلي وللقوة المحركة
فتبين ان هذا الفعل يجب مبدؤه المحرك عنه الى غاية واذا اجاب الاخر انه لا غاية يجب

بالنسبة

لم يترتب عليها ما هو غاية لها بالقياس اليها والى الآثار وان حصلت فنوادر اكثرية والتذكر
اعتبار الحزن ما ضرا ان كان لاجل ارادة التشوق موافقا لفكر او عادة وان كان هو التخيل مع
خلق و ملكة نفسانية كالعبث الجيد او قصد ضرورة ان كان هو التخيل مع طبيعة كالتنفس
التنفس او مع مزاج كحركة المريض او عبث او جزاف ان كان المبدأ هو التخيل وحده
من غير انضمام شيء آخر اليه فلعل العبث والجزاف مترادفان وهذا يخالف ما مر في كلام
الشيخ كان هو الفعل الذي يكون نهاية حركته غاية التشوق التخيلي دون الفكري والجزاف
ما يكون امر آخر غير نهاية الحركة كالكرة وخروج بان ذلك الفعل يسمى جزافا ولم يسم عبثا
والشارح القديم تفطن لذلك وعلله لعله لطرفي كلام الشيخ فاورد الاطلاق على ما يطابق
كلام الشيخ الآن لم ينسب ذلك الى الشيخ ولا الى غيره ثم قال ولعل هذا كان في الاشياء
المشهورة لكن لا يصح هذا وقال المحشي الشريف بهذه العبارة واعلم ان المذكور في المباحث
المشرقية و المحصل الملخص موافق لما في المتن القديم وفي شرحه وان اراد الشارح ان ازاله
اصطلاح على ذلك فلان المذكور في المحصل اصطلاح على ما يشار اليه ان اراد اول نقل اصطلاحا
اخرى فالامام اعرف به فما وجه الصحة قوله دون غيره وقد ذكر في شرح الملخص
ما يؤيد كلام الشارح وهو ان الجزاف لا يسمى عبثا لكن الامام سماه في هذا الكتاب بعضهم
عبثا انتهى كلام الشريف وهو موضع تعجب ونشهما ما اورد على اثبات الغايات
للطبيعيات اما بيان اثباتها فنوادرها ثابتة في الامور الطبيعية من قواها وفي الاتفاقيات
بحركات وما ثيرات مترتبة الامور مترتبة عليها ترتب الغاية على ذي الغاية

بل

بحيث يحكم العقل حكما جازما بان تلك التحريكات انما كانت لاجل تلك الامور المترتبة عليها ولا نعني
بالغاية الا ما لاجله الشيء كما مر وذلك اعني تأدي تلك التحريكات الى تلك الامور الغائية لما هو ظاهر لمن
تأمل فيها حق التأمل لا اضطرار اذ لا يجب من جهة البرد الا البرد ومن جهة الشجر الا الشجر ولا يجب في نطفة
الانسان ان يجيء الانسان دون نطفة الحمار غير ان الاول ذلك على سبيل اللزوم والدوام بحيث لا يتخلف
الا لمانع ولم يتحقق ذلك الا لقوة موجودة في جسد الحيوان مثلا متوجهة لتحريكها نحو حصول الامر المترتب
عليها فذلك حيث لا يبقى عنده جواب ان اثبات الغاية للطبيعة على سبيل الاجمال وستطلع في ذلك
ونقف عليه ما يورد في دفع الشكوك بيانا على وجه التفصيل واما تقرير الشك المورد عليه فهو انه
لا يمكن ان يكون للتحريكات الطبيعية غاية لوجوه الاول ان الغاية يجب ان تكون لوجودها الذهني علة
لعلية الفاعل كما مر والطبيعة لا شعور لها فلا يكون للغاية وجود ذهني عندها ولا ارادة لها فكيف يمكنها
ارتياد غاية دون غاية وارتياد ما والجواب عنه ان الامور الغائية في الحركات الطبيعية وجود
ذلك الذهني انما هو عند مبدعها الجليل واعلى من الطبيعة لا عند الطبيعة ولذلك كانت هي مباشرة للتحريك
كالوكيل المسخرة لمبدأ آخر هو فوقها وضرورة الغاية انه يجب كونها علة لعلية الفاعل المباشر اذا لم
يسخر الغير واما اذا كان المبدأ في الحقيقة غيره على سبيل التسخير اياه فيكفي كون القوة عند
المسخر اياه فانه حينئذ بحيث يؤدي تحريكها الى الغاية على كون القوة الغائية عند الغير على انا لا
نحتاج الا الى ان يكون على سبيل الشعور النفساني بل يكفي ان يكون على سبيل الاتفاق الجبلي وقد جعلها
الالهي للطبيعة لكونها جبلية طبيعية متوجهة الى كمالاتها وغاياتها وهو الذي يقتضي حركتها
اليها ولذا لم يكن لها شعور نفساني لجهة صرح بما نقل بذلك الشيخ في طبيعيات الشفاء

واما ما ذكره في المباحثات الشفاء فنقول لو شئنا ان يكون الامور الطبيعية صورة تصدر عنها الفعل المتقوم للطبيعة
على طريق التسخير سواء اكانت ذاتا او روية فقال الشيخ في طبيعيات الشفاء
في جواب ذلك ان الروية ليست تجعل الفعل ذا غاية بل تعين الفعل
الذي تختاره من بين سائر افعال جائز اختيارها كلها واحد غاية تخصه
فالروية لاجل تخصيص الفعل لا لجعله ذا غاية ولو كانت النفس مسلمة عن النوازع
المختلفة والمعارضات المتنوعة لكان يصدر عنها فعل متشابه على نهج واحد من غير روية ولذلك يجب
ان تستظهر في هذا الباب فان من حذق الصناعة فان الصناعة لا تكتسب الا بالروية واذا صارت
ملكة لم تحتج في استعمالها الى الروية وصارت بحيث اذا احضرت الروية تعذرت وتبلد الماهر
فيها عن التفكر فيما يزاوله كمن يكتب او يضرب بالعود فانه اذا اخذ يتروى في اختيار حرف
حرف او نغمة نغمة واراد ان يقف على عدد ما يتنقل ويتعطل والتي تستمر على نهج واحد
فيما يفعل بلا روية في كل واحد واحد مما يستمر فيه ولذلك كان ابتداء ذلك الفعل وقصده انما دفع
بالروية وانما المبني على ذلك الاول والابتداء فلا تردد فيه وكذلك حال الاعتصام الزالق
بالعصمة ومبادرة اليد الى حك العضو المستحك من غير فكر ولا روية ولا استحضار لصورة ما
يفعله في الخيال واوضح من هذه القوة الفعالة النفسانية اذا حركت عضوا ظاهرا
بحيث تحرك عضلة تحركه بالذات وجهلا وبسط بل انما يحرك بالحقيقة العضل والوتر فهو يحرك
ذلك العضو والنفس لا تشعر بتحريكها العضل مع ان ذلك الفعل اختياري واذا ما انتهى فقد تبين
في هذا المبحث انتهى والثاني ان التحرك لكانت الطبيعة لا ينتهي الا بما يقف عنده كما

(في الكون)

في الكون والفساد فانه لا غاية لها تقف عندها الا ان كل كائن لما شاء الا ما لا ينتهي هو الذي يجب ان
يقف عندها تحريك القوة التي عنه وهو ما نسبه الشيخ عنه في المباحثات الشفاء الفرق بين الغاية الذاتية و
بين الضرورية الذي هو مراد الذي بانت بالعرض فان الفرق بينهما ان الغاية بالذات هي الغاية لذاتها
ما والضرورية امر عنها امور ما امر لا بد منه في وجوده حتى يوجد الغاية على انه علة للغاية يوجد مثل فعلا
بالحديد حتى يتم القطع به واما امر لا بد منه في وجوده حتى يوجد الغاية لا على انه لازم للغاية بل على انه
لازم للعلة مثل انه لا بد من جسم او كثر حتى يتم القطع به وانما يمكن ان يكون جسم او كثر
لا لكن لانه كان لازما للجوهر الذي لا بد منه واما امر لا بد منه في وجوده لازما للعلة الغائية نفسها
مثل ان العلة الغائية في امر التزويج مثلا التوليد ثم التوليد يتبعه حب الولد وبقاء الانسان
ويحكى ان لا جهة فهذه كلها غايات بالعرض الضروري لا بالعرض الاتفاقي ثم قال فنقول اما الشيء من
الكائنات الجزئية فيجب بقاء ذاته في الطبيعة ولكن الغاية الذاتية هي مثلا ان يوجد
الجوهر الذي هو الانسان او الفرس او النخلة ولكن يكون في الوجود وجود ذاتي ثابت وكان
ممتنعا في الشخص الواحد لان كل كائن بما هو فمن ضرورة الفساد علم الكائنات من الجوهر
الجزئية ولما امتنع في الشخص استبقى بالنوع فالنوع الاول اولى بان يبقى بالطبيعة الا ان بقاء
مثله او غيره والشخص منتشر غير معين وهو العلة التمامية للفعل الطبيعي الكلية وهو بعد كون
الواحد لانه قصد له فيجب ان يكون بعد الشيء من الله فيكون بالاشتغال الكلي
بالعدد ونحو ذلك طلب لا التردد والكثرة في التنزيل على انه وان سلمنا ان يكون في
لانه الشيء من الاشخاص من غير تخصيص كل شخص وانه ذاهب باتية الشخص

التمامية

بتشخص لا لانه فاذن الغاية بالحقيقة ههنا موجودة وهي وجود شخص منتشر او لانه هو الاشخاص
الشخص الذي يؤدي الى الشخص آخر اما ثالث او رابع ليس هو بعينه غاية الطبيعة الكلية بل الطبيعة
الجزئية فاذن غاية للطبيعة الجزئية هي شيء غير ما هو ما عرفته وغاية لتلك الطبيعة الجزئية التي
هي غايتها واعني بالطبيعة الجزئية القوة التي تحفظ التدبير بالشخص الواحد واعني بالطبيعة الكلية
القوة الفائضة في جوهر السماء وتابث بشيء واحد وهي الدائرة الكلية في اللون انتهى كلام الشيخ
الذي لنا انه لو كانت الطبيعة تفعل لاجل شيء لما كانت الخواص والتوأم والموت في الطبيعة
الثالث فان هذه الاحوال ليست تقصد ولكن تنادر الاسباب لا على سبيل اتفاق على الدوام والاكثرية تتفق
ان يكون التنادر اليه غاية لتلك الاسباب بل كان يجب ان يتنادر اليه الطبيعة على الدوام او الاكثرية
غاية فكان يجب ذكرنا وغيره لكه المهوم والذبول والفيء ما يجب ان الطبيعة اليها غايات
للطبيعة وقد رد ما هو رده اجاب الشيخ عن ذلك في طبيعيات الشفاء بقوله واما حدوث الخواص فابات
وما جرى مجراها فان بعضها من نقص وبعضه قصور عن المجرى الطبيعي وبعضها زيادة وما كان
وقتي وهو عدم فعل الفعل للمادة وذلك ما نفي ان الطبيعة لكنها ان تحرك الى مادة الا الغايات
ولا يمكن ان الاعدام افعال لها غايات بل ان تحصل افعال في المواد الطبيعة التي لها غايات
ومنها لا يتم ذلك الموت والذبول هو القصور الطبيعة البدنية عن التمام المادة لعوارض
وحفظ ما ثابتا عليه [illegible] الذبول ليس الانقص غير مقصود الا ما غاية
الموت فان النظام الذبول [illegible] الطبيعة الموكلة بالبدن وذلك السبب هو الحرارة والسبب هو
الطبيعة ولكن بالعرض [illegible] منها غاية ما الحرارة غايتها تحليل الرطوبة واحالتها فهو ت

المادة

المادة الى عدم النظام وذلك غاية في الطبيعة الشخصية البدنية غايتها حفظ البدن على الكمال بما دام يمكن ان
يحفظ لكل بدن بحسب استعداده ومزاجه الخاص فان الاستعداد منه ما يتعلق بكثير من العلوم الجزئية فيكون
ذلك الامداد بالعرض لسبب لنظام الذبول فاذن الذبول من حيث هو موجود نظام وهو من قبل الغاية
فهو فعل الطبيعة ولكن ما يعني فعل طبيعة البدن ويمكن ان يقال ان لكل حي للامور الطبيعية ولكن غاية
للطبيعة التي فيها [illegible] ان كل طبيعة تفعل فعلها الى ان تفعل غاية لها واما فعل غيرها فهو لا يكون
غاية والموت والتحليل والذبول [illegible] ولكن غاية ما فيه بالقياس الى [illegible] فهو غاية في
جزء في نظام الكل [illegible] عليك [illegible] النفس [illegible] غاية في الموت
واجزاء غايات في غاية الضعف في جزء واما الزيادات فهي الفضلة [illegible] فان المادة
اذا فضلت عن حركة الطبيعة فضلها الى القوة التي يستحقها بالاستعداد [illegible] ولا يعطلها
فيكون فعل الطبيعة فيها لغاية ولكن لما ان [illegible] الغاية اتفق [illegible] في الطبيعي انتهى
الرابع انه لو كانت الطبيعة تفعل لاجل شيء لما [illegible] في ذلك الشيء [illegible] فعل
في الطبيعة [illegible] عنه الشيخ بانه ليس اذا كان للحركة
غاية وللفعل غاية وجب ان يكون لكل غاية غاية ولكن لا تتفق [illegible] فان الغاية في الحقيقة
يكون مقصودة لذاتها [illegible] لا يقصد لها وما يقصد لاجل شيء آخر [illegible]
المقصود بالغاية واما [illegible]
لطلب [illegible] الجزء [illegible] الحركة والا
صارت تنتفي الغاية لا انها موجودة او لا انها غاية لكان وجب ان يكون لكل غاية غاية لكنها

بعينه وذلك ان يحدث هناك زوال وتجدد وعدم ضرورة بسبب ادوار الحاس انه لا انه لكنه نطق
كونه مرتبا على فعل الطبيعة وتادى الطبيعة اليه يكون من فعل الطبيعة ويكون للطبيعة فعل وتادى اليه
بل انه من ضرورة المادة فان قوما من القوى على ما فيه ان الاتفاق حصول المادة الا انه
والقوة ما بعد مانه القرالاتى منقلا ما لو انفق التقاء ما لم تستعد لتنقطع ولا الاجراس حيث عن نفسه
لتخلى بل التغير ان حصلت هناك لا تقبل الا هذه الصورة والنقص ان كانت هذه القوة مافوقه
في مصالح البقاء وذلك الحكم في سائر الامور الطبيعية التي النقص اذا لحقت على وجه تنقص المصلحة
نعم يجب اما الاتفاق واما ضرورة المادة بل ظن الحق ان الصور غير ما عليه تفعل لاجل شيء ولو كان
لكنه لا يكون الا به وانها لا تختلف عنه المطر الذي نعم يقينا ان كان بالضرورة المادة لان
الشمس اذا تجذبت فتلحق البخار الى البخار الى رفض رماه نقبلا فنزل ضرورة فان نفع ان
نفع في مصالح فظن ان الامطار مقصودة في الطبيعة لتلك المصالح وان لم يتفق الا
في وما الله ورد اجاب عنه الشيخ في طبيعيات الشفاء بقوله والذي يجب الان ان نقول
في هذا الباب ونحقق هو ان لا نمنع في شيء الان يكون للاتفاق مدخل في تكون الامور الطبيعية
وذلك ان القياس اما افراد ما هو ليس حصول هذه الدرة عند الحجر من الارض ولا حصول
النطفة في الرحم امرا دائما ولا امرا اكثريا بل نفع الحجر ... ما يجر ... الحجارة النقا في ولينبغي النظر
في مثل تكون الشيء عن البزر بالاستعداد الدائم من الارض والجنين عن النطفة بالاستعداد الدائم
من الرحم بعد ذلك الاتفاق فيه ليس بالاتفاق بل امر يوجبه الطبيعة ولنعد الى غرضنا
ولكن لا ... على قولهم ان المادة التي فعلت فيها لا تقبل الا هذه الصورة لكان نعلم

الا

الا انهم انما يحصل هذه المادة هذه الصورة لانها لا تقبل الا هذه الصورة فانه لبس البيت انما يجب في الجدار
طلبا للكن الا ان الحجر الثقيل ولكن الخفيف انما يقبل هيئة كذا ضرورة فيصلح الا ان يكون بسبب ما لا نقصد
هذه البنية في ابدان علة هذه البنية والثاني القادر نظير صدق ما قلنا وهو ان النفقة الواحدة اذا
سقطت فيها حبة بر انبتت سنبلة بر وحبة شعير انبتت سنبلة شعير ليس يجعل ان النفقة الا جزئية
الارضية والمائية متحرك بما هو منها في جوهر البزر وتربيته فانه سيظهر ان لحركتها عن موضعها ليس
هذا هو والحركات التي لا لها مقصودة فيحتاج ان تكون لحركتها اما الجذب فوار منكشفة في الحيات ذرة
بانه التي نحو ثم لا يجوز انما ان تكون في تلك النفقة ادنى نقص تتكون البرد افتراض مصالح لتكون
الشعر او يكون انضاما لكون البرص ما لكون الشعرة ان كان الانضمام اخرا و احدة فقط
نبتت الصورة المنسوبة لها المادة ورجع الامر الى ان الصورة طارئة على المادة بحسب
بحصول تلك الصورة وتركها لما تلك الصورة وانه وان اوقع الا ان الامر تعلق ذلك فقد
بان ان ما كان كذا لك فهو خلف الصدر عن ذات الامر فيصوب اليه اما دائما فلا اتى ودائما
اكثر وهذا هو مراد بالغاية في الاسباب الطبيعية وان كانت في الاجزاء مختلفة فلعلها ليست
بما ليس القوة التي في البزرة وهي تلك المادة وكذلك تلك الاجزاء بعينها وكذا الاخر مخصوصة
في الادوار والاكثر لكن ليس بما صورة ما تكون انفعالية تعبير تحت ذات تركيب يبقى بها ثم في
المادة انما تلك الصورة محمولة والكيف والكيف والكم ولا يكون ذلك الضرورة المادة
وان كان لا اجل ان يكون المادة على تلك الصفة تقصد لها تلك الصورة فليصلح فليصلح
ان طرح المادة صالحة لهذه الصورة او غير صالحة لغيرها مثلا فيجب ان يكون انتقالها لا
حيث يكتسب هذه الصورة بعد ما لم تكن لها ليس لضرورة فيها من سبب اخر كما انه فصل الله

بأمر ما في القبول والاستعداد للقبول غير محدود فبين من هذا كله ان الحركات الطبيعية للمواد التي عليها
قصد طبيعي منتهاها حد محدود وان ذلك مستمر على الدوام او على الاكثر وذلك ما تبينه
بعض الغايات ثم ان الحركات الصادرة عن الطبيعة فيجب ان يكون الطبع غير مجازفة
دعوى فيه كلما تحركت وحالت وانه اذا انتهت لا غاية ضارة كان ذلك شاذا
ليس عنها دائما ولا اكثريا حتى تنفذ النفس من هذه البيانات بان عارضا فيتوقف ذا الحالات
هذا البعض حتى يرد الى ما ذاته فالمراد حتى يتعلق واذا كان كذلك فالطبيعة تحرك
لا لاجل جزئية ولهذا اخذ شيء يكون ولا انيات فقط من دون حركات الاجرام
البسيط والافعال التي تصدر عنها بالطبع فانها نحو غايات تتوجه اليها دائما لم
تعق ترجع على النظام محدود ولا تخرج عنه الا بسبب عارض وذلك الافعال التي للانفس الحيوانية
النباتية وانه كره والمتحركة كما يشبه الامور الطبيعية وهل الغايات منها كلام الشيخ
واما جميع ما ذكرنا من اثبات الغايات للطبيعيات ورفع الشكوك عنه في المنصور والمواد
ونسبوا للطبيعيات غايات ومنها ما يشبه البخت والاتفاق وتقريرها ان في الامور اتفاقية لا سبب
لها تتأدى اليها لمكون من غاية لم تترتب عليه وذلك كمن يحفر بئرا في الارض لماء او غيرها
فيعثر فيها على كنز لم يكن حال الحفر ذهنه ولم يكن حاضر الاجل فهذه الحفرة العثور على الكنز
حالا يستلزم لا ارادة ولا طبيعة ولا قسرية فانه ليس شيء كذلك طبيعي يمكن ان يكون العثور
على الكنز ولا قسري فهو مخطوط الفعل الارادي والاثر بشرا اعني الحفر لم يكن لاجل العثور بل
لاجل امر اخر والكاذب منهم فيه الشبهة فليس العثور على الكنز غاية بحسبها الا السبب من اعوار
الشوق كون الكنز الذي عن حفر بئر فيقع فيها فانه ليس لهذه الشوق وجه الا بسبب الاسباب

ومثل هذا

ومثل من يريد الامر من كنز جدا ابدا الكنز بحفره الى ان ... القبل فظهر انه لا يجب الا يكون لكل
فعل يحدث سبب وان يكون لكل نتيجة دعاة لنفوس ونقل الشيخ في طبيعيات الشفاء ان جماعة من الاوايل
عظموا امر البخت والاتفاق فرقة منهم نفوا العلل وتتبعها جعلوا كون العالم بالبخت وانكروا
ان يكون له صانع اصلا وراوا ان مبدء الكل اجرام صغار لا تتجزأ صلبة وهي مبثوثة
غير متناهية العدد ومبثوثة في خلاء غير متناهية ولتجوهرها في طبايعها جرم متشاكل
يختلف الا في الحركة من الخلاء فيتفق ان يتصادم منها جملة فيجتمع على هيئة فيكون منها
عالم وانه في الوجود عوالم مثل هذا العالم غير متناهية العدد مرتبة في خلاء غير متناه ثم مع ذلك
يرون ان الامور الجزئية مثل الحيوانات والنباتات كائنة لا بالاتفاق وفرقة لما جاءت فيهم
ومن حجر بحجارة لم يقوموا على ان يجعلوا العالم بكونه كائنا بالاتفاق ولكنهم جعلوا الكائنات
متكونة عن المبادي الاسطقسية بالاتفاق فما اتفق ان كانت هيئة اجتماعه على نمط
يصلح للبقاء والنسل بقي ونسل وما اتفق ان لم يكن كذلك لم ينسل وفرقة اخرى لم يجعلوا الا
نفي ... ووقوعه بالاسباب ... والكون بلا علة لكنهم جعلوا البخت والاتفاق في
الاسباب التي توجد لها الاشياء حتى قالوا ان البخت سبب الهي مستور يرتفع عن ان تدركه العقول
حتى ان بعض من يرى هذا الرأي جعل البخت محل الشيء المتقرب بسببه الى ... وامر
فبنى له هيكلا ... عبدة الاصنام ... انكرت ان تكون
للبخت والاتفاق مدخل في العلل بل انكروا ان يكون لهما معنى في الوجود وقالوا ان من المحال
الا يجعل للاشياء العلل موجودة ومن هذا فنقول عنه ونعرف لها علل ...
لها علة مجهولة في البخت والاتفاق فان الحافر بئرا اذا عثر على كنز فذلك لم اجعل العثور

القول بأن البخت السعيد مطلوب والذي يلحق فيها فانكر رجل جزمه القول بأن البخت الشقي مطلوب ولم يحفظ
منها كذلك بخت الذي يحصل من يحضر الا الذي فيه عند دون من يحصل اما الذي في غير ذلك عنه ويقولون
ان مثلا لما خرج الى السوق ليشتري دكانا لم يحصر بأن فطلب يكون ذلك من قبيل البخت وليس
بل ذلك لانه قد توجد اماكن به غير بر وحسن بعد فراغه لها وليس واما كان على نيته في
خروجه غير النية يجب ان يكون الخروج الى السوق سببا حقيقيا للظفر بالغرض فانه يجوز ان
الفعل واحد غايات شتى بل اكثر الافعال كذلك كتعرض ان يجعل المستعمل لذلك الفعل ان يجعل
المستعمل لذلك الفعل ان يجعل المستعمل لذلك الفعل يحصل تلك الغايات غاية فتبطل الاخرى
بوصف لا في نفس الامر فيصح ان يتصل بها غاية وبعرض بأن تكون البخت لكان يحدث الان من
حيث عن المكان الغريم عندك فخرج جروده فظفر به لم يقل ان ذلك وقع منه بالبخت
بل قيل لانه اراد بالبخت والاتفاق فيدل ان جعلوه احد الامور التي تؤدي اليه خروجه
غاية بعرض الخروج غير ان يكون في نفسه سببا لما هو سببه وكيف نظن ان ذلك يتعين بجعل
جاعل وهذا الذهب في ابطال الاتفاق وصحا ليس شيئا لانه ليس اذا وجد لكل شيء
سبب لم يبق للاتفاق وجود بل البخت الموجود للشيء الذي لا يوجب على الدوام او الاكثر هو سبب
الاتفاق في نفس من حيث هو كذلك وقوله وقد يكون لشيء واحد غايات كثيرة معناه ان الحركة
الى الغاية قائم الفوز بغض يجعل الى نهاية البتة كما ان تبلغ وتنجبر الا بقصد الفعل والمراد
بالغايات جهاتها ومن قوله ان الحجل لا يتبرأ الحجر في هذا الباب غير ما الانزال ان الحجل
بجعل الاصنع لرعى هذا الكثير وفي الاغراض اعلى فان الحر بمقام الغريم الخارج اليه للظفر به
ما يجب هو كذلك فانه في تلك الاحوال للظفر به وغير ان عن الخارج الى الدكان من حيث هو كذلك

فانه ليس الامر للظفر بغيره فاذا كان الحجل المختلف يجعلون علم الامر في الاكثرية وغير الاكثرية ممكنا يجعلون حكم الامر
في انه اتفاقي او غير اتفاقي بل الجواب الحق عن شبهة الاتفاق ان يقال هنا امور ثلاثة وما هو في الاكثر
الامر مثل ان القارئ في اكثر الامر يحرق الحطب اذا لاقه وان الخارج من بيته الى السوق في الاكثر
الامر يصل اليه ومنها ما ليس في تساويها في اكثر الامر والامور الاكثرية اذا كانت تكون لا يخلو
اما ان يكون عن اطراد في طبعه الى السبب وحده او لا يكون كذلك فان لم يكن كذلك فانه يحتاج
السبب الى شرط او شرط او زوال مانع او لا يحتاج فان لم يكن يحتاج فيكون عن السبب ليس
او مانع لا يكون اذ ليس فيه وحده ولا مع تعارضه ما يرجح الكون على اللاكون فلو كان في الشيء
الشيء ليس او مانع لا يكون فلا يكون لها على الاكثر فاذن ان لم يحتج الى ما يقارنه من الامور الاكثرية
يجب ان يكون مطردا بغير البتة الا يعوق عائق وبعارض عارض وطبع الخ اما تختلف في
الاتفاق ويجب في ذلك اذا ادام يعوق عائق وسلمت طبيعته ان يستمر الا ما يحوج فحينئذ الفرق
بين الدائم والاكثري الذي لا يعارضه معارض البتة وبين الاكثري يعارضه ويتبع في ذلك ان
الاكثري يشترط رفع المانع واما المعارض يكون في الا في الامور الطبيعية خاصة وفي الامور الا
رادية اذ تحت وتحت ذوات الاعضاء للحركة والطبيعة وهم يقع بسبب مانع او بسبب
مانع او بسبب فقط للمعرفة وكان المقصود من ان لا يوصل اليه فيبقى انه يستجل ان لا
يوصل اليه واول الاولى من حيث هو دائم لا يبقى ان يكون في البخت الاكثر اليقين لا يبقى
انه كان في البخت فانه من خير في حكم سبع اذا عورض فصور وفوت فقيل الفراغ عن جهة
لكنه في البخت والاتفاق وقد يظن ما يكون بالنادر وما يكون على الاكثر والا فلا كذلك

انه من قبيل الكائن بالبخت والاتفاق واما ما يكون بالاتفاق فقد قال الشيخ في طبيعيات الشفاء ان
الامر مختبط فيه فان من القدماء من شرط ان ما يكون بالبخت والاتفاق فانه يكون في الامور
الاقلية الكون عن اسبابها والذي يرسم لهم هذا المنهج يعني ارسطاطاليس لم يشترط ذلك بل اشترط
ان لا يكون دائما ولا اكثريا وان ادعى المتأخرين ان الاقدمين جعلوا الاتفاق متعلقا بالامور الاقلية
دون المتساوية وما يجري مجراها من الامور الارادية فان هؤلاء المتأخرين يقولون ان الاكل واللااكل
والمشي واللامشي وما اشبه ذلك هي من الامور المتساوية القدرة عن مبادئها ثم اذا مشى ماش
او اكل آكل بارادة لم يقل ان الاتفاق ذلك او اعتبار وانا نحكي ما انتجوب زيادة الشرط
على ما اشترطه معلمهم ونبين بطلانه فنقول ان الشيء يرد عن الشيء الواحد قد يكون بالقياس او
اعتبار الاكثري واجبا وبالقياس او اعتبار الاكثري بل واجبا وبالقياس آخر او اعتبار
آخر منه وتابع الامر اذا شرطت فيه شرائط واذا عرضت احوال عارضة فمثل
ان يشترط ان المادة في تكون الجنين فضلت عن المقدار في صورتها الا الاصابع الخمس
والقوة الالهية التي تحصل في الاصل ما صادفت الاستواء وانما في مادة طبيعية لصورة
مستحقة وهي اذا صادفت ذلك لم تعطها عندئذ فيجعلها [illegible] ان يحقق الطبيعة زيادة فيكون
ذلك بسبب وان كان اقليا نادرا بالقياس الى الاسباب الاخر وكونه بل هو واجب
ولعل الاستقصاء في البحث يبين لنا ان الشيء لم يجب الا بوجوب من اسبابه ولم يخرج
عن طبقة الامكان لم يوجد عنه ولكن بيان هذا امر [illegible] النفس الا
وقد اذا كان الامر هذا فنعتبر ما ان يكون الاطوار بالقياس الى الشيء الكثير

وبالقياس

وبالقياس الى شيء آخر منه ربما كان البعد بين الاكثري والنادر اقرب من البعد ما بين الواجب
والاكثري ثم لنا ان الاكل والمشي اذا قيس الى الارادة فرضت الارادة حاصلة خرجا عن حد الامكان
المتساوي الى الاكثري او [illegible] فكان المقتضى ان يكون الاتفاق او كانا بالبخت ولما
اذا لم يضف الى الارادة ونظر اليها نفسها في وقت ما ان كون الاكل واللاكون فيصح ان يكون
وفيه حينئذ يقع ان كان بالكل وذلك بالقياس الى الارادة وكذلك قول القائل
صادفت والتقى [illegible] ان كان [illegible] مقبولا ومع
ذلك يجيء [illegible] اذا كان الكائن في نفسه غير منقطع ولا متوقع او ليس في [illegible] الاكثري فقط
ما لا يتأتى [illegible] الى ان الاتفاق او البخت [illegible] فان فرضنا ان [illegible] وليس مؤديا
اليه لا دائما ولا اكثريا واما اذا لم يكن مؤديا اليه ولا موجبا له مثل [illegible] عند كسوف
القمر فلا يقال انه فعل [illegible] الاتفاق ان كان سببا للكسوف بل [illegible] يقال الاتفاق الا ان كان [illegible]
القعود لا سببا للكسوف بل سببا بالعرض للكون مع الكسوف وليس الكون مع الكسوف هو الكسوف
وما [illegible] اذا كان الشيء [illegible] ان لا يؤدي الى الشيء البتة [illegible] سببا اتفاقيا وان يكون
سبب اتفاقي له اذا كان [illegible] لا يؤدي اليه دائما ولا اكثريا الامر حتى لو قطع الفاعل
بالجور عليه حركات الكل [illegible] ان يقع له [illegible] كما لو قطع الخارج الى السوق
الغريم في الطريق فيقع له [illegible] وكان خارجا [illegible] الاتفاق لا ان الخروج من
العارف لجعل الغريم [illegible] ادى الى الامر [illegible] وانما [illegible] الغير العارف
[illegible] عارف [illegible] ان الاتفاق بالقياس الى الخروج [illegible]
ويكون [illegible] بالاتفاق [illegible] ويجب [illegible] الاسباب الاتفاقية [illegible] يكون

من اجل شيء الا انها اسباب فاعلية لها بالعرض والغاية غايات بالعرض فهي داخلة في جملة
الاسباب بالعرض والاتفاق سبب من الامور الطبيعية والارادية بالعرض ليس دائم
الايجاب ولا اكثري الايجاب بل هو فيما يكون من اجل شيء ليس بسبب اوجبه الا
وقد يعرض امور لا بقصد وليست بالاتفاق مثل كحط القدم على الارض عند الخروج الى
المنزل العزيم فان ذلك وان لم يقصد يصير ضروريا في المقصد ولكن للقائل ان يقول انا
قلنا ان كذا كان بالاتفاق وان كان الامر اكثريا كقول القائل ان فلانا قصد بيتي ثم
كذا اتفق ان وجدته في البيت ولا نمنعه عن هذا القول كون زيد في اكثر الامر في البيت
والجواب عن هذا القائل انا نقول ان ذلك لا بحسب الامر في نفسه بل بحسب اعتقاده فيه فانه اذا كان
اغلب ظنه ان زيدا يمتنع ان يكون في البيت فلا يقول ان ذلك اتفق بل ان لم يكد يقول
ان ذلك اتفق ولكن انما يقول هذا اذا كان متساويا عنده في ظنه في ذلك
الوقت في ذلك كان اذ كان في البيت او غير كائن فيكون ظنه في ذلك الوقت
يحكم في التساوي دون الاكثري والواجب وان كان بالقياس الى الوقت المطلق
اكثريا وقد يظن في كثير من الامور الطبيعية انها نادرة الحصول مثل ان الذهب ان اشتد
على وزن من الاوزان او قوي الى درجة للمعدن المعهود انه كجهة بالاتفاق لانه
وليس كذلك لان كون الشيء الاقل انما يحصل الشيء في الاتفاق او لا بالقياس
الى الجوهر المطلق او بالقياس الى الكل المطلق فان كان الحفظ اقليا وان الاغلب
لهذا الذهب والياقوت انما صدر عنه ذلك لعوقه ولو وجدان المادة الوافرة
فاذا كان كذلك فقصد مثل الفعل عن ذاته دائما او في الاكثر صدر طبيعيا انتهى كلام

الشفاء

الشيء والاصل ان السبب فهو يكون مستقلا في السببية غير محتاج الى امر خارج عن ذاته كما يكون مؤثرا
المرء فهو يكون محتاجا الى الشرائط وزوال العوائق عن ذاته كما انه يكون حصول تلك الشرائط والاحوال
موقوفا فيكون تارة وبه يتفق في تارة اخرى لا يكون فربما يكون حصول اكثر من الاحوال او من دونها
او اقل فيكون منه دونه يتفق لك فيقال للسبب المنفعل به زوال المحصول مع الشرائط والسبب الا
كثر الحصول معها اتفاق السبب في ذاته ومسببا يقال عنه الغايات في هذه البيت المتن من الحصول والاغلب
الحصول اذا نسب الى المجموع وذلك السبب والا فعلى الحصول على الشرائط والاثنين انه السبب
ذاتيا النفع ومسببا غاية ذاتية واذا نسب الى الشيء السبب وحده انه سبب اتفاقي ومسببه غاية اتفاقية
فالحفر مثلا بالقياس الى العثور على الكنز لو اعتبر مع كون العادة في العادة ان يكون الكنز في موضع
ينتهي اليه الحفر ومع عدم مانع من الوصول اليه كان سببا ذاتيا للعثور والعثور غاية ذاتية ولو
اعتبر مجردا عن ذلك كان سببا اتفاقيا والعثور غاية اتفاقية فليس الحفر المجرد عن ذلك الا
[illegible] لم يكن غاية ذاتية للحفر الا [illegible] اذا اتفق ان يكون هناك كنز مدفون يعبر سببا
للعثور عليه بالعرض لا بالذات فظهر ان العثور على الكنز [illegible] سببا
بالعرض [illegible] ان العثور على الكنز [illegible] غاية [illegible] بالعرض [illegible] الاتفاق سبب
بالعرض [illegible] غاية بالعرض فانه [illegible] بالكنز [illegible] بطلان ان
كون العالم بالاتفاق وانكار الصانع وذلك لان ما بالعرض [illegible] بالذات
فتفطن واما قول من قال ان الاتفاق سبب [illegible] بعد اعطاء البحوث
ذكرناه [illegible] المتن [illegible] فقوله [illegible] الاتفاق [illegible]

للاسباب الاتي في غايات الاشارة ما ذكره من الشبهة مع دفعها **المسئلة السابعة عشر** في اقسام العلل

العلل الاربع على ما في والقوة مطلق اي سواء كانت فاعلية او مادية او صورية او غائية وقد
يقال الكل ما يتأتى له قوة سواء كان ما يصدق عليه التعريف انه كوز او لا و ذلك لان بعض الاقسام
المذكورة منها لا يصدق عليه التعريف المذكور كالقوة العرضية وهذا ليس بشيء لان القوة المورية
مثلا كما يقال الحق عنه في العرضي يقال الحق يصدر عنه الشيء في العرضي وما ذكرنا هو المطابق
لكلام الشيخ ثم العلل قد تكون بسيطة وقد تكون مركبة فالفاعلية البسيطة كالطبيعة للبسيط
والمركبة ان يكون صدور الفعل عن عدة قوى اما متفقة النوع كقوة تحريك السفينة او مختلفة
النوع كالجوع الكائن عن القوة الجاذبة والماسكة والعقل والقوة الشهوية اما المادية
البسيطة فكهيولى البسائط والمركبة كالعقل فيه للتراب والصورة البسيطة كصور البسائط
والمركبة كصور المواليد والغائية البسيطة كالشبع للاكل والمركبة كالجاه وقيل الفعل للبس
الحرير والعلة اما بالقوة او بالفعل فالفاعل بالقوة كالنار بالقياس الى ما لم يشتعل فيه
مع محاذاته له فيه وبالفعل كالنار بالقياس الى ما اشتعلت فيه والمادة بالقوة كالنطفة
للجنين وبالفعل كبدن الانسان والصورة بالقوة كصورة الانسان لبدن الجنين وبا
الفعل كصورة الانسان لبدن الانسان والغاية بالقوة كمكان الجنب للمتحرك اليه حين تحركه و
بالفعل كهو بعد انتهاء الحركة والعلة اما كلية او جزئية والعلل الكلية قد تكون غير ملازمة
لما بازائه من المعلول بل اعم كالطبيب لمعلول العلاج والجزئية كهذا الطبيب لهذا العلاج او كالطبيب
للعلاج فان الشيخ وامثاله الجزئيات فاما العلة الشخصية لمعلول شخصي او العلة النوعية لمعلول

نوعي

نوعي ونوع من جنسه العموم والخصوص ومثل للتشبيه الذكورين وعلى هذا القياس المادة الكلية كما
للكرسي والصورة الكلية كصورة الكرسي للخشب في الكرسي والجزئية كصورة هذا الكرسي والغاية الكلية
كما يتفق من الطاس مطلقا وكمطلق الجلوس على هذا السرير والجزئية كما يتعرض فيه من غرض فلان
كهذا الجلوس على هذا السرير وايضا اما ذاتية او عرضية اي بالذات او بالعرض اما الفاعل بالذات
فهو مثل الطبيب اذا عالج والنار اذا سخن وحرارة ان يكون القوة مبدأ لذات وذلك الفاعل بالعرض
من حيث هو مبدأ لذلك القوة الفاعلية بالعرض بان يكون ذلك على الغالب وذلك ان يكون
الفاعل يفعل فعلا ويكون ذلك مزيلا لضد مانع فيكون القوة الاخرى في ان تفعل القوة الاخرى
مثل السقمونيا اذا برد باسهال الصفراء ويكون الفاعل مزيلا لانه ثبت عن فعل الطبيعي وثانيا
يكون يوجب منع المنع فهذا مثل مزيل الدعامة عن جدار فانه يقال هو هادم الحائط وعن ان يكون
الشيء الواحد مغيرا باعتبارات لانه ذو صفات ويكون من جملة واحدة منها بالذات يفعل
بالجنب البواقي بل بالعرض المقارنة له كما يقال الطبيب بني ومن ذلك ان يكون الموضوع
الذي للطبع معينا فينبغي لان الا الطبيب او يوجد الموضوع غير متفرق فيعدك القوة فيفني
ان الانسان يبنى ومن ذلك ان يكون الفاعل بالطبع والارادة متوجها الى غاية ما فيلقيها او لا
يبلغها لكن يعرض معها غاية اخرى مثل الحجر يشج واما عرضي لان ذلك لانه جرة بهيد وما ما تعق
الا وقوف ثم من فيه حمرة ما حبسها ينقر فيشجها وقد يقال للشيء انه فاعل بالعرض وان كان في ذلك
الشيء يفعل الصلاة الا انه يتفق ان يكون في اكثر الامر يتبعه حضور امر محمود او محذور فيعرف
بذلك فيحمد او يذم ان كان يتبعه امر محمود ويتفاءل به او يتشاءم بعد ان كان يتبعه امر محذور

ويبطل ويبطل ان تحصل بسبب تلك الاجزاء وتلك التركيب واما المادة بالذات فهي التي لاجل تغيرها يتغير الشيء
مثل الذهب للانثى واما التي بالعرض فهي احد شيئين اما التي تؤخذ المادة مع صورة مضادة
لصورة ويزول بحصولها فيوخذ مع الصورة الزائلة للصورة الحاصلة كما يقال ان الماء موضوع
للهواء والنطفة موضوع للانسان والنطفة ليست موضوعة باعتبار نطفيتها لان النطفة مبطل عند
كون الانسان او يوخذ الموضوع مع صورة ليست داخلة في كون الموضوع موضوعا ولكن لم يتجه
تلك الصورة الافراد المقصود فيجعل موضوعا مثل قولك ان الطبيب يعالج فانه ليس انما يعالج
من حيث هو طبيب ولكن من حيث هو عليل فالموضوع للعلاج هو العليل لا الطبيب واما الصورة
التي بالذات فمثل الكرسي للكرسي والتي بالعرض فمثل البياض والسواد الكائن في
الشيء بالذات مثل صلابة الخشب لقبول شكل الكرسي واما كانت الصورة بالعرض بحسب
المجاورة كالحركة الكائنة في السفينة فانه ينسب لكونها في السفينة متنقل ومتحرك بالعرض
واما الغاية بالذات فهي التي يتجه نحوها الحركة الطبيعية والارادية لاجل تحصيلها لا غير مثل الصحة
للدواء والغاية بالعرض مع انه فرض وذلك اما لغيرها لكن لا لاجلها مثل ... لاجل
شرب الدواء ويشرب الدواء لاجل الصحة هو النافع او المظنون نافعا والاول
هو الخير والمظنون خيرا وغير ذلك ما يلزم الغاية او يعرض لها اما ما يلزم الغاية فمثل
الاكل غاية الشبع وذلك لازم للغاية لا غاية بل الغاية هو كشف الجوع واما ما يعرض
للغاية فمثل الحجر للرأس فانه ان ... تعرض لها الحجر وليس هو المقصود بالذات
ومن ذلك ما يكون الحركة متوجهة الى شيء فيعرض منها هو مثل الشجة للحجر الهابط

ومثل

ومثل ما يرى من طير فيحسب انه ... وان كانت الغاية الذاتية موجودة معها وربما لم يوجد كمنع الشق والقفا
بطل علينا ما قال المحقق الشريف لان العلة العرضية تقال بحسب وجهين احدهما اقتران الشيء بما هو علة حقيقية فانه
الشيء او اقتران بالعلة الحقيقية اقترانا فصح لاطلاق اسمه عليه فنسب علية عرضية وثانيهما اقتران
ما بالمعلول كانه العلة بالقياس الى ذلك الشيء المقترن بالمعلول فنسب علية عرضية والفاعل اما عام
او خاص فالفاعل العام هو الذي يشترك في الانفعال عنه اشياء كثيرة مثل الهواء المغير لاشياء
كثيرة والخاص هو الذي ينفعل عنه وحده شيء بعينه مثل الدواء الذي يتناوله زيد والمادة العامة
مثل الخشب للسرير والكرسي وغيرهما والخاصة مثل جسم الانسان بمزاجه بصورته والصورة العامة لا في
رق الكلية وهي مثل الجنس للخاصة والخاصة لاتفاق الجزئية مثل هو الشيء او فصل او خاصة و
الغاية العامة كما يسمى الصوم شرب الزنجبيل وشرب المطبوخ الهضم والخاصة مثل لقي زيد
بقصد فلانا كذا في الشفاء وقوله وهي مثل الجنس للخاصة اي الصورة العامة كما الجنس للصورة مطلقا
التي هي جنس لصورة الكرسي وصورة ذلك الكرسي لا غير ولكن الفرق بين الصورة العامة و
الفاعل العام مثلا مع كون الفاعل على الفاعل من ايضا حيث للفاعل الخاص فان الهواء المغير مطلقا بعض
لهذا الهواء المغير لذلك الشيء هو الشيء من الهواء كما ان مغير لهذا الشيء بالحجر ان يكون هو بعينه ايضا مغيرا
لذلك بخلاف صورة الكرسي لا يجوز ان يكون بعينها صورة لذلك الكرسي بعينه ترتيبه وايضا اما قريبة
او بعيدة فالفاعل القريب هو الذي لا واسطة بينه وبين المعلول مثل الوتر لتحريك الاعضاء و
البعيد هو الذي بينهما واسطة مثل النفس لتحريك الاعضاء والمادة القريبة مثل الاعضاء للبدن
والبعيدة مثل الاخلاط والاركان له والصورة القريبة مثل التربيع للمربع والبعيدة كذا

التردد بين الفاية القريبة كالتحريك للرؤية والبعيدة كالتحرك للاذى والبقية تامة مشتركة او فاقدة

غالفاعل كتبا داود لبث ما حد وكذهب بالفعل ومن اختلف النقوم العقد اما المشترك والمفارقة

ما يجوز الشيخ واعلم ان الفرق بين العقد العامة والمشترك ظاهر لكن لا فرق بين الخاصة

المقيدة للحركة على ما شرحنا والخاصة المقيدة للمشترك فيجب تغير العامة في كلام المصنف بما هو

كالجنس الخاص عن مثل القاطع الذي هو كالجنس للنبات والتي هو غيرها والخاصة المقيدة لما

هو كالنوع مثل النبات كما فعل الشارح وانت خبير بان تخصيص العموم بالجنس يخرج عموم النوع

عن الاعتبار لكن اعتبار العموم يمنع عن اعتبار الاشتراك لان المشترك ايضا عام في القدر فالاولى

لشمل المشترك ايضا بلا حاجة واما اعتبار المشترك على حدة في اعتبره الشيخ هو الاولى بل هو واجب

المسألة الثالثة عشر في احوال علل ما يقع فيها الشبهة منها ان العدم اللاحق عدد من حيث هو

فيجب النظر في ان كيف ذلك فان الشيخ في طبيعيات الشفاء واما الجسم من جهة ما هو متغير او متشكل

او حادث كان عارضا بلا حدود وكونه متغيرا هو كونه متشكلا والمفهوم من كونه حادثا وكل

هذا هو غير المفهوم من طبيعيته فان المفهوم من كونه متغيرا ان كان بعض صفاته قد بطلت و

حصلت بعضه اخرى وقبولها هذا كله ثابت هو المتغير وحالها كانت معدومة ثم وجدت

فيتبين ان الاثر من حيث هو متغير من ان يكون لا زائدة بل لا يتغير عنه ولا يتغير وجوده حادث وعدم

لها كان مع الصورة التي فيها كالثوب الاول السود والبياض في السواد وقد كان معدوما او

كان البياض موجودا والمفهوم من كونه متشكلا هو انه يحدث له امر لم يكن فيه يحدث والى

شيء هو مثل الذي كان يتحرك نازعا على ما كان ساكنا ما بين الاعدام للحركة التي هي موجودة

ن الامكان

نه الامكان والقوة متى تحرك لم يزل منه الا العدم فقط ومثل اللوح الذي كتب فيه والمشكلين الابتداء ان يكون لم

ولست وجود فقد ما حصل فيه عدم بقوله فان العدم شرط في ان يكون الشيء متغيرا او متشكلا فان العدم

يكون هنا كما عدم لا شيء بل كان يكون الكل والقرب حصوله في كل ما كان المتغير والمتشكل يحتاج الى ان

فيه عدم حتى يتحقق كونه متغيرا او متشكلا والعدم ليس يحتاج في ان يكون عنه الا ان يحصل تغير او

التشكل فرفع العدم يوجب رفع المتغير والمتشكل من حيث هو متغير او متشكل ورفع المتغير والمتشكل لا

يوجب رفع العدم فالعدم من طرف الوجود اعم فهو مبدأ ان كان كل ما له من وجوده ان وجود كان ليوجد شيء

اخر من غير العكس ليس بجوهر لكن كان وان لم يحتج في كون الشيء جوهرا ولا كون المبدأ كل لا به في وجوده لا

عن ان وجوده كان من لا به من وجوده مع الامر الذي هو جوهره من غير تقوم ولا شيء غير ليس العدم والملائمة لعن

في ان هذا فيه الشبهة فليست هل المبدأ المحتاج اليه من غير العكس ليس في القابل للمتغير والمتشكل

وكل العدم مع كل الصورة فلهذا محتاج اليه في ان يكون الجسم متغيرا او متشكلا وقد يقع لها بل وان تحمل

ما المفهوم من كون الجسم كما هو وما لم يعطه الاثبات انه حادث ولا عدم وتحقيق واما ان

فيه الحادث وذلك بين هل يحتاج الى مفهوم كونه وحدة وفي وجوده كان يحتاج الى العدم الوارد

الكائن وقد يبطل عنه العدم فهو امر ليس يتبين لنا عن قريب بيان ذلك بل يجب

ان نعرف للطبيعي وضحت وتنوعه الاستقراء و برهن عليه في الفلسفة الاولى ولما اشتهر كلا

الشيخ ظهر منه ان الموضوع من العدم الى حادث جوهره وحقيقته اليه لو قيد الاما هو بالذات وعلى الحقيقة

لا يحتاج وحقيقته انما هو جوهر الاخر وعدم ان الحكم اولا غير عن الصم والمتشكل في نفسه

الى حادث اما التحقيق ما وقع على ما قد ليكون من المبدأ في العرض على ما فيه والعدم للحادث الزمان

[illegible]



فالاعداد والتقريب للادوية بالقياس الى بدن وجزم من ذلك تقريب الفاعل اما
بالصورة منفعلة في الادوية وتقريب المعلول الى كذا في الحركة لا متفق الى في فاعلها
تقريب الحركة الواقعة بعد المتفق الى الفاعل ومن العلل الموثرة بواو اما مثل الحركة اما
منفعلة في الحركة اما الحركة بعد المتفق وهي مثل ما مثال اوخلاف
كالحركة الموثرة اما التحويل وهي لذلك او مثل الحركة اما فوق
الموثرة اما الحركة اما الثقل وهو منقطع بالكل وبالاعداد وقريب
كما عداد لجنس في القياس اما القوة الانقطاع او بعيد كاعداد النطفة
في القياس البعيد في العلل الغريبة ما هو موجب الى بعض
علل الى علة الغريبة لكون علة موجودة في البدن
اما هو علة فاعلية عرضية لو كان شرب الشفاء موجبا
علة فاعلية عرضية لحصول البرودة وعلة موجودة
في البدن الخفي الحمد لله رب العالمين والصلوة
على سيدنا محمد وآله اجمعين تم بالخير
في ايام الطفولية مراد علي عفى الله له
ولوالديه بحق محمد وآله الطاهرين
بتاريخ يوم الخميس چهاردهم
شهر محرم الحرام

[illegible]